ورقه ٤٢٤

من عشرة المجلد العاشر من شرح البخاري للقسطلاني
٣٣ ع ب

آيا صوفيه
٦١١٢

نقيب الاشراف [illegible]

الجزء العاشر من ارشاد الساري شرح صحيح

البخاري تأليف سيدنا ومولانا العالم العلامة والحبر البحر الرحلة

الفهامة قطب زمانه ووحيد عصره واوانه مفيد الطالبين ومحيي

سنة سيد المرسلين مولانا الشيخ نور الدين ابو العباس

احمد القسطلاني بلغه الله تعالى اعلى مراتب الاماني

ونفعنا به وبعلمه في الدنيا والاخرة

وغفر لنا ولوالدينا ولمن كان سببا

في كتابة هذا الكتاب المسلمين

يا رب العالمين

امين

٦١٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم

مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان

السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع

ومن اكرمه الله تعالى حرره الفقير احمد

شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرايض ما احب اي اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للوالدين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ميراث المراة اي الزوجة والزوج

مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد بكسر العين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها يسمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة

مليكة بنت عويمر او عويمر بالرا المهملة ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا المهملة عبدا او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

باب ميراث الاخوات لابوين او لاب

مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا للبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه افضل الصلاة والسلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف للاخت قال شعبة ثم قال سليمان ابن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما
مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك
فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وعباس بالموحدة
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين
الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان عن هزيل بضم
الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني
ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها
بقضا النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي
الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا والله سبحانه وتعالى
اعلم باب ميراث الاخوات والاخوة الاناث
والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمن بن جبلة الملقب
بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال
سمعت جابرا الانصاري رضي الله تعالى عنه قال دخل على
بتشديد اليا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
فدعا بوضو بفتح الواو بما يتوضا به فتوضا ثم نضح بالنون
والضاد المعجمة والحا المهملة رش على بتشديد اليا من وضوه
الما الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات
فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات
فانه يقتضي انه لم يكن له ولد والد واستنبط منه المولف الاخوة
بطريق الاولى فقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في
الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا
فكاولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما
الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات
للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوات
لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما
فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد
منهم السدس سوا كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث
بينهما بالسوية سوا كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل منهم الذكر
على

وكذا للجماعة والاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فاذا اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين صح

٢

على الانثى والحديث سبق في اول الفرايض والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله
تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتا طلب
الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسالة فافتاني افتا
وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتا ويقال افتيت فلانا
في رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع
بقرات سمان ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم
في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار
البصريين فلو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظاير في
القران كقوله تعالى هاوم اقروا كتابيه والكلالة الميت
الذي لا ولد له ولا والد وهو قول الجمهور اللغويين وقال
به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول
عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا ابن
ولا اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت
وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد
قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله تعالى عنه وسموا
بذلك لان الميت بذهاب طرفيه فكلله الورثة اي
احاطوا من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود وعن
ابي اسحاق وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن جا رجل فقال يا رسول
الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله
مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة
فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرو هلك ليس له ولد رفع
على الصفة اي ان هلك امرو غير ذي ولد فالمراد بالولد الابن
وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت
ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف
ما ترك اي الميت والفا جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها
من الاعراب لاستينافها وهي دالة على جواب الشرط وليست
جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو
يرثها عايدان على لفظ امرو واخت دون معناهما فهو
من باب قوله وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا
قيده فهو سارب والهالك لا يرث فالمعنى وامرو اخر غير
الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اي ابن اي ان الاخ

لعله فتوى ... نا

ثه

ولا والد

بلغ

يستغرق ميراث الاخت اي ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن
فلا شي للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات
وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق
الميراث فيسقط بالولد **فان كانتا** اي الاختان يدل عليه قوله
وله اخت اي فان كانت الاختان **اثنتين** اي فصاعدا **فلهما** اي
فلهن **الثلثان مما ترك** اي الميت **وان كانوا اخوة** وان كان من
يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم
الذكورة **رجالا ونسا** ذكورا واناثا **فللذكر** منهم **مثل حظ
الانثيين** حذف منهم لدلالة المعنى عليه **يبين الله لكم** اي
الحق فمفعول يبين محذوف **ان تضلوا** مفعول من اجله على
حذف مضاف تقديره يبين الله لكم من الكلالة كراهة ان
تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي
والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير
لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع كقوله رابينا ما راي
المتبصر منها فالبنا عليها ان تباعا **والله بكل شي عليم** — اي ان لاتباعا صح
يعلم الاشيا بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من
قوله ان امرؤ الخ وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة **ابن موسى** بن باذام
الكوفي **عن اسرايل** بن يونس **عن** جده **ابي اسحق** عمرو
السبيعي **عن البرا** ابن عازب **قال اخر اية نزلت** عليه صلى الله عليه
وسلم **خاتمة سورة النسا يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة** وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخر اية
نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جا نصر الله والفتح — سورة النصر صح
وروى بعد ما نزلت عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاما ونزلت بعدها براة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش
صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة
الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية
الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات
اليوم اكملت لكم دينكم وعاش بعدها احدى وثمانين يوما
وحديث الباب سبق في المغازي **باب** حكم
امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وذلك
ان يتزوج رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج باخرى فاتت
منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت
فهي

فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول
وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر
زوجها **وقال علي** هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مما وصله سعيد
ابن منصور **للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي** وهو الثلث — وللاخ صح
بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان
بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب وفيه
وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال
يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس — س
بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت
ثلاثة بني اعمام احدهم زوج اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف
وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان زوجنا الاخ للام فللزوج — ج
النصف والباقي للاخ وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان قال
اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري
عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان
السمان **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** انه **قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم**
اي انا اولى بامورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم وترك مالا الفا
تحتمل تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمومنين
فماله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي
الذين هم عصبة **ومن ترك كلا** اي ضياعا بفتح الضاد المعجمة — بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال صح
مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شي له **فانا وليه** اتولى
بمصالحه **فلادعى له** بلفظ امر الغائب المجهول واللام مكسورة
فقد تسكن مع الفا والواو وغالبا فيهما واثبات الالف بعد
العين جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له
اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو عم فسوى
بينهم ولم يفضل احد على احد فهو حجة للجمهور في التسوية بين
بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله
وزاد في الفتح والكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل
في كل امر يصعب والعيال من افراده وبه قال **حدثنا امية بن — فرد صح
بسطام** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر
الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري **قال حدثنا يزيد بن
زريع** بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة **ابن القاسم** ~~[illegible]~~

عن روح بفتح الرا اخره مهملة صح

العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
الفرايض باهلها فما تركت الفرايض فلاولى بفتح الهمزة
فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب ما
استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح
في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال
تلحقهم مونة كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد
القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك
والحديث مر قريبا والله الموفق باب حكم ذوي
الارحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل
يرثون ام لا وبالا ول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذو الارحام اصناف
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا واولاد بنات
الصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب
او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخ
الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات واخوال
وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ المرتقي في الاول من
يدلي به ثم ان انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد
من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان
او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي
بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى
الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت
لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد بتحتية
الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة بن مصرف
بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل اي احد او ولكل مال
جعلنا موالي وراثا يلونه ويحرزونه فالمضاف اليه محذوف
وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين
من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم
بيد

والايمان صح

اعمام الابوين نخ

اي ولكل صح

يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي
مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي
الله تعالى عنهم قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين
قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري
على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة
النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله
في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرا الانصاري
بالنصب مفعول مقدم فيتحد الروايتان دون ذوي رحمه
اي اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين
عاقدت ايمانكم هذا الصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة
والذين عاقدت ايمانكم ~~[illegible]~~ ولكل جعلنا موالي ناسخة
وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عايد على
المواخاة لا على الاية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر
يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت
ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل
نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني
انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا
نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم
وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك
الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت
ايمانكم فلما نزل قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة
والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو
داود جميعا في الفرايض باب ميراث
الملاعنة بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ بفتح العين
المهملة ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع
اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ
ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس والمراد بيان
ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال حدثنا
ولابي ذر ولغيره حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف

والناسخة وكون [illegible] هو الكلام في
الكشاف والتفسير [illegible]
عن ابن اسامة فيما نزلت

كذا في جميع الاصول
نسختها والذين صح
عاقدت ايمانكم صح

وقال الكرماني
الملاعنة بلفظ
المفعول صح

والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا ملك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه
عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس في زمن النبي بغير الف
بعد الميم فيهن ولابي ذر في زمان صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بين المتلاعنين
والحق الولد بالمراة فترثه امه واخوته منها فان فضل شي
فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلما واكثر
فقها الامصار قال الامام ملك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم وعند ابي داود من مراسيل مكحول ومن رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب
السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه
تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الرا وسكون الواو وبعدها
موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن
عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم
جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله
له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش
بكسر الفا اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة او
امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا ملك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان عتبة بضم
العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي
بانه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الها اي اوصاه
ان ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم
الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في
في نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن
مني اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال ابن
هذا اخي

٦

اخي عهد الي فيه بتشديد اليا من الي فقام عبد بن زمعة فقال
هو اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه من
امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا
وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام انه له الحقه
ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي
الولايد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرايب وكانت
وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق
القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت
عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان
نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان يرد ذلك الى السيد او
القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيها
فتساوقا اي تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذي
يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هذا ابن اخي قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال
عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد
بالضم وبفتح ابن زمعة بنصب ابن اي هو اخوك اما بالاستلحاق
واما بالقضا بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او بذلك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا
شهد [redacted] انما قد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا
انه عبد تبعا للامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معناه هو
بيدك تدفع بها غيرك حتى يا في صاحبه لا انه ملك لك بدليل
امره سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي
هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النساي
ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها
فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله
ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا
وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة
في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة
ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف
مضاف اي زوجا كان او مولى حرة او امة وللعاهر والزاني الحجر

بينهما صح

بلغ

ولقيطها سان

الامام صح

الحافظ صح

لقي صح

سقط قوله فقال سعد الخ لابي ذر صح

ط صوابه ويرد ى

كما نشاهد

اي لاحق له في النسب كقولهم التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء
له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس
بجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه
وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه **ثم قال**
صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها **احتجبي منه** اي من عبد الرحمن استحبابا بالاحتياط
لما راي بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راي من شبهه
البين **بعتبة فما راها** عبد الرحمن **حتى لقي الله** عز وجل وفي
الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق
وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حايزا او
يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون
يوافق على ذلك وان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون معروف
الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجي
في الاحكام وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن محمد**
ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم **انه سمع ابا هريرة** رضي الله تعالى
عنه يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب**
الفراش كذا في هذه الرواية والحديث سببه غير قصة ابن زمعة
فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان
فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل ما
الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير
فراشا بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي امته او ثبت ذلك
بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي لحقه من غير
استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا
يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد عليها
كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها
الوطي وهذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا
ولدت من السيد ولدا لحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان
ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان
لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف
على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عليه انه قال ان
لقوله

لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع
٤ له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر
فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص
الواقعة والاول اعم وقال حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر
من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جا عن بضعة
وعشرين نفسا من الصحابة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه **الولا لمن اعتق** ويذكر
فيه **ميراث اللقيط** وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **اللقيط حر** لان غالب
الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة بسبب الملك
كارث وشرا فلا يكفي مطلق الملك لان من يعتمد الشاهد ظاهر اليد
وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه
لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولا لمن اعتق
اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولا له اذ العتق يقتضي سبق ملك
واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي رضي الله تعالى
عنه ان اللقيط يوالي من شا وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه
عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق في
معلقا بتمامه في اوايل الشهادات وبه قال **حدثنا حفص بن عمر**
ابو عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا **عن**
ابراهيم النخعي **عن الاسود** بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون
عن عايشة رضي الله تعالى عنها **انها قالت اشتريت بريرة** بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان**
الولا لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله تعالى
عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته
ولك ولاؤه فهو ولاية الاسلام لا ولاية العتق **واهدي** بضم
الهمزة **لها** اي لبريرة **شاة** سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى
الله عليه وسلم **هو** اي لحم الشاة **لها صدقة ولنا هدية قال الحكم**
ابن عتيبة بالسند السابق **وكان زوجها** مغيث **حرا** قال البخاري
وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عايشة راوية الخبر **وقال**
الاسماعيلي هو مدرج **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما مما سبق
موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد **رايته عبدا**
وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره

بلغ

مستعرضة نخ

الملك صح

ره

ينتقل نخ

فراده انه الذى ستولى تربيته والقيام بامره صح

ولم يؤكد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن اويس ابن اخت امام الائمة ملك قال حدثني
بالافراد ملك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما الولاء لمن اعتق الولاء مبتدا خبره لمن اعتق اي كائن او
مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعايد
ضمير الفاعل باب ميراث السايبة بسين
مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعله العبد
الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سايبة
يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك
سايبة او انت حر سايبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر
في عتقه الى نية وفي الاخريين يعتق والجمهور على كراهته
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفين
الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة
والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء
رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات فترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد
الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
فهو او تحرجت في شي فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وهذا
الحكم في السايبة قال الشافعي رحمه الله وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها اشترت
بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها
ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت
بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما
الولاء لمن اعتق سواء كان سايبة او غيرها او قال عليه افضل
الصلاة والسلام اعطى الثمن بالشك من الراوي قال
فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة لما اعتقت

ولابي

قبيصة

ان مع

لها صح

٨

ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين
فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج فاختارت
نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة
اي لو اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي
ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده قال الاسود بن يزيد وكان
زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم
يصله بذكر عايشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في
موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص
المنقطع بما يسقط منه من اسناد السند واحد الا في صورة
سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان
ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رايته
عبدا اصح لانه كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود
فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله سبحانه وتعالى
اعلم باب اثم من تبرا من مواليه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابو رجاء
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن
ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
ابن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه ما
عندنا كتاب نقروه وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب
الحج ما عندنا شي الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة
قال في الكواكب غير حال او استثناء اخر وحرف العطف مقدر
كما قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه التحيات المباركات
الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها
اي الصحيفة فاذا فيها اشيا جمع شي لا ينصرف قال الكسائي
لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات
واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات والزكاة
او اعم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم
بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون
التحتية بعدها راء مهملة جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة
قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل
الصحيح ان بدله احدا اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا
بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء به النبي

وفيه صح

في اثناء ح

وقال ح

٩

صلى الله عليه وسلم **او اوى** بمد الهمزة **محدثا** بضم الميم وكسر
الدال المهملة اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه **فعليه لعنة الله** اى البعد من
الجنة التى هى دار الرحمة فى اول امره لا مطلقا **ولعنة الملائكة
والناس اجمعين لا يقبل** بضم التحتية وفتح الموحدة **منه يوم
القيمة صرف ولا عدل** فرض ونفل او بالعكس وغير ذلك
مما سبق فى الحج **ومن والى** بفتح اللام اتخذ **قوما** موالى **بغير
اذن مواليه** ليس لا لاذن لتقييد الحكم بعد الاذن والقصر
عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب **فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل** بضم التحتية
منه يوم القيمة **صرف ولا عدل** ولابى ذر لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا **وذمة المسلمين واحدة** اى
امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه
يسعى بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا
لا يجوز لاحد ان ينقضه منه **فمن اخفر** بخا معجمة ساكنة
وفتح الفا **مسلما** اى نقض عهده **فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه** يوم القيامة **صرف ولا
عدل** وصح ابن حبان من حديث عايشة مرفوعا من تولى
الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار قال ابن بطال فيما
ذكره عنه فى فتح البارى وفى الحديث انه لا يجوز للمعتق
ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز
له ان ينسب الى نسبه كالقرشى وقال غيره الاولى ان
يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشى بالولا او مولاهم وقال
فيه انه من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه
من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار رويه **قال حدثنا
ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفين** الثورى **عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته**
لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم
قاله فى الكواكب هذا **باب** بالتنوين **اذا اسلم
على يديه** وللغبرى والاكثر رجل على يدى رجل **وكان الحسن
البصرى لا يرى له** اى للذى اسلم على يديه **ولاية** بكسر
الواو ولابى ذر بفتحها لغتان ولابى ذر عن الكشميهنى ولاء بفتح
الواو

٧٠ بعد صح

٧٠ وللكشميهنى الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل صح

الواو ولابى ذر بفتحها لغتان ولابى ذر والهمزة بدل اليا وبالمد وهذا
الاثر وصله سفين الثورى فى جامعه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة
عن وكيع عن سفين ورواه الدارمى عن ابى نعيم عن سفين
واخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه
الا ان شا اوصى له بماله **وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق** فلا يخرج به من اسلم على يديه رجل بما فى الرواية الاخرى
انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا **ويذكر** بضم
اوله وفتح ثالثه **عن تميم** هو ابن اوس بن خارجة بن سواد
اللخمى **الدارى** نسبة الى بنى الدار بن لخم وكان من اهل الشام
اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب
وفى العزم افرادها بالتاليف اعاننى الله على ذلك وسلك بنا
احسن المسالك **رفعه** بالحركات ولابى ذر رفعه بسكون الفاء
وضم العين اى رفع تميم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
وقد وصله البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ابى عاصم
والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز قال
سمعت عبد الله بن وهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن
قبيصة بن ذويب عن تميم الدارى انه قال قلت يا رسول
الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخارى رحمه الله تعالى
واختلفوا فى صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما
ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال
الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر
عن ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا
لا يثبت وقال الترمذى اسناده ليس بمتصل قال وادخل
بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة
وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ~~رواه يحيى بن حمزة وقيل انه
تفرد فيه بذكر قبيصة~~ ورواه ابو اسحاق السبيعى بدون ذكر
تميم اخرجه النساى وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل
هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض
الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب
وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال فى الفتح هو من رجال
البخارى كما فى الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب
فلم يدرك تميما واشار النساى الى ان الرواية التى وقع

بلغ

٧٠ وابن مَوْهَب صح

٧٠ سمع صح

بالكثير نخ

النصر نح فيها بسماعه من تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم
صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن
صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح
المعارضة لحديث انما الولا لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح
لما قام هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص
عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او يتاول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة
وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على
عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال
ابو حنيفة واصحابه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه
فله ان يتحول عنه ولغيره قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عائشة ام المومنين
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عائشة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها وسقط ام المومنين لابي ذر ارادت ان تشتري
جارية هي بريرة لتعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
اي ذكرت عائشة قوله نبيعكها على ان ولاها لنا ولابي ذر فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف
ولابي ذر عن الكشميهني ولا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين
فانما الولا لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني
ان الولا يختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني يجوز
ان تكون للاستحقاق كما في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق
المعتق للولا بنافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة
وصيرورة الولا للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية
ابي علي بن شبوية عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم هو
فذكرت ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم وثا ذكرت ساكنة
ففيه التفات اي ذكرت عائشة للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله

عليه

١٠

عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق بفتح
الواو وكسر الرا المهملة الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت
عائشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه والمفارقة
فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما ثبت عنده فاختارت
بالفا ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قبل
قال وكان زوجها حرا وقد سبق في باب من وجه آخر ان
القايل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله
انه الحكم والله تعالى اعلم باب ما يرث
النسا من الولا وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها ان تشتري بريرة فاشترط
اهلها ان يكون ولاها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم
انهم يشترطون الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اشتريها فانما الولا لمن اعتق فيه دلالة على ان النسا
اذا اعتقن يستحقن الولا وبه قال حدثنا وكيع بفتح الواو
وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطى الورق وثمنا
وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطا الثمن
لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق
والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولا لكل معتق ذكرا كان
او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقها خلاف انه ليس للنسا
من الولا الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق
واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان
يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط
وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور
تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولى
القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم والميراث
منهم وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم وهي لامه

الاخت صح

قبل صح

ي

حدثنا ابن سلام يتحقيق اللام على الاشهر واسمه محمد ...

ن

امه خ

فبر لجمهور توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم
لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا معوية بن قرة بضم القاف وفتح الرا
المهملة المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة
ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس بن ملك رضي الله تعا
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم
اوكما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة
والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به
من قال لذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول
الحنفية وغيرهم والشك من الراوي وا ورد الحديث هنا
مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت القوم منهم
باب حكم ميراث الاسير في بلاد العدو وسواء عرف
خبره ام لا قال البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح
الرا اخره حا مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث
الاسير بفتح الواو وكسر الرا مشددة في ايدي العدو ويقول
هو احوج اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي
وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحق بن
راشد مما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي
مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية
وعتاقه بفتح العين وبعد القاف ها ولابي ذر وعتاقته
بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه
دين الاسلام الى غيره طايعا فانما هو ماله يصنع فيه ما
يشا بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شا بلفظ
الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت
الانصاري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا
بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا اذا كان له
مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا له
فلورثته

عن الكشميهني صح

الّا صح

الحديث يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه صح

فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي
العدو والحديث مر في الاستقراض هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكا
المخلف عن اخيه او ابيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت
الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن
الحسين المشهور بزين العابدين عن عمر بضم العين المهملة
ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح
العين المهملة بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمن واتفق
الرواة عن الزهري انه عمرو بن عثمن بفتح العين وسكون
الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل
ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرث منه
لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة
الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام
يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث
فلا يترك النص الصحيح بذلك ولا يرث الكافر المسلم اجماعا
ولا يرث عو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على
دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك كزنديق ومن لا ينة
يعرف فلا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم من المرتد
فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة
والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فبيت
المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما
الكافران فيتوارثان وان اختلف ملتهما كيهودي ونصرا
او مجوسي ووثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن
به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث بنفسه ولانه
لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه
بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لاستيفا حقه
مما اكتسبه بالرق ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن
بقتله لحديث ليس للقاتل شي اي من الميراث رواه الترمذي

فر ولا الكافر المسلم
واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له صح
المخلف عن ابيه او اخيه صح

الصريح خ
ليهودي خ
هو صح
يين
لي
لنفسه خ
يضمن خ

[هامش: وقف له]

بسند صحيح ولان الارث للموالاة والمقاتل قطعها ومن فقد ما حتى تقوم بينة بموته عند قاض بعد مضي مدة ولا دنه لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق في المغازي

باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولابي ذر والمكاتب واثم من انتفى من ولده

ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان فيما له وفاء [فراغ] اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص ابن مالك بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد ابن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله تعالى عنهما في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هنا عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه لعتبة فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم

[هامش: بلغ]
[هامش: النبي نخ]
[هامش: يا رسول الله صح]

وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه افضل الصلاة والسلام به بما استلحقه لانه اقر قايم مقام الاب الميت في حياته فثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة ولا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورايت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه باب اثم من انتفى من ولده رقم على باب من ادعى اخا وابن اخ علامة المستملي والكشميهني انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من ادعى الى غير ابيه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا [مشطوب] هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمن النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله براي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحارث

[هامش: ره]
[هامش: ٧ بعد صح]
[هامش: خالد صح]
[هامش: اذ صح]
[هامش: والظاهر ان ينتمي]
[هامش: ٧ ونزلت صح]
[هامش: وانا صح]
[هامش: بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة صح]

بالاهواز صح

المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة
وتخفيف الرا المهملة وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره عن صح
فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد
الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر
حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق
شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ
وانما عبر به في المواضع التي يقصد فيها الذم التعظيم والمعظم الحق
المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال من ادعت
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان لم يسميا ايضا معهما ابناهما
جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب
الذيب بابنك وقالت ولابي ذر فقالت الاخرى انما ذهب
بابنك فتحاكما اي المراتان وذكرا باعتبار الشخصين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به
بالولد الباقي للكبرى للمراة الكبرى منهما لكونه كان في يدها
وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما
السلام فاخبرتاه بالقصة فقال ايتوني بالسكين بكسر السين
المهملة فقالت الكبرى وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان
اشقه اي الولد بينهما نصفين وفي سنن النسائي الكبرى هو
فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل
ذلك يرحمك الله هو ابنها اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى
لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه ابنها
واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما
بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض
لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان عليه السلام لم يكن
يوحى اليه لان عمره حينئذ كان احدى عشر سنة قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة
اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية

بضم

بضم ونكسر وتفتح وقيل لها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان
والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبيا والله تعالى ك
اعلم باب حكم القائف بالقاف واخره فا
وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصريين
عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل علي بتشديد اليا البيت حال كونه مسرورا حال كونه
تبرق تضي وتستنير من السرور اسارير وجهه وهي الخطوط التي
في الجبهة واحدها سر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير
فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها همزة التقرير
وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله
ان مجززا مسد مفعوليها ولابي ذر اي مجززا بضم الميم وفتح
الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اخره را وسمي مجززا
لانه كان يجز ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو
ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر انفا خبران والفا بالمد ويقصر
ظرف زمان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان هذه الاقدام بعضها لمن بعض ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لمن بعض اي كائنة من بعض او مخلوقة من بعض
كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب
سروره عليه افضل الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح ح
في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت
سودا وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع
اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن
الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح ح
وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق ق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات
مقحمة وهو مسرور فقال يا ولابي ذر اي عائشة الم تري ان
مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة والجيم بعدها

مدلجي نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح فقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان قايفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي بتشديد اليا وسقطت لغير ابي ذر فراى اسامة وزيدا بن حارثة وعليهما قطيفة كساء قد غطيا رؤوسهما بها وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كاينة او مخلوقة وفي الحديث العمل بالقيافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ملك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القايف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به قاله الامام البخاري رحمه الله تعالى بالسند السابق اول هذا الشرح اليه والله اعلم

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيين يمنع اختلاط احدهما بالاخر والمذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة سمي بذلك لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا عن غيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا يبدا

لغير ع

باب

بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نايب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية ولابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول من زنا نزع الله تعالى منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة واذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذي ينقص منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من الايمان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن اذا استحله مع العلم بتحريمه او بسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد العاصي في النار ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة اليها الناس فيها ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مومن او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فقيل كما قال ابن ملك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

ثنا
م

ولا يشرب حين يشرب وهو مومن اذا استحله كما تر صح

يرفع الناس صح

بضم النون ما كلمة جهارا ظلما لغيره صح

م

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال الباقي
بالجريد باء الالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن
الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا اللفظ طريق هشام عن
قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات
من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن ادم شيخ البخاري فيه
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه
بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان
عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود
ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد
ابن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال ففعله ابو بكر
فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن بن
عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله
بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود
انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك على واقعة لا يلزم عنه
منه ان يكون تقريبا بل تحديدا لا سيما وان كان الراوي لم
يكرر التحديد فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها
الحد وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم
بالاربعين ونحو قد تاتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال
عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر
ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما
قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب
اوهو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند النسائي من
طريق يزيد بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من
اربعين ثم اتي ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة
بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد
اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف
فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين لكن بجريدتين
فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحا مهملة وضاد
معجمة

ح للتحويل قال البخاري
بالسند اليه وحدثنا ادم
ولابي ذر ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
صح

ولم يقل نخ

اربعين نعم في رواية
مسلم انه كان صلى الله
عليه وسلم صح

بين نخ

معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمن امر عليا بجلد الوليد بن عقبة
في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين
قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار
ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الا
الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة
على من ذكرها بلفظ التقريب ثم مذهب الشافعية ان حد الحر
اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على
النصف من الحر كنظائره متوالية في كل من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه فيبلغ الحر ثمانين
وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورآه علي رضي الله
تعالى عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي
افترى وحد الافترا ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب
سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد
تعازير لا حد والا لما جاز تركه فاعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير
لان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا
فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر
لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة
تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه
باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد
وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة
في التحديد والتقدير في الحد والذي يحصل من ذلك ستة احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان
يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون
بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل
الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون بغير
زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس
ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وهو قول
شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

ر

ورواه نخ

فيا

والله سبحانه وتعالى اعلم والموفق والمعين باب من
امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب
السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله واسم ابي
مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث بن
عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري
انه قال جي بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك
من الراوي وجي بالبنا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جا
به هو عقبة بن الحرث رضي الله تعالى عنه كما رواه الاسماعيلي
ولفظه جيت بالنعيمان شاربا نصب على الحال اي شاربا
مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة
بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت
وفي نسخة من كان بالبيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز
ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روى
عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده
عمرو بن العاص في البيت وان عمر رضي الله تعالى عنه انكر عليه
واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد
واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
مطولا والجمهور على الاكتفا وحملوا صنيع عمر رضي الله تعالى
عنه على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا
والحديث سبق في الوكالة والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين
للاصوب

باب الضرب بالجريد والنعال

في شرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي
مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي
مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن
الحرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان
بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي
به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان بزيادة
الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه
زاده الله تعالى شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم وعظم ومجد وكرم مشقة شديدة وامر من في البيت ان
يضربوه

٢ عبد الله ٤

يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت
ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد
والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها
حتى تشتد اذا لقصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال
بجواز اقامة الحد على السكران حال سكره والجمهور على خلافه
واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك
الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في
الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق في الباب قبل هذا في كتاب
الوكالة ان في رواية الاسماعيلي جيت بالنعيمان من غير شك
وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن ملك
ابن غنم بن ملك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا و
المشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم
من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال له يوما لا عطينك
فجا الى اناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها
وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه
لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابتعناه منك بعشر قلايص فاقبل
بها يسوقها فاقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا
هو فجا القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب
انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه
وذهبوا به وجا ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحاب له فردوا
القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ودخل المسجد
واناخ ناقته بفنا به فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم
ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان
ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا النعيمان فاتبعه يسال
عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا
فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار
باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين
امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم
ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفعل فانه يحب الله تعالى ورسوله وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في
الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد ضربه
بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة
انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد يزيد من الزيادة ه
ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد ابن الهاد نسبة
الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي عن
ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال انه اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم وكرم وعظم برجل
يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا
والثاني اقرب قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه
لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فمنا الضارب بيده
والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله للايلام
فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله
تعالى عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه
الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي ه
فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان
او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب
على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله
والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة
البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم الاسدي الكوفي قال
سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين
في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه انه قال ما كنت لاقيم بفتح اللام لتاكيد النفي حدا
على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان

بالنصب

بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت
بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد
مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء في قوله الا صاحب
الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد
من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان تقدر ما اجد من موت
احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا
قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات
وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند
النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد
قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له
الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك
ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه ضرورة ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم
المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى عند
كونه يودي وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من
القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من امره وكذلك
بديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى
فان قدر مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب
واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله وما كنت لاقيم
الحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه
حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال
الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط
ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره
والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد على
الاربعين وقال الطيبي يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد
الذي يودي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي
الله تعالى عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها
عمر وقررها براي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه
وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح
العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن

خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ثم فا
الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السايب بالهمز
بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله تعالى عنه
انه قال كنا نوتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السايب
صغيرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن
ست سنين فيحتمل ان يشارك من كان يجالس النبي صلى الله
عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اي
الصحابة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم في ذلك
فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون
الميم اي خلافته رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عمر
رضي الله تعالى عنه اي اول خلافته فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا واردينا فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر
رضي الله تعالى عنه بنصب اخر ولابي ذر بالرفع لغيره فجلد
اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا
فانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر
وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد
الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة
عمر الخ هنا مما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد
الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله
عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد
ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال
وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجتمعوا على ان
يضربه ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان
في وسط امارته لان خالدا مات في وسط خلافة عمر وظاهر
قوله حتى اذا كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد
انما وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد
المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار
الاربعين والله سبحانه وتعالى الموفق

باب

ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين المهملة والكراهة
للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه
الاصلي وهو الابعاد من رحمة الله تعالى وانه اي الشارب ليس
بخارج بمعصيته بشربه من الملة الاسلامية فالنفي في حديث لا

يشرب

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن
يزيد البجلي عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين المهملة الليثي
المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشي مولى عمر بن
الخطاب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا كان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه كان اسمه عبد
الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة
وكسر المهملة بان يفعل ويقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه
وعند ابي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند
الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جا صاحبه
يتقاضاه جا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه
فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي
حديث محمد بن عمرو وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جا صاحبه يطلب
ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس
عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا
للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفاكهة والمزاح
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب
شربه الشراب المسكر فاتي به بضم الهمزة يوما وقد شرب
المسكر وكان في غزوة خيبر فيما قاله الواقدي فامر صلى الله
عليه وسلم به فجلد وللواقدي فامر به فخفق بالنعال وحينئذ
فيكون معنى فجلد اي ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابي ذر
قال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله تعالى
عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وكسر
الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه وللواقدي ما اكثر
ما يضرب وفي رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اي
الذي علمت انه بفتح همزة ان فاسمها الضمير وخبرها
يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد
مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب

اليه والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول معه صلته خبر
مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله
المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع كما
موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول
علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر
الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لا تقتضا القسم ان يلتقى
بحرف النفي وبان وباللام بخلاف الموصول وبان الجملة القسمية
جي بها موكدة لمعنى النهي مقررة للانكار ولابي ذر عن الكشميهني
الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابي ذر لانه بكسر الهمزة في
رواية الكشميهني تجويد لقول الطيبي ان جعل ما نافية
احكم قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع في شرح السنة فو الله
ما علمت الا انه وفي رواية الواقدي فانه يحب الله ورسوله
ولا اشكال فيها لانها جات تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث
الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن
لعنه وانه لا تنافي بين ارتكاب المنهي وثبوت محبة الله
تعالى ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر
ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما يصدر منه وكراهة لعن
شارب الخمر وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا
في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق
المعين والجواز في حق غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل
واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد
في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة
حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان الملاعن لها الملائكة
فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم وان سلمنا
فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم
والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض قال حدثنا ابن
الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما
وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه
ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف

ثمنا

ثمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من
يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ما له اخزاه الله اي اذله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على
اخيكم المسلم لان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد
والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب
للحد لان الفا للتعليل لقوله سهى فسجد ولم يفصل هل سكر
من ماء عنب ام غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور
على الكوفيين في التفرقة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

باب السارق حين يسرق بكسر الراء

المهملة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عمرو
ابن علي بفتح العين المهملة اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على
المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق
في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه
يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك
تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد
المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط
ابي جعفر وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره
ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب
المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في
الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود
وغيرهما والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين للصواب

باب حكم لعن السارق اذا لم يسم

اذا لم يعين
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد
ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران

٧ وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفارة عنه الذنب صح

بلغ المديني

٧ قال حدثنا انس بن عياض صح

٧ في النفي فيه

قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من
العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان لا يراد به حقيقة
اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد
باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل
اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل
بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لعهد الحديث
يرون بفتح التحتية من الراي ولابي ذر بضمها من الظن انه
بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي
تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله
وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى
بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما
يساوي بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال في الكواكب اي
ثلاثة كأنه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن
قتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد
التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد
من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا واقع ليس موضع تكثير
لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا
قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض
للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا
ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة
شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتعقبه
الخطابي وعبارته وتاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث
ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين
امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان
سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له اذا تعاطاه فاستمرت به
العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ
قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل
وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء
عاقبتها انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل

عن

ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع سامعه عن السرقة صح

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة
حديد ثمنها ربع دينار وقال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاع فيه
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني
غرض الاعمش انه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار
والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن
ماجه في الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم
في المستخرج انه الفريابي وهو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالخاء المعجمة
عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر التحتية
اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان
لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا وقرأ
هذه الآية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية فمن وفى منكم بتخفيف
الفاء فاجره على الله تعالى فضلا ومن اصاب من ذلك
شيئا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو كفارته فلا يعاقب
عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل بحديث
ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله
في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له
بفضله وان شاء عذبه والحديث سبق في الايمان كما مر والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب
بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي اي محفوظ عن الايذاء الا في
حد وجب عليه او حق لآدمي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه
لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد
ابن عبد الله بن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم

عه — لى — بعدله صح

ابن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن
محمد ما لقاف انه قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع يعني في خطبته اي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف
للتنبيه اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا الا
بالتخفيف شهرنا هذا قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا البلد الحرام قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا
يوم النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام
يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك
وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله
تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد
حرم دماءكم ولابي ذر قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اي الصحابة الا نعم قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء
المهملة كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم
العين المهملة وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا
ترجعوا بعدي بعد موتي هذا او بعد موقفي كفارا اي يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او تفعلوا افعال الكفار
الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة
مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا كفارا والحديث سبق في الحج
في باب الخطبة في ايام منى والله تعالى اعلم بالصواب

باب وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام
لحرمات الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد
الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة
وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما ولغير الكشميهني ما لم يأثم قال الكرماني
رحمه الله تعالى فان قلت كيف يخير صلى الله عليه وسلم في امرين

احدهما

احدهما اثم فاجاب بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر
وان كان من الله تعالى او المسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم
كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها بان المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك
لا تجوز انتهى ونحوه اجاب به ابن بطال فالاول اقرب كما قال في
الفتح ان فاعل التخيير الادمي وهو ظاهر وامثلته كثيرة ولا
سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان ابعدهما اي
ابعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله
عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية
حتى ينتهك بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون
ساكنة حرمات الله تعالى بارتكاب معاصيه فينتقم لله تعالى
بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عاطفا على ينتهك
والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد
وبجل وكرم والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان اسامة
ابن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امرأة
اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها
النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجترئ احد
ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم
وعظم ومجد وبجل وكرم انما هلك من كان قبلكم انهم لانهم كانوا
يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف اي يتركون اقامة
الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله
تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث
سبق في بني اسرائيل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة
ومسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان
وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الاول وضمها
في الثاني البزاز بزايين والاولى منهما مشددة البغدادي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن

حتى ينتهك صح

الشفاعة ... منكم

بلغ

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان قريشا اي
من ادرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم صح
مقيم بمكة وقريشا بالتنوين مصروف على ارادة الحي ولو اريد
القبيلة منع اهمتهم المراة فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد
الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد
الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له
صحبة المخزومية نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف
بعدها ظاء معجمة مثالة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم
اخو كلاب بن مرة الذي ينسب اليه بنو عبد مناف التي سرقت
وفي ابن ماجة انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت
حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة وفي مسلم انها كانت
تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا
للامام والجمهور على ان جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات
او رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها
البخاري وانما انفرد بها ~~لمخالفتها الباقي ولذا لم~~ مسلم ومعنى
اهمتهم اي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم
بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فلما
جا اهلها الى من يشفع بهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان
لا يقطع اما عفوا واما بفدا ومن يجترئ بالجيم والهمز اي
من يتجاسر عليه بطريق ~~الادلال~~ الا اسامة ولابي ذر الا اسامة الادلال صح
اسامة بن زيد واسامة منها بالرفع على الفاعلية فيحتاج الى الضمير
من جملة يجترئ يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا
بد من الرابط يعود على المبتدا وهو الضمير والتقدير اي شخص
يجترئ اسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا احد لهيبته ولما يجترئ كما
لا تاخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة وعليه
يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر
الذنوب الا الله قال ابو البقا من مبتدا ويغفر خبره والا الله
فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لانك اذا جعلت
الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر غير الله لكن قال

في

في الدرج جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام
هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة
بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل
ل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقا ويجوز
النصب على الاستثنا ووقع في حديث مسعود بن الاسود
مجيئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد وبجل وكرم
تطهيرها خير لها فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خيرا منها
فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي
رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها الى اسامة وفي
رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا
اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا المهملة
اي محبوبه ويجري عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته
مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل فكلم
اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
فقال اتشفع في ترك وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة
محمول للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول
حد من حدود الله ل الله صلى الله عليه وسلم وعظم ومجد وبجل وكرم فخطب فقال
بل ثم قام صلى الله عليه وسلم صح يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم وفي رواية ابي الوليد
هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل
ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق
الشريف تركوه فلا يحدوه واذا سرق الضعيف فيهم
اقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا
الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة
ك تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك
بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة وايم
الله مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي قسمي او يميني او
سرقت لقطعت يدها وعند ابن جه لازم لي لو ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت محمد ماجه
عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا
الحديث قد اعاذها الله تعالى من ان تسرق وكل مسلم ينبغي
له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في اسند
لا ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للامام الشافعي محمد بن ادريس
رضي الله تعالى عنه ورحمه انه لما ذكر هذا الحديث قال
فذكر عضوا شريفا من امراة شريفة فاستحسنوا ذلك منه

لما

من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما
خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده
فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك
المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله
تعالى عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية
يونس السابقة في غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة التي
سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم
يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود في تعليقه
عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا
قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وفي الحديث
منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بعد بما اذا رفع
الى السلطان وفي مرسل حبيب بن ابي ثابت انه صلى الله
عليه وسلم قال لاسامة رضي الله تعالى عنه لما شفع لا تشفع
في حد من حدود الله تعالى فان الحدود اذا انتهت فليس
لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفى صح فلا عفا الله عنه قال ابن
عبد البر رضي الله تعالى عنه لا اعلم خلافا ان الشفاعة في
ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وحق على
السلطان اذا بلغته ان يقيمها والله سبحانه وتعالى الموفق
للصواب واليه المرجع والماب باب
قول الله تعالى والسارق والسارقة ارتفع للابتدا
والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة
او الخبر فاقطعوا ايديهما اي يديهما والمراد اليمينان
بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا
ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء صح لتضمنهما معنى الشرط لان
المعنى والذي يسرق والتي سرقت الزانية على الزاني لان
داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا
اذ لا يتاتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع
والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي
ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد
الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول
سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال

فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط

وبدء بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدمت صح

الخيار

بن عبد مناف
ومن النساء
ثم بنت سفيان
ابن عبد الاسد
من بني مخزوم صح

الخيار بن عدي بن نوفل وقطع ابو بكر يد القبي الذي سرق
العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة
بفتح السين وكسر الرا المهملة ويجوز اسكانها مع فتح السين
المهملة وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الاية
السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق
ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه ٥
من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة
وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخاين
قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي
واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية في
ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة
طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او ربع دينار ذهبا
او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع
وعند الحنفية رضي الله تعالى عنهم عشرة دراهم مضروبة صح او ما قيمته ٧
عشرة دراهم وقال الحنابلة رضي الله تعالى عنهم ويقطع بجحد
عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج
وصيد لا بسرقة ما وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي
يقطع الجيب وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا
وبسرقة مجنون ونايم واعمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع
علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه من الكف
وفي الفتح انه في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط ط
حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا رضي الله تعالى عنه
وكرم الله وجهه قطع من المفصل وذكر الامام الشافعي محمد
ابن ادريس رضي الله تعالى عنه ورحمه الله تعالى برحمته في
كتاب الاختلاف ان عليا كرم الله تعالى وجهه كان يقطع من
يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي
من الله تعالى ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل
الكوع قال ابن الرفعة انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه

وادعى الماوردي صح

ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف
دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام
احمد رضي الله تعالى عنه في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه
رحمه الله في امراة سرقت فقطعت شمالها ليس الا
ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شي
يقطع من السارق اليد اليمنى فقراة ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة
كالخبر الواحد في الاحتجاج فالقول باجزا الشمال مطلقا شاذ
كما هو ظاهر مما نقله هنا عن قتادة وفي المطلب ان كان عمدا
وجب القصاص ووجب قطع اليمين وان كان خطا وجبت
الدية ويجزي عن السارق وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وكذا قال الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل
اخرجها فاخرج يسارا وسواء كان عالما بها وبعدم اجزايها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سوا علم
القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاها
او اخرجها دهشا وظناها اليمين او ظن القاطع الاجزا
فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها كتسليط
مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في
مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسايل
الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يوخر حتى
تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود لها
بل تجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج
اليسار وقطعها في حد السرقة اجزات عن اليمين اذا
فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن اجزايها عن اليمين
فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي
الحسين رضي الله تعالى عنه على الاصحاب وحمل اطلاقهم
عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب رضي
الله تعالى عنهم يقتضي وقوعه مطلقا لان القصد منه التنكيل
وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت قال

البنى

بهامش

بلغ

النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارق في سرقة ربع دينار ذهبا
فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع وتابعه
ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد
الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن
الزهري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد
عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس
عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس
وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما
عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا
مما تمسك به السادة الشافعية رضي الله تعالى عنهم في التحديد
بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بكسر العين المهملة البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان
المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها حدثته ان عايشة رضي الله تعالى عنها حدثتهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع بالتحتية ولابي
ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا
رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن
وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار
فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا
على عايشة رضي الله تعالى عنها قال ابن عيينة ورواية يحيى
مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم
وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموا
محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن

مما

عنه

الادبر

يق ز

فقته

عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى وجماعة رضوان
الله تعالى عليهم عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في
الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد
عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها ان يد السارق لم
تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر
الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو
الاستتار والاختفا مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه
آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة وكان مجني دون من كنت
اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وفيه شاهد على حذف
الها من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد
بالشخوص المراة فانث العدد لذلك وصف انه استتر
بثلاث نسوة عن اعين الرقبا واستظهر في محل التخلص
منهم بهن والكاعب التي تشهد ثديها والمعصر الداخلة في
عصر شبابها جحفة بحا مهملة فجيم ففا مفتوحات عطف
بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف
بالجلد او ترس بضم الفوقية وسكون الرا بعدها مهملة هو
كالجحفة الا انه يطارق فيه بين جلدين والشك من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه
مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثله اي
مثل الحديث السابق عن عثمن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها انها قالت لم تقطع يد السارق في ادنى اي اقل

من

التقى صح

النسوة صح

تكن صح

من جحفة او ترس بالشك كل واحد منهما من الجحفة والترس
ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن
للتكثير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشي التافه وليس المراد
ترسا بعينه ولا جحفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان
يقع في كل شي يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا
والاعتماد انما هو على الاقل فلا قطع فيما دونه رواه اي
الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن
ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله
الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في
ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشي
التافه والثاني مثله سوا والى سلمة الاتي بعد وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لم
تقطع يد السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى
اي اقل من ثمن المجن ترس بيان او جحفة بتقديم الحا المهملة
على الجيم والفتح فيهما وثالثهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن
بنصب ذا فيهما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة
في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول
قال فافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما
ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى
قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية
عبدة عن هشام فقال متعقبا بما نصه وقال بعضهم وكان كل
واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت
في الاصول ثم قال وافاد الكرماني رحمه الله تعالى الى اخره قال
قلت هذا التصرف منهما اما الذي بعده اما قول هذا القايل كذا ثبت
في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي
ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة
عن الزيادة فيه المودية الى تقدير شي قال واما كلام الكرماني
رضي الله تعالى عنه فانه وقع في بعض النسخ غير مسلم ايضا

ن

حدثنا صح

على صح

هذا

في

لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة
انتهى وهذا مول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية
ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن
هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها
ذلك كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رواية ابي اسامة
بلفظها وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم
قال بعد تعريف الرواية بقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث
رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موخر عن طريق
ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الائمة
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر
بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدا
خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التا في ثلاثة لانه عدد مذكر
قال ابن حجر اكثر هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه
في ذلك تابعه محمد بن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه وروايته — اورده صح عن ابن عمر عن نافع
موصولة عن الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك
ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن — وقال بن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك صح
سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني
بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قوله ثمنه وقيمة
الشي ما ينتهي اليه الرغبة في شراء الشي وهذه المتابعة وقول الليث
الخ ثابتان لابي ذر وحدنا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن
اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق في سرقة — بلغ
مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر
قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل
غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث
من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم انه قال حدثني

بالافراد

بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق
في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع — انّ
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم
والثمن في الاصل ما يقابل به الشي في عقد البيع وله ضابط في
الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية
الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا لتساويهما
في ذلك الوقت في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم
جمع درهم بكسر الدال المهملة وفيه ثلاث لغات افصحها
فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء
قال الشاعر: لو ان عندي مايتي درهام * لجاز في افاقها خاتامي
واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل
في كل قليل وكثير تافها او غير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي — تافه نخ
وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه وقيل لا يجب الا في اربعين
درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على
درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما
عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك
وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار
وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا
لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند
اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا انه ان كان المسروق
غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهذا المشهور
عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما الا اذا كانا غالبين
فان كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية — فلو
وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب
الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض
الصحابة وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة
دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية
وقيل دينار او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع ما

والكثير وض

دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل من الفضة والعر
واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صحيحا في حديث عائشة
ولم يثبت التحديد في الفضة صريحا في غيره فيبقى عموم
الآية على حاله فيقطع فيما قل وكثر الا في التافه وهو
موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الاخر وايده
الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل
بان الدية على اهل الذهب على الف دينار وعلى اهل الفضة
اثني عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق وقال الليث
حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن
ملك عن نافع وانه ثابت عنه وهو ساقط له منا ثابت
لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال
قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن السارق فيه جواز لعن غير الله
المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة
والخذلان كانه لما استعمل عز شيء عنده في احقر شيء خذله
الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل التي تبلغ
قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح
تاويل الاعمش السابق في باب لعن الله السارق اذا لم
بسم

باب توبة السارق اذا تاب

وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة
اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت
عائشة رضي الله تعالى بالسند المذكور وكانت تاتي بعد
ذلك اي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت
من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضي
رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات
مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر

هو

هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس
عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط قال ابو عبيدة ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله
شيا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم
يريد وأد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم (ن ولا تزنوا صح)
ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظا
عنه كالرمي بالزنا تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من
قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعا (ل)
بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف وهو ما
عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف (ن حسنه نسخ)
ويشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا
ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك
شيا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم
عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في
الاخرة وطهور يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف
بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه فتقبل شهادته
ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله
وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمة
الله عليه اذا تاب السارق بعد ما قطع ولابي ذر عن
الكشميهني وقطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك
اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك
كل المحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول
البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية
غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء المهملة
من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه
الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر ولابي ذر رفع (ن محمدا ورسول الله)
ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله يحاربون (اي ح)
اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول (قدره ح)
الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار

بانهم يحاربون رسول الله تعالى وانما ذكر اسم تعالى تعظيما وتفخيما
لمن يحارب **ويسعون في الارض فسادا** مصدر واقع موقع
الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله
اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزا قوله **ان
يقتلوا** وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان
افردوا القتل **او يصلبوا** مع القتل ان جمعوا بين القتل
واخذ المال وهل يقتل ثم يصلب حيا وينزل ويطعن حتى
يموت خلاف **او تقطع ايديهم وارجلهم** ان اخذوا المال
ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدي والارجل اي مختلفة بان
تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى **او ينفوا من الارض**
ينفوا من بلد الى اخر وفسر ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه
النفي بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين
هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط لابي ذر من
قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور
على ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في
الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي
والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب
كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد
وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن
عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن
عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه
ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
امن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من
اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فشدوا
اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل عليه السلام
بالقصة ولهذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل
الكفر والردة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا الوليد بن مسلم الاموي **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن
قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **قال حدثني**
بالافراد ايضا **ابو قلابة** عبد الله بن زيد **الجرمي** بفتح الجيم وسكون
الراء المهملة **عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم نفر** من الثلاثة الى العشرة من الرجال
من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة

فاسلموا

فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم وفتح الفوقية والواو الاولى
وضم الثانية اي اصابهم الجوى وهو دا الجوف اذا تطاول او
كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم **فامرهم** رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها
والبانها** للتداوي **ففعلوا** الشرب المذكور **فصحوا** من ذلك
الدا **فارتدوا** عن الاسلام **وقتلوا رعاتها** اي رعاة الابل
وسبق في الوضو وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه
يسار النوبي **واستاقوا** بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل
فبعث صلى الله عليه وسلم **في اثارهم** بمد الهمزة اي وراءهم
الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا **فاتي بهم** النبي
صلى الله عليه وسلم **فقطع ايديهم وارجلهم** من خلاف
وسمل بفتح المهملة والميم واللام مخففا **اعينهم** اي امر صلى
الله عليه وسلم بذلك لا انه باشر ذلك بنفسه الزكية **حتى
ماتوا** وزاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث قال فبلغنا ان
هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية واخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس في اخر قصة العرنيين قال
فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معوية عن
معوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من
عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل في كتاب
الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب**
بالتنوين **لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم** لم يكو موضع
القطع من المحاربين **اهل الردة حتى هلكوا** لانه اراد
اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه
لا يامن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه
قال حدثنا ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
بعدها فوقية **ابو يعلى** التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو
بعدها زاي **قال حدثنا الوليد** بن مسلم **قال حدثني** ولابي ذر اخبرني
بالافراد فيهما الاوزاعي عبد الرحمن **عن يحيى** بن ابي كثير **عن
ابي قلابة** عبد الله الجرمي **عن انس** رضي الله تعالى عنه **ان النبي**

ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اي لم يكو موضع القطع لينقطع الدم بل تركهم صح

ويصلب صح

بلغ

من صح

محمد صح

صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم
لما قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحسمهم لم يكووا مواضع
القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة وفي
الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان
ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا
والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
المرتدون المحاربون حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قدم رهط دون العشرة
من عكل القبيلة المشهورة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
ست من الهجرة كانوا في الصفة وهي السقيفة التي كانت في
المسجد النبوي باوي اليها الغربا وفقرا المهاجرين فاجتووا
المدينة استوخموها فقالوا قايل منهم وفي نسخة فقالوا
يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين
المهملة ابغنا فقال ولابي ذر فقال لهم ما اجد لكم الا ان تلحقوا
بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال
في الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه
كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة
يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد
فاتوها اي اتوا الى حيث الابل فشربوا من البانها وابوالها
حتى صحوا من الدا وسمنوا بعد الهزال واستاقوا الذود
بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة
الى العشرة من الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ
بالصاد المهملة اخره خا معجمة بالرفع على الفاعلية اي مستغيث
فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب في اثارهم فما ترجل
بالرا المهملة فالجيم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم
بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم بالحا والسين
المهملتين فما كووا مواضع القطع من ايديهم وارجلهم
لانهم كانوا كفارا ثم القوا في الحرة بفتح الحا المهملة والرا
المهملة المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون

الما

واستاقوا الابل صح

وقبيلة وسبق صح

رفع نائب عن الفاعل صح

ابغنا رسلا صح

وقتلوا الراعي صح

ف

الما يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف
لانهم كفار او لكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي
كان بهم قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق
سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم باب سمر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف
لفاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين نصب على
المفعولية ولابي ذر باب يذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم
بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابن جميل بن طريف ابو رجا
الثقفي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
ابن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الها دون العشرة من عكل
بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال من عرينة
بضم العين المهملة وفتح الرا وسكون اليا المثناة التحتية
وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر وقال من عرينة ولا اعلمه الا
قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامر
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف
وبعد الالف حا جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمسة
عشر لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها
والبانها ليتداووا من ذلك من دا بطونهم فشربوا من
ابوالها والبانها حتى اذا بروا بكسر الرا المهملة وتفتح من
ذلك الدا قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا النعم
بفتح النون والعين المهملة واحد الانعام اي الابل فبلغ
النبي ولابي ذر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الطلب اي سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جي بهم
ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطا
المهملة وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه
ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطا المهملة
ايديهم سقط باب من فاعله وتاليه عطف عليه وسمر
بفتحتين وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابي ذر فسمر

من صح

عل
بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نايب الفا
قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد
المحمي وبالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم
الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال
كونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت
قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس
منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل
النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هولاء اي العكليون
او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة

وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في
الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير
منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد
ابن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال
الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث
الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في
تفسير من ابهم واستمرارها مع فيكون كثرة اخذه وملازمته
قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد
صرح بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته من شيوخه الثلاثة
وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين المهملة
فيهما ابو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري
المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال سبعة من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن
فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها
والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين سبقت الاشارة اليها
في الزكاة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيمة
في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها

امام

امام عادل بوضع الشي في محله وعادل اسم فاعل من عدل
يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة الله تعالى زاد
الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته
اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلا
بفتح الخاء المعجمة ولام فالف فهمزة ممدودة موضع وخوه
اذ لا يكون ثم شائبة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من
الالتفات الى غير المذكور ان كان في ملا ففاضت بفاءين فالف
فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي
في روايته او من الشوق اليه واسناد الفيض الى العين انما يض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على العين صارت دمعا
فياضا ورابعها رجل قلبه معلق بالمسجد بالافراد ولابي
ذر بالمساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو
كناية عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها ورجلان تحابا با
في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية
اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته اي طلبته
امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد
المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا فقال
ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا
يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها
ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت وفي
الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف
درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث
سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول
عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث وقال
البخاري ح لتحويل السند وحدثني بالافراد خليفة بن خياط
واللفظ له قال حدثنا عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا
ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين رجليه
فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مثنى
اللحية والاسنان ونثني باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه

الكثر ٤

اذ اكثر بلا الانسان الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت
له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ
لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه
الترمذي وقال حسن غريب صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اثم الزناة

بضم الزاي جمع زان كقضاة
جمع قاض قول الله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول
الله تعالى بالجر عطف على المجرور السابق الفرقان ولا يزنون
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين
نفى عنهم امهات المعاصي بعدما اثبت لهم اصول الطاعات
اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود
للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله
تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر
والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما
ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة
معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وسا سبيلا وبيسا
طريقا طريقه وسقط لابي ذر وسا سبيلا وبه قال حدثنا
داود بن شبيب حدثنا بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال صح
همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا
انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال لاحدثنكم حديثا
لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد
الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلما ويظهر الجهل
بفتح التحتية ويشرب الخمر بضم التحتية مبنيا للمفعول
اي يكثر شربه ويظهر الزنا اي يفشوا ويقل الرجال لكثرة
القتل فيهم بسبب الفتن وتكثر النساء حتى يكون للخمسين
بلامين او لابيهما مكسورة ولابي ذر الخمسين امراة القيم الواحد
هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الالمام
بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من
يقوم عليهن سواكن موطوات اولا وان ذلك يكون في الزمان
الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا

بالحكم

بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا
لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكلم به لكثرة من يتعاطاه — لا يتكاتم به ملع
والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن
قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا
الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس — س
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فيه نفي الايمان
في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان اذا — بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه صح
اقلع الاقلاع الكلي فلو اقلع مصرا على تلك المعصية فهو
كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويويده قول
ابن عباس الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين
يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل بغير حق وهو — مؤمنا صح
مومن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان
عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال
هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي
داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان
عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من
طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب
الخمر نزع الله تعالى منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه — ينزع ٤
من راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان
هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني وهو — حين يزني صح
مومن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا
تاخر عن العمل به ويويده ان المصر وان كان اثمه مستمرا
لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل
ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه
في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحيا من الايمان فيكون
التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحي من الله تعالى لانه لو

بلغ

استحي منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك
تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم
اعادتها اليه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كاملا او محمول على
المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه
الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله
في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتاله ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب اي الخمر حين
يشربها وهو مومن والتوبة معروضة عليه اي علي فاعلها بعد — ظ / التحرز
اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحرز من ثلاثة امور هي اعظم
اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة
الفروج المحرمة وما يودي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر
في الرواية لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها — الاخرى خ
اعلا الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين المهملة وسكون الميم الغلاس قال — حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال صح
حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو
ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم عند الله تعالى ثم عند احمد اي الذنب اكبر
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال
المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه
لم يخلقك احد غيره قلت يا رسول الله ثم اي التنوين عوض
عن المضاف اليه فاصله ثم اي شي من الذنوب اكبر من الكفر
قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم
معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل
ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض
ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة
بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام

فانه

فانه ذنبا اخر ايضا لانه يفعله لا يرى الرزق من الله تعالى
قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم — فال خ
الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني
بحليلة جارك التي يحل له وطيها او التي تحل معه في فراشه — والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك صح
فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجا بامانتك
وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فمن
فالزنا بزوجته يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة
معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم به
اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى — في التوحيد صح
قال يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة القطان وحدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان
بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول
الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح
العين المهملة ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور — ر
لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان
حدثنا بهذا الحديث عن سفين الثوري عن الاعمش سليمان
وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي دع اترك
هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وايل
وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح فالحاصل ان الثوري
حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وايل
فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وايل وبين ابن
مسعود ابا ميسرة واما واصل فحدثه وضبطه يحيى القطان
عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير
تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش — فجمع خ
فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن
علي ان يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن
سفين عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا
معنى قوله دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا
فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه

الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا
بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس
فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان اباوايل وان
كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه
قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية
باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في
فتح الباري انه ايضا تركه لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره
والله سبحانه وتعالى الموفق

باب رجم

المحصن اذا زنا والمحصن [illegible] الصاد المهملة من الاحصان وهو
من الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب
فهو مسهب والفح فهو ملفح وتكسر الصاد على القياس فمعنى محصن
نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به
من جامع في نكاح صحيح وقال الحسن البصري ولابي ذر عن المستملي
كما في الفرع كاصله وقال منصور وقال في الفتح عن الكشميهني
وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه من زنا باخته حده
حد الزاني ولابي ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو
الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمر
اما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه
الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها
الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
يحدث عن علي رضي الله تعالى عنه حين رجم المراة شراحة
الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الرا المهملة بعدها
حا مهملة والهمدانية بفتح الها وسكون الميم بعدها دال
مهملة يوم الجمعة في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامراة
زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند الجمعة
النساي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها
بسنة رسول الله ولابي ذر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد علي بن
الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله
وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب
احمد في رواية عنه فقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية
عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد
ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد

وقال

٧٠ بفتح صح

٨٠ المفتوح صح

وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى فدلت السنة على ان الجلد
ثابت عن البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد
وبين الرجم خاص بالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والحديث اخرجه النساي في الرجم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق بن ابي سليمان
فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة
الاسلمي رضي الله تعالى عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ام
بعد ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها قال ابن ابي اوفى
لا ادري رجم قبل نزولها ام بعدها وقد قام الدليل على
ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان
في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد
ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس
انما جا مع امه الى المدينة سنة تسع وفايدة هذا السوال
ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص
فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على
نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب
بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة
فلا وايضا فلا نسخ وايضا هو مخصص بغير المحصن والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد
فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اسلم اسمه
ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنا فشهد اي اقر على
نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبنا للمفعول فيهما ولابي
ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو

ظ على البكر

٦٠ الحديث الشيخ والشيخة صح

٩٠ ظ بغير الشيخ

٦٠ وفيه خلاف بان الممنوع لنسخ الكتاب بالسنة صح

داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنايز والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يرجم**
الرجل المجنون او المراة **المجنونة** اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا
فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يوخر الى الافاقة فانه
يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به
الايلام فيوخر **وقال علي** هو ابن ابي طالب **لعمر** بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها
اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه
وعن الصبي حتى يدرك الحلم **وعن النايم حتى يستيقظ**
من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع
حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن
ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت
فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون
المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى
يستيقظ قال صدقت فخلى عنها منه رواية جرير بن حازم
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود مع
وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث
بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس
الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم في الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ
العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم
ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ الزين العراقي
هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنايم لانهما في حيز من
ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع
عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه
وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم وبه **قال حدثنا يحيى بن**
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن
سعد الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام ابي محمد

المخزومي

المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى
عنه انه **قال اتى رجل** هو ماعز بن مالك **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى **فناداه فقال يا**
رسول الله اني زنيت فاعرض عنه عليه افضل الصلاة والسلام
حتى ردد عليه اربع مرات بدالين اولهما مشددة ولابي ذر
عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية **فلما شهد**
اقر **على نفسه اربع شهادات** ولابي ذر اربع مرات وجواب
لما قوله **دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون**
بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر
والمسوغ للابتدا بالنكرة وتقدم الخبر في الظرف وهمزة
الاستفهام **قال لا** ليس بي جنون **قال** صلى الله عليه وسلم
فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية والحال اي اذهبوا
مصاحبين له **فارجموه** وقد تمسك به الحنفية والحنابلة
في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا
على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم
اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله صلى الله عليه
وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
يقل فاذا اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين
المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه
تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات وسما
والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون
فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سوال مع ان له
طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيا
يرى الا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد وهنا مبالغة في   عليه صح
تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد
اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه   فهذه هي الحكمة في سواله عنه صح
ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قوله وقال القرطبي
انه ذلك قال له لما ظهر عليه الحال الذي يشبه حال المجنون
وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني

كما في حديث مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنا
بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد
مهيرة قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق فاخبرني
بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال في الفتح صرح يونس
ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث
كان عند ابي سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب
وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فكان صلاة العيد والجنايز وخبر كان في المجرور ومن
بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه
واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال
فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى
فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة بالذال
المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى
قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحاء
المهملة المفتوحة والرا المهملة المشددة موضع ذي حجارة
سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر في روايته الا انه
قريبا ان شا الله تعا فقتله عبد الله بن قيس وحكى الحاكم
عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن
هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي وفي
وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن
نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه
بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا
لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنساي
في الرجم هذا باب بالتنوين يذكر فيه للعاهر
للعاهر اي للزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي

مهيرة نسخة

نتحدث صح

بلغ

رضي الله تعالى عنها انها قالت اختصم سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص وابن زمعة عبد هو ابن وليدة زمعة وكان
عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة فاقبضه
اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد
الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بضم
عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجبي
منه من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا
للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد
وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن
الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر
الحجر سبق في الفرايض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة
اي لا حق له في النسب فقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه
استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة
البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون
المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله تعالى اعلم
والحديث سبق في مواضع والله سبحانه وتعالى الموفق

باب الرجم في البلاط

بالموحدة بدل في والبا
ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان
مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه قال
حدثنا محمد بن عثمان ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي
وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ
البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بيهودي لم يسم
ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القران
قد احدثا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى

ان اخي عهد الي فيه فتساوقا
الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله صح

الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم قالوا
ان احبارنا بالحا المهملة والموحدة اي علماءنا احدثوا انكروا
تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية
المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب
معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما
وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع
اليدين على الركبتين وهو قايم فيصير كالراكع وقال
الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع
وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم
٧ بضم م يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بفتح الهمزة فوضع احدهم
وهو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في
التوراة وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن
سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما
بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة
لتقليدهم نسخ عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالسند السابق فرجما عند
البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفايدة ذكر البلاط
الاشارة الى جواز الرجم من غير حفرة لان المواضع المبلطة
لم تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى
ونحوه بما هو خارج المدينة فرايت اليهودي اجنا عليها
بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة
اي اكب ولابي ذر احنا بالحا المهملة مقصورا ومعناهما واحد
يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الرجم بالمصلى
اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود وللنسفي محمود
ابن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو
ابن عبد الله جا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف الانصاري
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك
جا

جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه به اربع مرات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت
بهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر
به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عنده فلما اذلقته
بالذال المعجمة والقاف اي اوجعته الحجارة اي حجارة الرمي قال
في المهذب فر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك
بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم خيرا اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس
فيه فرقتين قايل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل س
يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة بل
لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي هريرة عند
النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي
حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلى صلى
الله عليه وسلم عليه خالف محمد بن غيلان عن عبد الرزاق
محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره
لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي
فيما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما
وصله مسلم في روايتهما عن الزهري محمد بن مسلم فصلى
عليه وزاد في رواية المستملي وجد عن الفربري سئل ابو
عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال
رواه معمر اي ابن ابي راشد قيل له للبخاري هل رواه غير
معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في
جزمه بان معمر روى هذه الزيادة بها انما هو محمود بن
غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ
فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قويت عنده
رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في
السنن لابي قرة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان
من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله ن
عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف
فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات
على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسالة

فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على
المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا
يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اي ذنبا دون الحد

اصاب صح

كان ارتكب ذنبا
لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة
عليه بعد التوبة اذا جا الى الامام حال كونه مستعتبا بالعين
المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية
من الاستعتاب وهو طلب الرضا وازالة العتب وقال لغير الحموي
وللكشميهني مستعينا بالسين المهملة وبالنون قبل الالف
وفي نسخة مما في الفرع مستقيلا بالقاف بعد الفوقية وبعد
التحتية فلام الف اي طالبا للاقالة وغرض البخاري ان الصغيرة
بالتوبة تسقط التعزير وقال عطا هو ابن ابي رباح لم
يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره
انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته
كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب النبي صلى
الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان بل اعطاه ما
يكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
صاحب الظبي قبيصة بن جابر اذا اصطاد ظبيا وهو محرم وانما
امره بالجزا ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور
بسند صحيح عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور في
الترجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط
والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله
وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله
المؤلف رحمه الله تعالى في باب الصلاة كفارة في اوايل كتاب المواقيت
من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا
اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث

مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهو طلب الغوث

وزاد في الفتح عن الكشميهني صح

بلغ

الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في
رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ
ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امراته كان
في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق
ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فاتفقا في انهم
اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطا وفي قول
كل منهما على افقر منا بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول

وقع صح

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها
قال لا اجدها قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع
قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمرو ابن
الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري
احد الاعلام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي
ابي محمد الفقيه عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد

بن الفقيه صح

ابن عبد الله بن الزبير بن العوام عم محمد بن جعفر عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن صخر النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان فقال
ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده
ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه
يحترق يوم القيمة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال
صلى الله عليه وسلم له مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي
وطئتها في نهار رمضان قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه
اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام
قال ما عندي اتصدق به فجلس الرجل فاتاه صلى الله عليه وسلم

شي صح

انسان لم اعرف اسمه يسوق حمارا ومعه طعام قال ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما هو اي
الطعام وفي رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين المحترق فاثبت له وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله
قال خذ هذا الطعام فتصدق به كفارة قال اعلى احوج مني

محذوف الاداة مالاهلي طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه انتم
سقطت الها من فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المؤلف الحديث
الاول المروي عن ابي عثمان النهدي ابين في قوله اطعم اهلك وسقط
قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام ولم يبين
كان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي هل للامام ان يستر
عليه اي لا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد
القدوس بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحائين بن
المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس له
في البخاري الا هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال انس
ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره لانه
قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثار الستر قال انس وحضرت
الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله عز وجل اي ما حكم به تعالى
في كتابه من الحد قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اي ما يوجب حدك والشك
من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان
الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن
الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب
الذي فعله من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة من الذنوب
الصغائر لا الكبائر والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك
لمست المرأة او غمزتها بعينك او بيدك وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير
ابن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم

البصري

البصري عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه زنا فاعرض عنه ثم عاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو
قالوا ليس به باس واخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه
وسلم له لعلك قبلت المرأة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزتها
بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست
او نظرت اليها فاطلقت على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك
قال لا يا رسول الله وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل
ضاجعتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة الاستفها م
فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك
لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية
اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عن لفظ اخر كالجماع لان
الحدود لا تثبت بالكنايات قال ابن عباس فعند ذلك الاقر
بصريح الزنا امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر ار
في الحدود والتصريح بما لا يستحيى من التلفظ به للحاجة الملجئة
لذلك والله اعلم باب سؤال الامام
الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطئت
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة راء مهملة جد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان
الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب
سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من الناس ليس من اكابرهم ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه
صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت
يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل
مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى
بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجا نب
الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه

اربع شهادات انه زنا وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون
مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم
الخبر في الظرف وبهمزة الاستفهام قال لا ليس في جنون برسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه ولابي ذر اذهبوا
به والبا للتعدية ويحتمل الحال اي اذهبوا مصاحبين له صح
فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني
بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وكنت
نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات
بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من
الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة او
في محل صفة ان كانت نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي
وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من
ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى اي
عند مصلى الجنايز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمنا
فلما اذلقته الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا
وليس بالشديد العدو بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد
واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه
زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز
فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه
به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية
يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج
يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له
بوظيف بعير فرماه فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف
رواية ابي هريرة انهم ضربوه معه ويجمع بان قوله فقتله اي
كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر
على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري مقتضي لانه لا يستمر على الاقرار بما
يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه
التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته كما وقع في هذه
القصة من ترديده والايما اليه بالرجوع والاشارة الى قبول
دعواه ان ادعا خطا في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان

اقرار

فقال احصنت استفهام حذفت منه الاداة فاك نعم احصنت يارسول الله

صح

بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته بحدها صح

صح

بلغ

اقرار المجنون لاغ والله سبحانه وتعالى اعلم باب
بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي
عن سفين حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما قالا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما
في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم
الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السوال
هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله ومعناه ذكرتك بتشديد
الكاف وحينيذ فلا حاجة لتقدير حرف جر حذف ولذا قال الفارسي اجري
مجرى ذكرت واذا قلنا معناه سالك كان متعديا لمفعولين ليس
ثانيهما المجرور بالبا لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله
الثاني ما ياتي بعده فاذا قلت انشدك الله ان تكرمني فالمصدر
الماول من ان تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك وان قلنا
معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه فهو متعد لمفعولين وصح
فيما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه نشدتك الله ان
تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد
هذا التركيب بالا مع ان صورته لفظه ايجاب ثم يانون بعده بفعل
ولا يستثني فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى
على النفي والحصر فحسن الاستثنا واما وقوع الفعل بعد الا فعلى
تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار
المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم
كما قاله صاحب المفصل قال وقد وقع الفعل المتعدي موقع
الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي
بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام
يعنون به النفي المحصور فيه المفعول وقد صرح بما المصدرية
مع الفعل بعد الا بمعنى كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت
بيننا بكتاب الله تعالى اي لا اسالك بالله الا قضيت بيننا بكتاب
الله عز وجل قال في كتاب العمدة وفي المسيلة مذهبان اخران
حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على

مطلب في معنى انشدك الله

يد

ك

ء القضاء صح

معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله
لا تفعل شيا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني
قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل
نشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي
وامر بدخول لام التاكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها
الا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثنا في هذا التركيب مفرغ
وقوله بكتاب الله تعالى المكتوب على المكلفين من الحدود والاحكام
اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران فكان ذلك
قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سالا انه يحكم بينهما بحكم الله
وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل
ذلك برضى الخصمين **فقام خصمه وكان افقه منه** يحتمل كما
قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما
قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في
هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في استيذانه اولا
وترك رفع صوته انه كان الاول لدفعه والخصم في الاول مصدر
خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما
له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا
كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذا كذا على قول البصريين في
رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا
المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فايدة تزاد في الكلام نحو
لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله وايذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن
سفين حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان
عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا اجيرا
على هذا اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اساتم
فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول
الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله نسي قوله
في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا
اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة
شاذة والمحفوظ في ساير الطرق كما في رواية سفيان هنا
فالاختلاف فيه على ابن ابي ذيب **فزنا بامراته** لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها ولا اسم الابن **فافتديت منه بشاة وخادم**

بماية صح - بماية

اي بما تضمنه كتاب الله
او ان المراد به حكم الله صح

بماية شاة متعلق بافتديت من الرجم والشاة تونث وتذكر
واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشويه والجمع شيا
٥ بالها فتقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت فالتا فاذا
كثرت قلت هذه شيا كثيرة بالهمزة ومن للبدلية كقوله تعالى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **ثم سالت**
رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على اسمايهم ولا
على عددهم **فاخبروني ان على ابني جلد ماية** بالاضافة فجلد
للاكثر كقوله وتغريب عام وعلى امراته الرجم لانها محصنة **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده والذي مع صلته
وعايده مقسم به ونفسي مبتدا في محل الخبر وبيده يتعلق بحرف
الجر وجواب القسم **قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل**
ذكره بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع **المائة شاة**
والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان
الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على
المفعول اي مردود نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان
بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة شاة على مذهب
الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان
الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك
بل يجب رده على صاحبه قال في العمدة وهو اجود مما استدل به
البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث
ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا **وعلى ابنك جلد ماية**
وتغريب عام وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا
فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي كان ابنك
اعترف بالزنا فعليه جلد ماية وتغريب عام والسابق اوجه
لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية
الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو
ابن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني لم يحصن فصرح
بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعي
خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان الزيادة على النص
بخبر الواحد نسخ فلا يجوز **واغد يا انيس** بضم الهمزة وفتح النون
اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح **على امراة**
هذا فان اعترفت بالزنا **فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها**
والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد

وبيده صح

حقيقة الحد وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه
نصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان ثم
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر وانما بعثه لاعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد الزنا وهو غير مراد
لان حد الزنا لا يتجسس بل يستحب تلقين المقر به الرجوع ثم
فتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان
يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى
عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين
احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك
قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود ثم
فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد
قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه
على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن ثم
المديني قلت لسفيان بن عيينة فلم يقل اي الرجل الذي قال له
ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال
سفيان اشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك فيها من
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها وربما سكت
عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها
واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم ثم
عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لقد خشيت بفتح الخا المعجمة وكسر الشين
المعجمة خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بفتح التحتية وكسر
الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى
في الكتاب العزيز في قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة كما روي من طريق عدة متعاضدة انها كانت متلوة ثم
فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم
حق على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في
وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة
ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف
من الزاني انه زنا قال سفين بن عيينة بالسند السابق كذا

حفظت

حد القذف فتطالب به او تعفو
لا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه
حد القذف بل عليها حد الزنا
وهو الرجم لانها كانت محصنة
فذهب اليها انيس فاعترفت به
فامر صلى الله عليه وسلم برجمها
فرجمت قال النووي كذا اوله العلما
من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان
ظاهره انه بعث لطلبه اقامة صح

قلت فيها صح

حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا
من قول عمر رضي الله تعالى عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله وان الرجم حق الخ والله سبحانه وتعالى اعلم

بلغ

باب رجم الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا

اذا احصنت بان تزوجت وقد اتفقوا على انها لا ترجم الا بعد
الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما انه قال كنت اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن
منهم عبد الرحمن بن عوف قال ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد
منهم غيره فبينما انا في منزله بمنى بالتنوين وكسر الميم
وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث
وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد اليا عبد
الرحمن بن عوف فقال لو رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على
اسمه اتى امير المؤمنين اليوم لرايت عجبا فالجواب محذوف
او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال يا امير المؤمنين
هل لك في فلان لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا
قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف
ان المراد بالذي يبايع له طلحة ابن عبيد الله ولم يسم القائل
ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناده
المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات
عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد
بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق
ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مولى غفرة بضم الغين
المعجمة وسكون الفا قال قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة
في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من اخر السنة التي حج فيها قال
بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن
عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه
رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سوالا فقال
فان قلت لو حرف لازم ان يدخل الفعل وهنا دخل على الحرف

واجاب بان قدمنا في تقدير الفعل ان معنى لو تحقق موته او قد
منح فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء وسكون
اللام بعدها فوقية تجرنا نابت اي فجاة من غير تدبر وتمت
اي المبايعة بذلك فغضب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
زاد ابن اسحق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله
منذ كان ثم قال اني ان شاء الله تعالى لقائم العشية في الناس
فمحذرهم بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون هولاء الذين
يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون
الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي
رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال عقدة النكاح
بالرفع وهو تشبيه لهم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها
اي الذين يعقدون امور الناس من وظيفتهم ولا مرتبتهم
فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن
الكشميهني ان يغصبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة فتح
اوله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فقلت يا امير
المؤمنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام
في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم
يجمع رعاع الناس براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف
الجهلة الاراذل والشباب منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس
وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق
على السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين يغلبون على
قربك بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي
يقرب منك وقال قد وقع في الفتح في رواية الكشميهني وابي زيد
المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة
قال وهو خطا انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى
هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزو
لابي ذر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون وفي رواية ابن
وهب عن مالك عن مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم
ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من الناس وانا اخشى
ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة
بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي
ذر عن الحموي يطير بها ولابن وهب يطير بها بفتح التحتية
وكسر

وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية عنك كل مطير وفي نسخة كل
مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها وان
لا يعوها لا يعرفون المراد منها وان لا يضعوها على مواضعها
وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات
النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح
وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم والمعرفة بمواضعه
ضعه دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر الهاء حتى تقدم المدينة
فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل
باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب وصحح عليه في
الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي
اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر
رضي الله تعالى عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح
ح ولابي ذر عن الكشميهني اما والله بحذف الالف ان شاء الله
لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بفتح العين
وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول اولى
لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء
عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه
بضم العين المهملة اذا جاء بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم
عمر رضي الله تعالى عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء
فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا
الرواح بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتاء المتكلم
وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت
الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد
حين زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل وفتح الفاء احد العشرة جالسا الى ركن المنبر
وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب
في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل
بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمن التكلم
فالرفع واجب كقوله سرت حتى ادخلها حقيقة بل كانت محكية جاز
نصبه اذا لم تقدر الحكاية كقوله وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة
نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين امنوا

معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلي جذوة
وفي رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح
الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اى
لم اسكت ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفتح همزة
ان اى ان خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رايته مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل بستعد ويستحضر فهمه ليقولن
العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية مالك لم يقلها
احد قط قبله فانكر علي بتشديد اليا استبعادا لذلك منه
لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد
فقال ما عسى ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه
عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول
فكانه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر رضي الله تعالى عنه
على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت
ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية
اى اذنوا فاستعير السكب للاضافة في الكلام كما يقال افرغ
في اذني كلاما اى القى وصب قام فاثنى على الله تعالى بما هو
اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي بضم
القاف مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدى اجلي
بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله تعالى عنه التي
جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار
انه قال في خطبته هذه قد رايت رويا وما ذاك الا عند اقتراب
اجلي رايت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا
ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع
ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر رضي الله تعالى عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف
ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه
الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار
ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم
الهمزة وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له
ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم
احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد اليا ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز
الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطية
لما

لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر
عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله تعالى في الكتاب
اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
واية بالنصب والرفع في اليونينية قال الطيبي بالرفع اسم
كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما فيه تقديم الخبر
على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها ووعيناها ثم
نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف
ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل
منهم والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح
التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية
المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قول الله
تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث
عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد ماية
ورجم بالحجارة والبكر جلد ماية ثم نفي سنة ورواه مسلم
واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد ماية والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله
خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم فان قوله
قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يكن تلك السبيل
اى الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر
بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام
احمد الى القول بمقتضى الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم
في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم
فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ينة
واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو
منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا
اذا احصن بضم الهمزة اى تزوج وكان بالغا عاقلا من
الرجال والنسا وقامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع ع

او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اى وجدت المراة الخلية
من زوج او سيد حبلى ولم يذكر شبهة ولا اكراها او كان ثم
او كان الاعتراف اى الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا
كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل مما نسخت تلاوته
وبقى حكمه ان لا ترغبوا عن اباكم فتنتسبوا الى غيرهم
فانه كفر بكم ان ترغبوا عن اباكم اذا استحللتموه او هو
للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباكم بالشك
فيما كان فى القران الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير
السابق ثم وفى رواية ملك الا وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تطرونى بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا
فى مدحى بالباطل كما اطرى بضم الهمزة عيسى بن مريم وهو
رواية سفين كما اطرت النصارى فى جعله الها مع الله او ابن
الله فقولوا عبد الله ورسوله وفى رواية ملك فانما انا
عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك انه
هنا خاف على من لا قوة له فى الفهم ان يظن بشخص استحقاقه
الخلافة فيقوم فى ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطرى به ما
ليس فيه فيدخل فى النهى او ان الذى وقع منه فى مدح ابى بكر
ليس من الاطرا المنهى عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابى بكر ثم
انه بلغنى ان قايلا منكم يقول والله لو مات ولابى ذر لو
قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الرا والنون
امرو ان يقول انما كانت بيعة ابى بكر فلتة اى فجاة من غير
مشورة مع جميع من كان ينبغى ان يشاور واوان ابا بكر ومن معه
تفلتوا فى ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر ومن معه تفلتوا
بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من
غير ملا كثير وتمت الا بالتخفيف وانما كانت كذلك اى فلتة
ولكن الله بتشديد النون وتخفيفها وقى بتخفيف القاف اى
دفع شرها وليس منكم من تقطع الاعناق اى
اعناق الابل من كثرة السير اليه مثل ابى بكر فى الفضل والتقدم
لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له ولا فى الملا اليسير
ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم المعهودة من قوته فى الله
ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يختلجوا
فى امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره فى ذلك مثله
من بايع رجلا عن ولابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع واصله
من

من غير مشورة المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون ثم
الواو والشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذى بايعه بالموحدة
وفتح البا قبل العين ثم ها كذا فى الفرع واصله وفى فتح البارى فلا
يبايع بالموحدة وجا بالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو
والذى تابعه انتهى من الاتباع تغرة ان يقتلا اى المبايع
والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة ثم
مكسورة ورا مشددة بعدها ها تانيث مصدر غررت
اذا القيته فى الغرر قال فى المصابيح والذى يظهر لى فى اعرابه
ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اى ذا تغرة
اى مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذى هو مخافة واقيم
المضاف مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر
بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل فانه بكسر الهمزة قد
كان من خبرنا بموحدة مفتوحة حين توفى الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان
وفى رواية ابى ذر عن المستملى من خبرنا بالخفية الساكنة بدل
الموحدة يعنى ابا بكر رضى الله تعالى عنه ان الانصار بكسر الهمزة
بكسر الهمزة على انه ابتدا كلام اخر وفى الفرع كاصله الا ان ثم
الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العينى انها بالتخفيف
لانفتاح الكلام بعدها المخاطب على ما يانى وانها غير
المستملى معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابى ذر
كما فى الفرع واصله واجتمعوا باسرهم بجمعهم فى سقيفة
بنى ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات
اى صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير
الامور وخالف عنا على والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا
معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابى بكر فقلت
لابى بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هولا من الانصار
وفى رواية جويرية عن ملك فبينا نحن فى منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا برجل ينادى من ورا الجدار اخرج الى يا ابن
الخطاب فقلت اليك انى مشغول قال اخرج الى انه قد حدث
امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون
بينكم فيه حرب فقلت لابى بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد
جويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشى
بينى وبينه فلما دنونا قريبا منهم لقينا بكسر القاف وفتح اليا

ري
منهم رجلان صالحان عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي الانصا
كما سماهما المص رحمه الله تعالى في غزوة بدر وكذا رواه البزار
في مسند عمر قاله في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن
ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالا ولابي
ذر ما تمالأ بالهمزة اي اتفق عليه القوم من انهم بايعوا لسعد
ابن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا
نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم
لا بعدن زايدة اقضوا امركم فقلت والله لناتينهم في سقيفة
بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة
متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون في
وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت
ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي تحصل
له الوعك وهي حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا
تشهد خطيبهم قال في المقدمة هو ثابت بن قيس بن شماس
وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله تعالى بما هو
اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام
بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش
وانتم معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر
المهاجرين رهط من ثلاثة الى عشرة اي فانتم قليل بالنسبة
الى الانصار وقد دفت بضم الدال المهملة والفاء المشددة سارت
دافة بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا
من الفقر من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم يريدون ان
يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
وكسر الزاي بعدها لام يقتطعونا من اصلنا وان يحضنونا
من الامر اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا
بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر
عن المستملي ان يخرجونا قال ابو عبيدة كذا في الفرع واصله
ان يخرجونا مع قوله قال ابو عبيدة يقال حضنه
واحتضنه من الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او
حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن مما في فتح الباري
يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة
قال وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية بمعنى
الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله تعالى عنه فلما
سكت

سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح
الواو والزاي المشددة بعدها راء ساكنة هيات وحسنت
ولابي ذر فقد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر عن
الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري
فيما رايته في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر
الراء بعدها تحتية وللاصيلي داري اي ادفع منه بعض ما
يعتريه من الحدة بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين
اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو
بكر رضي الله تعالى عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين
المهملتين اي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه
بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالمو. حدة
ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين
المهملة والصاد المهملة ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي
الله تعالى عنه فكان هو احلم مني احلم بالحاء المهملة السا كنة
واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب
واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة
عند التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في
تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني
منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له
اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري انا والله يا
معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم
الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر
اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر
عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها
نسبا ودارا فقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
بكسر المثناة ايهما شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان
يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي
عمدة الاسلام اجيب بانه قال تواضعا وادبا وعلما
منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه
لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم
اكره مما قال ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة

وفتح الدال المهملة المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله
وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من ان اتأمر اي ضربا لا اعصي الله
به احب الي بتشديد اليا من ان اتأمر على قوم فيهم ابو
بكر رضي الله تعالى عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو اي
تزين الي بالهمز وتشديد اليا ولابي ذر لي نفسي عند المو
ت شيا لا اجده الآن فقال قايل الانصار وحباب بن المنذر
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي
ذر عن الكشميهني من الانصار انا جذيلها المحكك بضم
الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها
وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع
الذي تربط اليه الابل الجربي وتنضم اليه لتحتك والتصغير
للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحا وفتح الكاف
الاولى المشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار
امس بكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما يستشفى
الابل الجربي بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال المعجمة والقاف
مصغر العذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وهي بكسرها
العرجون المرجب بضم الميم وفتح الرا والجيم المشددة بعدها
موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا
ادعمتها ببنا او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها
وكثرة حملها ان تنقطع او ينكسر شي من اغصانها او يسقط
شي من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها
بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها
لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار
امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام
والغين المعجمة الصوت والجلبة وارتفعت الاصوات حتى
فرقت بكسر الرا المهملة خفت من الاختلاف فقلت ابسط
يدك يا ابا بكر ابايعك فبسط يده واخرج النسائي من
طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا
معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر ان يوم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم
ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند
الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول
من

من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي في الزهريات بسند
صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان
اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم اخذت
بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار
بالفوقية ساكنة بعد العين المهملة ونزونا بنون وزاي
مفتوحتين وبدنا على سعد بن عبادة فقال قايل منهم
قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة
كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار
عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه
لم ينصر الحق واستجيب له فقيل له انه تخلف عن البيعة
وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرونه

نحن قتلنا سيد الخزرج ۞ سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين ۞ فلم نخط فواده ۞

قال عمر رضي الله تعالى عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون
والله ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الرا قال الكرماني
وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه لان اهمال امر المبايعة كان يودي الى الفساد الكلي
واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطايفة
مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة
الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك
الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور
التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من
يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز
النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق
القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق
بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا القوم
ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم
بالموحدة وله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة
قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر
والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان فمن بايع رجلا على غير مشورة
بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية وفتح الفوقية

وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي اليونينية بالرفع
يحولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغرة بفتح
الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الرا مفتوحة بعدها هاء
تانيث منصوبة مخافة ان يقتلا فلا يطعن احد ان يبايع
ويتم له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من
الرجال والنسا اذا قامت البينة بذا باب
بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنسا
وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا
الذي هو البكران وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على
الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني
اي جلدهما او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ودخلت الفا في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط لان اللام
بمعنى الذي تقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما بها
والخبر اللائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم
الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض
نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان
حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحول بسنة
للحديث وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الاخر ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله في طاعته واقامة حدوده وحده
فتعطلوه او تسامحوا فيه ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله تعالى
والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين ثلاثة واربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل
فان التفضيح قد ينكل اكثر ما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم
ذلك اي نكاح الزواني على المومنين الاخيار نزل ذلك في
ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن
لينفقن عليهم اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم
خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط
لابي ذر من الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسير قوله تعالى
رافة اقامة الحدود وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل
ابن

ابن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فيمن زنا رجل لامراة
ولم يحصن بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد
على نزع الخافض وتغريب عام لا الى مسافة القصر لان ما
المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان
راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمن الى مصر وعلنا
الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ
لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ
وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا
عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه
منسوخ واختلف القايلون بالتغريب فقال الشافعي
بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص مالك
النفي بالرجل وقيده بالحر وعند احمد روايتان فاحتج من
شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعة
مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي انه لا يعاقب غير الجاني
وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف اخصر
عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة
العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن
شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح قال
ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن
عمر من وجه اخر اخرجه النساي والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية بعد
الزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في
روايته عن ملك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد

التابعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا لما
للمفعول بنفي عام واقامة الحد عليه اي متلبسا بهما جامعا
بينهما فالبا بمعنى مع وفي رواية النسائي وبنفي عام مع
اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن
محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز
جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القران وقد تمسك
بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد
واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع التصريح
في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد
مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على
رواية في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الرجم

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين

بفتح الخاء المعجمة والنون وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم
بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى والمترجلات من النساء
الذين يتشبهون بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم
من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد
الحادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه
ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي
الى النقيع يعني بالنون واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا
هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بالنون وسقط لغير
ابي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين اخرجهما صلى الله عليه
وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية
وفي كتاب المغربين لابي الحسن المدائني من طريق الوليد بن
سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذؤيب احسن اهل
المدينة فدعا به فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال
ان كنت تخرجني فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج

وساق

وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع
ويتحدث حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه
واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى
كبيرة اولى وعن سلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم بن احمد
ابن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة
واخرجهما عمر رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في اللباس
واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا
والله تعالى الموفق

باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه

الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام
على مستحقه حال كون الغير والمقام عليه الحد
عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام
تحرفا قال البرماوي لا تحرف فيه اذ عادة البخاري التعميم
في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا
اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله
غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن
قد صرح به لكن التركيب واضح وبه قال حدثنا عاصم بن علي
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب لم يسم جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول
الله اقض اي بيننا بكتاب الله اي بحكم الله الذي كتبه على
المكلفين فقام خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا
رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا اجيرا على
هذا اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول
الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي
كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا
فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم
ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سالت
اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر بالزنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله تعالى اما الغنم والوليدة فرد فمردود

عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امراة هذا فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنا فارجموها فغدا فذهب انيس
اليها فاعترفت فرجمها الا انها كانت محصنة ولم يكن بعثه
اليها الطلب اقامة حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب
تلقين المقر المرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل
قذفها بابنه فان عليه حد القذف فتطالبه به او تعفوا
عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام
والوكالة والشروط واخرجه اصحاب الكتب الستة والله
تعالى اعلم

باب قول الله تعالى ومن

لم يستطع منكم طولا غنا واعتلا واصله الفضل وهو مفعول
يستطيع ان ينكح المحصنات المومنات في موضع نصب
بطولا او بفعل تقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي
نكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
يعني الحراير لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات اماءكم المومنات وفي ظاهره حجة للشافعي
حيث حرم نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة
واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان
ليس بشرط في الحراير اتفاقا فامنع التقييد به والله اعلم
بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسراير
وبتفاضل ما بينكم في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه
ومن حقكم ان لا تعتبروا افضل الايمان لا فضل النسب والمراد
تانيسهم بنكاح الاما اي انتم وارقاكم متناسبون
نسبكم من ادم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن
اي اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على ان لهن
ان يباشرن العقد بانفسهن حتى تحتج به الحنفية فالسيد هو
ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذا هو ولي عبده ليس له ان يتزوج
بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان
الزانية التي تزوج نفسها وآتوهن اجورهن بالمعروف
وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن
مواليهن فكان اداوها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن
مال الموالي او التقدير فاتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات

عفايف

عفايف حال من المفعول في آتوهن غير مسافحات زوان
علانية ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان الاخلا
في السر فاذا احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنى
فعليهن نصف ما على المحصنات الحراير من العذاب
من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم
لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاما لمن خشي العنت
منكم لمن خاف الاثم الذي يودي اليه غلبة الشهوة وان
تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله
غفور لمن يصبر رحيم بان يصف له وسقط لابي ذر من قوله
المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات
اخدان اخلا وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديث كما صرح
به الاسماعيلي بل اقتصر على الاية اكتفا بها عن الحديث
المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة
التالي لهذا الباب والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها
وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما
مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل
قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله ولابي ذر زيادة
ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة
اذا زنت تحرم ام لا ولم تحصن بفتح الصاد المهملة في محل الحال
من فاعل زنت وصحت لدالوا و على المختار عندهم وقد جات
بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وسيل مبني لما لم يسم فاعله وسال يتعدى
بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية
حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية
لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سوا تزوجت ام لا قال
صلى الله عليه وسلم اذا ولابي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها انما اعاد الزنا
في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان
الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك

الاماء على ان السيد يقيم على امته وعبده الحد ويسمع البينة بها
عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن
واستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا
يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر
بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا
للذريعة ثم بيعوها فاتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن
يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول
مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير شرطية ولو بمعنى ان
اي وان كان بضفير فيتعلق بحرف الجر بالفعل والضفير
بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المفتول
وعبر بالحبل لجلها لغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في
ذلك من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية
والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب
لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف
وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة
وفي رواية ابعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن
لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم
سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير
بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب
يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه
الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز
ان يكون المقصود بالامر بالبيع ولو انحط القيمة فيكون
ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس
في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة انتهى والحديث سبق
في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا باب
بالتنوين تذكر فيه لا يثرب كذا لابي ذر بكسر الراء المهملة وسكون
المثلثة ولغيره بفتحها وضم التحتية وفتح المثلثة وكسر
الراء المشددة بعدها موحدة على الامة اي لا يعنفها ولا
يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون وفتح
الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري

عن

عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فليجلد ها
اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يثرب لا يعيرها
قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد هو
التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على
التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فانه
كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير
ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر
لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها عدم
النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت
فيه المعصية وهي حاصل بالبيع تابعه اي تابع الليث اسمعيل
ابن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لا في السند
لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها
النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية به
ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها
والباقي سواء وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم
باب بيان احكام اهل الذمة اليهود
والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام
بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح
الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون
وتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد
الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن
حكم رجم من ثبت انه زنا وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية سورة النور الزانية والزا ني
ام رجم بعده بعد النزول ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ان
الصحابي الجليل قال لا ادري فيه دلالة على ان الصحابي الجليل
قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا ادري

من لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته تابعه اى تابع
عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الها بعدها را ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي
شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في باب
رجم المحصن والمحاربي بضم الميم بعدها حا مهملة وبعد الالف
را مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة
بفتح العين المهملة وكسر البا الموحدة وسكون التحتية ابن
حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله
الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني سليمان في روايته عن
عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبيدة بن حميد احد
المذكورين المائدة بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية
ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة والاول القائل
سورة النور اصح وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت
ملك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد ملك الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن نافع رضي الله تعالى
عنهما انه قال ان اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن
الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف
وكعب ابن عمرو وملك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق
وشاس بن قيس بن عادورا جاوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السنة الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان
رجلا لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول منهم وامراة
تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وقوله منهم
يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المراة محذوفة لدلالة ما
تقدم عليه فالتقدير امراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بحال
من ضمير الرجل والمراة في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا
منهما اى في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق
الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند
سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا رجل من اليهود
بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه
بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها و
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في الصحابة فقالوا

يا ابا

يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسما
الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول
للقول وتقدير الاستفهام اي شي تجدونه في التوراة فيتعلق
حرف الجر بمفعول ثان توجد في شان الرجم انما سالهم الزاما لهم
بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا
تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله انه
موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن
سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة
بينهما فاسكنه اى نجد ان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم
معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة على
زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التورا
ويكون مقطوعا عن الجواب اى الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلد
فيكون خبر مبتدا محذوف تقديره انه واتى باحد الفعلين مبنيا
للفاعل والاخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم
والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في
التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله
ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما
ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فانشروها اى فتحوا التوراة وبسطو
فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها
فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان ما في
التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن
والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما بينة رجما فان كانت
المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود
من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا
الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على
بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما
منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي

حديث البرا نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تجتمع على شي
نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
ابن عمر فرايت الرجل يحني بفتح التحتية وسكون الحا المهملة و
وكسر النون بعدها تحتية والرواية بصرية فيكون يحني في موضع
الحال وقوله على المراة يتعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة
يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى وان الحجارة
للتهمدا اي حجارة الرمي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا
بجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد
انه الراجح في الرواية اي اكب عليها واعرض المولف ان الاسلام
ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب
الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شي وانما هو
من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم
على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم
بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي
قولهما او في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من
رواية المحصن والمحصنة الخ ويويده ان الرجم جا ناسخا
للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ ب
بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منه شرع فما حكم عليهما
بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة
عليه والحديث سبق في علامات النبوة والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رمى الرجل
امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان
يقول امراتي او امراة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليها
اي الى المومنة فيسالها عما رميت به من الزنا او جواب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفا بما في الحديث تقديره
نعم بخلاف الجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن

عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما انهما
اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما
اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ولابي ذر وائذن لي ب
باسقاط اليا التي بعد الهمزة ان اتكلم استدل به على كونه
افقه من الاخر قال صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني
كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنا
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية
شاة وبجارية لي ولابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط
الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لم يعلم فاخبر
ان على ابني الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد ماية وتغريب عام وانما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف
والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك مردودة عليك وجلد
ابنك ماية اي امر من يجلده فجلده وغربه من موطن الجناية
عاما واما انيس الاسلمي فاغد على امراة الاخر ليعلمها ان
الرجل قذفها بابنه فانما عليه حد القذف فتطالبه او
تعفو عنه فان اعترفت انه زنا بها فارجمها اي بعد اعلا
افوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك
بقوله يحكمه وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها
بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر رجمها
فاتاها انيس فاعلمها ان لها مطالبته بحد القذف بحذف
لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا
فرجمها بعد ان علم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة
في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها
وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد في طبقاته ان منهم
ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا في

البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فيمن قذف امراة غيره اما من قذف امراته
فماخوذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك
كذا في الفتح واحتج ببعث انيس الى المراة وتعقب بانه
فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال
ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد
العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار
القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه
زوجها والارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة
القوية بالفجور والله تعالى اعلم باب من
ادب اهله كزوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله
دون اذن السلطان وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون
العين المهملة الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي
من مر بين يديه في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى فاراد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى
اي امتنع الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين
يديه حالة صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد
يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد
في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكره عليه مروان
استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت جاء ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تفسير
سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة رضي الله تعالى عنها اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر فجعل يطعني
بضم العين المهملة بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي
ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء
المهملة والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذي فانزل الله تعالى اية التيمم في سورة المائدة
وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ن
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت اقبل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الي لما فقدنا
قلادتي واقاموا على غير ماء فلكزني لكزة شديدة بالزاي
فيهما اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلا دة
بكسر القاف في الموت اي في الموت متلبس في فمكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اخاف على انتباهه من
نومه وقد اوجعني تكرار الى اياي وقوله بنحوه اي نحو الحديث
السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكن ووكزني بالواو وبدل
اللام واحد في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة قال اللكز
الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد
والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع
المضمومة يقال ضربه بجميع كفه والله سبحانه وتعالى اعلم
باب حكم من راى مع امراته رجلا فقتله
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة
وللمستملي زيادة كاتب المغيرة رضي الله تعالى عنه لو رايت
رجلا مع امراتي اي غير محرم لها لضربته بالسيف غير
مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها
حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل وللاهلاك
فبلغ ذلك الذي قاله سعد النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين
المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار

غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور
غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير بها
وامراة غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى
وقال الكرماني الغيرة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي
بنظر او غيره وقال غيره الغيرة الحمية والانفة يقال
رجل غيور وامراة غيور بلا تا لانها مبالغة كشكور ولان فعولا
يستوي فيه الذكر والانثى **لانا اغير منه** بلام التاكيد
والله اغير مني وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد
اختلف في حكم من راى مع امراته رجلا فقتله فقال
الجمهور عليه القود وقال الامام احمد اذا اقام بينة انه
وجده مع امراته فدمه هدر وقال امامنا الشافعي يسعه
فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال
منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر
الحكم وقال ابو داود في الحديث دال على وجوب القود
فيمن قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان
كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا
يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى
وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله
من القتل ان يقيم اربعة شهدا انه فعل بامراته وان كان
غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهدا والحديث
سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جا في التعريض

بالعين المهملة
آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه **قال حدثنا اسمعيل**
ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم
امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم
ابن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون
من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية
ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب
الكتب الستة **فقال يا رسول الله ان امراتي** لم اقف على اسمها
ولدت غلاما لم اقف على اسمه ايضا **فقال** النبي صلى الله عليه
وسلم **هل لك من ابل** قال الرجل **نعم قال** صلى الله عليه وسلم

ما الوانها

ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها الخبر **قال**
الرجل الوانها **حمر** جمع احمر وافعل فعلاء لا يجمع الا على فعل
قال صلى الله عليه وسلم **فيها** ولابي ذر هل فيها اي جملة
اورق لا ينصرف كاسود في لونه بياض الى سواد من الورقة
وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي
من اورق بزيادة من في اسم كان الذي هو اورق وزيدت
هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما
صح في قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا البا زائدة في خبر ان لتقدم
معنى النفي على الجملة **قال** الرجل **نعم** فيها اورق **قال** صلى الله
عليه وسلم **فاني** بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين **كان**
ذلك اللون الاورق وابوها ليس بهذا اللون **قال** الرجل
اراه بضم الهمزة اظنه **عرق** بكسر العين المهملة وسكون
الرا بعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق
في النسب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل
ماخوذ من عرق الشجرة **نزعه** بفتح النون والزاي والعين
جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابيه والمعنى ان ورقها انما
جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال
عليه الصلاة والسلام **فلعل ابنك هذا نزعه عرق** قال
الخطابي وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع
بعضها على بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شي لعارض
فكذلك الادمي يختلف بحسب نوادر الطبع ونوازع العروق
انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لا يكون
وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها واستدل
به الشافعي رحمه الله تعالى على ان التعريض بالقذف لا يعطى
حكم التصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس
التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض
من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب
كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان
او لست بلائط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث
سبق في الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
بالتنوين **كم التعزير والادب** كم الاستفهامية بمعنى

اى عدد قليلا او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا
الاول والتعذير مصدر عزر قال فى الصحاح التعزير التاديب
ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيرا وقال فى المدارك فاصل
العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى
ومنه عزره القاضى اى ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول
والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب وهو
اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب
ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ابو رجا المصرى واسم ابى
حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله الانصارى عن ابى بردة بضم الموحدة
وسكون الرا هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسى
رضى الله تعالى عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر
بمعنى الامر والفعل مبنى لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل
عليه السياق اى لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا
عليه فى الفرع كاصله الا فى حد من حدود الله تعالى والمجرور
متعلق بيجلد فيكون الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما
بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا فى موجب
حد من حدود الله تعالى قال فى الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد
فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة
مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب
المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس
والاطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الاخيرين
حدا واختلف فى مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد فى
المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا ابى
حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعى لا يبلغ
ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون
هو الى راى الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه
منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر فى اسناده مقالا وقال
الاصيلى اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن

وقد

وقد صرح بسماعه فى الرواية الاتية فابهام الصحابى لا يضر
وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة فى التصحيح ومنها
ان عمل الصحابة بخلافه يقتضى نسخه فقد كتب عمر الى ابى
موسى الاشعرى ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن
عثمن ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد وما بعه وا تره الصحابة
واجيب بانه لا يلزم فى مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة
عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردى وفيه نظر والحديث بيت
اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين المهملة
وسكون الميم الباهلى البصرى الصيرفى قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفا وفتح المعجمة وسليمان بضم السين
وفتح اللام النميرى البصرى قال حدثنا مسلم بن ابى مريم
السلمى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصارى
عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابى فقد سماه حفص
ابن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه
الاسماعيلى ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن مسلم بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل
من الانصار وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين
احد التفسيرين فان كلا من جابر وابى بردة انصارى قال
الاسماعيلى لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابى
بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابى ايوب عن يزيد كذلك
وحاصل الخلاف هل هو صحابى مبهم او مسمى الراجح الثانى ثم
الراجح انه ابو بردة ابن دينار وهل بين عبد الرحمن وابى
بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثانى ايضا قال
لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون الشين وضربات
بفتح الرا المهملة الا فى حد من حدود الله عز وجل فايده
قال بعض المالكية فى مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث
قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبنى
عليه ولعله اخذه من ان الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى
ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحى
فان منه فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال اقرا
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارى فغطه ثلاث
مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر

من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين المهملة ابن الحرث المصري ان بكيرا بضم
الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم
انا جالس عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد
الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار نصب على نا
المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله
الانصاري حدثه انه سمع ابو بردة الانصاري رضي
الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول
لاحد فوق عشرة اسواط فوق ظرف هو نعت لمصدر
محذوف اي جلدا فوق عشرة مضاف اليه واسواط
جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته
عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام
الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد
لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشرة جلدات وفي الثاني
عشر ضربات وفي الثالث عشر اسواط الا في حد من حدود
الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل ارشادا راجعا
الى مصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا
وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه
وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا
فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر
عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول
الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم
مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني

ويسقيني كذا بغير يا بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني
في سورة الشعرا وجملة يطعمني حالية يجعل فيه قوة
الطاعم الشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام
الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان
حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه
وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في
ذلك ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو
تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل
بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي
المعاقب لهم ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة حين ابوا
امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة لا
وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام لقوله
لو استدار الشهر لزدتكم فدل ان للامام ان يزيد على
التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب لا
متعلق بشيء محسوس متروك وهو الامساك عن المفطرات
والالم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص
متفاوت جدا والظاهر ان الذين واصل بهم كان لهم
اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي
الى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان
المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال
في عمدة القاري والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه
اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المؤلف
في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصاري
فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما
وصله مسلم الثلاثة في روايتهم والله سبحانه وتعالى اعلم
عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين المهملة ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تخالفهم عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وسياتي الكلام
على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عياش

ابن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف
شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انهم كانوا
يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم
وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية
فقط اي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شرا مجازفة
وعلى الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون
بيعهم اياه في مكانهم حتى يؤوه حتى للغاية وان مقدرة
بعدها اي الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد
به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من
خالف الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية
اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث
سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن
ابن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في
شيء يؤتى اليه بضم الفوقية والتحتية بل يعفو عنه كعفوه عن
الذي جبذ برداءه حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون
النون وفتح الفوقية والهاء اي يرتكب شيء من حرمات الله عز
وجل لينتقم لله تعالى لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم
نصب عطف على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة
من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهك حرمة من
حرم الله تعالى اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير
والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم
في الفضائل والله سبحانه وتعالى الموفق باب من
اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر
اللطخ بان يتعاطى ما يدل عليها عادة بفتح اللام وسكون الطا
المهملة بعدها خا معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي

لونه

لونه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به ومن اظهر التهمة
بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها بغير بينة
ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وثبت ابن عبد الله لابي ذر حدثنا سفين بن عيينة قال
الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء في
الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله تعالى عنه انه
قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلاني
وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر
التمييز والواو في وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما
فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ثم
طلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها
قال سفين فحفظت ذلك المذكور بعده من الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا اي اسود
اعين فالبقين فهو صادق عليها وان جاءت به بالولد
كذا وكذا احمر قصير كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والرا
المهملة دويبة كسام ابرص ودويبة حمرا تلصق بالارض
كالوزغة تقع في الطعام فتفسده يقال طعام وحر فهو
كاذب فعليه الكناية والاكتفا قال سفيان وسمعت الزهري
يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح ثالثه
وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما
المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة
والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي اهي التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير
بينة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت بالفجور
والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق كذا باتفاق قوله عن القاسم بن محمد في رواية

الى ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم
ابن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر المتلاعن بضم
الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي
بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني
ثم البلوي في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل
من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراته رجلا
كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما
ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلا بهذا
الا لقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا له الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك
الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين
المهملة يقتضي الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله
ادم بمد الهمزة اسم شديد السمرة خدلا بفتح الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام
فيهما ممتلي الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
رجل هو عبد الله بن شداد لابن عباس في المجلس مستفهما
هي المراة التي قال النبي ولابوي ذر والوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال
ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لانه لم
يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب
بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم
تعمدوا بها سترا عليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث
ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد
ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها والله
تعالى الموفق والمعين

باب حكم رمي المحصنات

اي قذف الحراير العفيفات وقول الله عز وجل والذين يرمون
المحصنات يقذفون بالزنا الحراير العفيفات المسلمات
المكلفات يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا
بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط

اربعة شهدا بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهدا على زناهن
برويتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان
القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز
ولا تقبلوا لهم شهادة في شي ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة
الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا
الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم
فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة
فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من
قوله ثمانين جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية
ان الذين يرمون بالزنا المحصنات العفايف الغافلات
السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن
دها ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المومنات بما يجب الايمان
به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل
القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم
العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف
ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا
الى اخر الاية وقال بعد المومنات الاية وقول الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم ياتوا الاية قال
الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة
ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم بن مطيع عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو
وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية المهلكات
وسميت بذلك لانها سبب الاهلاك لمرتكبها قاله المهلب
والمراد بها الكباير قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات
قال صلى الله عليه وسلم هي الشرك بالله بان يتخذ معه
الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحا المهملتين
وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه
الجمهور ان له حقيقة توثر بحيث تغير المزاج وقتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة

والرجم واكل الربا هو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم
بغير حق والتولي يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم الزحف
الجهاد في القتال وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة
مفعولة اي التي احصنها الله تعالى من الزنا وبكسرها
اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا الغافلات
تخرج الكافرات المومنات بالغين المعجمة والفاء كناية
عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص
على عدد لا ينفي غيره ان ورد في احاديث اخر كاليمين
الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب
بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من
مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله
والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر
والنميمة ونكث العهد والصفقة وفراق الجماعة واختلف
في حد الكبيرة فقيل كلما اوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد
عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض
والاولى ضبطها بما يشعر تهاون مرتكبها اشعار اصغر
الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب
قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها
في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها
اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه
بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة وقال ابن عبد
السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الكبائر
والصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر
المنصوص عليها فان نقصت من اقل مفاسد الكبائر
فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي
من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد
الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة
اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل
موجب القصاص فسلمه الحاكم الى الوالي فقتله وهم عالمون
بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر
منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم في حديث الباب

سبق

سبق في الوصايا والطب والله اعلم باب
حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى
ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل
ابن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة
وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني
الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين
المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي من قذف عبده
بشيء وهو والحال انه بريء مما قال سيده عنه جلد السيد
يوم القيمة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي
وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود
ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك
كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث
ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيمة
ان شاء اخذه وان شاء عفى عنها وظاهره انه لا حد على
السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذ ى
في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين
هل يامر الامام رجلا فيضربه الحد جلدا وجب عليه الحد
حال كونه غايبا عنه عن الامام بان يقول له اذهب الى
فلان الغايب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب ب
رضي الله تعالى عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال
في الفتح ثبت هذا الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة
سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه
انهما قالا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسو ل
انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة بنزع الخافض قض
اي اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى

اي بما تضمنه كتاب الله تعالى او بحكم الله وهو اولى لان الحكم
فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القران المائة شاة
والخادم رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلد
مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب
وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان تجلد مائة وان
يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدر بفي لانه
ليس المراد التغريب فيه بل يقع في جزء منه بل المراد ان
يخرج فيلبث عاما فينعقد يغرب بمعنى اي يغيبه عاما
ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا اذهب اليها
متامرا عليها وحاكما عليها واغد بمعنى اذهب لانهم يستعملون
الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان
فيعدونهما بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى
لفائدة الاستعلاء فسلها بفتح السين وسكون اللام
بلا همز هل يعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا
فان اعترفت بالزنا فارجمها بحد ان رجع النبي صلى الله
عليه وسلم اذ بما له من التامير عليها والحكم من قبله صلى
الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية
والحديث سبق والله اعلم باب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية
جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما
دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا وقول
الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر
والنسفي انتهى قلت علامة السقوط وفي مثلها يشير
الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا
حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفر
او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم ان
جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن شقيق
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين المهملة وسكون الميم

في

في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة
اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن
مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم
ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا
وهو اي والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي
بالتنوين والتشديد على راي ابن الخشاب قال في المصابيح
وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب
الوقف عليه بالسكون ولم يجوز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب ب
الصلاة اي اي شيء اكبر من الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه
وسلم ثم ان تقتل ولدك ولابي ذر عن الكشميهني خشية
ان يطعم معك لانك لا ترى الرزق من الله تعالى وقول
الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح
بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وفي بعض افراده
من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا في اليونينية
وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة
جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة
او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون
ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما
اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال
بعد الا بالحق ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما
للاصيلي ولغيرهم تكن بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية
وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري
الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن سعيد
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين
وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة

وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما
بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد
الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفي معجم
الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات
الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في اخره
فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحيا ولابي ذر عن الكشميهني
لن يزال المومن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون
ساكنة بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه ش
لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة
في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل القبول
قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره على راي
ابن عمر وفي عدم قبول التوبة من القاتل انتهى والحديث
من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد
ابن يعقوب السعدي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد انه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عطا بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم
العين المهملة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره
تحتية مشددة ابن الخيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف التحتية ش
النوفلي قال حدثنا المقداد بن عمرو بفتح العين المهملة الكندي
المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون
الها حدثه وكان المقداد رضي الله تعالى عنه شهد بدرا مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط
لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي
فيكون سواله عن شدة وقع والاول اولى والذي في
تقتضي الامر بخلافه وانه سال عن حكم ذلك اذا وقع ويويده
رواية غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا
فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اي التجا بشجرة
مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع بعد ان
قالها اي كلمة اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه طرح
اي قطع بالسيف احدى يدي بتشديد اليا ثم قال ذلك القول
وهو اسلمت لله بعدما قطعها اقتله بهمزة الاستفهام كالسابق
قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس

سببا

سببا لكون كل منهما بمنزلة الاخر لكنه مأول عند النحاة بالاخبار
اي هو سبب الاخبار لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه
كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انت معصومها علامة ولا
تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره وانت بمنزلته قبل ان
تقول كلمته اسلمت لله التي قالها والمعنى كما قال الخطابي ان
الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار دمه
مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه ش
بالكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله
اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مثلك في صون
الدم والثاني انه مثله في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة ده
التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر
عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب
اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في ش
السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب
الكوفي لا يعرف اسمه عن سعيد بكسر العين ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد
المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مومن ولابي ذر عن الكشميهني
رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته
قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم
ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسوال
كانه على سبيل الفرض والتقدير والتمثيل لا سيما وفي بعضها
ان لقيت بحرف الشرط فكذلك انت كنت تخفي ايمانك بمكة قال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي زيادة من قبل وهذا
التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير باب
قول الله تعالى سقط بعد الباب لابي ذر ومن احياها قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معناها فيما وصله ابن ابي
حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما احيا الناس
جميعا لسلامتهم منه ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي حيي
الناس منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما
يدل عليه ما في الحديث الباب من قوله الا كان على ابن
ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة
والزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سوا في استيجاب

غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة
يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن
احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او
غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل
الجميع وكذلك الاحيا ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل
النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه
فثبطه وكذا الذي اراد احياها اذا تصور ان حكمه حكم احيا
جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمن بن مهران
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا المشددة الخارفي
بالخا المعجمة والرا والفا المكسورتين الكوفي عن مسروق هو
ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل
نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم
الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها زاد في
الاعتصام وربما قال سفين من دمها وزاد في اخره انه اول
من سن القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه في الحدود
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبه ابو
الوليد شيخ المؤلف لجده وقول ابي ذر ووقع هنا واقد بن عبد
الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصري
الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد
ابن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهنا من
تقديم الاسم على الصفة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني
واقد بن عبد الله محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي
لا تصيروا بعدي فرقا او موتى كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض مستحلين لذلك ولا تكن افعالكم شبيهة بافعال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين والمراد الزجر عن الفعل
وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف
بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة له

ويجوز

ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث
سبق في العلم وسياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي
مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الرا المهملة ابن عمرو بن جرير عن جده
جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي
الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
استنصت الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا فيه استعمال
رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما يخفى
على اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا ابو بكرة بفتح الثقفي الصحابي رضي الله تعالى عنه
فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف
ببندار بن الحجاج عن فراس بفا مكسورة فرا بعدها الف فسين
مهملة ابن يحيى الحاكم الخارفي بالخا المعجمة وبعد الالف
را ففا عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكباير وهي كل ما
توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اي اتخاذ اله غيره
تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما
او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض
متعمدا الكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا
لانه يغمس صاحبه في الاثم والنار والكفارة شك شعبة
ابن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو
من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ
ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي
قال الكباير هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق

الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من
الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكباير في عظمها
الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغاير لان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات
اكبر الكباير استوا رتبتها في نفسها بالاشراك اكبر الذنوب
ولا يقال كيف عد الكباير اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل
مجلس ما اوحي عليه او سنح له باقتضا حال السايل وتفاوت
الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه
النساي في القضا والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو
ابن زرارة بضم الزاي وفتح الرايين بينهما الف مخففا ابن واقد
الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا
هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظا
المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين بن جندب
المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحا بعدها
جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة
بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحا
المهملة وفتح الرا والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة
سبع او ثمان قال فصبحنا القوم قال ابو اسامة ولحقت انا
ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن
رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو العتكي ومرداس بن نهيك
الفزاري قال اسامة فلما غشيناه بضم الغين وكسر الشين
المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال اسامة فكف عنه
الانصاري وطعنته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته
بالواو بدل الفا برمحي فقتلته قال فلما قدمنا المدينة
بلغ ذلك اي قتلي بعد قوله لا اله الا الله النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسامة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلته
بعدما ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان قال لا اله الا الله
وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم
كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جات يوم القيمة قال اسامة
فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي يكرر مقالته اقتلته

غشيناه

بعد

ان قال لا اله الا الله على بتشديد اليا حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم لا من جديرة بهذه العلة ولم يتمن
ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك
اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يزيد
ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن
الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة
فحا مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا
الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه
قال اني من النقبا الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثنى عشر نقيبا بايعناه على
التوحيد على ان لا نشرك بالله شيا ولا نزني ولا نسرق
اي شيا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل
الها المكسورة من الانتهاب ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننهب
باسقاط الفوقية وفتح الها من النهب كذا في الفرع كذا في الفرع
وفي اليونينية ولا ينهب بنون مفتوحة ففوقية ولا نعصي
بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف كما في الاية بالجنة
متعلق بقوله ولا نعصي بالقاف اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفا بدل الموحدة مع
الرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما معه
ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي
اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه الكرماني
ان فعلنا ذلك اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا
بزيادة الفا اي فعلنا من ذلك الباقي عليه شيا كان قضا
ذلك اي حكمه الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه
قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية
كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة
على المنشط والمكره في العسر واليسر الخ واما البيعة
المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النسا وكانت بعد ذلك
عدة فان اية النسا التي فيها البيعة المذكورة فنزلت
بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة وكانت
البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى

وقد وقع الالمام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح
فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا
ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله رضي الله تعالى
عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس
منا ان استباح ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع احتمال
ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله
علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليه
رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في
كتاب الفتن بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك العيشي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
ابو بكر السختياني الامام ويونس بن عبيد بضم العين
احد ايمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف
بالحاء المهملة بعدها نون ففاء ابن قيس السعدي البصري
واسم الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر
هذا الرجل امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو
بكرة نفيع بن الحارث فقال له اين قلت له انصر هذا الرجل
عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بسين
بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا
ولابي ذر القاتل باسقاطها من يفعل الحسنات الله يشكرها
والمقتول في النار اذا كان اقتتالهما بلا تأويل على عداوة
دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او دفع
الصايل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد
لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما
للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا
على قتل صاحبه فيه ان من اهم على المعصية يأثم ولو لم

يفعلها

يفعلها كما استند به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا
شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل
شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان والله تعالى اعلم

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب اي فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى
فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر
بالحر مبتدأ وخبر اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه من جهة اخيه
شيء من العفو لان عفي لازم وفايدته الاشعار بان بعض
العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وللاخ ولي
المقتول وذكره بلفظ الاخوة نعتا له على العطف لما بينهما
من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع والا فالامر
اتباع بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة بتجميله
واداء وليرد القاتل بدل الدم اليه الى العافي باحسان بان
لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ
الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة
القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص
والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا
فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فتجاوز ما شرع له من
غير قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو
فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر
بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى الاية وسقط
للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر
في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم
يسال القاتل بضم التحتية من يسال حتى اقر والاقرار في
الحدود ولم يذكر المولف رحمه الله تعالى حديثا في هذا
الباب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سؤال

الامام القاتل اي المتهم ولم يقم عليه بينة حتى يقر فيقيم
عليه الحد والاقرار في الحدود قال في الفتح كذا للاكثر ووقع
للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف الباب
وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار
في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال

حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة بن
الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان يهوديا لم يسم رض بفتح الراء والضاد
المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة وحرة لم تبلغ
وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين
فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فعل بك هذا اي الرض افلان او فلان ومن استفهام
محلها رفع الابتدا وخبره في فعلها والعايد الضمير في فعل
وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسما
الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وهكذا
لا يظهر في المفعول لانه من اسما الاشارة وبك يتعلق
بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية
عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف
فلانة وليس فيه التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية لانه
يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وقال ابن فرحون
وفلانة كما قال يمتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية
لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زايدتين
بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفلان كناية عن النكرة
بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر الانسان نحو يا رجل وهو
مختص وفل بمعنى يا امراة ولام فل الفا وه وليس مرخما
من فلان خلافا للفرا ووهم ابن عصفور وابن مالك
وصاحب البسيط في قولهم فل كناية من العلم لفلان وفي كتاب
سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فلانا وفلان بحذف همزة الاستفهام
ولابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام فلان
بالميم بدل الواو حتى اي تكرر نايب عن الفاعل سمي لها ب
اليهودي بفتح السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نايب
عن الفاعل ولابي ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي
نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومات براسها
فاتي به بضم الهمزة وكسر الفوقية اي باليهودي النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر زاد ابوذر عن الكشميهني به اي
بالفعل فرض بضم الراء اي دق راسه بالحجارة وفي الاشخاص
فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا

والله

والله تعالى الموفق باب بالتنوين يذكر فيه اذا
قتل شخص شخصا بحجر او بعصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف
وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله
ابن نمير وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا
عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام
عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابن بسطام العتكي امير المومنين
في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ
كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حا مهملة جمع
وضح قال ابو عبيد انه حلي الفضة بالمدينة قال انس فرماها
يهودي لم يسم بحجر قال انس فجي بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها قاف اي بقية من الحياة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت
اي المراة راسها اشارت بها لا فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها
قال فلان قتلك فرفعت راسها ان لا فقال صلى الله عليه
وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم
فلان قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فاعترف فقتله بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية
والعهد وهو حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون
محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعفه وقد ذكر
البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه
كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم
في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم
في الحدود وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجه والله
اعلم باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس
اول الاية وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا على اليهود في التوراة
ان النفس بالنفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها
بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف
والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن
والجروح قصاص اي ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق

به بالقصاص وعفى عنه فهو كفارة له والتصدق به كفارة
للمتصدق باحسانه ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص
وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك وهذه
الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة
الاسلام لما ذهب اليه اكثر الاصوليين والفقها الى ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة
كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو
حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل
الحر بالعبد وخالفه الجمهور وفيها الحديث الصحيحين لا يقتل مسلم
بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول
الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان
قولهم الا بدليل مخصص بمدته وسقط لابي ذر والا لفظ
الى اخرها وقال بعد بالعين الاية وقال ابن عساكر الخ وسقط
لابي ذر من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف
عليها الجملة الثانية ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها
ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف
اسمها وبقية الجملة في محل الخبر وان رسول الله سنة ثانية
ذكرت لها لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال
في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال جي بها مقيدا للموصوف
مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم الا
باحدى خصال ثلاث وصف الجر متعلق بحال والتقدير
الا متلبسا بفعله احدى ثلاث فيكون الاستثنا مفرغا لعمل ما
قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم
فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دما متلبسا باحدى
ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف النفس
بالنفس بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي
قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد
سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والبا في بالنفس سا

للمقابلة

للمقابلة والثيب المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل
والمراة بشرط التزوج والدخول الزاني فيحل قتله بالرجم
فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا
قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل
ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال
والمارق الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة من المسلمين
ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة
والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك
جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد من زمرتهم
واستدل بذلك الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل
بتركها لكونها ليس من الامور الثلاث وقد اختلف فيه
والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان
تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة
من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال
الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب
السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن
الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن فليس
له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة والكا
لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظاهر احاديث فر
وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا
بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل
فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو
داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في
المحاربة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اقاد اي اقتص بالحجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده
انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا قتل جارية
على اوضاح بضاد معجمة وحا مهملة حلي من فضة لها فقتلها
بحجر فجي للنبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحياة
فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام
اي فلان فاسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية فاشا رت

رت
براسها ان لا ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشا
براسها اشارة مفهمة ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله
والباقي براسها في الثلاثة بالالة فقتله فامر بقتله
بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي
الباب السابق بين الحجرين هذا باب
بالتنوين يذكر فيه من قتل بضم القاف وكسر الثاني له
قتيل قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لا القتيل
لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد القتيل بهذا القتل
لا بقتل سابق قال ومثله في علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا
لا يمكن ايجاد موجود ولان الموجد ما يوجده في حال وجوده
فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين
فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجادا للموجود بوجود
سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بهذا الوجود
وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل
بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي البصري نزيل مصر عن يحيى بن ابي كثير الطائي
واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان خزاعة بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة
القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا
على مكة وحكموا ما فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها
ورواية شيبان في باب كتابة العلم قال المولف محولا
للسند فقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ
المولف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي
عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة
ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال
حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه انه اي الشان عام فتح مكة قتلت
خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة
المنسوبة الى ليث بن بكر بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي الذي
قتل

كر
قتل خراش بالخا والشين المعجمتين بينهما الف ابن امية وذ
ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع
قال في الفتح القايل هو ابن امية فان ثبت فلعل هذا
لقب خراش وفي مغازي ابن اسحاق حدثني اسماعيل بن
ابي شندر الاسلمي عن رجل من قومه قال كان رجل منا
يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم
شي صاحوا به فيثور مثل الاسد فنزلهم قوم هذيل في
الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة
لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع
اليهم فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف على
صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان
الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلي حتى دخل مكة
وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن
امية فقال لهم افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه
فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا ل
وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع
عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهو ر
في قصة ابرهة ومحصله انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا
بنى كنيسة والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب
الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على
تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه
فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدموا الفيل وكانوا كلما
قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله تعالى عليهم طيرا مع
كل واحد ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره
فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته
الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط لحمه وسلط
عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي
الله تعالى عنهم الا بالتخفيف ان الله حبس عنها وانها لم
تحل بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بتحل كان تقديره اي
لا تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل
وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد
بعدي باسقاط من حلت لي ان اقاتل فيها ساعة من نهار

ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي
هذه حرام قوله وانها ساعتي وان واسمها وساعتي الخبر وبه
يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون
الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدا فقال هذه اي مكة
حرام ويكون قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي
انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف
اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح
الفوقية واللام شوكها الا المؤذي ولا يعضد بالضاد
المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح
التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما
سقط بغفلة مالكه الا منشد فليس لواجدها سوى
التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها
رفع نايب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة لام قبل الميم
والاستثنا ممنوع لانه متعلق بيلتقط ساقطتها فليلتقط
بمعنى تباح اي لا تباح لقطتها ولا تجوز الا لمنشد فهو
يلوح منه معنى فعل اخر ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له
قتيل كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل
فعيل بمعنى مفعول يسمى بما اليه حاله وهو في الاصل صفة
لمحذوف اي لولي قتيل ويحتمل انه بضم قتيل بمعنى وجد له قتيلا ولا
يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله
سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من
الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما ان
يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي
يعطى القاتل اولياوه لاوليا المقتول الدية اوما يقاد
بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه
ان الولي اذا سيل في العفو على مال ان شا قبل ذلك وان شا
اقتص وعلى الاول اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل
على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى با
بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال
له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فها وهو في محل صفة
ثابتة وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي يا رسول
الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع
الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القران وقد ورد فيه
نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة كتقييد العلم بها
وهذا الحديث لا يدل على ذلك لاذنه عليه افضل الصلاة
والسلام لابي شاه ثم قام رجل من قريش هو العباس بن
عبد المطلب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله الا الاذ خر
بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب
فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب
وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثنا
من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا
الا الاذخر فيكون الاستثنا متصلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما اوحي اليه الا الاذخر وتابعه اي تابع
حرب بن شداد عبيد الله بضم العين المهملة ابن موسى
ابن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى عن ابي سلمة في الفيل بالفا وهذه المتابعة
وصلها مسلم وقال ولابي ذر وقال بعضهم هو الامام محمد
ابن يحيى الذهلي النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين
القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن
موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما
ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يوجد لهم ثارهم
وهذا وصله مسلم بلفظ ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل
القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة
ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انث
كانت باعتبار معنى المقاصصة ولم يكن فيهم الدية ولم تكن
فيهم الدية وكانت في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام الدية
فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة
الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطى لا افراط ولا تفريط
فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة فمن عفي له من اخيه شيء
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن
عفي فالعفو ان يقبل فيه المقتول الدية في العمد ويترك الدم
قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولي
المقتول الدية من القاتل بمعروف ولابي ذر ان يطلب بضم

التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول **ويودي** القاتل الدية باحصا وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الاخرى في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا **تنبيه** قال في الفتح قوله فقال الله هذه الاية كتب عليكم القصاص الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شي كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابي ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شي ووقع في رواية ابن عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له في اية تلي الاية المبدا بها وليس كذلك انتهى والله اعلم

باب من طلب دم امرئ بغير حق وبه
حكم

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **هو عبد الله بن ابي حسين** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا المهملة النوفلي نسبة الى جده **قال حدثنا نافع بن جبير** بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله** ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقوله ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون **ثلاثة امرء ملحد** بضم الميم وسكون اللام وكسر الحا بعدها دال مهملتين مائل عن القصد **في الحرم** المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة ابن هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم **حدثنا** احمد بن سنان حدثنا **يزيد** بن هرون **اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع يحدث عن عبد الله** يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم **قال** شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه رواه احمد عن يزيد بن هرون به

قال

قال الحافظ ابن حجر كثير هذه الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفين الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيرها واجيب بان الالحاد في العرف يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك الاشارة الى عظمها وقد يوخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن ابي طلحة بظلم بشرك قال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب البادي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ثاني الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله تعالى **ومبتغ** بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب **في الاسلام سنة الجاهلية** اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره **ومطلب دم امرئ بغير حق** بضم الميم وتشديد الطا بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي متطلب فابدلت التا طا وادغمت في الطا اي المتكلف للطلب البالغ فيه **ليهريق دمه** بفتح التحتية وفتح الها وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب الحق كالقصاص مثلا وقال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب فيلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث من افراده والله تعالى اعلم

باب العفو من ولي المقتول **في القتل الخطأ** بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه **قال حدثنا فروة** بفتح الفا وسكون الرا ولابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون

الغين المعجمة بعدها را ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الها المكسورة
را ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت هزم المشركون
يوم وقعة احد بضم الها وكسر الزاي وسقط لابوي ذر سا
والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الخ ولفظ علي بن
مسهر في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور
وقول المص السند فقال حدثني بالافراد محمد بن حرب
الواسطي النشاي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها
كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
وزاد ابن عساكر وابو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ
له لا لعلي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة
والرا المهملة المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس
الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا او اقتلوا اخراكم بضم الهمزة
وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بفتح الهمزة
فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف
نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره بفتحها مصحح عليها
ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا
ابي ابي مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه ظانين
انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب
فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم
منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور
والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق والله
اعلم

باب قول الله تعالى في سورة النسا

وما كان لمومن ما صح له وما استقام وليس من شانه ان يقتل
مومنا ابتدا بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا
خطا او على الحال اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا
قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة
اي عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج
اخرج نفسا مومنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة
الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيايها من قبل ان الرقيق
ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان

ميتا

ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم
وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عما
فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها
وبين ساير التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الخ
وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا الا ان يتصدقوا فوا
عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا تجب فان كان المقتول خطا
من قوم عدو لكم اعدا لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على
الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله
الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم
محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين
وبينهم ميثاق عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول
معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لا يملكها
ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام متتابعين بعين
لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من
غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من
الله اي قبولا ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته
يعني شرع ذلك توبة له او فليتب توبة فهو نصب على المصدر
وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن
عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الى حكيما وقالا بعد
قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها
ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المومن في
دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب
في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر
الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف
في هذا الباب حديثا عند الاكثر والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل
مرة واحدة قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي
وقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره
وح فيحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر اصلا
فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق غير منسوب
قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال اخبرنا

ولأبي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون
إسحاق هذا ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار
البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة
أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن يهوديا
رض رأس جارية دق رأسها بين حجرين فقيل مبني لما لم
يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر أي قيل
قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا
استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترف
أقيم عليه الحكم أفلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم
السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نائب عن الفاعل فأومت
بالهمز بعد الميم برأسها أي نعم فجيء باليهودي فسئل
فاعترف معطوف على محذوف فأمر به النبي صلى الله عليه
وسلم فرض رأسه بالحجارة بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول
والحجارة بالجمع وتقدم قريبا بحجرين بالتثنية ومطابقة
الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله فجيء باليهودي
فاعترف فإنه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه والحديث
سبق في الإشخاص والوصايا والديات وفي باب من أقاد
بالحجر وأخرجه بقية الجماعة والله سبحانه وتعالى الموفق

باب قتل الرجل بالمرأة

وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء آخره مهملة مصغر قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا
بجارية بسببها قتلها على أوضاح بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعدها ضاد معجمة فألف فحاء مهملة حلي من الدراهم
الصحاح قال الجوهري وسمي به لأنه من الفضة وهي بيضاء
والوضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الأوضاح
ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على أن القتل
غالبا يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم كمالك
والشافعي ولم ير بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل
وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله الموفق

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال

وقال أهل العلم أي جمهورهم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر
بضم أوله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تقاد المرأة
من الرجل بضم الفوقية بعدها قاف أي يقتص منها إذا قتلت
الرجل في كل قتل عمد يبلغ نفسه نفس الرجل فما دونها
دون النفس من الجراح في كل عضو من أعضائها عند قطعه
من أعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق
النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند
عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكنه لم يصح
سماع النخعي من شريح فلذا ذكر المؤلف أثر عمر بصيغة التمريض
وبه بما رواه عمر رضي الله تعالى عنه قال عمر بن عبد العزيز
وإبراهيم النخعي أخرج ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن
جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن إبراهيم
النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد وأبو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن أصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الأعرج
والقسم بن محمد وعروة ابن الزبير أخرج البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كل من أدركت من فقهائنا
وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين أنهم
يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء
من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها وجرحت بالجيم المفتوحة
أخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع في
الفرع وفي غيره بالنصب على الإغراء وللنسفي كتاب الله
القصاص وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت
إنسانا فقال أبو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر
عمة أنس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ أخت وهو الموافق
لما في البقرة من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت
ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا
لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضى عليها بالضمان
والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر زيادة ابن بحر
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا موسى بن ابى عائشة
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال
المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا
في احد شقي فمه بغير اختياره دواء في مرضه الذي توفي فيه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني بضم اللام فقلنا انما
كراهية المريض للدواء فرفع كراهية خبر لمبتدا محذوف
ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية
الدواء اي لمزيتها نهي تحريم بل كرهه كراهية المريض للدواء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف بدل لام الجر فلما
افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى منكم احد الا لد قصاصا
لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه
اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المراة بما جنته على الرجل
لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في
بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم
الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه فانه
لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة
بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

باب من اخذ حقه من جهة غيره او اقتص
منه في نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
في الدنيا السابقون زاد ابو ذر يوم القيمة وباسناده اي الحديث
السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطا
في بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع عليه خذفته بالخاء والذال
المعجمتين المفتوحتين فخارسية بحصاة اي بان جعلها بين ابهامه
وسبابته ففقات عينه فقلعتها او اطفات ضوءها ولابي ذر
حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطا
لان في نفس الخبر الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك
من جناح بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووي

صوابه الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

ومن

ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف
كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط
عدم محرم او زوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر
وان كانت حرمه مستورة او في منعطف لعموم الاخبار
ولانه لا يدري متى تستتر وينكشف فيحسم باب النظر
وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب
والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه
ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقوله
في الحديث ولم ياذن له احترازا عمن اطلع باذن وقال المالكية
الحديث خرج مخرج التغليظ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا
هو الحكم بن العاص اطلع بتشديد الطا في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى
كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
عليه مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف
مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض
ولابي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال
عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا
الحديث قال حدثني به انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا
الحديث صورته في الاول مرسل وابن حميد لم يدرك القصة فقوله
فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول انتهى

باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في
الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اي بالزحام وبه قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحاق بن
منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوي
على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر
الزاي مبنيا للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قاتلوا
اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من
المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال
المهملة المفتوحات ففوقية تا تقتلت هي واخراهم فنظر حذيفة

ابن حذيفة فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنون
انه من المشركين فقال اي عباد الله ابي ابي هذا ابي لا تقتلوه
قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم
الفوقية والجيم المفتوحتين اي ما انفصلوا او ما انفكوا عنه او
ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم
قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند
المذكور فما زالت في حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو
او من قتلهم لابيه بقية ولابي ذر والاصيلي بقية خير اي من
دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند البخاري
في تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد
قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي
المسئلة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت مال المسلمين
وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم
الى غيرهم وقال الثالث فيقال للولي ادع على من شئت واحلف
فان حلفت استحققت الدية وان نكلت عليه على النفي
وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالدم وقال
مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ
به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل
نفسه خطأ فلا دية له قال الاسماعيلي ولا احد يظهر
ان البخاري انما قيده بالخطأ لانه محل الخلاف فيه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن
ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة
ابن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي
الله تعالى عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر قرية كانت لليهود كانت على اربعة مراحل من المدينة
فقال رجل منهم هو ابن اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة من هنيهاتك بضم الهاء وفتح
النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الحموي
ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني هنيّاتك بتحتية مشددة بدل الهاء
الثانية تصغير هنات واحده هناه وتقلب الياء هاء كما في
الرواية الاولى فحدى عامر بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز
يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى آخر الابيات فقال صلى الله
عليه

عليه وسلم من السائق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم
رحمه الله فقال رجل يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة
وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله
عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه
بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال
رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم
ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه
فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية
قتله على عادته رحمه الله تعالى في ذكر الترجمة بالحكم ويكون
قد ورد ما يدل على ذلك نصا في مكان آخر حرصا على عدم
التكرار لغير فائدة وليثوب الطالب على تتبع طرق الحديث
والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم اسيد
ابن حضير كما عند المؤلف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة
اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي
زعموا ان عامرا حبط عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اي لكنه حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة
واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين للتأكيد اثنين
تأكيد لاجرين انه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير مجاهد
في سبيل الله عز وجل واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية
يزيده عليه اي يزيد الاجر على اجره ولابي ذر عن الكشميهني
واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه
باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده ومطابقة الترجمة
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب عليه شيء اذ لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني
والظاهر ان قوله اي في الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه
اللائق به الترجمة السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على
المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات
النقلة حين نسخ الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات
البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح واخرجه
مسلم وابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر

فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى العامري عن عمران
ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض
رجلا هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحا به من رواية
يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض يده من فمه من فم
العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من
فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت
الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية
بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على راي من
يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتين
فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل متخاصم جماعة يخاصمون معه
او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود
ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
يتعلق باختصموا وتعدي بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه
ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه
بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي التقدير اوتلك
نعمة والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من
والكاف نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا مثل ما
يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع
اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور او محذوف على مذهب
الاكثر فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة
وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الحموي والمستملي
له بالهاء بدل كاف لك قال النووي ولو عضت يده ظلما
فالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت
اسنانه اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز قال والحديث
اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه ايضا
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي عن عطا هو ابن ابي رباح المكي عن
صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح
الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله تعالى عنه انه

قال

قال خرجنا في غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك
ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف
بعد الواو فعض رجل اي رجلا اخر فانتزع اي يده فابتدرت
ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم انه لا ضمان
على المعضوض بشرط تالمه وانه لا يمكنه تخليص يده من ضرب
او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل
الى الاثقل لم يهدر والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه السن تقلع بالسن وفي نسخة باضافة الباب
لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه
ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو
جد انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة
المائدة جارية من الانصار وفيه ان المراد بالجارية المراة
الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم
الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا اي اهلها النبي
صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو
محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر
بمنشار يقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام
لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولانه دون العظم
حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب
الشافعية والحنفية فقال المالكية لا قود في العظام اذا كان
مجوفا او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية
وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات باب
دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هذه وهذه سوا في الدية يعني الخنصر بكسر
الخا المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي يعني
وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع سوا
والاسنان سوا الثنية والضرس سوا ولابي داود والترمذي اصابع
اليدين والرجلين سوا ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سوا كلهن فيه عشر من الابل

فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سوا
كما عليه ايمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النساىي وفي
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي
وهذا اصل كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها
من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوي ديتها وان
اختلف كما لها ومنفعتها فعلها فان للابهام من القوة ما
ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سوا ولو اختلفت المساحة
وكذلك الاسنان ينفع بعضها اقوى من بعض وديتها سوا نظر
للاسم فقط والحديث اخرجه ابوداود والترمذي والنساىي
وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن
ماجة والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع
سوا وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به
غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام
على الخنصر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول
وفي رواية هل يعاقبون بلفظ الجمع يعاقبوا بحذف النون لغة
ضعيفة اي هل يكافى الذين اصابوه ويجازوا على فعلهم كما
وقع في اللدود او يقتص بالبنا للمفعول وفي اليونينية للبنا على
فيها منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه ويتعين واحد ليقتص
منه ويوخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلما
وروى الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة
فله ان يقتل واحدا منهم وياخذ من التسعة تسعة اعشار الدية
وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا مشددة بعدها
فا ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله تعالى عن
سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم
يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي
قطع يده علي رضي الله تعالى عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما
ثم جا اي الشاهدان باخر اي برجل اخر الى علي رضي الله تعالى
عنه وقالا ولابي ذر فقالا بالفا بدل الواو هذا الذي سرق وقد
اخطانا على الاول فابطل علي رضي الله تعالى عنه شهادتهما

على

على الاخر كما في رواية الشافعي فيه رد على من حمل الابطال في
قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما صارا متهمين
فاللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد
الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية
بديه يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرماه دية
الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعته
لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ها
لام مفتوحة فها تانيث اي سرا وغيلة وخديعة قال في
المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجار ينها
ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه لو اشترك فيها اي في هذه الفعلة اوالنا نبث
على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي قتله
اهل صنعا بلد باليمن معروف قال في الفتح وهذا الاثر
موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع
بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم
الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله قوله لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم وهذا مختصر
من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحا دي
والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن
حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها
زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل
فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقال لها ان هذا الغلام
يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع
على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه
ثم قطعوا اعضاءه وجعلوه في عيبة بفتح العين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة وعا من ادم وطرحوه في ركية

بفتح الراو وكسر الكاف وتشديد التحتية ببرله نظوفي ناحية
القرية ليس فيها ما فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون
فكتب على يومئذ وهو امير بشام الى عمر فكتب عمر بقتلهم
جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا شركوا في قتله لقتلتهم
اجمعين **وافاد ابو بكر** بالقاف الصديق رضي الله تعالى عنه
مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون المزني مما وصله
ابن ابي شيبة **من لطمة وافاد عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه من ضربه بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الرا الة
يضرب بها **وافاد علي** اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
من ثلاثة اسواط اخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
من طريق فضيل بن عمرو بن عبد الله بن معقل بكسر
القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر
بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخره را مهملة اخرج
فاجلد هذا فجا المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال
صدق خذ هذا السوط فاجلده ثلاثة اسواط به قال يا
قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود **واقتص شريح** بضم الشين
المعجمة وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحرث
القاضي **من سوط وخموش** بضم الخا المعجمة والميم وبعد الواو
معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور
في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه **قال حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان**
الثوري امه **قال حدثنا موسى بن عايشة** الهمداني **عن**
عبيد الله بضم العين **بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود انه
قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لددنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدا اللين ثم بملتين جعلنا دوا في احد جانبي
فمه بغير اختياره **في مرضه** الذي توفي فيه **وجعل يشير الينا**
لا تلدوني قال فقلنا هذا النهي للايجاب بل كرهه كراهية
ولابي ذر كراهية المريض للدوا **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنسا **الا لد** بضم اللام
وتشديد الدال **وانا انظر الى العباس** رضي الله تعالى عنه **فانه**
لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر
في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه

افضل

افضل الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من
اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص
واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ من هذه المحقرا ت
فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظايم القتل والقطع واشباه
ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنسا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين قال الازهري القسامة
اسم للاوليا الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل
ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها
من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن
صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا
عن الاصل **وقال الاشعث بن قيس** بالمثلثة الكندي مما وصله
في الشهادات وغيرها **قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك**
او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت
لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه **وقال ابن ابي مليكة**
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير
مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر **لم**
يقد بضم التحتية وكسر القاف من اقاد لم يقتص **بها** بالقسامة
معاوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال
قد صح عن معوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في
احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي
وجمع بان معوية لم يقد بها وقعت لغيره ووكل الامر في
ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال
قتل رجل من الانصار رجلا من بني عجلان ولم يكن في ذلك
بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان علق ولاة المقتول
ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معوية في ذلك فكتب
الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه
فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه
الينا انتهى فنسب الى معوية انه اقاد بها لكونه اذن في
ذلك ويحتمل ان يكون معوية كان يرى القود بها ثم رجع
عن ذلك او بالعكس **وكتب عمر بن عبد العزيز** رحمه الله
تعالى **الى عدي بن ارطاه** بفتح الهمزة والطا بينهما را سا كنة

كنة

وبعد الالف هاء ثانيث غير منصرف الفزاري وكان اي عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اي اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم فيه الى يوم القيمة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود في القسامة كما اختلف على معوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال انه رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن ابي عمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وكذا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولد سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجد احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذي

وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم صاحبنا ولقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فقالوا اي اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وهو تاكيد الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله ابن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة صح واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملبس

ان المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع قال صلى الله عليه وسلم
فيحلفون اى اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن
يحيى تبريكم يهود بخمسين يحلفون اى يخلصونكم من الايمان
بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم
شى وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداة بالمدعى عليهم
قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى
اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين
منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن
لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم
الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا
وقد سقط من رواية حديث الباب تبديه المدعين باليمين
واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ
فوجب قبولها وهي تقتضى على من يعرفها وعلى البداة
بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى
عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصرة فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر
الطا من الطل اى كره ان يهدر دمه فوداه بلا ميم مع التخفيف
مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن
سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
بما دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال
المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا
لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو
العباس القرطبي ورواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل
انها غلط والاولى انه لا يغلط الراوى ما امكن فيحتمل انه صلى
الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال
الفئ وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الايمة والسلف
من الصحابة والتابعين وعلما الايمة كمالك والشافعي في احد قوليه
واحمد عن طايفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا
لها في الشرع حكما واليه نحى البخاري وقال العيني ذكر الحديث
مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها متصور
على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سلف في الصلح
والجزية وبه قال حدثنا ابن قتيبة سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم
المشهور

المشهور بابن علية اسم امه الاسدى بفتح السين المهملة نسبة
الى بنى اسد من خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابى عثمن ميسرة
او سالم البصرى المعروف بالصواف قال حدثنى بالافراد ابو
رجا سلمان من موالى ابى قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا قال حدثنى بالافراد
ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في
زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذى جرت عادة الخلق بـ
بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره يوما للناس ثم
اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم
ما تقولون في القسامة قال قايل منهم كذا في الفرع واصله
وفي غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها حق اى واجب
وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية بن ابى سفين وعبد الله
ابن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة قال
لى ما تقول لى يا ابا قلابة فيها ونصبنى للناس اى ابرز
لمناظرتهم او لكونه خلف السرير فامره ان يظهر فقلت يا ن
امير المومنين عندك روس الاجناد بفتح الهمزة وسكون
الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل
الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابى عبد الله من حيث قال
من روس الاجنا دخالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفين وشرحبيل
ابن حسنه وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان
ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابى
عبيدة ومعاذ على اربعة امرا مع كل امير جند واشراف
العرب اى روسا وهم ارايت اى اخبرنى لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق
انه قد زنا لم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولم يروه اكنت
ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على
رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت
فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا
في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله
قتل بفتحات متلبسا بجريرة نفسه بفتح الجيم اى ما يجره
الى نفسه من الذنب والجناية فيقتل ظلما فقتل قصاصا بضم
القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا
امراة او رجل حارب الله ورسوله فارتد عن الاسلام

فقال القوم او ليس حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن
عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والرا المهملتين
جمع سارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير
المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض ما
والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في
الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني
بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف ثمانية نصب بدلا من نفر قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض
المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم فسقمت اجسادهم
بكسر القاف وفتح السين المهملة قبلها فشكوا ذلك السقم
وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما شكوا قال لهم فلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي
في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من البانها وابوالها فصحوا
بتشديد الحا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا
واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطا اي ساقوا النعم فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم شبابا
من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة
السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطا
المهملة وسمر بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كحل اعينهم وفي
مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا   الشافعي انه منسوخ
وتقديره انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم
الله وحيا واجتهادا مصيبا فنزلت آية المحاربين انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم
طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء
اشد مما صنع هولاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو
ابن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة
وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف ما سمعت
قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد
على

على بتشديد اليا حدثني يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن
جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم ابو قلابة قلت
وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل
حلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من
الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة فتحدثوا ا
عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله
ابن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم
عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية والشين
المعجمة والحا المشددة المهملة بعدها طا مهملة ايضا يضطرب ب
في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في دمه فرجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا عبد الله بن
سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا
عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا نحن به عندها
يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
او من مسجده اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح
الفوقية او بضمها او هو بمعنى تظنون والشك من الراوي
ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها
اي نظن ان اليهود قتلته بتاء التانيث قال العيني كذا في
رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد
من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه
مفرد مونث ولا يصح ان يقول قتلنه بالنون بعد اللام
لانه صيغة جمع المونث انتم بمد الهمزة قتلتم هذا
قالوا لا قال عليه افضل الصلاة والسلام للمدعين اترضون ن
نفل بفتح النون والفا مصحح عليها في الفرع كاصله وقال
في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون
الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان
القصاص ينتفي بها اي ترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود د
انهم ما قتلوه فقالوا انهم ما يبالون ان اقسموا فاتوا
جميعا وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها
القريبا ناخو المقتول والرجل الذي حملوه مكان الرجل اليا مي
بالميم اي تخلصا فاتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة

الوصل بالموحدة حجر وقع عليهما بعد ان تخلص اوخرجا من الغار
فكسر رجل اى المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المولف
من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى لاجل المدعى
كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق
موصولا له لانه ادرك ذلك والله اعلم قلت وقد كان عبد
الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما
صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق الكل
على البعض كما مر فمحوا بضم الحاء المهملة من الديوان بفتح
الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل
العطاء فارسي معرب واول من دون الدواوين عمر رضي
الله تعالى عنه وسيرهم الى الشام نفاهم وفي رواية احمد
ابن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال
في الفتح وهذه اولى لان اقامته عبد الملك كانت بالشام
ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب
ابن الزبير ويكون من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى
وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز
كيف ابطل حكم القسامة الثابتة بحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو
من بله التابعين وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند
مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب
احديهما مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة
مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا
محو عبد الملك لا حجة فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اطلع في بيت قوم بغير بالتنوين
اذنهم ففقوا عينه اى شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر ابو النعمان بن محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس
عن جده انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال في فتح الباري
وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال
عن ابي الحسن بن العـ ... انه الحكم بن العاص بن امية
والد مروان ولم يبين لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب
مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني
ان

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم
ابن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فكلح
في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود
د من طريق هذيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب
النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستاذن ولم ينسب هذا
في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع
بتشديد الطاء نظر من جحر بضم الجيم وسكون المهملة فلا
ضمان فيه لانا لم نتحقق صوته بالجناية والحديث اخرجه
ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين المهملة بن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على
تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نشد الناس بفتح الشين
المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في السقط بتثليث السين المهملة والضم رواية ابي
ذر وقال بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته
صلى الله عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين
عبد او امة بالجر بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ايت
من يشهد معك على هذا الذي ذكرته فايت بهمزة ساكنة
فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من بن في الفرع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اانت بهمزة الاستفهام ثم نون
ساكنة فوقية استفهاما على ارادة الاستيناف للمخاطب
انت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على
هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ما شهد هذا اى المغيرة قال في الفتح وهذا
الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن
ابيه ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع
عمر لكن تبين من الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه
البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا
زائدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع المغيرة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه انه استشارهم اى الصحابة في املاص المراة مثله

اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد
واستشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن حكم اذا كان لا يعلمه
او كان عنده شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة
قد تخفى على الاكابر وتعلمها من هو دونهم والله تعالى اعلم
باب بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي
دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة
الوالد لا على الولد اذ لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة
دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر
اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت
عويمر ضربتها امراة يقال لها ام عفيف بنت مسروح بحجر
فسقط جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على
البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها
صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون
المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث
ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه
لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه افضل الصلاة
والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المتوفاة
حقيقة التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان
منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين ذكرا او
انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها
خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه
النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب
مائة بعير وان كانت انثى فخمسون وليس في الحديث مما [illegible]
العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه يحتمل ذلك ف
فيحض الطالب على البحث على جميع الطرق فالحديث سبق في الفرائض
وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن
الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب

عبد

عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل التا في اقتتلت
لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امراتان لجاز فرمت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بفا وما في بطنها عطف
على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور والاستقرار ال
متعلق بحذف الجار الواو وما بمعنى مع اي قتلها مع ما في بطنها
فتكون الصلة والموصول في محل نصب اي اهل المقتولة مع القاتلة
واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة
رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل من غرة او وليدة عطف
عليه اي امة وان في قوله ان دية في محل او جر على الخلاف في
الاسم بعد حذف حرف الجر او للتنويع لا للشك وقضى عليه
افضل الصلاة والسلام دية المراة ولابي ذر ان دية المراة على
عاقلتها اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب باب من استعان عبدا
او صبيا بالنون في استعان وللنسفي والاسماعيلي استعار بالرا
بدل النون فهو لك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد
فان استعار حرا بالغا متطوعا او باجرة واصابه شيء فلا
ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا
للمفعول ان ام سليم والدة انس ولابي ذر ان ام سلمة هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام
المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد
الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب ابعث الي بتشديد اليا
ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بعث الحر التزام
الحر وايضا لا العوض لانه على تقدير هلاكه في هذا العمل لا
تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح
وانما خصت ام سلمة العبد لان العرف جرى بين السادة استخدام
م عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار و
وهذا الاثر اسنده الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه
عنه عن احمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه منقطع
بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو

ابن زرارة بفتح العين المهملة في الاولى وضم الزاي بعدها راان بينهما
الف اخره مثناة تحتية النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه
اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك بسكون اللام والجزم
على الطلب قال انس رضي الله تعالى عنه فخدمته صلى الله عليه
وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا اي لم
يعترض علي لا في فعل ولا في ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
انك لعلى خلق عظيم ثم اعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم
على انس رضي الله تعالى عنه انما هو فيما يتعلق بالتكاليف
الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة
من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة واعتمد على ساير الروايا
انه صلى الله عليه وسلم وكان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليهما تارة والية اخرى
وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته
صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار

والبير جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم الجيم جرحها في الفرع
وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري
والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت
عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اي جرح العجماء
هدر الشيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينيذ فالمراد ان
البهيمة شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان

فان

فان كان معها احد ولو مستاجرا او معيرا او غاصبا ضمن ما
اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سايقها ام راكبها
اجنبي يعني من الولي ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها نعم لو ركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
لا يضبط مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او
غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيا في ردها
انصرافها فالضمان على الاجنبي وفي الناخس والراد وقالت
الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل
والنهار ومعها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف
او يقصده فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها
ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى
القليب والجمع ابار بالمد والتخفيف ويهمز تين بينها
موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في موات فوقع فيها
انسان او غيره فتلف هو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر
انسانا يحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين
او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف فانه يجب ضمانه على عاقلة
الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور في مال
الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه
في مال الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور
والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين
المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها كما
قاله الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار
لا ضمان فيه كالبير وفي الركاز بكسر الراء اخره زاي بمعنى مركوز
ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية ما يجب فيه
الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب الخمس في القول بان
الركاز يعني الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على
ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن
وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم
احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول فالعطف
يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل
ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا
وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال ابن
سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علماء الصحابة
او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون
وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة
برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان بكسر
العين المهملة وتخفيف النون وهو ما وضع في فم الدابة ليصرفها
الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفتها الى
يمين عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وقال حماد
هو ابن سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة لا
تضمن النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل الا ان ينخس
مثلثة الخاء المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال
شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة الكندي المشهور
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا لا يضمن بضم الموحدة او التحتية
مبنيا للمفعول ما عاقبت اي الدابة وقال الكواكب بلفظ
الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها فتضرب برجلها
بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة
لا يضمن السابق والراكب ولا يضمن في الدابة اذا عاقبت قلت وما
عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة ايضا اذا ساق المكاري
بكسر الراء المهملة في الفرع كاصله حمارا عليه امراة فتخر
بكسر الخاء المعجمة اي تسقط لا شيء عليه لا ضمان على المكاري وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا
ساق دابة فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابته
اي الدابة فان كان خلفها وراءها مترسلا بضم الميم وتشديد
السين المهملة منصوب خبر كان منبسطا في السير ليسوقها
ولا يتعبها لم يضمن شيئا مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء قال الجوهري
سميت عجماء لانها لا تتكلم وكلما لا يتكلم اصلا فهو اعجم ومستعجم
والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب
ويقال العجم وان افصح ان كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق
العيد الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء

الدابة

الدابة المتفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على
صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها
احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجة في اخر حديث
عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام عقلها اي ديتها
جبار لا دية فيما اهلكت وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم
العجماء جرحها جبار والمعدن اذا انهار على حافره فقتله جبار
هدر لا قود فيه ولا دية والبير حيث حافر حفرها وسقط فيها
احد فانهدمت على من استوجر فهلك جبار هدر ايضا وفي الركاز
دفين الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب والله سبحانه وتعالى
اعلم باب اثم من قتل ذميا يهوديا او نصر نيا
بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير حق وبه
قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي المصري من افراد
المولف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح
الحاء المهملة ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف
التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية
عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه
النسائي من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المر سل
ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد
لانه توبع وانفرد الحسن بالزيادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث
عند الترمذي من قتل نفسا من اهل ذمة الله وذمة رسوله
لم يرح بفتح التحتية والراء وتكسر لم يرح رائحة الجنة وعموم هذا
النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما
وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار وماله الى الجنة وان
ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام
من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما
وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفرد س
من حديث جابر من مسيرة الف عام وقال في الفتح والذي يظهر
في الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف
والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف
اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن

ادركه من المسافة القريبة وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي
ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله
من ادراكه فتارة يدركه من شا الله تعا من مسيرة سبعين
وتارة من مسيرة خمسماية عام والحديث سبق في الجزية والله
الموفق **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يقتل المسلم**
بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية وبه **قال حدثنا احمد**
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي **قال حدثنا**
زهير هو ابن معاوية الكوفي **قال حدثنا مطرف** بكسر الرا
المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا ابو شراحيل
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد التحتية الـ
الساكنة فا وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي
رضي الله تعالى عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس
الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع قال في الفتح قال الصواب
ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس
تقدمت في الجزية قال المولف بالسند اليه **وحدثنا** بواو العطف
على السابق ولابي ذر بسقوطها كالجمهور **صدقة بن الفضل**
ابو الفضل المروزي **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **قال حدثنا**
مطرف هو طريف **قال سمعت الشعبي** عامر **يحدث** كذا في بـ
اليونينية **قال سمعت ابا جحيفة** وهب **هل عندكم شي**
مما ليس في القران وقال ابن عيينة سفين **مرة ما ليس عند**
الناس بدل قوله مما ليس من القران فقال علي رضي الله عنه
والله الذي فلق الحب اي شقها وبرا **النسمة** خلق الانسان
ما عندنا شي الا ما في القران الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا
للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت
معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة **قلت** له **وما في الصحيفة**
سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا **قال العقل**
اي الدية **وفكاك الاسير** ما يتخلص به من الاسر **وان لا يقتل**
مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا
يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني
دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن
عبادة عن علي لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي
ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على
العام

العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد
هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد
الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم
بالذمي لكان وجه الكلام نعدل ولا ذي عهد في عهده والا
لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك
علمنا ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص وصار التقدير لا يقتل
مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم
التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة
ويويده اقتصار الحديث على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري
وقال وقد بدا الشافعي له مناسبة فقال ويشبه ان يكون لما
اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دما اهل الذمة
محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو
عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا
ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق
في العاقلة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا**
لطم المسلم يهوديا عند الغضب لم يجب عليه شي **رواه** اي لطم
المسلم اليهودي **ابو هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وبه **قال حدثنا ابو نعيم** الفضل بن
دكين **قال حدثنا سفين** الثوري **عن عمرو بن يحيى عن ابيه**
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري **عن ابي سعيد**
بكسر العين سعد بسكونها ابن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا تخيروا بين الانبيا** تـ
تخييرا يوجب تنقيصا او يودي الى الخصومة والحديث سبق في
مواضع وبه **قال حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه** يحيى **عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه **قال جاء رجل من اليهود** د
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه**
بضم اللام وكسر الطا مبنيا للمفعول وجهه نايب الفاعل **فقال**
يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم **لطم في وجهي**
قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال **ادعوه** اي ادعوا الانصاري ى
فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له **لم لطمته** ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لطمت **وجهه قال يا رسول الله اني مررت**

باليهودي فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى
موسى على البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد صلى الله عليه
وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني
غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا
قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما
سبق فان الناس يصعقون يوم القيمة يغشى عليهم من الفزع
فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة
من قوايم العرش فلا ادري افاق قبلي او جزي بضم
الجيم فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو
ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال روية
الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قبل ان يعلم انه اول
من تنشق عنه الارض والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

بالنون بعد الالف اي الجايرين عن القصد الباغضين الذين
يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله
وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية
المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوته فيها وفي رواية
النسفي كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب
استتابة المرتدين الى اخر قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله
الخ قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه
تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا
وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين وسقطت قاولين لغير ابي ذر وانما قال لئن اشركت
على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم
المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين
اعني جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى
بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
به غيره لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها لغرض ولانه
على سبيل الفرض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
المهملة قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي
الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي

عن

عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا اي لم يخلطوا
ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بذاك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف ف
اي بالظلم مطلقا بل المراد بالذين امنوا العام بالشرك الا بالتخفيف
تسمعون اي قول لقمان الحكيم المذكور في سورته ان الشرك
بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا اعم من المومن الخالص
وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قراته فيه بان اسم الاشارة
خبر للموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسا به
ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قيل وهو الامن الحاصل
للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان
الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم
فاذا ليس الظلم في المعصية والفسق واما معنى اللبس
فهو كما قال القاضي ليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود
الله ويخلط به عبادة غيره ويويده قوله تعالى وما يومن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتشديد الموحدة
واسمه سعيد بن اياس البصري قال وحدثني بالافراد قيس عيل
ابن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسما
عيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال حدثنا سعيد الجريري
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
ابن الحرث الثقفي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير جمع كبيرة واصله وصف
مونث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة
مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب الى كبا ير
وصغاير على من يجعل المعاصي بانها كباير وصغاير وبه قال
ابن عباس وابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن
القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ
تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع
اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلاله عصي فيها وخولف
امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن

عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر المبتدا محذوف اي
الاشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والاشراك ان
تجعل لله شريكا او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو
المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق
يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه
وخرج عليه ضد البر واصله من العق الذي هو الشق والقطع
وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك
من الراوي فما زال عليه افضل الصلاة والسلام يكررها
اي يكرر شهادة الزور فالضمير للخصلة حتى قلنا اي ان قلنا
ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة من محل خبر ليت والجملة
معمولة للقول وليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من
غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف
من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحا المهملة
ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران
البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد
الله بضم العين المهملة ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ
البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن
يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما انه قال جا اعرابي قال
الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير من الذنوب قال
صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي بالكفر به تعالى قال
الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم
قلت اي من يقول عبد الله بن عمرو او من دونه وما اليمين
الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ
مسلم اي ياخذ بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة من
ماله لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق انه من الكباير القتل
والزنا

والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما
يناسب حال المخاطبين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ
على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انواخذ بهمزة الاستفهام
وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول اي انعاقب بما عملنا في الجاهلية
قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار
عليه وترك المعاصي لم يواخذ بما عمل في الجاهلية قال تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر
والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم
لا يلزمه قضا العبادات المتروكة ومن اسا في الاسلام بان
ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمله في
الجاهلية والاخر بكسر الخا الذي عمله من الكفر وكانه لم يسلم
فيعاقب على جميع ما سلفه ولذا اورده المولف هذا الحديث
بعد حديث اكبر الكباير الشرك بالله واوردهما في ابواب
المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلما ان الاساة
هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يواخذ بما عمل
في الجاهلية وان اسا في الاسلام غاية الاساة وركب اشد
المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ بما جناه
من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الرجل المرتد

وحكم المرتدة هل هما سوا وقال ابن عمر عبد الله رضي الله
تعالى عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما
اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق
ايضا تقتل المراة المرتدة واستتابتهم ان لم تتب وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رجل من الانصار اسلم
ثم ارتد فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة
فنزلت وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين
تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه والواو في قوله تعالى وشهدوا
ان الرسول حق الواو للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا

ان الرسول اي محمدا حق او العطف على ما في ايمانهم من معنى
الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد
كالقران وسائر المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين
ما داموا مختارين الكفر اولئك مبتدا جزاؤهم مبتدا ثان خبره
ان عليهم لعنة الله وهما خبر اولئك جزاؤهم بدل اشتمال
من اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الها
اولئك والملائكة والناس اجمعين حال من الهاء والميم في عليهم
فيها اي في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة
الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه
بنفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على
الكفر ممنوعون من الهدى ما يوسون عن الرحمة بخلاف
غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر
ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه
قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا
الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا
ودخلوا في الصلاح فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم
ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة
ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا
به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك
وطعنهم فيه في كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة
وازديادهم الكفر قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون
لن تقبل توبتهم لانهم لا يتوبون الا اذا اشرفوا
على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم
الضالون الثابتون على الضلالة وسقط لابي ذر من قوله
وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله حتى الى
قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا
الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله
عليه وسلم كافرين وفيها اشارة الى التحذير برصادهم عن دينه
وقال تعالى ان الذين امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل
ثم امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم امنوا بموسى
بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى
الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى
النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في
السر

السر مرة بعد اخرى وازديادا الكفر منهم ثباتهم عليه اي الى
الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى اخر الاية وقال بعد ثم
كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد بالدال بالادغام تخفيفا
ولابي ذر من يرتدد باظهارها على الاصل والممتنع الادغام
للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع
منكم عن دينه بالاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل
الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من
الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف الله
ياتي بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى
والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة والتحرز
عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين
لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمن معنى العطف
والحنو او للتنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على
المؤمنين خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم
هم مع المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين
كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية
ولكن ولابي ذر وقال اي الله عز وجل ولكن من شرح بالكفر صدرا
طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب
والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحياة الدنيا على
الاخرة فان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين
الكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم
فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طرق
الرشاد واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لان
الغفلة عن تدبر العواقب غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم
يقول حقا انهم في الاخرة هم الاخسرون اذ ضيعوا اعمارهم
واصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك
من بعدها من بعد الافعال المذكورة قبل وهي الهجرة والجهاد
والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية
رحيم لا يعذبهم بما قالوه في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم
غضب الى غفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن
دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله

حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا
استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع
عن دينه فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين
في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن
المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كساير الكفرة
واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها
ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق
الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل
عليه وسقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والاخرة
الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم
الهمزة وكسر الفوقية علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن
للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب
الردة ويأتي في صفة الائمة والغرايبي ومن يستحل دينا كما
قالاه في اللعان وصوبه في المهمات وقيل انهم طايفة من
الروافض تدعى السبابية ادعوا ان عليا رضي الله تعالى عنه ا
له وكان رييسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف
الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي
من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام
او قال بزنادقة ومعهم كتب فامر بنار فانضجت ورماهم
فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على
البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه فقال لو كنت انا لم
احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل
بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا
لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة اخرى
انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل
ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بعض
الصحابة ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن عام تخص منه من بدل دينه في الباطن
ولم

ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه تجري عليه احكام الظاهر
ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه
واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر
للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المونث واجيب
بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال تقتل المرتدة وقتل
ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم
ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد
والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن
وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على
قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق
الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى
يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال الاول
بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح
الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال
اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا
الرجلين سال كذا في المستدل ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك
الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله
ابن قيس بالشك من الراوي بانهما خاطبه وعند ابي داود
عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده
وفيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في
الرواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما
اطلعاني على ما في انفسهما اي داعية الاستعمال وما شعرت
انهما يطلبان العمل وكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم
تحت شفتيه قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد

المهملة انزوت وارتفعت قال عليه افضل الصلاة والسلام انا لا
نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند الامام
قال ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا
موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها
ثم اتبعه بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ
ابن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه
الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد
الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ
عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي عادتهم انهم اذا
ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام
قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح
لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح
المثلثة مربوط قال معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق
قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ
وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس
فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال
يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم
بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا
بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار فقال ابو موسى لمعاذ اجلس
قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى
الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال
معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انهما كررا القول ابو
موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى
هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة من كلام معاذ
فامر به ابو موسى فقتل واخرجه ابو داود من طريق طلحة بن
يحيى وبريد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال
قدم على معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي
حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم
تذاكرا معا فنزل ابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن
ابي بردة فقال كيف تقرا القران اي في صلاة الليل وفي رواية
سعيد بن ابي بردة فقال احدهما وهو معاذ بن جبل اما انا
بتشديد الميم فاقوم واصلي متهجدا وانام وارجو الاجر في نومتي
اي بترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما اي

الذي

في
الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاة
بالليل وفي الحديث كراهية سؤال الامارة والحرص عليها ومنع
الحريص منها وفيه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيجر
الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك
مما يظهر بالتامل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة
ويجي ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله سبحانه وتعالى وقوته

باب من قتل من ابى قبول الفرائض اي امتنع
من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها ما مصدرية نسبوا
بضم النون وكسر السين المهملة ونسبتهم الى الردة وقال
الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها
موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال
حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخز ومي
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما توفي النبي ولابي
ذر نبي الله صلى الله عليه وسلم واست بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكفر من كفر
من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكا ة
يريد غطفان وفزارة وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم
منعوا الزكاة واراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم
الهمزة وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم
ولابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه
واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي الاسلام من قتل
نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسا به
على الله فيتركه منا الفحص ولا يفتش باطنه هل هو مخلص
ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه قال ابو بكر الصديق

رضي الله

قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن من فرق
بتشديد الراء وتخفف بين الصلاة والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر
الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث
الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق رضي الله تعالى
عنه ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم
من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال انما روي
ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة
فالزمه الصديق رضي الله عنه بمثله في الزكاة لورودهما في
الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه
بمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان
الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال
الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه حمل الحق
في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولم يقر
استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله
تعالى عنه بقوله فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح
العين المهملة الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يويد
ان الرواية عناقا فاورواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قاله
بعضهم وانما ذكر العناق مبالغة في التعليل لا العناق نفسها
لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض
الحول فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شيء على
الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال
الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه
فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح الله تعالى صدر ابي
بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه انه الحق لا انه قلده
في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما
هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا
بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير
مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة والله اعلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عرض
الذمي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد
ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح بسب
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو
تاكيدا اذ التعرض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ
ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم
يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته
يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد بن انس ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول مر يهودي برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السام بالالف بعد المهملة من غير همز
الموت عليك بالافراد اتفاقا من رواية انس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما يقول ولابي ذر ما يقول اهل الكتاب فقولوا
لهم وعليكم اي ما يستحقونه من الكفر والعذاب قيل وانما لم
يقتله لانه لم يحمله ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد
منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت نازل علي وعليك
فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح السب والحديث اخرجه
النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
استاذن رهط العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من
اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم
السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء ان
كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فقال
صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر
كله قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع
ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله
عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات
والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا
اي نحن فيه وانتم سواء كلنا نموت والواو هنا بالاستئناف لا

للعطف والتشريك اي وعليكم بما تستحقونه من الذم واختار
بعضهم حذف الواو لئلا يفضي الى التشريك وصوبه الخطابي
وصوب النووي الحذف جواز الاثبات كما صرحت به الروايات
قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا
ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله والترمذي
في الاستيذان والنساي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين بن عيينة ومالك
ابن انس امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليكم
فقل عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليهم بالجمع
بالافراد وللكشميهني ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب
فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل اجراعا بما قلت
احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق نكرة
وعليكم بدون الواو وفقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب
انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر
منه ذلك لعدم التصريح او مصلحة التاليف وعن بعض المالكية
انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانهم لم يقم عليهم
البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقتص منهم بعلمه وقيل انهم
لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم
يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعا بالموت كما مر والحديث
اخرجه النساي في اليوم والليلة والله اعلم

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل

لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم يحكي نبيا من الانبيا قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه
الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو
يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش
عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي
اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم لجهلهم فقال

فانهم

اذاه

فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن
عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عمير قال ان كان
نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي
فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضيته
يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك
وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم
وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا
عليه عند قسمة الغنايم واشار المولف بايراده حديث الباب
الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف
لانه اذا لم يواخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعا عليه ليهلك بل
صبر على اذاه وزاد ودعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى
ويوخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث
تقدم في باب اسرايل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه
مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب قتل الخوارج

الذين خرجوا
عن الدين وعلى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك انهم
انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معوية رضي الله
تعالى عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف ففارقوه
فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر
لرضاه بالتحكيم واجمعوا على من لا يعتقد معتقدهم يكفر
ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون
من يمر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا
بطن سريته فخرج علي رضي الله تعالى عنه فقتلهم بالنهروان
فلم ينج منهم الا دون عشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة
ثم انضم مما مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة
ظهر بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر
فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو
كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق
من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم
من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة
بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من

انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفان
احدهما يزعم ان عثمن وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من
رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى كبيرة
فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب قتل الملحدين بضم الميم
وسكون اللام بعدها حا فدال مهملتين العادلين عن الحق
المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان
دلايلهم وقول الله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق
وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقايه واجتنابه
مما نهى عنه ويبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم
للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره لهم
وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قاله
في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان
المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في
حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي
خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة
الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلما الذين يقبلون
على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من بعد
التغليظ وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يراهم اي الخوارج
شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت
في الكفار فجعلوها اي ادلوها على المومنين وصله الطبري
في تهذيب الاثار وفي مسند علي وعند مسلم من حديث ابي
ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة
وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار
امتي تقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش
مايه وثلاثون سنة قال حدثنا سويد بن غفلة قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر
الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة اسقط من السما من السما
الى الارض كما هو في رواية ابي معوية والثوري عند احمد
احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخا المعجمة يجوز
فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث
عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة
نصا صريحا يخاف ان يظن به ان ذلك من باب التعريض
والتورية واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي في
زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المايه
وهم قد خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان
خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم
بالنهروان في اخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه
وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر
وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر
وفي رواية النسايي من حديث ابي برزة يخرج في اخر الزمان
قوم حداث الاسنان سفها الاحلام جمع حلم بكسر الحا
المهملة العقل اي عقولهم ردية يقولون من قول خير
البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير
البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القران فهو من باب
المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال الناس وخير من قول
البرية يعني القران قال في العمدة فعلى هذا ليس من المقلوب
والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك
وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز ولابي ذر عن
الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحا المهملة جمع
حنجرة الحلقوم والبلعوم اي يومنون بالنطق لا بالقلب
وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي يقولون
الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون
يخرجون من الدين وعند النسايي من الاسلام وكذا عند
المولف في باب من رايا بالقران من طريق سفيان الثوري
عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الرا وكسر

سلام

الميم وتشديد التحتية الشي الذي يرمى به يعني ان دخولهم في الا
وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في
الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شي منها فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة ظرف
للاجر لا للقتل والحديث سبق في علامات النبوة وفضايل
القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح النون
والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وعطا بن يسار بالسين المهملة المخففة
انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى
عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحا المهملة وضم الرا
الاولى نسبة الى حروراقرية بالكوفة نسبة على غير قياس
خرج منها نجوه بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال
مهملة واصحابه على علي رضي الله تعالى عنه وخالفوه في
مقالات علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في
مسلم فحذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما
الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في
هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية
وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه
الامة قطعا بمره انه يرى اكفارهم لكن في مسلم من حديث
ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق
زيد وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح فيجمع
بينه وبين حديث ابي سعيد بان الامة في حديث ابي
سعيد بالامة امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم
تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم
مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب
نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل
وعند مسلم من حديث علي ليس قراتكم على قراتهم شيا ولا
صلاتكم الى صلاتهم شيا يقرون القران لا يجاوز حناجرهم
فلا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه من كتاب الله
او لا تصعد قلوبهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون

من

من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد الذ
يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من
جسد الصيد شي به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى
سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى
رصافه بكسر الرا بعدها صاد مهملة فالف ففا في فهما
العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه
جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ضمرة عن يحيى
ابن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيا ثم ينظر الى نصله
ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والرا يشك في الفوقة
بضم الفا وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر
من السهم ولابي ذر فيتماري بضم التحتية هل علق بكسر
اللام بها من الدم شي فكذلك قراتهم لا يحصل لهم منه
شي من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا
القران لكن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور
العلما الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله
فيتمارى في الفوقة لان التماري من الشك واذا وقع
الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان
من ثبت له عقد الاسلام بيقين لا يخرج منه الا بيقين
وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه
شي وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه
تردد هل في الفوقة شي او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم
ولا شي منه من الرمي شي والحديث سبق في علامات النبوة
والادب وفضايل القران وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين المهملة ابن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي ال
جياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه
ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب
ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم
من الرمية وقوله وذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد

يعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول
على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا
الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قال في الفتح وفي الحديث انه لا
يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم
بدعائهم اي الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار
البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن
قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة
حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتاولين بترجمة
واستدل القاضي ابو بكر بن العربي بتكفيرهم بقوله في الحديث
يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال
الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج
وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال
وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل
السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم
بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا
بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد وجرهم ذلك
الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم
بالكفر والشرك فقال القاضي عياض كادت هذه المسالة
ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال
الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال
كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد
توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصرح
القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تودي الى الكفر قال
الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي
الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء
المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف
كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد والله
اعلم **باب من ترك قتال الخوارج للتالف**
ولاجل ان **لا ينفر الناس عنه** بفتح التحتية وسكون النون وكسر
الفاء والضمير في عنه للتارك وبه **قال حدثنا عبد الله بن محمد**
المسندي الجعفي **قال حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد **عن**
الزهري

الزهري محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي**
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه انه **قال بينا**
بغير ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا** بعثه ابن ابي
طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة انفس الاقرع بن
حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العا مري
وزيد الخير الطائي **اذ جاء عبد الله بن ابي الخويصرة** بضم الخاء
المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا **التميمي** وهو حرقوص بن
زهير اصل الخوارج **فقال اعدل يا رسول الله** بهمزة وصل وجز م
اللام على الطلب اي اعدل في القسمة **فقال** صلى الله عليه
وسلم ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام
من ولابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن
لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء العطف فقال صلى
الله عليه وسلم لعمر **دعه** اي اتركه **فان له اصحابا يحقر**
بكسر القاف يستقل **احدكم صلاته مع صلاته وصيامه**
مع صيامه بلفظ الافراد فيهما فظاهره ان ترك الامر بقتله
بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي
ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم
بما واجهه به فيحتمل انه يكون لمصلحة التاليف **يمرقون**
من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد المرمي والمروق
سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر
ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم
من جسد الصيد شيء **ينظر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول **في قذذه** بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى
في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطا فلا يوجد فيه
شيء من اثر الصيد المرمي **ثم ينظر في** ولابي ذر عن الكشميهني
الى نصله حديدة السهم **فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في** ولابي
ذر عن المستملي الى **رصافه** بكسر الراء بعدها صاد مهملتين
فلا يوجد فيه شيء وسقط فقط ينظر لابي ذر **ثم ينظر في نضيه**
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء
عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش **فلا**
يوجد فيه شيء من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه
والغرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء

بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش **والدم** اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شي بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشي منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر الانصاري عن علي ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا **ايتهم** علامتهم **رجل احدي يديه** بالتثنية او قال ثديه بالتثنية فيهما فالشك عنده هل الثدي بالافراد او التثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدي يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس احدي عضديه **مثل ثدي المراة** بالمثلثة والافراد **او قال مثل البضعة** بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم **تدردر** بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما را ساكنة اخره را واصله تتدردر فحذفت احدي التاءين اي تتحرك وتجي وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي واية ذلك ان فيهم رجل له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي على شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود **يخرجون على حين فرقة من الناس** بكسر الحا وبعد التحتية الساكنة نون وضم فا فرقة اي زمان افتراق الناس ولابي ذر عن المستملي على خير فرقة بالخا المعجمة وبعد التحتية را وفرقة بكسر الفا قال في فتح الباري والاول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طايفة **قال ابو سعيد الخدري** رضي الله تعالى عنه بالسند السابق **اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا** رضي الله عنه **قتلهم بالنهروان وانا معه** وفي رواية افلح بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد انه دخل على عايشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عايشة رضي الله تعالى عنها تحدثني عن امر هولا القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع

الناس

الناس ثم دعا بمصحف عظيم فجعل يضرب بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما اذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولا يقول الله في امراة رجل ٣ ونقموا علي ان كاتبت معوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف منهم عبد الله بن الكوا فبعث علي الى الاخرين ان يرجعوا فابوا اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم كونوا حيث شيتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبل وسفكوا الدم الحرام الحديث **جي بالرجل الذي قال** صلى الله عليه وسلم فيه احدي يديه مثل ثدي المراة **على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم** في احدي يديه مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية افلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوه اذا المخدج فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس **قال** ابو سعيد **فنزلت فيه** في الرجل المذكور ولابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية **ومنهم من يلمزك في الصدقات** اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لين كان امرك ان تعدل ثم قال نبي الله احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرون القران لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه **قال حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **حدثنا الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان **قال حدثنا يسير** بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها را ابن عمرو بفتح

فان خفتم شقاق بينهما الاية
وامة محمد اعظم من امراة رجل

العين او ابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير بسين مهملة وفتح
الهمزة وله رواية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين
المهملة وسكون الها وحنيف بضم الحا المهملة وفتح النون
اخره فا الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في الخوارج شيا قال سمعته يقول واهوى
بيده مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهته وعند مسلم من طريق علي عن الشيباني نحو المشرق
يخرج منه قوم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم بالفوقية
والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظيم ما بين ثغرة النحر
والعاتق يعني انه قراتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى
باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كمروق السهم
من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنساي في فضل
القران

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان دعوتهما واحدة ولابي ذر
دعواهما بالالف بعد الواو وبدل الفوقية وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان جماعتان جماعة
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وجماعة معوية دعواهما واحدة
اي كل واحد يدعي منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب
اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده والله اعلم

باب ما جا من الاخبار في حق المتاولين

قال ابو عبد الله البخاري ولابي ذر قال ابو عبد الله وقال الليث
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام
المشهور رحمه الله وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد
الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن القاري بتشديد التحتية
من غير همز والقاف ولدا لهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة
ولد على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سماع ولا
روية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

يقول

يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحا المهملة ابن حزام الاسدي
يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستمعت لقراته فاذا هو يقروها ولابي ذر يقروها
بالواو وصورة بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف كثيرة
لم يقرونيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه واحمل عليه
وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم
لببته بردايه بتشديد الموحدة الاولى المفتوحة وسكون
الثانية جمعتها عند صورة او بردا اي شك من الراوي فقلت
من اقراك هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت كذبت فوالله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها
ولابي ذر تقروها بالواو وبدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب
على غلبة التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك على
اجتهاد منه فظن ان هشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت
به اقوده اخره بردايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا هشاما يقرا بسورة
الفرقان بالحروف في سورة على حروف لم تقرانيها وانت
اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه افضل
الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراة التي سمعته
يقراها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا
يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلب عمر ليلا ينكر تصويب الشيين المختلفين
ان هذا القران انزل على سبعة احرف اي لغات فاقروا ما
تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه ولا لكونه لببه
بردايه واراد ايقاع يده بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر
في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر

يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لما انزلت هذه الاية
التي في سورة الانعام ان الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
ليس هو كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان
لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية
بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم يواخذ الصحابة بحملهم الظلم في الاية على عمومه
حتى يتناول كل معصية كل عذرهم لانه ظاهر في التاويل
ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول
كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن الارت مولاهم ابو
عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الخزرجي
الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي
ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا علي
بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذف
ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن
الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي
فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم
استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك
تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من
بيتك

بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم
سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في
البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل
لم يسم ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل
هو عتبان بن مالك ذلك باللام ولابي ذر باسقاطها اي
ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة
تقولوه هو تظنونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله تعالى والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه
اما الرحيل فدون بعد غد • فمتى تقول الدار اي تظن الدار
تجمعنا • والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضى
القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جاز كقوله
قال وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة
او خطاب لواحد او لوا حذفت من اشباع الضمة ولابي ذر
عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون
الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي
تقولوه بحذف قال في الفتح الذي رايته لا تقولوه بغير الف
اوله وهو موجه تفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر
انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال
ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا
ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي مما في الفرع
الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام فقولوه بحذف
النون قال الرجل المفسر لعتبان ثم قيل بل قال صلى الله عليه
وسلم فانه لا يوافي بكسر الفا وفي اليونينية بفتحها عبد يوم
القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه الجنة اذا ادى الفرايض
واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث
سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القايلين في حق ابن الدخشن
بما قالوا بل بين لهم ان اجرا احكام الاسلام على الظاهر دون
الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا

وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكو
المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة عن فلان قال تنازع
ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية السلمي بكسر الحا وتشديد
الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف
له رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرا
بفتح الجيم والرا المهملة المشددة فالهمزة اقدم صاحبك على
اراقة الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله تعالى عنه
قال حبان ما هو الذي جراه لا ابا لك قال الجرا جرف واهذا
التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما
يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعا عليه حقيقة انتهى
وهي كلمة تقال عند الحث على الشي والاصل فيه ان الانسان
اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس
لك اب جد في الامر جد من ليس له لا ابا لك فمعناه ليس لك اب
جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع
استبعاد ما ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو
عبد الرحمن شي جراه سمعته يقول صفة لشي والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف
ضمير النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشي قال ابو عبد الرحمن
قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن
العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة كناز
بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين
والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية
لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف بين البصريين والكوفيين
ومثله قراة حمزة والارحام بالخفض عطف على الضمير المجرور
في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا غيره البصريون
وقد ذكرت بحثه في كتابي الكبير في القراات الاربعة عشر وسبق
في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر
المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي
باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي بالميم قال في
الكواكب دليلا لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا
قال انطلقوا حتى تاتوا روضة حاج بحا مهملة وبعد الالف

جيم

جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال
ابو سلمة موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف به هكذا قال ابو
عوانة الوضاح حاج بالحا المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الروا ية
بنا والصواب خاخ بخائين معجمتين قال النووي قال العلما
هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه مكان اخر يقال له
ذات حاج بالحا المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام
يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امراة اسمها
سارة كما عند ابن اسحق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة
من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا المهملتين بينهما الف اخره
اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية
والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة فانطلقنا
على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها
وكان ولابي ذر وقد كان ابو حاطب كتب الى اهل مكة صفوان
ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكره
في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها كتابا
الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا
حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
فانخنا بعيرها فابتغينا اي طلبناه في رحلها فما وجدنا
شيا فقال صاحبي وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما
نرى معها كتابا قال علي فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر
عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم حلف علي رضي الله تعالى عنه والذي يحلف به فقال
والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الرا والجيم او
لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فاهوت الى
مالت بيدها الى حجزتها بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعد ها
زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكسا شدته على وسطها زاد
في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا
تردانى الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر
على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى
الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على انها على دين
قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم

الفتح لانها كانت تغني بهجايه وهجا اصحابه فاخرجت الصحيفة
فاتوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت
عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لقد خان الله
ورسوله والمومنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة
الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بالموحدة بدل اللام وهي
اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مومنا بالله ورسوله ولابي ذر
برسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله يا
ولكني اردت ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع
بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله تعالى بها عن اهلي ومالي
وليس من اصحابك الا له هنالك اي مكة ولابي ذر عن الكشميهني
هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله
وماله فقال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف
صدقه بما ذكره او بوحي لا ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال
فعاد عمر الى قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمومنين دعني ولابي ذر عن الكشميهني
فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب
وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي
اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز
سكون الباء والفاء زايدة على راي الاخفش واللام للامر
ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش
وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره
ملك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب
واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا واجيب
بان عمر ظن ان صدقه وعذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من
القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر استفهام
تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث فظاهر
اعداءك عليك فقال عليه افضل الصلاة والسلام وما يدريك
يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم
في المستقبل فقد وجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا
ما شيتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبكم تقع مغفورة حتى لو تركوا

فرضا

فرضا مثلا لم يواخذوا بذلك ويويده حديث سهل بن الحنظلية
في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لا نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا
تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق
بالاخرة اما الحدود في الدنيا فلا لقد جلد مسطحا في قصة الافك
فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو
ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق اي امتلات عينا عمر من
الدموع حتى انه لذا غرقت فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله ورسوله
اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بمعجمتين اصح ولكن كذا
قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم تصحيف
وهو موضع بين مكة والمدينة وهشيم بفتح الهاء وبعد التحتية س
الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية
ووقفت عليه في الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما
وصله في الجهاد يقول خاخ بمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله
ثابت في رواية المستملي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون
الكاف وهو الزام الغير ما لا يريده وقال الله تعالى في سورة النحل
وقوله بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر على
الاستيناف الا من اكره استثنا من كفر بلسانه في قوله من كفر
بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما ناله
من الضرب والاذى وقلبه مطمين ساكن بالايمان بالله
ورسوله وقال ابن جرير عند عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة
محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه
حتى قاربهم في بعض ما اراد فاشتكى ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي
بابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم
بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمينا بالايمان قال ان عادوا
فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر ابقاء لمهجته
والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله
وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة

رضي الله تعالى عنهم انه اسرته الروم فجاوا به الى ملكهم فقال
له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني
جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب لم ارجع عن دين محمد
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك
فقال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا
من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر
به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت
وجا باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام
تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة
ليلقى فيها فبكى فطمع فيه فدعاه فقال اني انما بكيت لان
نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله
فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب
هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه
جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة
وانا ابدا فقام فقبل راسه ولكن من شرح بالكفر صدرا اي
طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام لدنيا وقال جل وعلا
في سورة ال عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا
من كلام ابي عبيدة وهي تقية اي الا ان تخافوا من جهة
الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافرين عليك سلطان
فتخاف على نفسك ومالك فحينئذ تجوز لك اظهار الموالاة
وابطان المعاداة وقال تعالى في سورة النسا ان الذين
توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماضيا او
مضارعا اصله تتوفاهم حذفت ثانية تاييه ظالمي انفسهم
حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم
بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم
اي في اي شي كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين
عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار
الدين واعلا كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا
كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من
التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى
متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي
ذر

ذر في الاية المقولة عفوا غفورا اي لعمارة قبل ان يخافهم
وقال تعالى والمستضعفين مجرورا بالعطف على في سبيل
الله اي في سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام
في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار
من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنسا
والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في
الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان
ارغاما لابائهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من
المستضعفين من النسا والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه
مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل
لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل
لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله تعالى
دعاهم بان يسر لبعضهم الخروج اي المدينة وجعل لمن بقي منهم
ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فولاهم ونصرهم
ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز
اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك
ما امر الله تعالى به الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون
الا مستضعفا بفتح العين المهملة غير ممتنع من فعل ما امر
بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على
الامتناع من الترك اي تارك امر الله وهو معذور فكذلك
المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر مكره
فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي شيبة التقية الى يوم القيمة وقال ابن عباس فيمن
يكرهه اللصوص بفتح التحتية وكسر الرا على طلاق امراته
فيطلقها ليس بشي فلا يقع طلاقه وبه بعدم الطلاق في
ذلك قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن الزبير عبد الله
وقد اخرجه الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه
والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال

يدعون انما بالنية بلا افراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل
ثبت عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي المدني عن هلال
ابن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري
المدني ان ابا اسامة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النسا انها صلاة
العشا وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع
راسه وفي لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع
فقال اللهم انج عياش بن ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة
قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد
ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المومنين من ذكر
العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال
اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة عقوبتك
على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف
عليه الصلاة والسلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
انهم مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعفين لا يكون
الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا
لهم وسماهم مومنين والحديث سبق في مواضع كسورة النسا
والادب والله تعالى اعلم باب من اختار الضرب
والضرب والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحا المهملة والشين بينهما واو ساكنة اخره
موحدة الطايفي بالفا نزيل الكوفة حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدا
مع اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر وهي من كن فيه اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا تجد ذلك الا ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان مصدرية خبر لمبتدا
محذوف اي اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر
محبة من محبته سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد
في

في كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله تعالى منه كما يكره
ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة في كونه سوى بين
كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان
اسهل عند المومن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار
الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه
قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي سعدويه قال حدثنا
عباد بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا
هو ابن حازم بالحا المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد
بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة
وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله تعالى عنه يقول
لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف
بحبل او قيد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت
وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته
وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن
اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف
والصاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني
انفض بالفا بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام
والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار
من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وقافين
بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض ان ينهدم ولابي ذر عن
الكشميهني ان ينفض بالفا اي يتفرق اي ولو تحركت القبايل وطلب
ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا و
زوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن
الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة
ثانية والارت بفتح الهمزة والرا بعدها فوقية مشددة ابن
جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة له كسا اسود مربع

في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتعريض لنا
تستنصر لنا تطلب لنا النصر على الكفار وسقط لنا لابي ذر الا تدعو
لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبيا واممهم يوخذ
الرجل منهم فيحفر في الارض حفرة فيجعل فيها فيجا بضم التحتية
وفتح الجيم ممدود بالمنشار بكسر الميم وسكون النون التحتية وهي
الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه ثم يجعل بضم
التحتية وفتح العين المهملة نصفين ويمشط بضم التحتية اي
وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اي تحته او
عنده وعظمه مما يصده ذلك النشر والمشط عن دينه والله
ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددة
واللام للتوكيد اي ليكملن هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى
يسير الراكب من صنعا قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت
بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وسكون
الوا وبلدة باليمن ايضا بينهما او بين صنعا مسافة بعيدة قيل
اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذيب على غنمه بنصب
الذيب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه
دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة الطلب خباب الدعا
من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دالة على انهم قد اعتقدوا
عليهم باتي ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر
في فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سوال خباب ومن معه
بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله
فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر
بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرى به عادة
الله في اتباع الانبيا فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت
لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبيا
فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع
الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه
ليس في الحديث تصريح بانه عليه الصلاة والسلام لم يدع لهم بل
يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الخ تسلية
لهم واشار الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة
بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني
فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل
انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم انما قال قد كان

من

من قبلكم الخ وقوله هذا الخ لا يدل على انه دعا لهم بل يدل
على انهم لا يستعجلون في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد
والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم هذا باب بالتنوين في بيان بيع
المكره بضم الميم وفتح الرا وهو الذي يحمل على بيع الشي شيا
او اذى ونحوه اي المضطر في الحق المالي وغيره اي الجلا والمراد
بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد
اذ خرج علينا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جينا
الى المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة
موضع قراتهم التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام
الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدراس كبير اليهود
ونسب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراتها
قال والصواب انه على حذف الموصول والمراد الرجل وفي كتاب
الجزية حتى جينا بيت المدراس بتاخير عن الالف بصيغة الفاعل
وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فناداهم ولابي ذر عن الكشميهني فنادى يا معشر اليهود
اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم
قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ
اعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر اليهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال في الثالثة ولابي ذر في
الثانية فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله حكم فيها اراه الله
لكونه المبلغ عنه تعالى القاسم بتنفيذ او امراة واني اريد ان
اجليكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر
اللام اي اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه
حتى وجد معنى كل فعداه بالبا او وجد من الوجدان والبا
سببية اي فمن وجد منكم بماله شيا من المحبة او هي للمقابلة قال
الخطابي واستدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر
وانما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع ارادا ولم يرد
واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على

[illegible] عن ابي هريرة
رضي الله عنه

اموالهم فاختار وا بيعها فصار وا كانهم اضطروا الى بيعها لكن
رهقه فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز
انتهى قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره
وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكانه
اشار الى الرد على من لا يصح بيع المضطر ولو اكره عليه لم يجز
لانه اكره بحق والا بان لم يجدوا شيئا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغا على الزنا ان اردن تحصنا
تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون
الا مع ارادة التحصن وامن الطبيعة للبغا لا يسمى مكرها
ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهي على
تلك الصفة وفيه توبيخ بالموالي اذا رغبن بالتحصن فانتم
احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهم ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن والاثم
على من اكرههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت جارية
لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جا
الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الى قوله فان
الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر
انه كان لها وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس
بها فتابى فانزل الله هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى اخرها
وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغا
الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب
بانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما
يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة
بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم
والرا بعدها تحتية الانصاري عن خنسا بفتح الخا المعجمة
وسكون النون وبعد السين المهملة الف ممدودة بنت خذام بكسر الخا
وفتح

وفتح الزاي المخففة المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية
ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب فلا زيلت بكارتها بنكاح رجل
من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن
ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه افضل الصلاة والسلام
نكاحها ففيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح
المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة
الاف درهم وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف
وبطل الزايد قال سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالا كراه
فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه افضل
الصلاة والسلام باستيمار النسا في ابضاعهن دليل عليهم
قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو
كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم
المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي
كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ويحتمل ان يكون محمد
ابن يوسف البيكندي وشيخه سفين بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي
عن ابي عمرو بفتح العين المهملة وهو ذكوان مولى عايشة عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله
يستامر النسا في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي
بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة من ابضعت
المراة ابضاعا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع
بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك فلان بضع فلانة
والمباضعة المجامعة يعني يستشار النسا في ابضاعهن وطا مره
انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استيذانها ومراجعتها
والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت
يا رسول الله فان البكر تستامر مبنيا للمفعول تستشار فيمن
تزوج فتستحي بكسر الحا المهملة ولابي ذر بسكون الحا وزيادة
يا اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها
اذنها للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح
وضرب وسبق الحديث في النكاح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم الهمزة الرجل حتى وهب عبدا

اوباعه لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال ولابي ذر وبه قال
بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره
فيه في الذي اشتراه نذرا فهو اي البيع مع الاكراه جايز اي ماض
عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اي عنده وكذلك ان دبره
اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينفذ التدبير
قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع
الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح جميع
التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل
فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر
بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح
العين المهملة عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه ان
رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه
يعقوب علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
اي يعقوب المدبر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم نون الاول
وفتح اوله عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني
وحاوه المهملة وبعد الالف ميم بثمانمائة درهم قال عمرو
ابن دينار فسمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول كان يعقوب
عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على البناء لحظه
وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جايز عند الكوفيين
ممنوع عند البصريين فيولونه على حذف مضاف اي عام
الزمن الاول ووجه ادخال الحديث في الترجمة من جهة ان الذي
دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله
رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح
له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق
هذا باب بالتنوين من الاكراه كره وكره
بفتح الكاف في الاول وفتحها في الثاني ونصبا لحا فيهما والعين
واحد والفتح للاخبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي
وبه قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز وهو سليمان
ابن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن

ابن

ابن عباس قال ولابي ذر وقال الشيباني وحدثني بالافراد
عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
وبعد الالف همزة الكوفي ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية
او اهل المدينة او في الجاهلية واوائل الاسلام اذا مات
الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها
ان كانت جميلة بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها لمن ارادوا
واخذوا صداقها وان شاؤا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى
تموت فيرثونها او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل احق بها
من اهلها فنزلت هذه الاية بذلك ولابي ذر في ذلك وقال
المهلب فيما نقله العيني رحمه الله تعالى فايدة هذا الباب
التعريف بان كل من امسك امراته لاجل الارث منها طمعا في
ان تموت لا يحل له بنص القران والحديث سبق في تفسير سورة
النساء والله تعالى اعلم باب بالتنوين
اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة
واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء في قوله ولابي
ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت آثمة ومناسبة
الاية للترجمة ان في الاية دلالة على الاثم على المكرهة على الزنا
فيلزم على انه لا يجب عليها الحد وبه قال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الامام البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابي ذر
بنت ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة عبد الله
ابن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من
مال الخليفة عمر وقع على وليدة جارية فاستكرهها حتى اقتضها
بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر
القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله تعالى عنه الحد ونفاه
غربه من ارض الخيانة نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه
ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليدة من
اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم
واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن

وابن حجر قال استكره بنت امراة في الزنا فدرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها الحد قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم
يفترعها بالفا والعين المهملة يقتضها الحر يقيم بقوم ذلك
الافتراع الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذرا بقدر قيمتها
ويغرم ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب
بالمثلثة في قضا الائمة غرم بضم الغين المعجمة وسكون الرا
المهملة عن امه ولكن عليه جلد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من
العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته
ام اسحاق عليهما السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح الحا
المهملة بتشديد الرا وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل
الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك او جبار
من الجبابرة بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل عليه
افضل الصلاة والسلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون
ان الي بتشديد اليا بها بسارة فارسل بها الخليل بعد اكراه
الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا
بحذف احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا
الكافر الجبار فغط بفتح الفا وضم الغين المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي خنق وصرع حتى ركض حرك رجله ومناسبة
هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن
سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن الباب معقود له
لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن
المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع
ان سارة عليها كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها
في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة في الزنا لا حد عليها والحديث
سبق في اخر البيع واحاديث الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه
اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي اكرهه

الظالم

الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال
عن مالك والجملة ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على
يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون
يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين
واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله
والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الرا يخاف فانه اي
المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه المظالم
ويقاتل عنه دونه اي عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة
لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد
قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فات على الظالم فلا قود
عليه ولا قصاص هو تاكيد لانهما بمعنى والقصاص اعم من
النفس ودونها والقود في النفس وان قيل له لتشربن واكرهه
على ذلك ولتاكلن الميتة واكرهه على اكلها او لتبيعن عبدك
واكرهه على بيعه او لتقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او
تهب هبة بغير طيب نفس منك ويحل بفتح الفوقية وضم الحا
فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخرها تا تانيث
يفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف
بدل الحا مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اي كذلك او لتقتلن
بنون قبل القاف اباك واخاك في الاسلام اعم من التربية
وزاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين
المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في باب المظالم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو
قيل له اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة
او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحا
المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امر
به لان هذا ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه
الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع
عن غيره بل الله سايل الظالم ولا يواخذ المامور لانه لم يقدر
على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه
فانه لا اثم عليه فان فعل باثم وقال الجمهور لا اثم ناقض بعض
الناس من قول هذا فقال ان قيل له اي قال ظالم لرجل لتقتلن
بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد

او تقر ولابي ذر او لتقرن بذلك او تهب هبة يلزمه في القياس لما
سبق انه ليصبر على قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه
من عقد ثم ما قض هذا المعنى لقوله ولكنا نستحسن ونقول
البيع والهبة وكل عقدة بضم العين المهملة في ذلك باطل
فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس
ولا يجوز له القياس واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان
المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان حجة عند
الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية بين
كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال
ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي لاجنبي او لتبيعن او تقر
او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على
نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده
في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة المنزوم في الجميع
قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا وراى البخاري
ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو
المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب استشهد لذلك
بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
احاديث الانبيا وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما
طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه اختي قال
البخاري وذلك في الله اي في دين لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت
كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه
المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه
الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه
الاشيا او لنقتلنك وسعه اتيانها ولا يلزمها واجاب
العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما من
الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو حسن عند الله وقال
النخعي بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن
في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما
فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب
فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا
لم يكن له بينة ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية
النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند

الشافعية

الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير
القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا
يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي لا يخذله ومن
كان في قضا حاجة اخيه المسلم وان الله في قضا حاجته
والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحمن البزاز بمعجمتين الاولى مشددة
بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي وهو ايضا من شيوخ المولف قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده
انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل
لم اعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع ورفع الرا اذا
كان مظلوما افرايت ان عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق
الروية واراد الاخبار والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان
مظلوما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحا المهملة
الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالرا بدل
الزاي فقال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من
الراوي والحديث سبق في المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهو ما يتوصل به
الى المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين
في ترك الحيل وسقط في اليونينية في باب مضاف لتاليه وانه
لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها تفقها من
البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن
سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي
المدني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب

على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مفعول القول وانما من
ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القران ان الواقع بعد انما
اذا كان مبتدا وخبرا المحصور الثاني واذا قلنا انما المال لزيد
فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال تقديره لا
لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال
والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية
للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافرد
لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما لم يجمع لاختلاف
الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق اول رواية
اول الكتاب لكل امرئ ما نوى ثم من نوى الربا بعقد البيع وقع
في الربا ولا تخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح
التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا تخلصه
من ذلك صورة النكاح وكل شي قصد به تحريم ما احل الله او
تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل
ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل
فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان
فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة
تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه
وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب
الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن من اعراف المومنين الفرار
من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن هجرته من مكة
الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط
قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
كقوله من اكل ومن شرب وذلك غير مفيد واجاب ابن دقيق
العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن ملك هو كقوله لو مت مت
على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان
يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر
ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما
قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير في الخبر
انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا
بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور

لانها

لانها فعلى من الدنو والفها للتانيث من الصرف وحكي تنوينها
قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا على الارض مع الجو والهوا
وكل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد
بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول
في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات
كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها
وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة
الحديث للترجمة التي هي في ترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة
حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة
في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي
المروزي وقيل البخاري وكان ينزل مدينة بخارى بباب
سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز ان
تقديرها الا ان المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة
احدكم الا ان يتوضا ومفهومه ان صلى قبل الوضو ثم توضا
قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث
بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من
احدث في الجلسة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة
فلا يصح الا التحليل منها ركن الحديث وتحليلها التسليم كما ان
التحريم بالتكبير ركن فيها لانه انفصل الحنفية عن ذلك بان
السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة
لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي
حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه
ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتج
بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر
وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها فلا شك ان

ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها
مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة
عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ
ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها
والحديث ينطبق على هذا وليس فيما لا يدفعه فكيف يكون
ردا على ابي حنيفة فتامل والله اعلم باب
بالتنوين يذكر فيه الحيل في اسقاط الزكاة وانه لا يفرق بضم
اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا
يجمع متفرق خشية الصدقة انه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن انس بن مالك رضي الله عنه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى رضي الله تعالى عنه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا ابن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف
الميم ان انسا رضي الله تعالى عنه حدث ان ابا بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على
فريضة اي لا يجمع المالك المتصدق بين متفرق بتقديم الفوقية
على القاف ولو كان لكل شريك اربعون شاة والواجب عليهما
شاتان فاذا جمع تحيل بتنقيص الزكاة ان يصير على كل واحد نصف
شاة ولا يفرق بضم التحتية وفتح الرا المشددة بين مجتمع بكسر
الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية به
مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون
شاة لكل واحد عشرون ففرق حتى لا يجب على واحد منهما
زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين
المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر عن طلحة بن
عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى
عنه ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه من عدم
الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد
اليا من الصلاة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي يا رسول الله اخبرني
بما

بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
الا ان تطوع شيا وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع ٤
قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره صلى
الله عليه وسلم شرايع الاسلام ولابي ذر بشرايع الاسلام
بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال
الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة العامة لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة ان
صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة
وكسر الخا المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه انه
تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار المخالفة عدم مفهوم
الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح
بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المولف رحمه
الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من
رام ان ينقص شيا من فرايض الله تعالى بحيلة يحتال لها انه لا يفلح
ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقها من تصرف
صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار ر
من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه ساقط قاله في المصابيح
والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس هم الحنفية كما
قيل فيما مر في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر الحا المهملة
وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها
اي العشرين ومائة متعمدا بان ذبحها او وهبها او احتال
فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكاة فلا شي من الزكاة
عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى
قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المولف
بارادة الخشية اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون
بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه
لا يقولون لا شي عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال
البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال
مالك من فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكاة قبل
الحلول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله
عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحق بن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال

حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي
يخبا من غير ان يودي زكاته يوم القيمة شجاعا بضم الشين
المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب
الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه
لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه حتى يبسط
صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم
صاحب المال يده ثم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه في الزكاة بلهزمتيه اي ياخذ الشجاع
اي ياخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا ما رب
النعم بضم النون والعين وما زايدة اي اذا ما لك الابل لم
يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيمة تخبط بضم
الفوقية وسكون المعجمة الموحدة بعدها طا مهملة ولابي ذر
فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي
وجه كان من الوجوه المذكورة وقال في الفتح وفي رواية ابي
صالح من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر ذكر مناسبته
في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة
في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها
او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم
احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شي عليه وهو اي والحال انه
يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر
او بستة بكسر النون بعدها فوقية مشددة بدل النون
جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول
فاذا كان المتقدم على الحول مجزيا فيه لكن التصرف فيها قبل
الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك
لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم
دينا موجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث

هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال استفتى سعد بن
عبادة الانصاري رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على
امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه
حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم
الولي بقضا النذر عن امه كان قضا الزكاة التي فرضها
الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالى اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان
وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر او
احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شي عليه لانه زال عن ملكه
قبل الحول وكذلك اذا اتلفها فمات فلا شي عليه في ماله
لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام على ورثته وحاوه
والله اعلم باب ترك الحيلة في النكاح
ولغير ابي ذر بتنوين باب واسقاط ما بعده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن
الشغار بكسر الشين المعجمة وفتح الغين قال عبد الله قلت
لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل
وينكحه ابنته الاخر بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه
الاخر اخته بغير صداق بل بضع كل واحد منهما صداق الاخر
واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر اذا رفع رجله
ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك
وقيل ماخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من
الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني
ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا
يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن
الناصر والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الشرع
والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة

رحمه الله تعالى اذا احتال حتى تزوج على الشغار فهو اى العقد
جائز والشرط باطل فيجب لكل واحد منهما مهر مثلها وقال
الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال بعضهم اى
ابو حنيفة في المتعة وهي ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها
اياما ثم تخلى سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني
على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع باصله ولا بوصفه
باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع
باصل وجعل البضع صداق يوصف منه فيفسد الصداق
ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت
غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اى بعض الحنفية المتعة
والشغار كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما قال
الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت
والشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
وتعقب العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته
ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراطه
المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل
وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وبعدها دالين
اولهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
العمري انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن
الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه
قيل له ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يرى بمتعة النساء
باسا ان تصحيحها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة اخره را مهملة وعن اكل لحوم
الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث
للترجمة غير ظاهرة لان منع نكاح المتعة مجمع عليه والحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال
حتى تمتع اى عقد النكاح فالنكاح فاسد والفساد عنده لا
يوجب البطلان لاحتمال صلاحه بالغاء الشرط منه فيحتمل في عقد
بذلك كما قال في بيع الربا والحذف منه الزيادة صح البيع وقال
بعضهم اى زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا
والله اعلم باب بيان ما يكره من الاحتيال في
البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزائد على قدر الحاجة
ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف واللام بوزن جبل وهو العشب
رطبا ويابسا ويمنع مبنيا للمفعول فيهما وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بالبنا للمفعول فضل الما ليمنع بالبنا للمفعول
ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى
ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا وليس حوله ماء لا يوصل
الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الما فنهى صاحب الما ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من
الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم
اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هنالك وقال المهلب المراد
رجل كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به الى الما
الذي يمنعه فانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه
غير مملوك له فيمنع الما ليتوفر له الكلا لان النعم لا تستغني
عن الما بل اذا رعت الكلا عطشت ويكون ما غير البير بعيدا
عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البير بهذه
الحيلة انتهى ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا فيه البيع المترجم
به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه
فبيض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الما وذكر الحديث المتعلق
به والحديث سبق في كتاب الشرب والله اعلم باب
ما يكره للتحريم من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة ابن جميل
بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد
في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه
دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار
الغير والحديث سبق في كتاب البيوع باب
ما نهي عن الخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولابي ذر عن الكشميهني
عن الخداع بالعين المهملة بدل الميم في البيوع ولابي ذر في البيع
وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان

ابن عيينة عن ايوب تخادعون الله كما ولابي ذر كما تخادعون
ذميا لو اتوا الامر عيانا بكسر العين لو اعلنوا باخذ الزايد على
الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه ما جعل الدين الة
للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا اسمه حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة
والمعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي
فيهما انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة
في الدين لان الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع والله
تعالى اعلم

باب ما ينهى من الاحتيال للولي

في اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها وانه لا يكمل صداقها
ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة
رضي الله تعالى عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
في نكاح اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي سواهن
وسقط لابي ذر من النسا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها هي اليتيمة
التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم باموره فيرغب
في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة
نسايها من مهر مثلها قال لها فنهوا بضم النون من نكاحهن الا ان
يقسطوا لهن بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال
الصداق على عادتهن في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم اي بعد ذلك كما في احدى
الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك باسقاطها في النسا
فذكر الحديث وفي باب الاكفا من كتاب النكاح بلفظ التي ترغبون
ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال
ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت
مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من
النسا قالت وكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج

بنيمة

بنيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا
يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فادعى
انها ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي فقضى الحاكم
عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي
غصبت منه حية فهي له ويرد القيمة التي اخذها على الغاصب ولا
تكون القيمة ثمنا لها منه انما اخذها لزعمه هلاكها فاذا
تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجارية المذكورة للغاصب
لاخذه لما اخذ مالكها القيمة عنها من الغاصب قال البخاري وفي
هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل
احتج بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح
التحتية او بضم ففتح وفتح وتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية
غيره وكذا في ماكول او غيره ادعى فساته او حيوانا ماكولا
ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا في الحج اموالكم عليكم
حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفيد
التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حرام عليه اجاب بانه
كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز
للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية
واجاب العيني بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد
التراضي وهنا قد يوجد بدفع الغاصب القيمة وقال صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب لكل غادر بالغين والدال
المهملة والرا لوا يوم القيمة واجاب العيني ايضا بانه لا يقال
للغاصب في اللغة غادر لان الغدر ترك الوفا والغصب
اخذ الشي قهرا عدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ
المالك القيمة رضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل غادر لوا يوم القيمة يعرف به ولا ريب انه اي علم
ان الاغتيال الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت غدر وخيانة بينه
في حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابو حنيفة الجمهور في

ذلك واحتج هو بانه لا يجمع السبب وبدله في مال شخص واحتج الجمهور
بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على
صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت
فهي ما فيه على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح
فوجب ان يرد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان
الثمن في مقابلة الشي القايم والقيمة في الشي المستهلك وكذا في البيع
الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البايع رضي
باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها
فاصلاح هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب
لم ياذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب
منه بقيمته والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه **قال**
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان
ابن كثير **عن سفيان** الثوري **عن هشام عن ابيه عروة** بن
الزبير **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** وامرأبي زينب
ابي سلمة بن عبد الاسد **عن امها ام سلمة** هند بنت ابي امية رضي
الله تعالى عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انما انا بشر**
مثلكم يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا
للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في
الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن
ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من
يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم
فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
وان زاد عليهم بما اكرمه الله تعالى به من الكرامات من الوحي
والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام
ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة
واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو
شا الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم بيقين من غير
احتياج الى حجة من المحكوم له في بينة او يمين لكن لما كانت امته
مامورين باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله جعل له من الحكم
في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم توطية لما
ياتي بعده لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون

زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر **ولعل بعضكم ان يكون الحن**
بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن بحجته
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة **من بعض** وهو
كاذب **واقضي** عطف على المنسوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي
له بسبب بلاغته **على نحو ما اسمع** ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما
اسمع **فمن قضيت له من حق اخيه** وفي رواية بحق اخيه المسلم
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد
كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير قضيت له من اخيه
شيا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام **لا ياخذ** باسقاط
الضمير المنصوب فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طايفة **من**
النار ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة
في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه
وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار فقال في العمدة
اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وحاصله ان اخذ ما يؤول به الى قطعة من
النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو
ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله
ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال
فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم
يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق
امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث
ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان
مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه
خطا فيه والاكثرون على انه لا يخطي في اجتهاده بخلاف غيره
واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم
بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم
خطا بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كان شاهدي زور او نحو ذلك
فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه

بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم
والشهادات ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته
في الاحكام هذا باب بالتنوين يذكر فيه
حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا
هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون
ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا
بوجه من الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى
تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا
يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف
اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين
لان الغالب من حالها انه لا تظهر ارادة النكاح حيا والحديث سبق
في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان ولابي ذر عن الكشميهني اذا لم تستاذن البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى التاءين
تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي
للاحقه ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا انه تزوجها
برضاها فاثبت القاضي نكاحها والزوج اي والحال ان الزوج
يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا ياثم بذلك
وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله تعالى ان حكم القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين المهملة الانصاري عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان امراة لم
تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن
ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن
محمد بن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه
انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة
من آل ابي جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها

كارهة

كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم
الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره
عين مهملة ابني جارية بالجيم والرا والتحتية وما وجد منهما مع
وصحفه بعضهم بالحا المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق
في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن عمر تخبرهما انه ليس لاحد
من امري شي قالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه
للمراة المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن عمر فارسلا اليها انه لا
كذا قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما
او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة
وظن ابن السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب
فلا تخشين بكسر اليا وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد
لحذفت النون انتهى فان خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون
وبالسين المهملة بعدها همزة ممدود بنت خذام بكسر الخا
وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية
انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال
الواقدي انه من بني مزينة وهي اي والحال انها كارهة ذلك
في ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق
انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفين بن عيينة
بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنسا فلم يذكر
عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستا مر
اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها ميم من لا زوج لها بكرا وثيبا لكن المراد هنا الثيب
بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول
حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما
وقع السوال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت
تستحي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها

هدى
وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتال انسان بشا
زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها
اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اى يجوز له
هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام لان حكم
الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق
العلما على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف
على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان
نكاح الثيب ولا نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابو
حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستاذن قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ١٤
قلت يرسول الله ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال صلى
الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها
والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة
الامام ان هوي بفتح الها وكسر الواو احب رجل ولابي ذر عن
الحموي والمستملي انسان جارية فتية من النسا يتيمة ولابي
ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه
فاحتال فجا بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اى بلغت
الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك
بالجر ولابي ذر بطلان ذلك حل له ذلك مع علمه بكذب الشا
الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم
ورضيت ويحتمل انه يريد انه جا بشاهدين على انها ادركت
ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح
ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحكم
فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول
ابي حنيفة واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك
وخالفه صاحباه والله اعلم باب ما يكره
من احتيال المراة مع الزوج والضراير جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة
والرا

والرا المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية قال حدثنا
ابو سلمة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوي بالهمز والمد والقصر فتكتب
باليا بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع بفتح
الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب
العسل افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى
وملايكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسايه
بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زا اى يقطع المسافة التي
بين كل واحدة والتي تليها لقال اجاز الوادي اذا قطعه
وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل
على نسايه فيدنوا منهن فدخل على حفصة ام المومنين بنت
عمر رضي الله تعالى عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس
اى اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة فسالت عن سبب
ذلك الاحتباس فقال لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن الكشميهني لها
امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقته رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه شربة العسل كانت عند زينب
بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن
عباس انه كان عند سودة قالت عايشة فقلت اما بالتخفيف
والالف ولابي ذر ام بحذفها والله لنحتالن له اى لاجله واللا
في لنحتالن لام التاكيد بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت مان
ولابي ذر فقلت اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه
سيدنوا منك فقولي له يرسول الله اكلت مغافير
كتاب بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رايحة
كريهة فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في
الطلاق التي اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه ان يوجد منه الريح الطيب فانه سيقول لك
سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا
والسين المهملة اى رعت نحله العرفط بضم العين المهملة
والفا بينهما را ساكنة اخره طا الشجر الذي صمغه المغافير
وسأقول له ذلك وقوله انت يا صفية بنت حيي فلما دخل
صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت يا عايشة قلت

ولأبي ذر فقالت أي عائشة تقول سودة والله الذي لا إله إلا هو
لقد كدت أي قاربت أن أباديه من المبادرة وللأصيلي ولأبي
ذر عن الحموي والكشميهني أن أباديه بالموحدة من المبادرة
بالهمزة لابن عساكر ولأبي الوقت ولأبي ذر عن المستملي أناديه
بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وإنه صلى الله عليه وسلم
لعلى الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما دنا قرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى قلت له يا رسول الله أكلت
مغافير قال لا ما أكلت مغافيرا قلت فما هذه الريح زاد في
الطلاق التي أجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل
قلت ولأبي ذر عن الحموي قالت سودة جرست نحلة العرفط
قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت
لسودة أن تقول له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له
مثل ذلك فلما دخل على صفية قالت يا رسول الله ألا بالتخفيف
أسقيك منه بفتح الهمزة أي من العسل قال لا حاجة لي به
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سودة سبحان الله
لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشوا ذلك فيظهر ما دبرته
حفصة فإن قلت ـــ بأنه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة
وقد عفي عنهن والحديث سبق في الأطعمة والأشربة والطلاق
والله الموفق والمعين باب ما يكره من
الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز
أعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا
سببه ردي يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي إلى القلب
كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان والغشي لأنه يجوز أن يكون
ذلك يجوز عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية
ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني
عدي أبي محمد المدني ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبيه صحبة مشهورة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
خرج إلى الشام في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد أحوال
الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء
بعدها غين معجمة بإسقاط الموحدة بلغه أن الوبا بفتح الواو والمد

المدودة

الممدودة المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون
عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه
بعض الصحابة ممن معه على ذلك فأخبره عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمعتم بأرض ولأبي ذر به بالطاعون فلا تقدموا
بفتح أوله وثالثه ولأبي ذر فلا تقدموا بضم الأول وكسر الثالث لث
عليه لأنه إقدام على خطر وإذا وقع الطاعون بأرض وأنتم
بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لأنه فرار من القدر فالأول
تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ
وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد
الله أن جده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنما انصرف
من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لأن الصحابة اتفقوا على
الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد أن ركبوا المشقة
في السير من المدينة إلى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام
وروي أن انصراف عمر إنما كان من أبي عبيدة بن الجراح لأنه
استقبله فقيل احبس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تدخلهم أرضا فيها الطاعون فقال عمر يا أبا عبيدة أشكل فقال
أبو عبيدة كان يعقوب إذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد
فقال عمر والله لأدخلنها فقال أبو عبيدة لأنها لا تدخلها فرده
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولأبي
ذر أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب أنه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرني بالخاء المعجمة والإفراد اد
عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد بضم
الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن أبي وقاص والد عامر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع أي الطاعون فقال
رجز بالزاي عذاب أو قال عذاب بالشك من الراوي عذب
به بعض الأمم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة
ويأتي الأخرى فمن سمع بأرض ولأبي ذر عن الكشميهني به أي
بالطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بأن
يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من
الطاعون والحديث سبق في بني إسرائيل هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة

والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو
حنيفة ان وهب شخص الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح الكاف
وضمها بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب
له سنين واحتال الواهب في ذلك بان تواطا مع الموهوب
له ان لا يتصرف فيه قاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في
الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القايل الرسول
اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن
للنهي عن العود فيها واسقط الزكاة مع ان حال عليها
الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور
فاما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه
الله تعالى بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في هبته كالكلب يعود في
قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر فياكله ليس
لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان
نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في
الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه
لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسيلة على هذه
الصورة بل ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له
اجنبيا وقد سلمها له قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل
لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من
وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر
مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم يذكر ابو
حنيفة حديث العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل
بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة
الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال انما جعل
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون
الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم
يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة
لم يقسم والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا
محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت
الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة
وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الرا مشددة ومخففة
اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا
شفعة لانه صار مقسوما وصار عن الشركة فصار في حكم
الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه
وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم
والحديث سبق في البيوع وقال بعض الناس وهو ابو حنيفة
رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة
ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة من اثبات
الشفعة للجار كالشريك فابطله فقال ان اشترى دارا اي
اراد شراها كاملة فخاف ان ياخذها الجار بالشفعة
فاشترى منهما سهما واحدا شايعا من ماية سهم فيصير
شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت
لابي ذر للجار الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة
من الجار لان الشريك في المتاع احق من الجار ولا شفعة
له اي للجار في باقي الدار اي للذي اشترى الدار وخاف ان
ياخذها الجار ان يحتال في ذلك هنا نقض كلامه لانه احتج
في شفعة الجار بحديث الجار احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها
بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء
من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة
لابي يوسف فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر
لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة فيتضرر به
بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين
المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد

بفتح العين المهملة والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جا المسور بن مخرمة بن نوفل
القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر
الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
هو خال المسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي
وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن
الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين
بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي
ذر في داره فقال سعد لا ازيد في الثمن على اربعماية اما
مقطعة واما منجمة اي موجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت
المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة
خمسماية مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته البيع ولولا اني
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه
او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل
الشفعة للجار واجيب بانه لم يقل احق من الشريك وهو
خلاف مذهب الحنفية ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك
عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه
اخرجه النساي لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق
بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا
الذي قاله لا اصل له ولم ادري مستنده فيه والنظر رواية معمر
الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سوا فالمراد بالمخالف على ما رواه
معمرا بدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي
ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي
هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحا وانما
صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفين بن عيينة عن الاسناد
قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كل ما جعله النبي
صلى الله عليه وسلم حق لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا
غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله تعالى اذا
اراد ان يبيع الشفعة ولابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها
القاضي عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع
الشفعة لازم البيع وهي الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى
يبطل الشفعة فيهب البايع المشتري الف درهم مثلا فلا يكون
للشفيع

للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة
لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم
ابن ميسرة الطايفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي
رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي
وقاص ساومه بيتا باربعماية مثقال فقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد
المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين
المهملة بدل الصاد وباسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى ان اشترى نصيب دار فاراد ان
يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه ولا يكون عليه يمين
في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيدنا الصغير لان
الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل باسقاطها
بجعلها للصغير ولو وهب للاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي
ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب كراهية
احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد
القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد
الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
ابي حميد بضم الحا المهملة عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصا رى
رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية
وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية
اسم امه قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جا وفي الاحكام
فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه
قال هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقا ط
اللام وتخفيف جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك
هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما
بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي
فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت
ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله ما ياخذ احد منكم
شيا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا اعرفن
احدا بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة واسلا اعرفن
بالف وفي نسخة فلا اعرفن بالف دون اللام ثم همزة فلا
همزة فلانا مية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا
منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه
له رغا بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممد ودصفة
لبعير اي صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء وفتح
الواو الحقيقة بعدها الف فراء مهملة صوت ايضا او يحمل على
عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية
والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رؤي براء مضمومة
فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر بكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه
بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتني به
بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة
وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة كذا في
كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيهما قاله القاضي عياض قال
سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني تقول ذلك
بضم اخرهما قال القاضي عياض فاما الذي في كتاب الحيل
فوجهه بالنصب لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح وبصر
بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ
الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيقول من كلام ابي حميد
وعلى القول بانهما مصدرين مضافين فمفعول بلغت ويكون من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية
ابن جريج بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين انه
بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة بصر
وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعنده من
رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة
القايل

القايل ليهدي له تنفع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك
قال هلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له قال في فتح
الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه بما اهدي
انما كان لعلمه لكونه عاملا فاعتقد ان الذي اهدي له يستبد
به دون اصحاب الحقوق التي لاجلها نهى السبب في
الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شي فلا ينبغي
ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية
فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق
في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن ابراهيم بن ميسرة
الطايفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه
اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين المهملة
بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا
او سبق ما فيه تقريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة
النعمان اذا اشترى اي اذا اراد ان يشتري دارا بعشرين الف
درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى
يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية
اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة
وتسعين وينقده دينارا بما اي بمقابلة ما بقي من العشرين
الالف ولابي ذر الف باسقاط اللام الف يعني مصارفة عنها
فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء بالشفعة اخذها
بعشرين الف وهي الثمن الذي وقع عليه العقد والا بان لم
يرض ان ياخذها بالعشرين الف فلا سبيل العقد والا بان
لم يرض له على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل
الثمن الذي وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق
بضم التاء مبنيا للمفعول للخبر البايع رجع المشتري على البايع
بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة ونسعة سع
وتسعون درهما ودينار لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا
يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين
استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للخبر انتقض بالضاد المعجمة
الصرف الذي وقع بين البايع والمشتري في الدينار ولابي ذر
في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة فانه

يردها عليه بعشرين درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا اتيانا فيقف
ظاهر لان الامة مجتمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد
في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا
يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع لا بما عقد
واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فلعل اي ابو حنيفة رحمه
الله تعالى الخداع منا بين المسلمين بكسر الخا المعجمة اي
الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة
او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار الصفقة لو تركها
وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو وقال
الاولى لابي ذر لا دا ولابي ذر بيع المسلم لا دا مرض ولا خبثه بكسر
الخا المعجمة وضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع
غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله
ابو عبيدة قال في الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه
ولا غائلة بالغين المعجمة مهموزة ممدودا لا سرقة ولا اباق وهذا
الحديث سبق في اوايل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ
ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما
اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع
المسلم المسلم لا دا ولا خبثة ولا غايلة قال في الفتح وسنده سنده
وله طرق الى العداء ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ولكن
فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
الطايفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين المهملة والشين المعجمة
اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك اباوقاص بن وهيب
ابن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا
في داره باربعماية مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيتكه خمس
ماية نقدا فمنعه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال
في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين الخ كذا وقع
للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه
وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة

والشفعة

والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسايلهما ومن ثم قال
الكرماني انه من تصرفات النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب
بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى
هذا فلا اشكال لانه في الاصل صح كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون
في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة
فقط او بيض لها

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعبير

اي تفسير الرويا وهو العبور من
ظاهرها الى باطنها قال الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت
الرويا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته
حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرويا اذا ذكرت مالها
وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرويا الانتقال من الصور
الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهي
المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي اعتمده
الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت
انشده المبرد في الكامل لبعض الاعراب

رايت رويا ثم عبرتها ۝ وكنت للاحلام عبارا

وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها
بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير واول ما بدي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
اي الحسنة انها مختصة بما يكون في النوم فيفرق بينهما بنا النا نبث
كالقرينة والتغريني وقال الراغب بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر
ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا مسافر وعلى العلم
النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الراي وهو اعتقاد احد
النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الحلم عبارة عما
يراه النايم في النوم من الاشيا لكن غلبت الرويا على ما يراه
من الخير والشي الحسن وغلب الحلم من الشر والقبيح ومنه قوله
تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من
الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مسـ
يستعمل استعمال الرويا والتعريف بينهما انما كان من الاصطلا حات
الشرعية التي لم يضعها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب
الشرع بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله وما كان
من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة عما كان من الشيطا ن
لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يتخيل للحالم في منامه من قضا الشهوة مما

لاحقيقة له قاله صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي اراد بقوله
ولم يهتد اليها حكيم مما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي
البيضاوي في تفسير الرويا انطباع الصور المنحدرة من افق
المتخيلة الى الحس المشترك الصادقة منها انما يكون اتصال
النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير
البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق من المعاني الحاصلة
هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس
المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك
المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شي استغنيت الرويا عن
التعبير والا احتاجت اليه انتهى فقال من ينتمي الى الطب ان
جميع الرويا تنسب الى الاخلاط فيقولون من غلب عليه البلغم ومن
غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو وهكذا الجواب
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين
المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال المولف رحمه الله **وحدثني** بالافراد **عبد الله بن
محمد** المسندي **قال حدثنا عبد الرحمن** بن همام **قال حدثنا**
ولابي ذر اخبرنا **معمر** هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **فاخبرني** بالافراد **عروة
ابن الزبير** بن العوام والفا في فاخبرني للعطف على مقدر اي
انه روى له حديث وهو عند البيهقي في دلايله من وجه عن
الزهري محمد بن النعمان بن بشير مرسلا بدا الوحي مختصرا ونزول
اقرا باسم الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن
الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا
الحديث **عن عايشة رضي الله تعالى عنها** انها **قالت اول ما بدي**
بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها يا **به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا الصادقة** التي ليس فيها ضغث او التي لا تحتاج
الى تعبير وفي التعبير الصالحة وهي والرويا الصادقة مما يقع بعينه او ما
يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدا الوحي الصالحة
وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة
الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرويا الانبيا كلها صادقة
وقد تكون صالحة وهي الاكثر وهي غير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما
وقع

وقع في الدنيا يوم احد وقال **في النوم** بعد الرويا المخصوصة به لزيادة
الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين
فهي صفة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رويا الا جات**
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جاته **مثل فلق الصبح** قال
القاضي البيضاوي شبه ما جاه في اليقظة ووجده في الخارج
طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف
اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال في شرح
المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جا وصف الله تعالى في قوله
تعالى فالق الاصباح فامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبي
عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح
بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرويا الصالحة
مبشرات تنبي عن وفور عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات
بسبب الروية التي جز من اجزا النبوة **فكان** صلى الله عليه وسلم
ياتي حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا ممدود مذكر منصرف
على الصحيح وقيل مونث غير منصرف **فيتحنث** بالحا المهملة
اخره مثلثة في غار فيه **وهو** اي التحنث **التعبد** بالخلوة
ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او بما كان يلقى اليه من المعرفة
الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد
التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذ
الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو
عليه السلام بحرا دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان
يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه
على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن
الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت
تصوم يوم عاشورا **ويتزود لذلك** التعبد **ثم يرجع** اذا نفد
ذلك الزاد **الى خديجة** رضي الله تعالى عنها **فتزوده** ولابي ذر عن
الكشميهني فيتزود بحذف الضمير **لمثلها** مثل الليالي **حتى جيه
الحق** بفتح الجيم وكسر الجيم بعدها همزة اي جاه الوحي بغتة وكان
لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق
هذا نظر فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير
ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراة وغير ذلك قال في
الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر

فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم في غار حرا
فجاءه الملك جبريل عليه السلام وفاجئه تفسيرا وتعقيبية اوسببية وحتى لانتهى الغاية انتهى وتوجهه لغار حرا بمجي جبريل
فيه في الغار فقال اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام الظاهر
لا لان المقصود ان ذلك تفخيم الامر وتهويله وابتدا السلام
متعلق بالبشر لا الملايكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم
كانوا في صورة فلا يرد بنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور
الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي
ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراة قاله
في الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري ولغير
ابي ذر فقلت ما انا بقاري اي ما احسن ان اقرا فاخذني جبريل
فغطني ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب
الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم
ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل يبلغ ثم ارسلني
اطلقني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما
انا بقاري فغطني ولابي ذر عن الكشميهني وغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال في شرح المشكاة قوله
ما انا بقاري اي حكمي كساير الناس من ان حصول القراة انما
هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه فغطه مرارا ليخرجه
عن حكم ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ منه
من صفات الملايكة فقال له حينيذ لما علم المعنى اقرا باسم ربك
الذي خلق كل شي وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرا
مفتتحا باسم ربك قل باسم ثم اقرا حتى بلغ علم ما لم يعلم
ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وغيره كما قال الطيبي
اشارا الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراة
انما [illegible] بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة
العلم قد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله علم بالقلم
اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي
يوحى علمه شديد القوى فرجع بها بالايات المذكورة ترجف
تضطرب بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب
يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما جاءه
من الامر المخالف لعادة النبوة لا تزيل الطباع البشرية
كلها

كلها حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي
غطوني بالثياب ولفوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الرا الفزع فقال يا خديجة ما لي واخبرها
ولابي ذر عن الكشميهني الخبر وقال قد خشيت على نفسي ان
لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعبا الوحي ف
تزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على بتشديد اليا
فقالت له خديجة كلا نفي وابعاد اي لا خوف ابشر بخير فانك
رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية و
سكون الخا المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحز نك
بالحا المهملة والنون بدل المعجمة واليا من الحزن انك لتصل
الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف
والسليم والعيال وغير ذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية
من غير همز اي تهيي له طعامه ومنزله وتعين على نوايب
الحق هوا رته اي اردت انك لست من مصيبة مكروه لما جمع الله
تعالى فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه دلالة
على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من
مصارع السو وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال
لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وفي
دلايل النبوة للسيوطي من طريق ابي ميسرة مرسلا انه صلى
الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى في المنام فقالت ابشر
فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها ما وقع لها من
شق البطن واعادته فقالت له ابشر ان هذا هو خير ثم
استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي رايت
في المنام فانه جبريل استعلن لي بان ولي ارسله الى [illegible] اخبرها
بما جا به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل
الذي جاك من الله فانه حق ابشر فانك رسول الله ثم
انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل
بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة
وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح اخي ابيها
بالجر في اخي صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وكان
ورقة امرا تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل
البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العبري وفي باب بدء

الوحي العبراني فكتب بالعربية من الانجيل ما شا الله ان
يكتب اي الذي شا الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة لورقة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله
عليه وسلم فقال ورقة له صلى الله عليه وسلم ابن اخي بنصب
ابن منادي مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ما راى وفي بدء الوحي خبر ما راى فقال له ورقة هذا
الناموس الاكبر جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي
به لان الله خصصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى
ابن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا
لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف
عيسى يا ليتني كنت فيها اي في ايام النبوة ومدتها جذعا
يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب فهو هنا استعارة
وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب مكان القدرة عند
الكوفيين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها
اي ليتني كاين فيها حال الشبة والقوة لانصرك فابالغ في
نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك
قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منادى
او مخرجيهم بتشديد اليا المفتوحة فقال ذلك استبعادا
للاخراج وتعجبا منه فيوخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة
الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه افضل الصلاة والسلام
الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذايهم
وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط
بما والابي ذرعن الكشميهني بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي
لان الاخراج عن المالوف سبب وان يدركني يومك بجزم
يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم
انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب
على المصدرية موزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب
بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين او سنتين
ونصف فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي حزن
فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقايل
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغته وليس موصولا
ويحتمل انه يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل
الينا

الينا من خبر رسول الله في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري
وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور فترة حزن
النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من
الذهاب غدوة وفي النسخة عدا بالعين المهملة من العدو
وهو الذهاب بسرعة منه مرارا لكي يتردى يسقط من رووس
شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال
المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه
اعقد ستة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب منه ان يكون
عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع ينهى
عن ذلك ليعترض بذا وحزن على ما فاته من الامر الذي بشره
به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث
الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ
الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجي الوحي لا يرى
جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حرا
اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى ظهر له جبريل فقال له يا
محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور بينا
هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم
رفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السما والارض متربعا
يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك
جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين اضطراب قلبه
وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيرها بفتحها نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذرعن الحموي
والمستملي بدا ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا رسول
الله حقا تنبيه قال في شرح فتح الباري قوله هنا
فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما
بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع
المولف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك
الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفترة الوحي ثم قال
انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد
عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر
الوحي حتى حزن فساقه الى اخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي
ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل

ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابو زرعة الرازي عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه فذكر او ل الكتاب بدونه واخرجه مقرونا معا
برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي
وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث بدونه
انتهى وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من
روس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل كما قدمه من
عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما
بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى
الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر وانه
فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع
نفسك على اثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا انتهى
وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق
بالمتن من جمع قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم
ذلك الا من جهته المنقول عنه الثاني اول الامر وانه فعل ذلك
لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث ان عدم اسناده لا يوجب
قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة
لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق ورويا ايضا من طريق
الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عايشة الحديث وفيه لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الخ فاعتضدت
كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة
لا يكون قادحا كما نكره عياض لكن لا بالنسبة الى ما اخرجه من
التكذيب اذ لا شي فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع
نفسك على اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكانه التعبير بقوله
حصل له ذلك لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل
للانسان يجدها من نفسه بسبب لانه من افعاله الاختيارية
وحديث الباب اخرجه المولف في باب الوحي قال ولابي ذر فقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي
ابن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي

الا

الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض المولف
بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا
لان المولف رحمه الله ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه
فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر
سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح من سواد الليل او فالق
نور النهار نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب
الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق
الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته تم
والله تعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضي الوجود
ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول
ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري والله سبحانه وتعالى
اعلم باب رويا الصالحين والاضافة
للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان تكون الرويا بالتنوين
وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله لقد صدق
الله رسوله الرويا اي صدقه روياه ولم يكذبه تعالى عن
الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا
صدق بالفعل وهو التحقيق اي تحقيق رويته وحذف الجار
واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله بالحق ملتبسا
به فان ما راه كاين لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل بل
ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا
بالحق وهو القصد الى التمييز بين المومن المخلص وبين من في
قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل
او بالحق الذي هو من اسمايه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام
وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شا الله حكاية عن
الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصته عليهم او تعليم لعباده
ان يقولوا في عداتهم مثل ذلك متادبين باداب الله ومقتدين
لسنته امنين حال والشرط معترض محلقين روسكم حال من
الضمير في امنين اي جميع شعورها لا تخافون حال موكدة
فعلم ما لم تعلموا من دون الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام
القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا
وهو فتح خيبر ليستروح اليه قلوب المومنين الى ان تيسر
الفتح الموعود وتحققت الرويا في العام القابل وقد روي انه

صلى الله عليه وسلم راى وهو بالحديبية انه دخل مكة واصحابه
محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك
فنزلت رواه الفريابي وعند ابن حميد والطبري من طريق
ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الى اخرها وقال
بعد ذلك المبين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن ملك الإمام الاعظم
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
ابن ملك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة اى الصالحة من الرجل الصالح وكذا
المراة الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة لا
يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت
من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة
وقيل ان وقعت من غيره عليه افضل الصلاة والسلام فهي جزء
من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول
ملك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد قال ابالنبوة تلعب ثم قال
الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم
يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من
جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم
واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدى بعضهم له مناسبة
وذلك ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام
ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة
حياته ونسبتها الى الوحي المنامي جزء من ستة واربعين لانه
عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة
اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وتعقب الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ انه لم يثبت في
ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء
النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه
فيها مناما في طول المدة كما ثبت الرؤيا في احد في دخول مكة
وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل
القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام المتتابع
بما وقع في غضون وحي فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة
فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما
حصر

حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما اطلع
الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء
النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما اراد القدر
الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا جزء من اجزاء
النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما
واما تفصيل النسبة فتختص بمعرفة درجة النبوة وقال
المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شي جملة وتفصيلا
فقد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما يعلم به جملة وتفصيلا
ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي
مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله
ايضا عن ابن عمر من سبعين جزءا وللطبراني جزء من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من
ستة وعشرين وعند الطبراني في تهذيب الاثار عن ابن
عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي
جزء من اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة
واربعين والمشهور ستة واربعين وقال في الفتح ويمكن
الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث
فيه صلى الله عليه وسلم ذلك بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث
عشرة بعد مجي الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشر ين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين
حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين يحتمل لجبر الكسر ورواية السبعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مادل
في حصره هذه الاجزاء ولانه وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد
الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في بقيتها والتقييد
بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة
تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة
اقسام الانبيا صلوات وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق
وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على
رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن

عادتهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ويقل فيها
الصدق وكفار يندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما
ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ
الرسالة اجيب بان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة
بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات
وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين
يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زهير بن معوية بن خيثمة الكوفي قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد
ولابي ذر هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة
والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال
السفاقسي بضمها وهو ما يراه النائم من الامر القطيع
المهول قال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر
في الماكول وذلك بان يكون كثير التبخير او التدخير فاذا
تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه
وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار
والدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض
عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها
من بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور
ليست على وفق الصور الواردة في الحواس والقوة التي تدرك
تلك الصورة حينئذ ويلزم ذلك ان تحمل على تلك بمعان تناسبها
فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة
فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث
الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة
في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنايع
والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة
تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر

للراحة

لك
الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذ
كثيرا ما يتخيل حينئذ مسايل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا
ما تستنتج الفكرة مسايل لم تخطر ولا بالبال وذلك لتعلقها
بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام
لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق في احلامه من
يتجنب الكذب فلا يكون بمخيلته عادة بوضع الصور
والمعاني الكاذبة ولذلك الشعرا يندر جدا صدق احلامهم
لان الشاعر من عادته التخييل بما ليس واكثر فكره انما هو
في وضع الصور والمعاني الكاذبة واضافة الحلم للشيطا ن
لكونها على هواه ومراده او لانه الذي يخيل فيها ولا حقيقة
لها في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق
لله تعالى واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى
الله تعالى فاضافة تشريف فظاهره ان المضافة الى
الله لا يقال لها حلم والمضافة للشيطان لا يقال لها رؤيا
وفي حديث اخر وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي
حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث البا ب
ي سبق في الطب واخرجه مسلم والترمذي في وابو داود والنسا
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد
بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
عبد الله بن شداد وابن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب
بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله
تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم
في منامه الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بها وفي مسلم حديث فان راى رؤيا حسنة فليبشر
ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا
يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او
حبيبا وفي اخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان
العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما
له ينفع واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله
وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي هو
وليتحدث بزيادة فوقية وفتح الدال المهملة فاذا راى غير

ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها
اولانها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف
الرويا الصادقة فاضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف
وان كان الكل بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كان
عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها
اي شر الرويا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم حديث
واذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ
بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المولف
فليبصق عن يساره ولمسلم عن قتادة حين يهب من نومه
ويتعوذ ثلاث مرات وعند المولف في باب اذا راى ما يكره
فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا
ولا يحدث بها احد فانها لا تضره ومحصله ان الرويا
الصالحة ادابها ثلاثة حمد الله تعالى عليها وان يستبشر
بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان
الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان
ويتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي
حديث ابي هريرة عند المولف في باب القيد في المنام وليقم
فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال
بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة واشارة
الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه
ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة الله
ورسله من شر رويايه هذه ان يصيبني فيها ما اكره في ديني
ودنياي وفي النساي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال له رسول الله
اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بالله
بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي
والنساي في الرويا واليوم والليلة والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الرويا الصالحة جزء من
ستة

واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليماني واثنى
عليه مسدد خيرا حال تحديثه وقال وقال لقيته باليمامة
بالتخفيف بين مكة والمدينة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح الحاء
المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان
وليبصق طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن شماله
لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرويا المكروهة
لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا
من السلامة من المكروه المترتب على الرويا كما جعل الصدقة
وقاية للمال وسببا لدفع البلا قال النووي رحمه الله تعالى
وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل
بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل
ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي
يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق فبالنظر
الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند
السابق عن ابيه اي عن ابي عبيد الله وهو يحيى بن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي
في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة
في باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
لا وجه له اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من
حديث الباب في شي واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا
وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص
بالرويا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا
كان مخصوصا بالرويا الصالحة اتجه ادخالها في بابها اتجاها
ظاهرا انتهى ونحوه قال الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه
الترجمة اشارة الى ان الرويا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء
النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها
ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن

جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه عن عبادة بن الصامت رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق ما في ذلك
قريبا قال الغزالي لا تظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم
يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا لحقيقة الحق
بقوله رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
تقدير تحقيق ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة
الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به الشرع ويفارق
به غيره وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد مما يمكن
انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين
جزءا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع
الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم
حقيقة اخرى تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة
غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث
اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرويا وبه
قال حدثنا عبد الله بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو
نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة
واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول
فيه ويتلقى بالتسليم فعجزنا عن حقيقة معرفته على ما
هي عليه رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت
البناني فيما وصله المولف عن يحيى بن اسد في باب من راى النبي
صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن
محمد بن ابي عدي عنه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق
قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن
انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق
القرشي

القرشي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بينهما
ايضا الف عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب
بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف
المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة وقوله
الصالحة وفي رواية الصادقة وهي اي طابقة للواقع جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد
كما اطلق الروايتين السابقتين ولذا وقع التقييد
في باب رويا الصالحين هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى
صلاحها انتظامها واستقامتها فرويا الفاسق لا تعد
من اجزاء النبوة واما رويا الكافر فلا تعد صلاحا ولو صدقت
رويا هم احيانا فهذا كان يصدق الكذوب وليس كل
من حدث عن تمييز يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن
والمنجم وقد وقعت الرويا الصادقة من بعض الكفار
كما في رويا صاحب السجن مع يوسف عليه افضل الصلاة
والسلام ورويا ملكهما والله تعالى اعلم باب
المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ
ابن حجر وهي المبشرة تعقبه صاحب عمدة القاري فقال
ليس كذلك فان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة
اسم فاعل للمونث من التبشير وهو ادخال السرور
الفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث
ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما
سالني عنه احد من امتي او احد قبلك قال تلك الرويا
الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود
الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعند
ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرويا الصالحة يبشر
المومن بها هي من تسعة واربعين جزءا من النبوة فمن راى تلك
فليخبر بها ومن راى سواها فهي من الشيطان ليحزنه فلينفث
عن يساره ثلاثا ويسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الدنيا

عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
ابن دينار والدراوردي

الدنيا وفي الاخرة قال في الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد
او ترى له وفي الاخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة مرفوعا
الروية الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة
بلفظ الماضي والمراد الاستقبال او في حديث عايشة عند احمد
لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينيذ فيكون
المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما
ورد لا يبقى من بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان
الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون
غير الرويا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال
ذلك في زمانه واللام في للنبوة للعهد والمراد نبوته لم
يبق بعد النبوة المختصة في الا المبشرات وحديث ابن عباس
عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي
يعلى مرفوعا ان الرسالة والرسالة قد انقطعت ولا نبي ولا
رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما
المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة اي يراها
الشخص وترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب
والا من الروية ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله
تعالى لعبده المومن لطفا فيستعد لما يقع قبل وقوعه سا
والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب رويا يوسف

والمنسفي يوسف بن يعقوب
ابن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى اذ قال يوسف بدل
اشتمال من احسن القصص اذ جعل مفعولا او منصوبا به
باضمار اذكر يوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن
سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من
الرويا لا من الروية لان ما ذكره يقاوم انه منام احد عشر
كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل من اليهود يقال له نسابة اليهود فقال له يا محمد
اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما
اسمها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشي ونزل

جبريل

جبريل عليه السلام فاخبره باسمايها قال فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه فقال له نعم جربان والطارق والذيال
وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق
والمصبح والضروح وذو الفرع فقال اليهودي اي والله
انها لاسماوها ورواه البيهقي في الدلايل وابو يعلى المسندي
الموصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابواه او
اخوه وخالته والكواكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت
الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء في رايتهم
لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود
وكررت الرويا لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال
او الثانية كلام مستانف على تقدير سوال وقع جوابا له كان
اباه قال له كيف رايتها قال رايتهم لي ساجدين لانه وصفها
بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرويا لان الاولى
تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على
تقدير سوال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها قال
رايتهم لي ساجدين متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة يومئذ
قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص روياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها
عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام ان الله يصطفيه برسالته
وينعم عليه لشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم ان
الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على
الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتباك بمثل هذه الروية الدالة
على شرفك وعزك يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك
ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو
يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرويا ويتم نعمته
عليك بالرسالة والاتكال الملك وعلى ال يعقوب كما اتمها على
ابويك من قبل اي الجد وابو الجد ابراهيم واسحق عطف بيان
لابويك ان ربك عليم بمن يستحق الاجتبا حكيم اي يضع
الاشيا في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان الخ
وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي
سجودهم تاويل رويا من قبل التي كان قصها على ابيه اني رايت
احد عشر كوكبا وكان هذا سايغا في شرايعهم اذا سلموا على الكبير
سجدوا له ولم يزل هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي

الرؤيا ربي حقا واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند
صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها
اربعون عاما وذكر السهيلي له شاهدا عن عبد الله بن شداد
وزاد واليها ينتهي امد الرؤيا وعند الطبراني عن الحسن
البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف
عليهما الصلاة والسلام ثمانون سنة وفي لفظ ثمان وثمانين
وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله
لا تثريب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا
اصحاب مواشي يتنقلون في المياه والمنافع من بعد ان نزغ
الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف
لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله
وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك
ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرؤيا فاطر
السموات والارض انت ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلما
طلب ذلك اقتداء بيعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون
وانما دعى به ليقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين
من ابائي وعلى العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
وثبت قوله قال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع
بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر المبدع باسقاط الفوقية والبارئ
بالراء والهمز ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة
بدل الراء والخالق بالسعة معناها واحد ومراده تفسير الفاطر
من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسماء المذكورة
ترجع الى معنى واحد وهو ايجاده الشيء بعد ان لم يكن وقوله
من البدء بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا
في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه
يرد تفسير قوله وجاء بكم من البدو بادية بالهمز ايضا في
الفرع وفي غيره بتركه وجاء بكم من البداية ومراده ان فاطر
معناه البارئ من البدء اي باد الخلق بمعنى فطره وسقط من
قوله قال ابو عبد الله الخ للنسفي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى
وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي
بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق

ببلغ

اي جو

ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة
المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه قال فلما بلغ
معه حد السعي اي حد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من
قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص ص
الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه وغيره ربما عنف
به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته يا بني اني
ارى اي اني رايت في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء في المنام
وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي
في اليقظة فلهذا اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من
الراي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليانس
للذبح وينقاد للامر به على الذبح او على قضاء الله فلما اسلما
خضعا وانقادا لامر الله او اسلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه
وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند
ذبحه ليكون اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين
ولم يعمل شيئا بمانع من القدرة وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا اي حققت ما امرناك به من تسليم الولد للذبح وجواب
لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به
الوصف من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم به
عليهما من رفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك كما جزيناك
نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج الشدة عليهم
قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما
اسلما اي سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب
ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني
وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله تعالى
هنا حديثا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما اورده من الايات
القرانية ولعله لم يتفق حديث فيها على شرطه والله تعالى الموفق

باب التواطي اي توافق جماعة على الرؤيا
الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد
سالم رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة

قال يا ابت افعل ما تؤمر
ستجدني ان شاء الله من
الصابرين

القدر بضم الهمزة واصله اربوا فسقطت الضمة على اليا وقبلها
كسرة فحذفت الضمة وتبعتها اليا ثم ضمت الرا لاجل الواو وهو عيني
لما لم يسم فاعله ومفعوله النايب عن الفاعل الضمير وهو الواو
والروية اختلف فيها ابن هشام مصدر راى الحلمية عند ابن
ملك والحريري قال وعندي لا تختص بها وما جعلنا الرويا التي
اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رويا عين فدل على
انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحقوا راي الحلمية براى العلمية
في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقا وجماعة بصرية
فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنتقل بالهمزة الى اثنين فقلوب
هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية
لانهم لا يريدوا فيها اثارا ونفسها يعني لقاها تعالى عليكم في
قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخره
وان اناسا اخرين من اراد انها في العشر الاواخر منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوا ليلة القدر في ليالي في
السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر
فلما راى قوم انها في العشر واخرون انها في السبع كانهم كانوا
توافقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في
السبع لتوافق الفريقين عليها فيجري التحري على عادته في
ايثار الاخفى على الاطلاق فلم يذكر قوله ارى روياكم قد تواطت
في السبع الاواخر السابق في اواخر الصيام والله تعالى اعلم

باب رويا اهل السجون

جمع سجن بالكسر
وهو الحبس ورويا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره
في الفتح والشرب بضم المعجمة وتشديد الرا جمع شارب بدل
قوله والشرك والمراد شربة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف
الخاص على العام وقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان عبد الله
ابن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابيه للايهام
انهما يريدان ان يسماه قال احدهما هو الشرابي واسمه بنو وقيل
هو بيس اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا وقال الاخر وهو الخباز
مخلث بالخا المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل لاشان اني اراني في المنام
احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه تنهش منه نبينا اخبرنا
بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يوول اليه انا نراك من المحسنين
الذين يحسنون عبارة الرويا وتاويلها ان الانبيا يخبرون عما هو
سيكون والرويا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه

في

في نومكما الا نباتكما في اليقظة بتاويله قبل ان ياتيكما او لا ياتيكما
في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما فانه يطعمانه وتاكلانه
الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان
يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث
قال وانبيكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل
والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله
عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهم بالاخرة
هم كافرون يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما قبله
اي علمني ذلك لاني تركت ملة اوليك واتبعت ملة اباي ابراهيم
واسحق ويعقوب وهي اهل الحنيفية وذكر الابا ليعلمهما انه من
بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتدا
لا انه كان فيه ثم تركت نقول هجرت طريق الكفر والشرك
وسلكت طريق ابائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا
يكون حال من سلك الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن
الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما
يهتدي به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا
معاشر الانبيا ان نشرك بالله من شي اي شي كان صنما او غيره
ذلك التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون فضل الله فيشكرون به ويتنبهون منه ثم دعاهما
الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها
من دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه
او يا صاحبي فيه واضافهما اليه على الاتساع ارباب متفرقون
شتى متعددة متساوية فقال الفضيل بن عياض رحمه الله
تعالى لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي ذر فقال الفضيل عند قوله
يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
الذي ذل كل شي لعزة جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك
في الربوبية ما تعبدون خطابا لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر
من دون الله تعالى الا اسما سميتموها انتم واباوكم
الالهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسما مسميات
ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر
العبادة والدين الا لله امر على لسانه دينه الا تعبدوا
الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك الذي ادعوكم اليه
من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي

امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون
فكذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرويا فقال يا صاحبي السجن
اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه
قبل واما الاخر يعني الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه
فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان
فهو واقع لا محالة فان الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبر
وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرويا لاول
عابر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه
الصلاة والسلام اذا كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن
الوحي فالظان الشرابي والظن بمعنى اليقين وما تقدم في قوله
قضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند
سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة قال ابو حيان
رحمه الله تعالى انما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته
وايمانه بالله كما يتوصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه
فانساه الشيطان اي انسا الشرابي ذكر ربه اي ذكر يوسف
للملك وقيل فانسي يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره
واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف الكلمة التي قال لما
لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غيره
وهذا الحديث ضعيف جدا فان اسناده فيه سفيان بن وكيع
وهو ضعيف وابراهيم بن زيد الجوزي وهو اضعف من سفيان
والصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عايد على الناجي
كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه الصلاة والسلام
بضع سنين ما بين الثلاث الى السبع قال وهب مكث يوسف
سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع
عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في
المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي
سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها و سبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن
عبارتها فكان ذلك ابتدا بلا يوسف عليه الصلاة والسلام في الرويا
ثم كان سبب نجاته ايضا الرويا فلما دنا فرجه راى الملك هذه
الرويا التي هالته فجمع اعيان العلما والحكما من قومه وقص عليهم

رؤياه

رؤياه فقال يا ايها الملا افتوني في روياي عبروها ان كنتم
للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا واللام في الرويا با
للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي
تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام
المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات
الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم فانهم ليسوا في تاويل
الاحلام بنحارير وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة
للملك الذي جمعهم انا انبيكم اخبركم بتاويله من عنده
علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاساله عنها
فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها
الصديق البالغ في الصدق افتنا في رويا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم
يعلمون بتاويلها او فضلك ومكانك من العلم فيطلبوك
ويخلصوك من سجنك فذكر يوسف بخبرها من غير تعنيف
لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل
ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وهما
حفص وحده بفتحها لغتان في مصدر داب يداب اي دام
على الشي ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دايبين فما
حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك ابقى له وما نع له من اكل
السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين المخصبة فالسنا بل
الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي
من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن هو الا سنا د
المجازي جعل اكل بعضهن مسندا اليهن الا قليلا مما
تحصنون تخزنون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد
اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون
او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من
الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث وانما غاثنا من الغوث
وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر
سنين مخاصيب واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد
الفراغ من تاويل الرويا بان العام الثامن يجي مباركا كثير
الخير غزير النعم ذلك من جهة الوحي فرجع الساقي فاخبر الملك
بتعبير روياه وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول

ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته
ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن
عن امر يقتضيه بل ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك
يريد الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية
وسقط لابي ذر من قوله قال لاحدهما الخ وقال بعد قوله فلبث
الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من ذكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وذكر بسكون الذال ادغم التا
في التا فحولت دالا مهملة ثقيلة امة اي قرن وقيل حين
وعن سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم
وكسر الهاء منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراة لابن
عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
يعصرون اي الاعناب والدهن تحصنون اي تحرسون
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي قال جويرية
ابن اسما وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد
ابن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين المهملة
مصغرا سعد ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف
اخبراه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي
مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته
مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره
وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت
من يوسف الصديق وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل
عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى
اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه
والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب
ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت
ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح
ليوسف عليه السلام فيما ناله وهو يذهب بنفسه عن حالة
قد مدح بها غيره واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما
اخذ لنفسه الشريفة وجها اخر من الراي له وجه اخر ايضا
من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان
عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة

ليقتدي

ليقتدي الناس بها الى يوم القيامة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل
الناس على الاحزم من الامور وذلك للعمق في مثل هذه النازلة
التارك فرصة الخروج من ذلك السجن وربما ينتج له
من ذلك البقا في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من
ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك والحالة
التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما
فعله يوسف عليه الصلاة والسلام صبر عظيم وقال
بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال
من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس
بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد
ان يبين براته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير
وفي احاديث الانبيا عليهم السلام ومطابقة الترجمة للاية
ظاهرة وكذا الحديث والله اعلم باب من
راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبدان
ابن عثمن المروزي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيمة
رؤية خاصة في القرب منه او من راني في المنام ولم يكن هاجر
يوفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقايه ويكون الله تعالى جعل
رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قاله في المصابيح
وعلى القول فيه بشارة لرائيه انه يموت على الاسلام
وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة
باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام
حقق الله لنا ولاحبابنا والمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين
ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
اي لا يحصل له شي اي للشيطان اي مثال صورتي ولا يتشبه
وكما منع الله تعالى الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في
اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله اسماعيل
ابن ابي اسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب
ابن ثابت قال ابن سيرين محمد لا تتغير رؤيته صلى الله

عليه وسلم اذا راه الرائي في صورته الذي جا وصفه بها في حياته
ومقتضاه انه اذا راه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا حقيقة
والصحيح انها حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او غيرها
قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة
ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان
الصواب ان الانبيا لا تغيرهم الارض وتكون ادراك
الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال
وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في
اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه
صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة
وسالوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق
تفريجها فجا الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن
فوايد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين وشوق الرائي لكونه
صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال ابو
عبد الله الخ ولابي ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح
العين المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين
قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في
المنام فقد راني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزا
متحدان فما معناه اجاب بانه في معنى الاخبار اي من راني
فاخبره بان رؤيته حق ليست اضغاث احلام وقال في شرح
المشكاة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا
شك فيما راى فان الشيطان لا يتمثل بي فان قيل كيف يكون
ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب بان
الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا
مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره واذا جاز ان
يرى اعمى الصين بقعة اندلس فان قلت كثيرا ما يرى
خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في
مكانين والجسم الواحد لا يكون في مكان واحد اجيب بانه
لا يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه افضل الصلاة
والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط

فيه

فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا
في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو راه
يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفات المتخيلة المرئية
ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من
الله بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزا النبوة وفيه
مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو يحيى واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين المهملة ابن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن قتادة الحرث
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاضافة الرؤيا الصالحة
الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها
صفته من الكذب والتهويل وان كان يخلق الله تعالى وتقديره
فمن راى شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفا بعدها مثلثة اي
فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله ثلاثا وليتعوذ
بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك
سببا للسلامة منه فان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة لا
يتصدى بان يصير مرئيا بصورتي ولابي ذر لا يتراءى بالرا المهملة
والحديث سبق في الطب والتفسير وبه قال حدثنا خالد بن
خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو
القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد
ابن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد عامر النساي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال
ابو قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راى الحق اي فقد راني
رؤية الحق لا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن
الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم وصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه
على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري واحال
برواية الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد

بفتح الخا المعجمة
يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من راني في المنام فقد راى الحق سواء راه على صفته المعروفة او
غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية
مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون
كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله
تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه
من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده
والله سبحانه وتعالى الموفق باب رويا الشخص
في الليل هل يساوي رويا النهار او يتفاوتان رواه اي
حديث رويا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الاتي
حديثه في اخر كتاب التعبير ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بتخفيف الفا وبعد الالف واو
مكسورة نسبة الى بني طفاوة قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم
بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه
البرماوي اي لفظ قليل يفيد معان كثيرة فهذه غاية البلاغة
وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزاين التي هي الة للوصول
الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن
سفين وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام
اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان
يعلم بالقول الموجز القليل الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع
الكلم القران ومن امثلة جوامعه ولكم في القصاص حياة يا
اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفايزون ومن ذلك من
الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو
رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت
بالرعب بضم النون والرعب بضم الرا وسكون العين المهملة اي
الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي
ينهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويفرقون منهم وبينا
بالميم

بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال
اذ اوتيت مفاتيح خزاين الارض لخزاين كسرى وقيصر
ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت
في يدي حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر
انه يعطيه امته وكذا كان فتح مكة لامته ممالك كثيرة
فقسموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه بالسند السابق فذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة
من التنقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي ذر عن المستملي
وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها
كاستخراجهم لخزاين كسرى ودفاين قيصر وفي بعض الروايات
تنتفلونها بالفا بدل القاف اي تغتنمونها والحديث من
افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
ملك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة اراني الليلة نصب
على الظرفية فرايت رجلا ادم بمد الهمزة اسمر كاحسن
ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز
شحمة اذنيه كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر الميم ايضا قد رجلها
بفتح الرا والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء من الما
الذي سرح به شعره حال كونه متكيا على رجلين او قال على عواتق
رجلين بالشك من الراوي واضيف عواتق وهو جمع لمثنى على
حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب
والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح
ابن مريم عليه الصلاة والسلام ثم اذا ولابي ذر واذا ولغير ابي
ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة غير
سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين
اليمنى كانها عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همز
من طفئت كما يطفى السراج اي ذهب نورها فسالت من هذا فقيل
لي هذا المسيح الدجال فان قلت الرجل لا يدخل مكة
والحديث انه عند الكعبة اجيب بان المنع من دخول مكة انما
هو عند خروجه واظهار شوكته والحديث من احاديث الانبيا

عليهم الصلاة والسلام وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد
الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس
رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه
من احد وحينئذ وهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه
بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد
كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني اريت بهمزة
مضمومة ثم را مكسورة وللاصيلي رايت براء ثم همزة مفتو
الليلة في المنام وساق الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب
من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين
بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام
ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها
المستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع الزهري
محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان
ابن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر
وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم فيما
وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما
وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
عبد الله بن عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او
ابا هريرة يعني كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر
وقال شعيب بن ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الذهلي في الزهريات وكان معمر
هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد بسنده
وصله ابن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

كرواية

كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث
قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس
يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى رفعه بكتاب
فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال
في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار
ولابي ذر باب رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو هو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب
القيرواني في كتاب التعبير من طريق مسعر بن الربيع
ابن عوف عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل
وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي فقال
اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لارواح لا تجول اصلا
والشمس في اعلا الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار
امر الارواح وتصرفها فيما تصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار
اقوى من رؤيا الليل واتم في الحال لان النور سابق لكل ظلمة
والنور يسرح في الضيا ما لا يسرح في سائر الظل والارواح
تتعارف في الضو ما لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي
تكون الرؤيا فيه اصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا
تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول
الشمس الحمل وهو ابتدا الزمان الذي خلق فيه ادم عليه
الصلاة والسلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت
تكون الارواح فيه كالاخذ بالبدن وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل على ام حرام بالحا والرا المهملتين المفتوحتين بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة وكانت خالته
صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت
اي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفا وكسر اللام
تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو والحال انه يضحك فرحا
وسرورا قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال

ناس من امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الراء المخففة
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة حال كونهم
ملوكا وبالموحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه او هوله
على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون
مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم
على الاسرة ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك
على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت ام حرام
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال
ناس من امتي عرضوا علي غزاة ولابي ذر عن المستملي اناس
في سبيل الله كما قال في الاولى من العرض ولكن ان
يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين
يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان غزو معاوية بن
ابي سفين رضي الله تعالى عنهما في خلافة عثمن مع زوجها
في اول غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوة من غير
مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد وفي الاستيذان واخرجه
مسلم في الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب رؤيا النساء

قال علي ابن ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير
له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رات المراة
ما ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد ولابن
عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد
الفقهاء السبعة ان ام العلاء بنت الحرث بن ثابت بن
ثعلبة امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا الانصار المهاجرين
قرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا
المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء فطار لنا وقع في
سهمنا عثمن بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة

بعدها

بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في
ابياتنا فاقام عندنا مدة فوجع بالجيم المكسورة وجعه
بفتحها اي مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث
من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنايز وغسل بالواو وكفن
في ثوبه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت رحمة
الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية ابن
مظعون شهادتي عليك اي لك مبتدا وعليك صلته والجملة
الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب
عرفا مستعمل يراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله
لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت
بابي انت مفدي او مفديك يا رسول الله فمن يكرمه الله
اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته المخلصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بتشديد الميم
اي عثمن فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسم اما قوله
والله اني لارجو له الخير ووالله ما ادري وانا رسول الله
ما ذا يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال في الكواكب فان
قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم
وما تاخر له المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو
نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام
العلاء والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور فقال صلى
الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي بابن مظعون قالت
ام العلاء فاحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمن بن مظعون عينا
تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك
بكسر الكاف خطاب لمونث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي ما
والكشميهني ذاك عمله باسقاط لام ذلك اي يجري له لانه كان
له بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح بدري
له شهد بدرا او هو السايب ويحتمل ان يكون عثمن كان من
مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة
ابن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل

الله تعالى فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الحلم من الشيطان** بضم الحا واللام وتسكن **فاذا حلم** بفتح الحا واللام الشخص وللحموي والمستملي واذا حلم بالواو بدل الفا **فليبصق عن يساره** بالصاد المهملة **وليستعذ بالله** عز وجل **من ذلك** وبه **قال حدثنا يحيى** بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا قتادة الانصاري** رضي الله عنه **وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرسانه** المشهورين المعتبرين وقاله تعظيما وافتخارا وتعليما للجاهل به **انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا** المحبوبة ترى في المنام **من الله** عز وجل **والحلم** وهو المكروه يرى فيه **من الشيطان** لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل **فاذا حلم** بفتح **احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره** بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متقاربة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود من عدم الضرر ان شا الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان فلن يضره والله اعلم

باب **اللبن** اذا راى في المنام بماذا يعبر به وبه **قال حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمن المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا يونس** ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **حمزة بن عبد الله** بالحا المهملة والزاي **ان اباه ابن عمر** رضي الله عنهم **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا** بغير ميم **انا نائم اتيت** بضم الهمزة **بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري** بفتح الهمزة لارى واللام للتاكيد وكسر الرا الري وتشديد التحتية **يخرج من اظفاري** في موضع نصب مفعول ثان لارى فقدرت الرويا بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر في اظفاري **فاعطيت فضلي** الذي قد فضل من لبن القدح الذي شربته منه

يعني

يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بعض رواته شك في رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك **قالوا** اي من حوله من الصحابة **فما اولته** عبرته يا رسول الله قال اولته **العلم** لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح قال في الاشباع والاخر في الاجر وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر ان يخلق المعرفة من غير شك وجبل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا رسول الله هذا علم اعطاكه الله فملاك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن وانه يشار به مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الغنم مال وسرور وصحة جسم والبان الوحوش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر قال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث نص في العلم والله سبحانه وتعالى الموفق

باب بالتنوين يذكر **اذا** راى شخص في منامه انه **جرى اللبن في اطرافه او اظفاره** ولابن عساكر في اظفاره وبه **قال حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي** ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم** وجواب بينا قوله **اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني** بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية **لارى الري يخرج** وفي نسخة على ويكون المعنى يظهره على اظفاري والظفر اما منشا الخروج او طرفه **فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فمن حوله** صلى الله عليه وسلم من الصحابة **فما اولت ذلك يا رسول الله قال** اولته **العلم** وعند سعيد بن منصور من طريق

سفين بن عيينة عن الزهري ثم تأول فضله عمر قال ما اولته
قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السايل عمر وفي اعطايه
صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ان ما حصل له من
العلم بالله حيث كان لا يا خذه في الله لومة لايم والله اعلم

باب حكم رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره
وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
ابو امامة سعد بن سهل بسكون الها بعد فتح بن حنيف
الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه
سمع منه انا سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا
نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر او من البصرية
نطلب مفعولا واحدا وهو الناس وح فقوله يعرضون بضم
اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الراي فيطلب مفعولين
وهما الناس ويعرضون علي اي نظهرون لي وعليهم قمص بضم
القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد فصره جدا بحيث لا يصل
من الحلق اي نحو السرة بل فوقها ولابي ذر الثدى بضم
المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل
الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول
وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك
عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه
الى انصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
لطوله قالوا الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين
لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة
ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه ولا
يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره
الاكتفا بما علم من افضليته او ذكر ولعل الراوي عنه ذهل والمراد
التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث

سبق

سبق في الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي ابن سهل بن حنيف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بغير
ميم انا نايم وخبر بينا قوله رايت الناس عرضوا علي بضم
العين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص
جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة
ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
علي بتشديد اليا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعليه
قميص يجتره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر
يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول
الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السا
عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واتفق على
ان القميص يعبر بالدين فان طوله يدل على بقا اثار صاحبه
من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة
شرعا اذ جر القميص ورود الوعيد على تطويله والله تعالى
اعلم

باب رؤية الخضر في المنام بضم الخا
وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخا وسكون الضاد
جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال
ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني ورؤية الروضة الخضرا
في المنام ايضا ويعد الراها وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا
المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الرا
والحا المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
انه قال قال قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف
الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس
بصحابي كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك
هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله تعالى عنه فمر
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرايلي فقالوا في ابن

سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي ان
شا الله تعالى اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة
الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا
وكذا قال ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله ما كان
ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية خرشة
عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم
ينكر اصل الاخبار عليه من اهل الجنة وشان هذا المراقبين
الخايفين المتواضعين انما رايت في المنام كان عمودا وضع
في وسط روضة خضرا وسبق في المناقب رايت كاني في روضة
ذكر من سعتها وخضرتها منتصب بضم النون وكسر الصاد
المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية
ابن عون العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي
والكشميهني قبضة بقاف وموحدة بين قضا د معجمة ساكنة
فتا منكلم (?) وفي راسها اي راس العمود عروة بضم العين وسكون
الرا المهملتين والعمود مذكر وانثه باعتبار الدعا (?) وفي رواية
ابن عون وفي راسها عروة تحا علا العمود وفي روايته في المناقب
ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما في
اعلاه عروة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون
وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف
ولمسلم فجا في منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال
ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على
الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة
وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت
كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي بضم رفعني فاذا انا
متعلق بالحلقة ثم ضربت العمود فخر وبقيت متعلقا حتى اصبحت
فقصصتها اي الرويا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام
وهو اخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من
الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوسة حتى يتصور السامع كانه ينظر اليه بعينه
فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا
وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك
الروضة الاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة

بالجر

بالجر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصاه خلف سارية فصلى ركعتين
فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله
يدخلها من يشا واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رويا رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه
فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي عن يساري فاردت ان
اسلكها فقلت لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني
فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا
انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمود حديد في
ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت
بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله
فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما
الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل
الزلق فمنزل الشهدا واما العروة التي استمسكت بها فعروة
الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون
من اهل الجنة قال هذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه
النساي وابن ماجه ومسلم في صحيحه والله تعالى اعلم

باب كشف المراة في المنام اي كشف الرجل
المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه عبد الله قال
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد
مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على
التحقيق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك
في سرقة بفتح السين والرا المهملتين والقاف قطعة
من حرير وذكر الحرير تاكيد للسرقة والاتي لا تكون الا من
حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة
وثبت من قوله حرير لابي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل
المفسر بجبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة
فاكشفها فاذا هي انت لا غيرك فالمراد انه راها في المنام
كما راها في اليقظة فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند

لعلها ففهمت

عروة

الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضا قال في شرح المشكاة
وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر بصحته تقريرا
لوقوع الجزاء وتحققه كقول السلطان لمن تحت يده
ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية
للانتقام وسبق الحديث في النكاح والله تعالى اعلم

باب رؤية ثياب الحرير في المنام وسقط
لابن عساكر لفظ ثياب في النكاح حدثنا محمد زاد ابو ذر
عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلاء ولابي
ذر عن المستملي محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا
ابو معوية او اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها
مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين فرايت
الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير
فقلت له لجبريل اكشف اي السرقة فكشف فاذا هي ولابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو انت وفي
الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح ثم قال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك فعنها ان الكاشف هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب
بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر
والذي باشر هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف
من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم اريتك بتقديم الهمزة
المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك
في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فاذا
هي ولابن عساكر وحده فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في
السرقة انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف هذا
من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك
مرتين وفي رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من
حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد
المبعث واستشكل قوله فان يك من عند الله يمضه بان
ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي واجيب بانه لم يشك
ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند
اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قاله قبل ان يعلم
ان

ان رؤيا الانبياء وحي والمراد ان يكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها
لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد
على انها رؤيا على ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في
الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة في الدنيا ام في الجنة
قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه
امراتك في الدنيا والاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن
مسلم وقيل عفير بن مسلم بن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
التحتية ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب بسكون العين المهملة وضمها اي الخوف
يقع في قلب من اقصده من الاعدا وهو في مسيرة شهر
مني نصرا من الله لي بذلك وبينا بغير ميم انا نائم اتيت
بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول مفاتيح خزائن الارض
قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح الله على امته من
الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم
الواو وكسر المعجمة وفتح المهملة بعدها من المفاتيح في يدي
حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلا عليها قال محمد ولابي ذر
قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري
عزو رواية محمد لكريمة الاخرى ولابي ذر قيل المراد البخاري
لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر
والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت
عند الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف رحمه الله
تعالى هنا من طريقه فيبدا ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان
بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا
لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى
وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها
ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في
الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصله

انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ
الكثير المعاني وجزم عن الزهري بان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو
الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني .
• وعلى نعتق واصفيه بحسنه • يعني الزمان وفيه ما لم يوصف
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح الارض وقد
قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب
سلطانا ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته
بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد والله تعالى اعلم

باب التعلق بالعروة الوثقى والحلقة في
المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي
وفتح الهاء بعدها را ابن سعد السمان البصري عن ابن عون
عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المؤلف رحمه الله تعالى
بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة ابن خياط بالخاء المعجمة
المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب
كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ هو
ابن معوية العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد
الله بن سلام بهذا الحديث وحديث اخر في تفسير سورة
الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني
في روضة وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارقه
بها المسكت اصعده قلت لا استطيع رقية فاتاني وصيف
خادم فرفع وفي نسخة ثيابي فرقيت بكسر القاف واستمسكت
بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حال استمساكي
بالعروة والا فكيف يتمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة القدرة
الصالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة
روضة الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله
تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام
حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد
قال المعبرون بالحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها

على

على قوته في دينه واخلاصه فيه والله تعالى اعلم باب
روية عمود الفسطاط بضم الفا وبكسرها وسكون المهملة وبعدها
طاان مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطا الاخيرة سينا مهملة
وقد تبدلان سيناة فوقية وفي احدهما وقد تدغم التا الاولى
في السين المهملة وبالسين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا
اثنى عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة
والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسفي عند
تحت ولم يذكر فيها حديث ولعله اشار بعقده الترجمة الى ما
اخرجه يعقوب بن سفين والطبراني والحاكم وصححه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينما انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من
تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام
الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني
من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى
ظننت انه قد هوى فعمد به الى الشام فاني اولت ان الفتن
اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدردا
تحت راسي ظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى
الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا
الحديث كما قاله في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج
لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل
ثور بن يزيد او زيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما
ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته
المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رايت سرى بي عمودا ابيض كانه لوا تحمله الملائكة فقلت
ما تحملون قال عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت
ان الله تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور
ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق اخرى يقوي بعضها
بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى
في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن راى انه
ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدرة او يخاصم
ملكا فيظفر والله اعلم

باب روية الاستبرق
وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام وبه
قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء

ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رايت في المنام في يدي سرقة
بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل عليه عن
ايوب كان في يدي قطعة استبرق فكانه البخاري اشار الى
روايته في الترمذي لا اهوي بفتح الهمزة اي يسقط وقال
الاصمعي اهويت بالشي اذا اويت اليه بها بالسرقة اي مكان في الجنة
الا طارت بي اليه فكانما لي مثل جناح الطير للطاير فقصصتها
على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين فقصتها
على حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه
وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح
كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في
روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية
عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل
ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم
لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في حديث صلاة الليل
والله اعلم باب رؤية القيد في المنام اذا راى
شخص انه تقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد
الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو فا
الساكنة فا ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي انه
قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع
الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد
تكذب رويا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر على تاويل
الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المومن وايضا الاقتراب
يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر
الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب فهاوه
اذا دنى قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب
في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رويا المومن واصدقهم
رويا واصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة
وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة
فكان

فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس
من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالانبيا فلما كان نبينا صلى
الله عليه وسلم خاتم الانبيا وما بعده من الزمان لشبه
زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرويا الصالحة الصادقة
التي هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل
المراد بالتقارب نقص الساعات والايام والليالي باسراع
مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب ٤
الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال
يريد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل
وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر
لاستلذاذه فتتقارب اطرافه فاشار عليه افضل الصلاة
والسلام لم يكد يكذب رويا المومن الى غلبة الصدق على الرويا
لكن الراجح نفي الكذب لقرب حصول الشي دال على تنبيه
نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها
قال في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رويا
المومن تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بواو
العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة
فانه لا يكذب وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان
في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على
ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك في ادراجها فعلى
هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن
سيرين وانا اقول هذه الامة ايضا رؤياها صادقة كلها
صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم قال ابن
سيرين بالسند السابق وكان يقال اذ القايل هو ابو هريرة
الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث
النفس وهو ما كان في اليقظة كمن يكون في امر او عشق
صورة فيرى ما يتعلق به التعبير كاللاحقة هي المذكورة
في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه بان يريه

ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من
الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان الاحتلام
الموجب للغسل وبشرى من الله يا ايه ملك الرؤيا من نسخة ام
الكتاب فمن راى شيا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد
بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب الحلم
من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن
يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة وال
والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجة بسند حسن عن جناب بن
ابن عوف مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن
ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه ومنها جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين وكان
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يكره الغل في النوم ولغير ابي
ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع معطوف نائب
عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو
من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم فكان
يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال
في شرح المشكاة قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا
لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول او ابي هريرة وقوله وكان
يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابوي ذر عن الحموي
وقال القيد ثبات في الدين من اقوال
المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي
بحسب من يرى ذلك له ورواه قتادة بن دعامة
السدوسي مما وصله لمسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي
عن ابيه عن قتادة ويونس بن عبيد ائمة البصرة فيما وصله
البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله
الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم الراسبي اربعتهم اصل
الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي المذكور من قوله
الرؤيا ثلاثا الى الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري و
وحديث عوف الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من
الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول
هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال

فان

فانه فيها الاحتمال لخلاف قول الحديث فانه صرح برفعه وقال
يونس بن عبيد لا احسبه اي لا احسبه الذي ادرجه بعضهم
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في الرفع
قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في وقفه ورفعه فان
معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فاذا
راه على من له حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما
كراهة الغل فانه محل الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا
وقد يسحب على وجهه ويجر بقفاه فهو مذموم شرعا وعادة
رؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه
ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاصي صح
ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها لاهلها مع قدرته وقد
تكون في دنياه تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى ردا على من قال يكنى على الغالي وصاحب المحكم
الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق او اليد
ويد مغلولة جعلت في العنق لا تكون الاغلال الا في الاعناق
وهذا فيه نظر للتساهل مع قول البخاري هذا ثابت في الرواية
لابي ذر عن الكشميهني والله اعلم باب رؤية
العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازد ى
مولاهم قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن
الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
المدني الفقيه عن ام العلاء بفتح العين المهملة والهمزة بنت
الحرث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي
امراة من نسائهم اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن
مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت
الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين
لما قدموا من مكة في المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد
ان اقام مدة فمرضناه بتشديد الراء قمنا بامره في مرضه
حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة
الله عليك يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي
عليك اي لك لقد اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من
اين علمت زاد في باب رويا النسا ان الله تعالى اكرمه قلت لا
ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اي
عثمن فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي به بالها بدل التحتية اي بعثمن ولا بكم قالت
ام العلا رضي الله تعالى عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت
ورايت ولابي ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة
على الرا المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي
رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذلك بالكسر عمله الذي
كان عمله في حياته كصدقة جارية جرى له ثوابها بعد موته
وقد كان له ولد صالح ايضا فهو السايب والحديث سبق والله
تعالى اعلم بالصواب

باب نزع الما استخراجه من البير

لاستقا حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس
على الفاعلية رواه اي نزع الما من استخراجه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شا
الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير المروزي قال حدثنا شعيب بن حرب
بالحا المهملة والرا المهملة الساكنة المدني ابو صالح قال حدثنا
صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة
وجويرية بضم الجيم مصغر قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج منها الما بالة
كدلو اذ جاءني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اي
استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو
الممتلي ما والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد
المعجمة وتضم لغتان ويغفر الله له وليس في قوله ضعف له
خصاص فذلك النوم وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته بها
ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من
يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى عمر بن الخطاب على
الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي فلم تكن خلافته بعهد
صريح

صريح منه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل من بعدي نعم وقعت
عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت
اي تحولت الدلو في يده اي في يد عمر رضي الله تعالى عنه غربا بفتح
الغين المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة دلوا عظيما متخذة
من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح القاف را مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله
من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا بعدها را مكسورة
فريه بفتح الفا وتشديد التحتية اي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا
حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى تركت
فاقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر
وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع والحديث سبق
في فضايل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والله تعالى اعلم

باب نزع الذنوب والذنوبين رؤية من البير في المنام بضعف

اي مع ضعف وسقط لابي ذر
من البير وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي
واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الها ابن معوية الجعفي قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وثبت ابن عقبة
لابي عقبة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه عن رويا النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق
بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت الناس في
النوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع منها من البير
ذنوبا او ذنوبين من الشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله
يغفر له ليس فيه تنقص له اشارة والاشارة الى انه وقع منه
ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها ويدعمون بها الكلام ونعم
الدعامة ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها
من ابي بكر فاستحالت غربا انقلبت من الصغر الى الكبر فلم
ار احدا من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه
بسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر
الرا وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك
الابل بعد الشرب قال الانباري معناه حتى رووا وابركوها
وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث
ان المراد خلافة عمر رضي الله عنه وقيل هما لخلافتهما معا

لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتو
واتسع امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني على قليب بفتح
القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم
تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من
البير ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها من البير
ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا
عظيما كما في الجمل الصحيح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما
حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب علا بعد نهل
ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن
الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد اليه
ان ارادت ذلك وقال النووي هذا في المنام مثال لما جرى
في الخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس
عنهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم وانتفاع
الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صاحب الامر فقام به كل القيام وقرر قواعد الدين ثم
خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه
عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه
فشبه امر المسلمين بقليب فيه حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم
المستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم لكنه عيفونا
لم يرشده الحمل عمله وفيه ان من راى انه يستخرج ما من بير
فانه يلي ولاية جليلة بحسب ما استخرج قال ابن الدقاق في
تفسيره ومن راى انه وقف على بير واستقى منها ما طيبا ستغني ح
صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان
كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجته
حاملا اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب
بيستغني

يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حوايجه والله تعالى
اعلم **باب الاستراحة في المنام** وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه او هو اسحق بن نصر
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم
انا نايم رايت اني على حوض من الاحواض وللكشميهني ذرع عن المستملي
والكشميهني عن حوضي بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية
بير وهنا كان على حوض فيحتمل في الجمع بينهما ان الحوض هو
الذي يجعل بجانب البير للشرب منه الابل فلا منافاة وكا
يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الما
بانفسهم وليها يهم فاتاني ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كدا الدنيا
وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه
ضعف والله يغفر له فاتى عمر بن الخطاب فاخذ منه
الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الما من البير بالدلو حتى
تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر
يتدفق منه ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين
وليهما الصديق واستمر بعدهما وانقضت ايامه في قتال
اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال
فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى الدنيا انها
للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت لاهل الصلاح راحة
وشبه امر المسلمين والقيام بامورهم بالنازع الذي
يستقي واول بعضهم الحوض بانه فيضان العلم وهو
القران قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل والله اعلم
باب رؤية القصر في المنام وبه قال سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ا
المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينا بغير ميم
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا
نايم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا
امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا
الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضو

الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي
امراة تتوضا ولكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصارتتوضا
واجاب البدر الدماميني فقال قلت هذا تحكم في الرواية
بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على
امر غير لازم وذلك انه بناه على الوضو المكلف به في دار
الدنيا وليس له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضو اللغوي
المراد به الوضاة ويكون توضيها تسببا لازدياد حسنها
حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شي من
الاقذار فان هذا مما تزهت الجنة عنه فانه يدخلها قال
صلى الله عليه وسلم قلت للملائكة لمن هذا القصر قالوا لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر بن الخطاب زاد
في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة
فوليت مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بانه
عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكلما نالوه من الخير بسببه
وتعقبه مغلطاي اي قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى
يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك
حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان
معنى الاية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه
وبينه ما يثبت من الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته فيما يرجع الى
وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة
لهم عليه لان سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء من
الكشاف ولا يثبت له عليه الا ابوة المجازية وقال في الروضة
قال بعض اصحابنا ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو
المومنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي كان النبي صلى الله
عليه وسلم ابا الرجال والنسا جميعا قال ابو هريرة رضي الله
عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما
سمع ذلك سرورا وتشوقا ثم قال عليك اغار بهمزة الاستفهام
وسقط لابي ذر عن الكشميهني اعليك بابي وامي يا رسول
الله اغار قيل هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك
قال في الكواكب لفظ عليه متعلقا باغار بل التقدير مستعملا

مستعملنا

ع
مستعملنا عليك اغار منها قال ودعوى القياس المذكور ممنوع
اذ لا يخرج ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل
ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب ب
انتهى وقد جا على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون وفي وضو المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة رة
انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا
انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا
القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قال
لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب
الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله
عليه وسلم ان عمر بن الخطاب بالوحي وبالقراين قال عمر
وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام
مقدرة قال المعبرون القصر في المنام لاهل الدين وللغير هم
حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج والله اعلم
باب رؤية الوضو في المنام وبه قال
حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد د
سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة لقوله سيب
الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير
ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة
هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضا الى جانب قصر
فقلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان
ادخله فذكرت غيرته بضمير الغائب وفي النكاح ومر في
المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او هو

البه وقال عليك اغار باسقاط اداة الاستفهام بابي
انت وامي جملة معترضة اي انت مفدي بابي وامي يا رسول
الله وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فاذا امراة تتوضا وقيل انما ذكر الوضو اشارة
الى ان الوضو يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقبل وقال
اهل التعبير الوضو في المنام وسيلة او عمل فان اتمه في النوم
حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعزة الما او توضا بما لا يجوز
فلا والوضو للخايف امان ويدل على حصول الثواب
وتكفير الخطايا والله اعلم باب الطواف
اي من راى انه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا
نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر
فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت
مدبرا فبكى عمر فقال عليك بابي يا رسول الله اغار
باب الطواف بالكعبة في المنام
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان
اباه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم اسم سبط الشعر بسكون الموحدة
وكسرها بين رجلين ينطف ماءا بالنصب على التمييز يقطر
راسه فقلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الراس
اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظايرها
قلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به
شبها ابن قطن بفتح القاف والطا اخره نون عبد العزى
واسم جده عمرو وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون
الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف
ابن سعد من خزاعة بالخا والزاي المعجمتين وفي باب واذكر
في الكتاب مريم من احاديث الانبيا قال الزهري رجل من خزاعة

هلك

هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة
دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من
دخولها فرده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك
والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور
شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في رايتني اطوف قال
المعبرون الطواف بالبيت يتعرف على وجوه ممن راى بانه
يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام
لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب
لقوله بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التسري او
التزوج بامراة حسنا دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث
سبق في احاديث الانبيا والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى
فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكر
المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم
اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن
فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في
الرواية السابقة قريبا من اطرافي وفي العلم في اظفاري
واري بفتح الهمزة والرا والري بكسر الرا وتشديد التحتية
اي ما يتروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد الجري قرينة وقيل الري اسم من اسما اللبن قاله
في الكواكب ثم اعطيت فضله اي فضل اللبن قالوا فما
اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية
اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقران
لانه اول شي يناله المولود من طعام الدنيا سويقا وبه يقوم
حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من
هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر
وانما اوله الشارع في عمر العلم والله اعلم بعلمه صحة فطرته
ودينه والعلم والتوحيد وعلى الدوام بلا ادوا واللبن الرايب
والمخيض اشد غلبة ولبن ما لا يوكل لحمه فهو حرام ودبون

واعراض وتخاون على حد رجوع الحيوان وسبق مزيد لذلك
في باب اللبن والله اعلم باب الامن
وذهاب الروع بفتح الرا الخوف في المنام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعد بضم العين
المهملة في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال
حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن
جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال
قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر رضي الله عنهما قال ان
رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لم يسموا
يرون الرويا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شا الله وانا غلام حديث
السن اي صغيره ولابي ذر عن الكشميهني حديث سنه وبيتي
المسجد اوي اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو
كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هولا فلما
اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة
وفي الفتح عزو هذه للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في
بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي رويا فبينما انا كذلك
اذ جاني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسميهما ويحتمل
ان يكون جبريل اه اي هما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة
بكسر الميم الاولى وسكون القاف وكسر الموحدة ولابي ذر وابن
عساكر يقبلاني الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ
وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني
ملك بيده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بان
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالمبني
اي تفزع وليس المراد الذي لم يقع له فزع بل لما كان الذي
فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك
لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر الصلاة
فانطلقوا بي حتى وقفوا على شفير جهنم فاذا هي مطوية
كطي البير ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية وسقط لابي ذر
على شفير جهنم وقوله فاذا هي زاد وقيل جهنم له
ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المونث قرون كقرون
البير وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة
التي

التي فيها البكرة والعادة بير قرنان بين قرنين ملك بيده
مقمعة من حديد واري بفتح الهمزة فيها رجالا معلقين بفتح
اللام المشددة بالسلاسل رووسهم اسفلهم اي منكسين عرفت
فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شي من الطرق
على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملايكة بي عن ذات اليمين
اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي
على حفصة بنت عمر ام المومنين رضي الله عنها فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل
صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال
ولابن عساكر قال نافع مولى ابن نافع لم ولابي ذر فلم يزل
بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا
الحديث ان الرويا لا تحتاج وان ما فسر في النوم فهو
تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في
تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه
ان اصل التعبير من قول الانبيا ولذا تمنى ابن عمران يري رو با
فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا
كاصل التعبير توقيف من قبل الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع الراي فلابد
للحاذق في هذا الفن ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه
الى اصل التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه فيجعل اصلا يلحق به
غيره كما يفعل في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن
يحيى الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا ثابتة مطردة
لا تضطرب الا تعبير الرويا فانها تختلف باختلاف احوال النا س
وهياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم واديا نهم
ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوخذ تعبير الرويا
من الاسما او العكوس والاضداد ولذا صعب صناعة وعلم
فانه يستغني بالات صناعاته وادوات علمه عن الاته صناعة
واسباب علم اخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون مطلعا
على جميع العلوم بالادبات والملل والمواسم والعادات المستمرة
فيما بين الامم حافظا للامثال والنوادر وياخذ باشتقاق
الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم
الفراسة ودليلية الاسنه لا له الهيات الخلقية على الصفات
الخفية حافظا بالامور التي تختلف باختلاف تعبير الرويا بحسب

الالفاظ المشتقة وان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل
فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء من السفرجل
هو السفر وراى رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان
السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي شر يبقى في
ورطة لان السو يدل على الشر والسنة اسم للعام الذي اتى
عنه شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب
الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسرها العرب ومن في
بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوسن في حق من لا يكون
من العرب ولا يستوطن ديار العرب يجعل اشتقاق الالفاظ
وكيفية الاستعمال منهما على التعبير قانونا ودستورا مستعملا
في ساير اللغات من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما يوافق
معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في
نومه انه ياكل السفرجل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل
على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو سهي وفي بلدنا
يعينه اسم الجبرية والله تعالى اعلم باب الاخذ
على اليمين في النوم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث
القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه
عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنهما انه قال
كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة
من لا زوجة له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه ان لا كراهة في النوم
في المسجد وكان بواو العطف ولابي ذر فكان من راى مناما
قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي
عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المكسورة
يقال عبر الرويا وعبرها بالتخفيف والتثقيل والتخفيف اكثر فنمت
فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي فلقيهما ملك
اخر فقال لي لن تراع نصب بلن اي لا روع ولا ضرر وللاصيلي وابن
عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لا تفزع

رجل

رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا
بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والاجر
فاذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة
بالملايكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت
ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت
حفصة انها اي قالت انها قصتها اي الرويا على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من
الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب
على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة
على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم
وهو الترك بقيد الاغراض قال الزهري محمد بن مسلم
بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر
بعد ذلك اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح ح
يكثر الليل من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل
٥ هذا والله تعالى اعلم باب روية القدح يعطا
الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
المهملة الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين
المهملة ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
ابن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن اي بقدح
فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي من اللبن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته
بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم
وقوة الابدان بعد ذلك وكذا العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة
وسبق الحديث مرارا والله تعالى اعلم باب بالتنوين
يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه ان يطير من الراي في المنام يعبر
بحسب ما يليق به وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد
ابن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الكوفي وثبت
ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين المهملة ابن عبيد

الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر ولابي ذر ه
مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذُكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول
وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة
كلهم وفي ... وظن انه المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال
ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت ولابي
ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو في
يدي بالتثنية سواران من ذهب ولابي ذر سواران بهمزة
مكسورة قبل السين ففظعتهما بفا العطف ثم فا اخرى ثم
مضمومة وتفتح وكسر الظا المعجمة المشالة استعظمت امرهما
وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال
وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق
في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليكن
يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد
والخاتم فاذن لي بضم الهمزة وفتح الموحدة ان انفخ السوارين
فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي تظهر شوكتهما
ومحاربتهما فقال عبيد الله المذكور بالسند احدهما العنسي بفتح
العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود
الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد
يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر
مسيلمة الكذاب بن حبيب الحنفي اليمامي وقال صاحب بهجة
وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان
الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون ~~الى حقارة امرهما ان شان~~
الذي ينفخ في غاية الشدة واجاب في النفخ بان الاشارة
للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال
امرهما ومناسبة هذا التاويل بهذه الرويا ان اليدين بمنزلة
البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة
الى ما زخرفاه والزخرف من اسما الذهب وقد قال المعبرون من
راى انه يطير الى جهة السما من غير تصريح فانه ضرر فان
غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق عن مرضه فان
طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق
في قصة العنسي في اواخر المغازي هذا باب بالتنوين

يذكر

يذكر فيه اذا راى شخص في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة م
مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري
او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد
ابن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في المنام اني اهاجر
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو
والها وسكونها وهو الوهم الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف
الميمين بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقا كانت
تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا
اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف قاعدة
ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة التي كان اسمها في الجاهلية
يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرويا بقرا بفتح القاف
زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه تتضح المطابقة بين
الحديث والترجمة ويتم تاويل الرويا والله خير مبتدا وخبر
اي ثواب الله للمقتولين خير من مقامهم في الدنيا او
صنيع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرويا
وانها كلمة عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المومنون
الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة و
فاذا الخير اي الذي جا الله من الخير وثواب الصدق الذي
اتانا الله بهمزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة
بدر من تثبيت قلوب المومنين لان الناس قد جمعوا لهم فزادهم
ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة والمراد بالخير الغنيمة
وبعد اي الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني
قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله والخير
وهو خير من جملة الرويا والذي يظهر ان لفظه لم يتحرر
ايراده وان رواية ابن اسحق هي المحررة فانه قال رايت بقرا
وراى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد
فاول على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر

على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية
على هذا لا تختص بما بين بدر الموعد الا الوقعة السابقة
على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال
وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام
المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب
معه الى بدر ولم يخرج المشركون فسميت بدر الموعد فاشار
بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله
تعالى على ذلك بما فتح الله عز وجل عليهم بعد ذلك من قريظة
وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال
بعد وجر ميم باضافة يوم الى بعد كذا في الفتح وغيره
وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد يوم
نصب على الظرفية وعزاها في المصابيح لرواية الجمهور
وقال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التاويل فيه
الرؤيا على حسب ما رويت وبوقوعها ظاهر الحارض كل وكذا
هاجر فجرى على ما راى وفيها ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر
فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة
العرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فشبه القرنين
بالرمح لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرنها
كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه الصلاة والسلام النحر بالقتل
وقال ابن بطال العابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهي سنين
رخا وان كانت عجافا كانت شدادا والله تعالى اعلم

باب رؤية النفخ في المنام وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع اسحق بن ابراهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني
قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بالميم وتشديد
الموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال نحن الآخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا
القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها في صحيفة همام من
رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها
معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدا

بطرف

بطرف الحديث الاول وعطف عليه بما يريد كما قال هنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اذ اتيت
بخزائن الارض فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله
في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول نائب عن
فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل اي وضع الآتي
بخزائن الارض في يدي السوارين نصب بالياء على المفعولية
من ذهب صفة للسوارين فكبرا على بضم الموحدة وتشديد
التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني
لان الذهب حرام ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان
الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا
اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يمحقان ادنى ما يصيبان
من باس الله تعالى حتى يصيرا كالشيء ينفخ فيه فيطير في الهواء
وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما الكذابين اللذان انا
بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة وانما اول السوارين بذلك
لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال كذلك
وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين
انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو
كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع
بينهما ان المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما
ودعواهما النبوة نقله النووي من العلماء وفيه نظر لان ذلك
كان ظهر من الاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى
النبوة وظهرت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم قال عمره
الى ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم فاما مسيلمة فادعى النبوة في
حياته صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما
ان يكون المراد بقوله يقوى اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال فيه
نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله
عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث انه اتباعه ومن لاذ
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث
من قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام ولهذا
هلك الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما
والحديث سبق قريبا والله تعالى اعلم

باب

ما لتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه اخرج الشي من كورة
بضم الكاف وسكون الواو وبعدها الراء مفتوحة فهما تا نيث اى ناحية
ولابي ذر مما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الكوة
بالفتح نقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد
فاسكنه اى ذلك الشي الذي اخرجه موضعا اخر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن
موسى بن عقبة بن ابي عياش بتحتية الاسدي الامام في المغازي
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة سودا ثايرة شعر الراس
منتفشة من ثار السن اذا انتشر وعند احمد من رواية ابي الزناد
عن موسى بن عقبة ثايرة الشعر والمراد شعر الراس في المراد
شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا بعدها
لام اى كريهة الرايحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت
بمهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة
بعدها فا مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله
وهي الجحفة من قول ابن عليه فاولت ذلك ان وبا المدينة نقل
اليها اى نقل من المدينة الى الجحفة بعد وان اهلها فاذاهم للناس
وكانوا يهودا وهذه الرويا كما قال المهلب من قسم الرويا المعبرة
وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا فانه
بتناول الخروج بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان
الذي يوثر الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن
بالاقشعرار في ارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم في ارتفاع شعر
راسها فكانه قيل الذي يسود يثير الشعر يخرج من المدينة ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة لانه في رواية
ابن ابي الزناد خرجت من المدينة وسكنت بالجحفة بزيادة همزة
مضمومة قبل خا اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو المطابق
للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة
وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجه والله تعالى اعلم

باب المراة السودا

يراها الشخص في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البدري
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابي بكر وهو

محمد

محمد بن ابي بكر المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو
سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ
قال في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن المقدمي
شيخ المولف فيه في لفظ رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
رايت امراة سودا ثايرة الراس بالمثلثة منتفش شعر
راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر
مهيعة باسقاط الموحدة فتاولتها ولابي ذر عن الكشميهني
فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفا ان وبا المدينة نقل
منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة والله
اعلم

باب المراة الثايرة الراس

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر بن
ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن
موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام امراة سودا ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى
قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة ولابي ذر فنقل الى
الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وثوران الراس كما قاله
بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع
الراس منذا

باب بالتنوين يذكر فيه

اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام بماذا يعبره وبه قال
حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري اراه بضم الهمزة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال رايت في رويا ولابي ذر رويا ي بزيادة
كتبة بعد الالف اني هززت سيفا بهو والغفا بفتح الها
الزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع
صدره فاذا هو اى تاويله ما اصيب من المومنين من القتل

يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان
فاذا هو اي تاويله ما جاء الله تعالى به من الفتح لمكة واجتماع
المومنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرويا من ضرب المثل
ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم
وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن انقطع فيه بالقتل فيهم وبالهزة
الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح
عليهم وقد قال اهل العبر من تقلد سيفا فكانه ينال سلطانا
او ولاية او وديعة يعطاها او زوجة ينكحها ان كان عزبا او ولدا
ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا فاراد قتل شخص فهو لسانه
يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا
والله تعالى الموفق باب اثم من كذب في
حلمه بضم الحا واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين عن
عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم
بضم الحا المهملة واللام وسكونها لم يره صفة لقوله تحلم
او جزا الشرط قوله كلف من باب التفعل بضم الكاف وتشديد اللام
المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيمة ان يعقد بين
شعيرتين تثنية شعيرة ولن يعقد وذلك لان ايصال
احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب
ولا دلالة فيه على جواز التكليف فيما لا يطاق لانه ليس في دار
التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى
يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن
قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس
بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره بما فيه من
الشعر دون ما دل عليه لحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق
وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في
المنام كذب على الله تعالى انه اراه ما لم يره والكذب على الله
اشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد
هؤلا الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله
لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا النبوة فهو من
قبل الله تعالى قاله الطبري فيما نقل ومن استمع الى حديث
قوم

قوم وهم له كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك
من الراوي وعند احمد من رواية عباد وهم يفرون صب
بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح الهمزة ثم
الممدودة بعدها الرصاص المذاب يوم القيمة جزاء من جنس
عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه
نازع الخلاق في قدرته قال سفيان بن عيينة وصله اي
الحديث المذكور لنا ايوب السختياني وقال قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله اي قول
ابي هريرة من كذب في روياه وهذا وصله في نسخة قتيبة
عن ابي عوانة ورواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد
الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه عن النسائي
بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في روياه كلف ان يعقد
بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ووصله ابو نعيم في
المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا
السند موقوفا لذلك وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الها يحيى بن دينار ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هاشم بالف بعد الشين قال في
الفتح وهو غلط الرماني بضم الرا وفتح الميم المشددة وبعد الالف
نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قوله من صور زاد ابو ذر صورة
ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع اي الى حديث
قوم الخ وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين بن الحرث
الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد
الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب
في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بعاقد
ومن صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح تابعه اي تابع خالد الحذا

هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة ومن بعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله أي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه إشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد والحديث أخرجه أبو داود في الأدب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ فلم يخرج له البخاري شيئا إلا وله متابع أو شاهد عن أبيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولأبي ذر وابن عساكر إن من أفرى الفرى بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الأولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها أي أعظم الكذب أن يري الشخص بضم التحتية وكسر الراء عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يري ما لم تريا ولابن عساكر أن تره أي ينسب إلى عينيه أنهما رأى بخبر بذلك والحديث من أفراده والله تعالى أعلم هذا

باب بالتنوين إذا رأى الشخص في منامه ما يكره

فلا يخبر بها بالرؤيا أحدا ولا يذكرها لأحد وبه قال حدثنا سعيد ابن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء المهملة وضم الضاد المعجمة حتى سمعت أبا قتادة الحرث وقيل النعمان وقيل عمرو الأنصاري يقول وأنا كنت لأرى باللام ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني أرى الرؤيا في منامي فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب لأن الحبيب إن عرف خيرا قاله وإن جهل أو شك سكت بخلاف غيره فإنه يعبرها له بخلاف ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها إلا حبيبا أو لبيبا وإذا رأى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها أي الرؤيا ومن شر الشيطان لأنه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفا

ولغير

ولغير أبي ذر بكسرها أي عن يساره ثلاثا أي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الإنسان عند الشيء القذر يراه أو يذكره ولا شيء أقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في الاحتقار ولا يخبر بها أحدا فإنها أي الرؤيا المكروهة لن تضره لأن ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو إسحاق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد ثبت الزيادة ولأبي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى عن أبي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليها أي المرئي وليحدث بها أي من يحبه وإذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فإنها من الشيطان أي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ أي بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره نصب بلن ولأبي ذر والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان فأما ما كان من خير أو شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لأحد على أنها إن ذكرت ربما أضرت فإن قلت قد مر أن الرؤيا قد تكون منذرة منبهة على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله تعالى بعباده لئلا يقع على غرة فإذا وقع على مقدمة وتوطين كان أقوى للنفس وأبعد لها عن أذى البغتة فما وجه كتمانها أجيب بأنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة يشوش حاله لأنه لا يأمن أن يفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم دواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما أمره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها فإذا لم تفسر بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لأنها من قبل الشيطان

اولان بهانا وبلانه اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم انه لا تتنغص
امته بانتظار بهم خروجهما بالمكروه فلو اخبر بذلك كله دمره
دايما من الاهتمام بما يوذيه اكثره وحكمة بالغة فجزاه الله
تعالى عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرويا من الله تعالى
والله اعلم باب من لم ير الرويا لاول
عابر اذا لم يصب في العبارة الى المدار على اصابة الصواب لحديث
الرويا لاول عابر عن انس موقوفا معناه اذا كان العابر الاول
عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده
لكن يعارضه حديث ابي رزين ان الرويا اذا عبرت وقعت الا
ان يدعي تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا
ويعكر عليه قوله في الرويا المكروهة ولا يحدث بها احدا
فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها
مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر
واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالراي فلذا اذا قصها
على احد ففسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب
فيساله فان قصر الراي فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر
الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري بالميم نسبة لجده قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان
ابن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا فليقصها اعبرها
فجاء رجل وعنده ايضا سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت
الليلة في المنام ظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة
لانها تظل ما تحتها بين السماء والارض تنطف بضم التاء وسكون
النون وضم الطاء وكسرها تقطر السمن والعسل فارى الناس
يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم
المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ
قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السماء فاراك
يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان بن كثير

المذكور

المذكور فاعلاك الله ثم اخذ به بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه
رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به
رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد مخففا
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا رسول الله بابي انت
مفدي والله لتدعني بفتح اللام للتاكيد والدال والعين
وكسر النون المشددة لتتركني فاعبرها بضم الموحدة وفتح
الراء وزاد سليمن في روايته وكان من اعبر الناس للرويا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له اعبر ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب قال ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اما الظلة فالاسلام لان
الظلة نعمة من نعم الله تعالى وكذلك كانت على بني اسرايل
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم على اهل الجنة وكذلك كانت
على بني اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمام منه
قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المومن في الدنيا
والاخرة واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقران
حلاوته تنطف قال تعالى في العسل فيه شفا للناس وفي القران
شفا لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القران تحلو في الاسماع
كحلاوة العسل في المذاق بل احلا والمستكثر من القران
والمستقل منه واما السبب الواصل من السما الى الارض
فالحق الذي انت عليه فاخذ به فيعليك الله اي يرفعك به
ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله
تعالى عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته
ثم ياخذ رجل ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ به رجل اخر
هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذ رجل ولابي ذر عن
الكشميهني ثم ياخذ به رجل هو عثمن بن عفان رضي الله تعالى
عنه فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية ثم
يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل له فيعلو
به يعني ان عثمن بن عفان كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه
بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر فيها
بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم
فاخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء يا رسول الله بابي انت
اصبت في هذا التعبير ام اخطات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاوه في

التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم ان كان صلى الله عليه
وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا بمبادرته لتعبير قبل ان يامره
به وتعقبه بانه عليه افضل الصلاة والسلام اذن له في ذلك
وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو
بالسوال قبل ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات
في مبادرتك السوال ان تتولى تعبيرها لكن قال في اطلاق اسم
الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا في التعبير لا لكونه
التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرن
بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره
عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما
شيان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة لانها بيان
للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل
وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الظلة والسمن والعسل هو السنة وقيل يحتمل ان يكون
السمن والعسل العلم والعمل به وقيل الفهم والحفظ وتعقب
ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هولا الذين
تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك
حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني الذي اخطات وثبت
قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم
لا تقسم فكيف لا يسع هولا من السكوت ما وسع النبي صلى الله
عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفايدة فالسكوت عن ذلك
هو المتعين انتهى وقال ابن العربي ان بعضهم سيل عن بيان
الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي عرفه ولان كان
تقدم ابي بكر بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم للتعبير خطا
فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطايه اعظم واعظم فالذي
يقتضيه الكف عن ذلك فاجاب في الكواكب بانهم انما قدموا
على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه
الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس
واليوم زال ذلك ارشاد وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
واثابه الجنة جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن
قايليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله تعالى
عنه انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسامه
ابي

ابي بكر رضي الله تعالى عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما
لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار المقسم
مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال
ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان
وهو قتله وتلك الحروب والفتن المروية فكره ذكرها خوف
شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان
والنذور والنساي وابن ماجه في الرويا والله سبحانه وتعالى
اعلم باب جواز تعبير الرويا بعد صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس واستحبابها حفظ صاحبها لقرب
عهده بها ومعرفته بما يستبشر به من الخير او يحذر من الشر
وحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله
المهلب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مومل بن
هشام ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وعند ابي ذر ابو
هاشم فقال صوابه ابو هشام بلا الف بعد الشين كنيته
لابيه مومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري
ختن اسماعيل بن علية روى عنه البخاري في الزكاة والحج والتهجد
وبدء الخلق وتفسير براءة قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم انه
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم
الدال وفتحها رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر
ان يقول لاصحابه هل راى احد منكم رويا قال في شرح المشكاة
مما قيل انه فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير
الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد
منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما
لجانبه كقوله تعالى والسما وما بناها وسبحان من سخركن لنا
وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرويا
وكان له مشاهدة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر
الا ممن تدرب ووثق باصابته كقوله كان زيد من العلما ونحو
منه قول صاحبي السجن ليوسف عليه الصلاة والسلام نبينا
بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرويا
وعلم ذلك مما راى يقص عليه بعض اهل السجن هذا من
حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل

رأى أحد منكم رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليها وبله هذا القول
مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوله ولكن أين الثريا
من الثرى فأشار بقوله ولكن ليس الثريا كما قال في الفتح إلى
ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق
عليه أكثر من المتأخرين قال سمرة بن جندب فيقص صلى الله
عليه وسلم من شاء الله أن يقص بفتح اليا وضم القاف فيهما
كذا في رواية النسفي من بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص
ومن للقاص وإنه قال لنا لفظ لنا ثابتة في بعض الأصول
المعتمدة ساقطة من اليونينية ذات غداة لفظ ذات مقحمة
أو من إضافة المسمى إلى اسمه إنه أتاني الليلة آتيان بمد الهمزة
وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم ملكان وفي الجنائز
من رواية جرير إنهما جبريل وميكائيل وإنهما ابتعثاني
بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة وبعد الألف
نون أرسلاني ولأبي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة
بعد الألف موحدة وإنهما قالا لي انطلق بكسر الهمزة مرة واحدة
وإني انطلقت معهما معطوف على قوله وإنهما قالا لي ليحصل
منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته
إلى الأرض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي إلى السما وإنا
أتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال
الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام أن المؤكدة أربع مرات
تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة وإذا رجل آخر قائم عليه بصخرة
وإذا هو يهوي بفتح اليا وكسر الواو وبينهما هاء ساكنة ولأبي
ذر يهوي بضم أوله من الرباعي بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح
التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام مرة المفتوحة غين معجمة
أي فيشدخ رأسه والشدخ كسر الأجوف فيتدهده بتحتية
ففوقية فها مفتوحات فدالين مهملتين الأولى منهما ساكنة
بينهما ها مفتوحة ولأبي ذر عن المستملي فيتدهدا بزيادة همزة
آخره وفي الفرع كأصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه صب
على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما
ألف وآخره ألف أخرى من غير همز ولأبيهما وله كما قرأ فيتدأدأ
بهمزتين الأولى ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولأبي ذر عن
الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخرها أخرى

فيتد

فيتدحرج الحجر أو يندفع من علو إلى أسفل ههنا أي إلى جهة
الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فيأخذه فيصنع
به كما صنع أولا فلا يرجع إليه الذي ثلغ رأسه حتى يصح رأسه
كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به
مثل ما فعل بالمرة الأولى ولأبي ذر من الأولى قال صلى الله عليه
وسلم قلت لهما أي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان
قال صلى الله عليه وسلم قالا أي الملكان لي انطلق انطلق
بالتكرار مرتين لأبي ذر في الفرع كأصله وفي الأولى بغير تكرار
وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها
التكرار لبعضهم قال عليه الصلاة والسلام فانطلقنا
فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا رجل آخر قائم عليه بكلوب
من حديد بضم الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق
بها فإذا هو أي الرجل القائم يأتي أحد وجهيه أي وجه المستلقي
لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين مهملتين قال صاحب العين
يشرشر أي يقطع شدقه بكسر المعجمة والإفراد جانب فمه
إلى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة إلى قفاه
وعينه إلى قفاه بإفراد العين كالمنخر قال وربما قال أبو رجاء
العطاردي فيشق بدل يشرشر قال ثم يتحول إلى الجانب
الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من
ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود
الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت
لهما سبحان الله ما هذان الرجلان قال ما شأنهما قالا لي
انطلق انطلق بالتكرار مرتين ولأبي ذر وكذا في نسخة لابن
عساكر فانطلقنا فأتينا على مثل التنور بفتح الفوقية
وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير
في الجنائز فانطلقنا فأتينا على ثقب مثل التنور أعلاه
ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته قال الداودي لعل ذلك
التنور على جهنم قال فأحسب بالفاء ولأبي ذر وأحسب أنه كان
يقول وإذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم
معناها وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا
فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء
لسان النار وشدة اشتعالها من أسفل منهم فإذا أتاهم
ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما

واو وواو اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال
قلت لهما ولابي ذر لهم ما هولا الرجال والنسا العراة قالا لي
انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر
حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل
سابح يسبح عائم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده
حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة
المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في
الثاني ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة
فيفغر بتحتية مفتوحة ففا ساكنة فغين معجمة مفتوحة
فيفتح له فاه فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق
يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كلما رجع اليه فغر فتح له فاه فالقمه حجرا قال قلت
لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة بفتح
الميم وسكون الرا وبهمزة ممدودة ثم ها تانيث اي كريه
المنظر كاكره بفتح الها وكسرها ما انت راء رجلا مراة
بفتح الميم واذا عنده نار يحشها بحا مهملة وشين معجمة
مشددة مضمومة يحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر
نارا لها يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل
قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرير مرتين فانطلقنا
فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة
بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين اخرها تانيث
طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا كالعمامة على
الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم وقال
السفاقسي لا يظهر له وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع
اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وان اراد وصفه بالسواد لاجل
خضرته فكذلك يقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد
فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامل انتهى وبه
قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي
شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان
فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا بين

ظهراني

ظهراني الروضة بفتح الرا وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسط
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما بنصب طولا على
التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال
في شرح المشكاة اصل التركيب فاذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدا
اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز
زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا
الرجل الطويل ما هولا الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر
ان يقول من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول
المفرط خفي عليه انه من اي جنس ابشر ام ملك ام غير ذلك
وسقط لابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا
فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار قط روضة اعظم منها
ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى درجة بدل روضة
وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال
فارتقينا فيها وفي رواية احمد والنسائي فصعدا بي في
الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة
وفتح اللام من لبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما
يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحناها ففتح
لنا بضم الفا مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال
شطر نصف من خلقهم بفتح الخا وسكون اللام بعدها
قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة
ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر راي بتحتية ساكنة بعد الهمزة
والجملة صفة وشطر كاقبح ما انت راء ولابي ذر راي ويحتمل ان
يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم
قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال
قالا لهم اي الملكان اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل
تلك الصفة القبيحة بهذا الما الخالص قال واذا نهر معترض ض
يجري كان ماءه المحض بالحا المهملة والضاد المعجمة اللبن
الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا
حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في
احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة
جنة عدن اي اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه
عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا
بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل

الربابة بفتح الرا المهملة والموحدتين بينهما الف السحابة البيضا
قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني
بفتح المعجمة والرا المخففة اتركاني فادخله جواب لامر منصوب
بتقدير أن او مجزوم على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله
في الاخرى وفي رواية جرير في الجنايز قالا انه بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم ان اول من تنشق عنه الارض فانه يستمر بانه في قبره ما
الشريف واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من
مكان الى اخر وتصرفات في الكون كيف شا الله قال قلت لهما فانا
قد رايت منذ الليلة عجبا سقط لابي ذر فما الذي رايت قال قالا لي
اما بفتح الهمزة والميم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون
سنخبرك عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت عليه
يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه
بضم الفا الثانية وكسرها بتركه وينام عن الصلاة المكتوبة
جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس
واما الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشين المعجمة شدقه بكسر
الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل
يغدو اما بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح
الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنايز فيصنع به
الى يوم القيمة وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة
من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق
الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان
الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بالترويج باطله
وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنسا العراة
الذين في مثل بنا التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة
العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت
جنايتهم من اعضايهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم
واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح ويلقم الحجر بضم التحتية
وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة
بالجمع فانه اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف وفي اقامته الحجر
اشارة الى انه لا يغني عنه شيا لان المرابي يخيل له ان ماله
يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون
الرا والمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار

بزيادة

بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن
جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله
عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في
الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين
ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هولا الولدان سقطت
الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم لهم
بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من ابايهم لان ذلك في الدنيا
واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطرا
منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر
بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة ابي ذر والصواب شطر والشطر
بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته
فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على ان كان
تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا لحا
واخر سيا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه
عبد الرحمن عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا راى احدكم رويا
فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات
لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلايل من حديث
ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد
منكم شيا قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه
وشرا تتوقاه وخير لنا وشر لاعدائنا والحمد لله رب العالمين
اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون
المعبر دينا حافظا ثقيا ذا علم وصيانة كاتما لاسرار الناس
في رؤياهم وان يستغرق السوال من السايل باجمعه وان يرد
السوال على قدر الجواب للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع
٤ الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن
اداب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على
جنبه الايمن وان يقرا عنده والشمس والليل والتين
وسورة المعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سي
الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة

والمنام اللهم انى اسيلك رويه صادقة نافعة حافظة غير
منسية اللهم ارنى فى منامى ما احب ومن ادابه ان لا يقصها
على امراة ولا على عدو ولا جاهل والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر التعبير تم
بحمد الله وعونه

كتاب الفتن

بكسر الفا وفتح الفوقية جمع فتنة وهى المحنة والعذاب
والشدة وكل مكروه وال اليه كالكفر والاثم والفضيحة
والفجور والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت
من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر
الله فهى مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة
كقوله تعالى فى الكتاب العزيز والفتنة اشد من القتل وقوله
تعالى ان الذين فتنوا المومنين والمومنات ثم لم يتوبوا
الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فى الفتح كذا فى رواية الاصيلى وكريمة تاخير البسملة
ولغيرهما تقديمها والذى فى الفرع كاصله رقم علامة
ابى ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليهما لابن
عساكر ما جا ولابى ذر باب ما جا فى بيان قول الله جل
وعلا واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
اى اتقوا ذنبا يعم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة
فى الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل
فى الجهاد على ان قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى
ان اصابتكم لا يصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط
متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى
النهى ساغ فيه كقوله سبحانه وتعالى ادخلوا مساكنكم لا
يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفى وفيه شذوذ لان
النون لا تدخل النفى فى غير القسم او للنهى على ارادة القول
كقوله • حتى اذا جن الظلام واختلط • جاوا بمذق هل رايت الذيب
قط • واما جواب قسم محذوف كقراة من قرا قوله تعالى
لتصيبن وان اختلفا فى المعنى ويحتمل انه يكون نهيا بعد الامر
باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن فى منكم على الوجه الاول للتبعيض
وعلى الاخيرين للتبيين وفايدته التنبيه على ان الظلم منكم
اقبح من غيركم قاله فى اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من

طريق

طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير رضى الله تعالى
عنه يعنى فى قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جا بكم ضيعتم الخليفة الذى
قتل يعنى عثمن بن عفان رضى الله تعالى عنه بالمدينة ثم
جيتم تطلبون بدمه يعنى بالبصرة قال الزبير رضى الله تعالى عنه
انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت
منا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدى
ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرا نيهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك
عذب الله تعالى الخاصة والعامة وبيان ما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن فى احاديث
الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث
لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا بشر بن السرى بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والسرى بفتح المهملة وتشديد التحتية
البصرى سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن
عمر بن عبد الله القرشى المكى عن ابن ابى مليكة واسم ابى
مليكة زهير انه قال قالت اسما بنت ابى بكر الصديق
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
انا على حوضى يوم القيمة انتظر من يرد على بتشديد اليا
اى من يحضر لى يشرب فيوخذ بناس من دونى اى بالقرب
منى ومن امتى فيقال لا تدرى اى فيقول الله سبحانه
وتعالى ولابى ذر وابن عساكر فيقال مشوا بعدك على القهقر ى
بفتح القافين بينهما ها ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف
اى رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى اى ارتدوا عما
كانوا عليه قال ابن ابى مليكة عبد الله بالسند السابق
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اى نرتد على اعقابنا او
نفتن زاد فى باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القا ف
ابو سلمة التبوذكى بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكرى عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى الكو فى

عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
بفتح الفا والرا والطا المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه
لكم ليرفعن اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي بتشديد يا
اليا رجال منكم لاراهم حتى اذا اهويت ملت لاناولهم
اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم
الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول يا رب اصحابي اي امتي
يقول الله سبحانه وتعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد
عن الاسلام ومن المعاصي الكبيرة البدنية والاعتقادية
بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الله بن عبد الرحمن
القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
سمعت سهل بن سعد بسكون العين المهملة الساعدي الانصاري
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
بفتح الفا والرا المهملة اتقدمكم فعل بمعنى وفي الدعا للطفل
اللهم اجعله فرطا وذخرا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه فمن
ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني
يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظما لم يعطش بعده
ابدا وسقط لفظ بعده ابدا لابي ذر ليرد ولابي ذر ليردن على
بتشديد النون اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني
بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق
سمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والشين الزرقي وانا احدثهم
بهذا فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وتا سمعت مفتوحة
وهمزة استفهام حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته قال
النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
لسمعته يزيد فيه فاقول انهم اي للذي يحال بينه وبينهم مني
من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني
ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل
دينه بعدي اي بعده الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد
لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ليعاقبهم بما شا
الى وقت يشا ثم يعطف قلبه عليهم ويشفع لهم ففي الحديث شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب قول
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها وقال
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم العاصمي مما وصله المؤلف رحمه
الله تعالى في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله
عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون بعدي من الاثرة
حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من
قال في حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل
الهذلي رضي الله تعالى عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون من امرا بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وسكون
المثلثة استيثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية تامرون بها غير
واموراتنكرونها من امور الدين وسقطت الواو الاولى من واو
امورا لابن عساكر وحينئذ فهو له امورا بدل من اثرة قالوا فما
تامرنا يا رسول ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم اي الى الامرا
حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في
علامات النبوة تؤدون الحقوق الذي عليكم اي بذل المال الواجب
في الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا
الله حقكم وفي رواية الثوري رضي الله تعالى عنه وتسالون
الله تعالى الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا
منهم وقال الداودي رضي الله تعالى عنه سلوا الله تعالى ان
ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يوديه اليكم وقيل تسالون سرا
لانهم ان سالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم
في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي
رضي الله تعالى عنه انه خاص بالانصار رضي الله تعالى عنهم وكانه
اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبته
الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي
حديث عمر رضي الله تعالى عنه رفعه قال اتاني جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين فقال
من قبل امرايهم وقرايهم يمنع الامرا الناس الحقوق فيطلبون
حقوقهم فيفتنون ويتبع القرا هوا الامرا فيفتتنون قلت
فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي
لهم اخذوه وان منعوا تركوه وحديث الباب سبق في علامات
النبوة والله سبحانه وتعالى الموفق وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن

كم

لعله لانه

الاسدي البصري ابن مسربل بن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد
وابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابو عثمن الصيرفي رضي الله تعالى عنه عن ابي رجا
عمران العطاردي رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال من اكره من امره
شيا من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن
طاعة السلطان فانه من خرج عن السلطان اي من طاعته
شبرا اي قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شي
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجاهليين لهيية الموت
وحالته التي يكون عليها من الضلالة والفرقة وليس لهم امام
يطاع وليس المراد انه يموت كافرا عاصيا وفي الحديث ان
السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة
الدما وتفريق ذات البين بالنسبة في عزله اكثر منها في بقايه
والحديث اخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الاحكام ايضا ومسلم
في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا والميم المشددة ابن
درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابو عثمن بن دينار اليشكري
بتحتية مفتوحة فمعجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري
رضي الله تعالى عنه انه قال حدثني بالافراد ابو رجا بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة العطاردي قال سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه قال
الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة
الامام شبرا اي دنوا بادنى شي فمات مات ميتة جاهلية
اي فمات على هيية كان يموت عليها اهل الجاهلية كانهم
كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل
كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور من استفهامية
والاستفهام انكاري فحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق
احد الجماعة الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي
مقدرة او الا زايدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي هذه الاحاديث
حجة في ترك الخروج على ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم
وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام
الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته
في ذلك

في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو
بفتح العين المهملة ابن الحرث عن بكير بضم الموحدة وسكون
السين المهملة مولى الحضرمي ابن ابي امية بضم الجيم وتخفيف
النون الاسد وسمي اسم ابيه امية كثير انه قال دخلنا على
عبادة بن الصامت وهو اي والحال انه مريض فقلنا له
اصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك ادام حدثنا بحديث
ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بفتح العين المهملة
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير
المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط
علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين المهملة مفسرة على السمع
والطاعة لهم في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة
بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران
ميميان اي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن
العمل ما نومر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات وبضم
الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامرا بحظوظهم واختصاصهم
اياها بانفسهم وان لا ننازع الامر اي الملك اهله قال في شرح
المشكاة وهو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو
الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة
وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل
بذلك الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن
الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر عن جنادة
وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا قال قلت
كان المناسب ان لا ترى بنون المتكلم اجيب بان التقدير
بايعنا قايلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو
وبالحا المهملة ظاهرا مجاهرا ويصرح به عندكم من الله
فيه برهان نص من القران او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا
يجوز الخروج على الامام ما دام يحتمل التاويل والحديث اخرجه
في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة
وضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغر بن سماك بن

عنه ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاصي ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اي استيثارا بالحظ الدنيوي فاصبروا حتى

ثم انما اجاب بقوله انكم سترون اشارة الى ان استعمال فلان المذكور ليس بمصلحة خاصة به بل لكم ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضايل الانصار رضي الله تعالى عنهم والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان او الضعفا العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر عن قريش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بفتح العين المهملة ابن سعيد بكسر عين سعيد فيهما وفتح عين عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا في نفسه مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت الصادق المصدوق عند الله النبي صلى الله عليه وسلم هلكت امتي على يدي بفتح الدال المهملة تثنية يد لابي ذر عن الحموي والكشميهني على يدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان فساد امتي على يدي غلمة سفها من قريش وبزيادة سفها يقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا ان اطعتموهم هلكتم في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله سبحانه وتعالى لدعا ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة قاله في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معوية

استخلف

استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين ثم ولي بعده معوية ومات بعد اشهر رحمه الله تعالى فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة الله تعالى عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لو شئت ان اقول بني فلان وابن فلان لفعلت وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين اسامي امرا الجور واحوالهم نعم كان يكني عن بعضه ولا يصرح عنه خوفا على نفسه وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيها مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى رضي الله تعالى عنه فكنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان بن الحكم حين ملكوا ولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا رآهم غلمانا احداثا جمع حدث اي شبابا واولهم يزيد ولابن عساكر غلمانا احداثا قال لنا عسى هولاء ان يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع منهم ذلك قلنا له انت اعلم وانما تردد في انهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لم يفصح باسمايهم

تنبيه قال التفتازاني رضي الله تعالى عنه وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معوية فقال في الخلاصة وغيرها لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من لعن بعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره سا وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه واتفقوا اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه واهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في لعنه بل في ايمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة على صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد اخرجه مسلم والله تعالى اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفين ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهن عن زينب ابنة جحش ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهن ولابي ذر بنت جحش انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يحتمل انه دخل عليها بعد ان استيقظ من منامه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري رضي الله تعالى عنه فزعا محمرا وجهه اي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمن بن عفان يوم الدار رضي الله تعالى عنه وما وقع بين علي ومعوية رضي الله تعالى عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم فتح اليوم بضم الفا مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدهما الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع نايب عن فاعله وعقد سفين بن عيينة رضي الله تعالى عنه لتسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما حتى انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية او عقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربة ولذا وقع فيهما الشك قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخا المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا واولاد الزنا والفسوق او الفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قلت ــــ لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي اي قال روايته حبيبة ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفين احفظ في هذا الحديث وقال الحميدي قال سفين حفظت عن الزهري رضي الله تعالى عنه اربع نسوة قد

رأين

رأين النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه وحديث الباب سبق في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وعلامات النبوة واخرجه بقية الايمة رضي الله تعالى عنهم الا ابو داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف رحمه الله تعالى وحدثني بالافراد محمود بن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا معمر بن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله تعالى عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة بمد الهمزة والطا مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله فقال فاني لارى الفتن ببصري اي بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخا المعجمة اوساط بيوتكم او نقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون قاف كوقع ولابن عساكر ولابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمن بن عفان يوم الدار بالمدينة رضي الله تعالى عنه وانتشار الفتن في غيرها مما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه والقتال بالنهروان وان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد منه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ظهور الفتن

وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين المهملة ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب

الزمان بان يعتدل الليل والنهار او بدنو قيام الساعة
او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا
يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب تسارع الدول الى الانقضاء
والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وتتقارب
احواله في اهله في قلة حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا
من ينهى عن منكر لغلبة الفسق والمراد قصر الاعمار بالنسبة
الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة
التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة
وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد
وجدنا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي
قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك
من علامات قرب الساعة وقال النووي رضي الله تعالى عنه
المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع
به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر والمستملي يتقارب
الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا
بالفتح لا يجمع على افعال وفاة يسيرة زمن وازمن وجبل
واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين المهملة
والميم بعدها لام ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني مما هو
في الفرع اليونينية كهي وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف
ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال في فتح الباري وقوله ينقص العلم بالنقص والصاد المهملة
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم
قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم انتهى وقد
قيل ان نقصان العمل الحسي ينشا عن نقصان الدين ضرورة
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم
وقلة المساعد على العمل والنفس شاطين الجن ويلقى الشح
بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف
احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل
الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله
حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الادب
ويقبض

ويقبض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير
زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون وقال الحميدي لم يضبط
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى
ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها
الا الذين صبروا اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى
بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولو لم يكن موجودا
انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان يكون
المراد بلقي الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا
لا معدوما ويظهر الفتن اي كثرتها وهذا موضع الترجمة
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول
الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففا اي
ما هو اي الهرج وللاكثر على حذف الالف بعد ميمها تخفيفا ولابي
ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية او بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء
وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود وقيل يا
رسول الله اي شيء هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وتابعه
شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب ويونس بن
يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ يقبض العلم وفيه
وتظهر الفتن ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر
لفظ القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط
سقط
وابن اخي الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء
المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الاربعة
خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد
فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله
تعالى يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه طريق معمر هنا ووصل
وصل م
طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ذلك اضطراره في كل
من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه
بينه
وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من
الاشراط وقد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل
والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي
يظهر ان الذي شاهده كان منه ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر وهو
الواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها على عهد الصحابة

ثم صارت تكثر في الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر
البعض الكبير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب
التالي لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه وحديث الباب
اخرجه مسلم في القدر وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين المهملة ابو محمد العبسي الحافظ
احد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد قال
حدثنا عبيد الله بن موسى سقط في غيرها وقال عياض
ثبت للقابسي عن ابي ذر المروزي وسقط مسدد للباقين
وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف
انتهى وفي هامش الفرع ما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا
مسدد صح قال في الحاشية فسقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه
صواب وفي نسخة عند الاصيلي انتهى قلت وكذا رايته في
اليونينية وعبيد الله يروي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل بن سلمة انه قال كنت مع
عبد الله هو ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنهما فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها
العلم بموت العلما فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى
فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد
به عن بقية العلما ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين المهملة قال حدثني
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله بن مسعود
وابو موسى الاشعري فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اي قبلها على قرب منها
اياما والتنوين للتقليل وللحموي لاياما بزيادة اللام يرفع
فيها العلم بموت العلما وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث
المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج والهرج
القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير
الراوي وظاهره ان القايل هو ابو موسى وهو بخلاف الرواية
السابقة فانها صريحة في ان ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل الحديث

السابق

السابق والهرج بلسان الحبشة ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش
القتل قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية
صحيحة انتهى وياتي ما فيه في الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى
والهرج اصله في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس
اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى اخره ادراج من ابي موسى
كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر زيادة
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال ابو وائل واحسبه اي احسب عبد الله
ابن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين يدي الساعة ايام الهرج بالاضافة ايام لنا ليها يزول
العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها
اي في ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلما
والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج
القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطا من قال القتل الهرج
بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطا انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكونه الاختلاط
مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشي
باسم ما يؤول اليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة
هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج لا ينفي كونها لغة الحبشة وقال ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي
النجود احد القرا السبعة المشهورين رضي الله تعالى عنه انه
قال لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تعلم الايام التي
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث
المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال
ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه بالسند السابق سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه رفعه ان الله سبحانه وتعالى يبعث ريحا من اليمن

اليمن من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته
وايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فانه خلف قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي قايمين على الحق حتى تقوم
الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية
فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن ومسلم
فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله تعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه لا ياتي زمان الا الذي
بعده شر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح
العين المهملة وكسر الدال المهملة الكوفي الهمداني بسكون الميم
من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال
اتينا انس بن ملك رضي الله تعالى عنه فشكونا ولابي ذر عن
الكشميهني فشكوا اليه ما نلقى ولاصيلي ما يلقون ولابي ذر وابن
عساكر ما تلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور
في ظلمه وتعديه وفي تعلقه فشكونا ما يلقون الثقات فقال انس
ابن ملك رضي الله تعالى عنه اصبروا عليه فانه لا ياتي عليكم
زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا
وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم
الساعة ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل
لانه افعل تفضيل لكن مجيئه كذلك قليل وعند الاسماعيلي
من رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري وملك بن مغول
ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ
لا ياتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته
من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد استشكل هذا الاطلاق بان
بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولم يكن الا زمن
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وهو بعد زمن الحجاج
بيسير واجاب ــــ غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع
العصر بنفسه فحمله على الاكثر الاغلب واجاب ــــ غيره بان
المراد بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
كان كثير فيه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خير من الزمان
الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين خير القرون
قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال
حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند
قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابي ذر زيادة
ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المدني نسبه لجده رضي الله تعالى
عنه عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية
بكسر الفا وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من بني
كنانة وهم اخوة قريش قيل انه لم يصح لهذه صحبة ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نومه وليست السين المهملة في استيقظ
للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفا وكسر
الزاي اي خايفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله سبحانه
وتعالى من الخزاين كخزاين فارس والروم مما فتح على الصحابة
رضي الله تعالى عنه وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى
التعجب ولابن عساكر اسقاط الليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله
انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي
الليلة من الخزاين جمع خزانة وهو ما تحفظ فيه الشيء وماذا انزل
الله من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينتدب فيوقظ صواحب
الحجرات بضم الحا المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم
الجيم ايضا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي
الله تعالى عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن
النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن
الحاضرات حينيذ رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنا
عارية يوم القيمة من الثواب لعدم العمل بالدنيا او كاسية
بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة عارية في الاخرة جزا على
ذلك او كاسية من نعم الله تعالى عارية من الشكر الذي تظهر
ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل
الصالح عارية من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا ان ورد
في امهات المومنين فالعبرة لعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم
المرء ما يفتح عليه من خزاين الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس فيه
عراة فلا يكسى الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق
في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من

كتاب العلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من
آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من
ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا
كذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلاله ما هو محظور
بتحريمه ويحتمل انه يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس
منا اي ليس على طريقتنا لقوله عليه افضل الصلاة والسلام ليس
منا من يشق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله
عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح لما
لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع
من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث
سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند
كل منهما لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند
احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من
تخويف المسلمين فادخال الرعب عليهم وكانه كني بالحمل على المقاتلة
او القتل للملازمة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل
دونه لا انه يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والفقها
مجمعون على ان الخوارج من جملة المومنين وان الايمان لا يزيله
الا الشرك بالله تعالى ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث
لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا
بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر
من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وهذا
الحديث اعني حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر وفي نسخة
وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن
ماجه في الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب لجزم الحاكم
فيما

فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر
يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد
فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم
اخراج البخاري لذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام
ابن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يشير احدكم على اخيه
بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي
بمعنى النهي قال في الفتح وكلاهما جا فانه اي الذي يشير لا يدري
لعل الشيطان ينزع يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون
ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الآخر او يشد
يده بنصبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعد غين
معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية
تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيمة وفيه النهي عما
يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سوا كان ذلك
في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التا جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول مر رجل لم اعرف اسمه
بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين المهملة بنصالها جمع
نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن
دينار جوابا لسوال سفين بن عيينة نعم سمعته يقول ذلك
وسقط قوله نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من
كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لان سفين لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية
الاخرى نعم اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب
المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القاري مثلا
احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك
لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال
حدثنا النعمان ابو محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله تعا

عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة
على ان قوله في الاول بسهام ان انها سهام قليلة قد ابدى اي اظهر
نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر
صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ نصولها اي يقبض عليها
بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش
مسلما بضم التحتية وسكون الخا من خدش تخدش اي لا يقشر
جلد مسلم والخدش اول الجرح وهذا تعليل للامر بالامساك
على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر
احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون
الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع
لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها او قال
صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص
ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل
عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب
ولمسلم لئلا يصيب بها احدا من المسلمين منها شي ولابي ذر
والاصيلي بشي بزيادة حرف الجر والله اعلم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن
سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين المهملة وتخفيف
البا الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا
قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول الرجل
بما مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب
المومن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة
الله ورسوله وفي الشرع اشد العصيان ففيه تعظيم حق المسلم
والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره
غير مراد فلا تمسك به للخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب
لانه مقتضي لازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق

وهو

وهو الكفر ولم يرد به حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق
عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد
والمعنى اذا كان مستحلا وان قتال المومن من شان الكافر او المراد
الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق
والحديث في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد واقد ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند
جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر كما في
الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كاصله فقط وهو الذي رواه
المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة الكفار
اي لا ترجعون بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني
ضرب بعضهم رقاب بعض وان يكون جملة استينافية كانه قيل
كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق على التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل
بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز
ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر
يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا
حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشرور
الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض والحديث سبق في اوايل
الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح
الرا المهملة المشددة قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفا ابن الحرث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل
اخر عن حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى
قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في
نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان
حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني فقال الا تدرون ما
بتخفيف اللام اي يوم هذا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا
وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم
قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي
بلد هذا بالتذكير اليس بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة
الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان
لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم
خاص بمكة وهي المراد بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه
اليها لانها احب بلاده واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم
لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض
بكسر العين المهملة وهو موضع المدح له والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون
الموحدة بعدها معجمة جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام الا اذا كان بحق
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة
باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فـ
المشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لانها تحرمها مما ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع
طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه باعتبار ما
تقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره
لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية
اي شهر مع انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد لانها خارجة ان البلد لم تبق حراما لقتاله صلى الله
عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على سائر
الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط
لابن عساكر لفظ هنا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امر
به قلت نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر

هذا

هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب
مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغ غيره بكسرها
كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب
بتشديدها وصوبه العيني متعقبا ابن حجر قلت وكذا هو في
اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير راجع للحديث مفعول
مفعول اول من بفتح الميم ولابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى احفظ
له ممن بلغه مفعول ثان فقال محمد بن سيرين فكان كذلك
اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو الذي يتعلق به
رب محذوف بتقديره يوجد او يكون قال صلى الله عليه وسلم
بالسند محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا
لا تصيروا بعدي بعد موقفي او بعد موتي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وهو ما فيه قريبا قال عبد
الرحمن بن ابي بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة
ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا
عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب احرق تعقبه في
الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشد
للتكثير وتعقبه العيني فقال لهذا كلام من لا يذوق معاني يد
التراكيب شيئا فتصويب الدمياطي في باب الافعال لكون المقصود
حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل
حين حرقه جارية ابن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القا ف
ابن مالك بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان
معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتا ل
علي فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي
في دار فاحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوا دث
سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدايني وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس بن عباس
خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على
البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له
البصرة فنزل بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى
علي ليستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل
غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في
الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا
سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه

اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا بعدها فا على ابى بكرة بفتح فا ضطروا ابل نبوعلى الاستسلام والانقيا دام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت ابن الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد الرحمن اى ابى بكرة بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت غليظ البجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هوله عن ابى بكرة بفتح انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح او كلام وكان في علية له لو دخلوا على داري ما بهشت بفتح الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت بكسرها لغتان ما رفعتهم بقصبة كانه قال ما عددت بل الى قصبة ولا تناولتها لا لادفع بها عنى لانى لا ارى قتال المسلمين فكيف قاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد ابن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصغار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدون وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال او الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر بما تم من هذا في الحج ومنه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها ابن عمرو بن جرير عن جده عن جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المهملة المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اى لا تكن

اعمالكم

اعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما فيه غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن محمد بن زيد مولى عثمن بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفا وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابى ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها اى القاعد في زمن الفتنة او الفتنة عنها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قايما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القايم ثم من يكون مع النظارة فلا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشرف على الموت فمن وجد فيها ولابى ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة اخره همزة مرض ما يلتجى اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به او ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المؤلف هنا في رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابى سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد ابن ابراهيم عن ابى سلمة وذكرها مسلم من طريق ابى داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النايم فيها خير من اليقظان فيها خير من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون

فتن القائم فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من الماشي
في الرواية الأولى والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد
الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن
سعد في أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من
القاعد والحسن بن إسماعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه
وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير
من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه
والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من
أن يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها
تستشرفه قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها
والتشرف التطلع واستعير هنا للإصابة بشرها أو أريد به أنها
تدعوه إلى زيادة النظر إليها وقيل إنه من استشرفت الشيء أي علوته
يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والإشفا على الهلاك
أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث أولى
لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله من
غالبها غلبته فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما
واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وأن شرها يكون بحسب الدخول
فيها والمراد بالفتن جميعها أو المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب
الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الأول فقالت طائفة بلزوم
البيوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة أصلا ثم اختلفوا فمنهم
من قال إذا هجم عليه في شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من
قال يدافع عن نفسه وماله وأهله وهو معذور إن قتل وقتل هذا
باب بالتنوين نذكر فيه إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
أبو محمد الحجبي بفتح المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال
حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد بن درهم الإمام
أبو إسماعيل عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن
عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط هكذا جزم به المزي في التهذيب
بأنه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو
هشام بن حسان أي الفردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري
أنه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي
وعائشة رضي الله تعالى عنهما وهي وقعة الجمل ووقعة صفين

فان

قال استقبلني أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سقط هنا الأحنف
ابن قيس بين الحسن وأبي بكرة كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى
فقال لي أين تريد زاد مسلم يا أحنف قلت له أريد نصرة ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله تعالى عنه
قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي
يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة
أي ضرب كل منهما وجه الآخر أي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول
في النار أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما وذلك محمول
على من استحل ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني في النار فقيل فهذا
القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها
والقائل هو أبو بكرة قال صلى الله عليه وسلم إنه أراد ولأبي الوقت
قد أراد قتل صاحبه وفي الإيمان إنه كان حريصا على قتل صاحبه
أي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم
وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك بأن في هذا
فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من
كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فإن
القاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال
فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق هنا
قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لأيوب السختياني
ويونس بن عبيد بضم العين المهملة ابن دينار العبسي البصري
وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا إنما روى هذا الحديث
الحسن البصري عن الأحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري
واسمه الضحاك والأحنف لقبه وشهرته عن أبي بكرة نفيع
يعني أن عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق
أخطأ حيث أسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرة نعم وافقه
قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي
بكرة إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح
فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكرة وإذا ذكر القصة أسنده
وسقط قوله الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم بهذا الحديث
المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن أيوب ويونس

ابن عبيد وقال مومل بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال
العيني كالكرماني هو ابن هشام اي اليشكري بتحتية ومعجمة ابو
هشام البصري قال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن
اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري
ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يرحل
البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا
قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي
من طريق ابي محمد بن المثنى قال حدثنا مومل بن اسماعيل قال
حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني ويونس
ابن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن
زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن
الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مومل عن حماد عن
الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطريق قاله في الفتح ورواه
اي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم
والنسائي والاسماعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف
ابن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار عن عبد العزيز عن
ابيه عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لابيه بكار في البخاري
الا هذا الحديث عن ابي بكرة ووصله الطبراني بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في
النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي
ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة والواو محققة الاعور
الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن
ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد
مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح
فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه
سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى
النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا الرجلان
المسلمان حمل السلاح احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم
فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار
البقا في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل
بل

بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار
زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار والله
سبحانه وتعالى الموفق هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن توجد جماعة مجتمعون على خليفة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا
الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا
ابن جابر عبد الله بن الزبير قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد
الله بضم الموحدة وسكون السين وضم العين المهملتين الحضر
بفتح الحا وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله
الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليما
يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخير وكنت اساله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة
ووهن عرى الاسلام واستيلا الضلال وفشو البدعة مخافة اي
لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله
انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش
فجانا الله بهذا الخير ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم
قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر
قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة
والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها
حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد فساد اختلاف
وفيه اشارة الى الكدر الحال وان الخير الذي يكون بعده
الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله
وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي بتحتية واحدة منونة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة يا الاضافة بعد الاخرى
اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم الخير فتقبل والشر فتنكر
وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول
الفتن التي وقعت بعد عثمان والخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر بن عبد العزيز والذين تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان
فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل
بالجور ويحتمل انه يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان
خلافة علي رضي الله تعالى عنه والدخن الخوارج والشر بعده زمان
الذين يلعنونه على المنابر وقيل تنكرون حين بمعنى الامراء اي انكروا

عليهم صدور المنكر عليهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد
ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم بضم الدال المهملة
من دعاة أي جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن
الهدى بأنواع من التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من أجابهم
إليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول
الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام
من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا أي من العرب وقيل من
بني آدم وقيل إنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت
يا رسول الله تلزم جماعة المسلمين وإمامهم بكسر الهمزة أميرهم
أي وإن جار وعند مسلم من طريق أبي الأسود عن حذيفة فاسمع
وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك وعند الطبراني من رواية
خالد بن سبيع فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك قلت
فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال صلوات الله وسلامه عليه
فاعتزل تلك الفرق كلها ولو بأن تعض بأصل شجرة بفتح الفوقية
والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتي أي تمسك
بما يصبرك وتتقوى به على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح
أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما
ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بما
بعض الشجرة افعل فإنه خير لك حتى يدركك الموت وأنت على
ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على
الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا
عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين
في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
فإن لم يكن ثم إمام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع إن استطاع
خشية الوقوع في الشر وهل الأمر للندب أو الإيجاب الذي لا يجوز
لأحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن أنس مرفوعا
إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق
ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة والجماعة
التي أمر الشارع بلزومها جماعة أئمة العلماء لأن الله تعالى جعلهم
حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله إن
الله لن يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون جماعة أهل الإسلام الذين
بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده وقال آخرون جماعة أهل
الاسلام

الإسلام بما كانوا مجتمعين على أمر واجب من أهل الملل اتباعه فإذا
كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات
النبوة وأخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه والله تعالى أعلم
باب من كره أن يكثر بتشديد المثلثة سواد
أشخاص أهل الفتن وأشخاص أهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ التجيبي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو و
بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال حدثنا أبو الأسود
محمد بن عبد الرحمن الأسدي يتيم عروة وأما المبهم في قوله وغيره
فقال في الفتح كأنه يريد ابن لهيعة فإنه رواه عن أبي الأسود وقال
الليث بن سعد الإمام عن أبي الأسود قال أي أبو الأسود قطع
بضم القاف وسكون الطاء المهملة أي أفرد على أهل المدينة بعث بفتح
الموحدة وسكون العين المهملة جيش عنهم من غيرهم للغزو لأهل
الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه في البعث
واكتتب بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فأخبرته أني اكتتبت في تلك البعث فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم
قال أخبرني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أناسا من
المسلمين منهم عمرو بن أمية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما مما
ذكرته في تفسير سورة النساء كانوا مع المشركين على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به مبني من
المقلوب أي فيرمى فيأتي ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة كما في
سورة النساء فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب
فيقتله وقوله أو يضرب عطف على فيأتي لا على فيصيبه والمعنى
يقتل إما بالسهم وإما يضرب السيف ظلما بسبب تكثيرهم
سواد الكفار وإنما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال
المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت
لهم المؤاخذة فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون
المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك فأنزل الله تعالى
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم بخروجهم مع
المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما
قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب مرفوع لأن تفسير
الصحابي إذا كان مسندا إلى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا
وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد

فيه فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به
ومن جالس اهل الفسق كارها لهم ولعملهم ولم يستطع
مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة
من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي
في التفسير ايضا والله اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا بقي المسلم في حثالة من الناس بضم
الحا المهملة وبعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فهاء تانيث
الذي لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان
الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الها الجهني قال
حدثنا حذيفة بن اليمان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين في ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر
الاخر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان او كل ما يخفى ولا
يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف الله
عز وجل به عباده او العهد الذي اخذه عليهم نزلت في جذر
قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها العتابي وسكون الذال المعجمة بعدها
را اي اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين المهملة وكسر اللام
مخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة
ثم يعني ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة
وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلموا السنة
وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا
حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو اصل الحديث الثاني الذي
ذكر حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها
بالظا المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة
فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت نقطة الارطاب
ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط
قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم
وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة
والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفا بعد النون

المفتوحة

المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية
وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شي وقال فنفط بالتذكير ولم
يقل فنفطت باعتبار العضو فيصبح الناس يتبايعون السلع
ونحوها بان يشتريها احدهما من الاخر فلا يكاد احد يودي
الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيـ
قال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله
بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظا المعجمة وما اجلده
بالجيم وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وانما ذكر
الايمان لان الامانة لازمة له الامانة هي الايمان قال حذيفة
رضي الله تعالى عنه ولقد اتى علي بتشديد اليا زمان كنت اعلم فيه
ان الامانة موجودة في الناس وما ابالي ايكم بايعت اي بعت او
اشتريت غير مبال بحاله لانه بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما
رده علي الاسلام بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني
اسلامه فيخوفني بل يحمله اسلامه على الامانة فانا اوثق بامانته
وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه الذي اقيم عليه
فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي واما اليوم فقد ذهبت
الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا فما كنت
ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل ممن اثق به
وكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم
الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم
وكان واثقا بانصافه وتحصيله حقه من الكافر ان خانه بخلاف
الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من
ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان رضي الله تعالى عنه بقليل وادرك بعض الزمن الذي وقع
فيه الفتن وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب رفع
الامانة من كتاب الرقاق والله تعالى اعلم هذا
باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء
المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته
اعرابيا ولابي ذر التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه بعزوف
على الجماعات والجهاد ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجد
بخطي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة
بعدها الف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد

من الزيادة ابن ابي عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع السلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي
امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن
الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والراي تكلفت
في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن
الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى
عز وجل عن المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى
موضعه بغير عذر يجعلونه وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه
بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النساي من حديث ابن مسعود
مرفوعا لعن الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد
هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك مرجعا الحجاج حيث
يخاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه بهذا الخطاب
القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين
الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع
مجيبا للحجاج لا ام اكن اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن
بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة
في البدو وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند
السابق انه قال لما قتل عثمن خرج ابن عباس رضي الله تعالى عنه
من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة موضع بالبادية بين
مكة والمدينة وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل
بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى قبل قبل ان يموت بليال
فنزل المدينة وسقطت الفا من فنزل في رواية المستملي والسرخسي
وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط قبل وهو الذي في اليونينية
وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال
صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية ويستفاد منه كما في الفتح ان
مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمن رضي الله
تعالى عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع
وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنساي
في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا ملك هو ابن انس الاصبحي هو امام الايمة
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف

الانصاري

الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن ابي الحارث بن ابي صعصعة
وسقط الحرث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب ان
يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر
من الرواية اسم ان يكون موخرا وخير مال المسلم خبرها مقدما
وفايدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس
الكلام في الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع
بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفا
روسها للرعي والما ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة
المطر في الاودية والصحاري اي العشب والكلا حال كونه يفر
بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف
على دينه فان لم يخف فالجمهور على الاختلاط اولى لاكتساب الفضا يل
الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعيادة
وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين
واختار النووي المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية
فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحو ال
والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنساي في البيعة والله تعالى
اعلم باب التعوذ من الفتن وبه قال حد ثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة
بفتح الهمزة وسكون الحاء اي الحوا عليه في السوال وبالغوا ثم
فصعد بكسر العين المهملة النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسالوني اي اليوم كما في
الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شي من الغيب الا بينته
لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل
رجل حاضر منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لافا راسه بالفا
بدل اللام وتشديد الفا ونصب راسه في ثوبه يبكي فانشا ابتدا
بالكلام رجل كان اذا لاحى بفتح الحا المهملة جادل وخاصم احدا
يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب
الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه افضل الصلاة
والسلام ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد

الالف فانها تانيث اى ابن قيس واسم الرجل قيس بن حذافة وقيل
خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح
به في البخاري في باب ما يكره من كثرة السوال من كتاب
الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما راى
ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال اشفقة على
المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم رسولا ونبيا اى رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله
من سوا الفتن بضم السين المهملة اخرها واو ساكنة فهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه
بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما رويا عين
دون الحايط اى بيني وبين الحايط وهو حايط محرابه صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة
ابن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا
الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية
عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم الاية اى لا تسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا
ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم ومهما
كمتعد متين يفتحان مما يمنع السوال وهو انه مما يفهم والقايلة
بفعل تابعه وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن
نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة والسين
المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا يزيد هو ابن عروبة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثهم ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل كان
هناك حال كونه لافا بالفا راسه بثوبه يبكي خوفا من عقوبة
الله تعالى لكثرة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه
زيادة قوله لافا راسه فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني
قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عايذا بالله اى حال كونه مستعيذا
بالله من سوا الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر
من شر الفتن بالشين المعجمة والرا المهملة وقال اعوذ بالله من
سوا الفتن بضم السين المهملة والواو ولابي ذر من سوا الفتن
بفتح

بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال
في فتح الباري بين انه في رواية سعيد بالشك في سو وسواي
قال المولف وقال لي خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عايذا بالله من شر
الفتن بالشين المعجمة والرا المهملة المشددة واستعاذته صلى
الله عليه وسلم من الفتن تعليما لامته وفيه منقبة لعمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اى من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق
عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال
الفتنة ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن
الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من ههنا واوما بيده نحو المشرق
من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على
الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه وهو مثل اى حينيذ يتحرك
الشيطان ويتسلط اقترنه اهل حزبه او قال قرن الشمس اى
اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه اى والحال
انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرير
من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى انما
اشار عليه افضل الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يوميذ اهل
كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان
وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق
وما وراها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء مهملة
وسعد بسكون العين المهملة السمان عن ابن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبعدها نون عبد الله اسم جده ارطبان البصري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا
بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا
رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد
من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق
ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض
ولهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه
يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة
الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في
شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا قالوا يا رسول
الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة
هناك الزلازل والفتن وهناك يطلع الشيطان ولابي ذر عن
الكشميهني يطلع قرن الشيطان [illegible] المشرق ومن ناحيتها
يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك
في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو
موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث سبق في باب
الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن غريب صحيح
وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد كذا للاربعة
في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة فيها خلف قال
العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي
عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي عن سعيد
ابن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن
عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة و
قال فبادرنا اليه رجل بفتح الراء فاعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال
يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال المهملة وسكون
المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة سائقا لها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة فلو ظهر ان
احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري
ما

ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك
ظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه
وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله فقاتلوهم للكفار
فامر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتتن عن دين الاسلام
ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة
الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان وكان الرجل يفتن
عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن
فتنة من احد من الكفار لاحد من المؤمنين وليس كقتالكم
ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون
اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك
وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وما كان قتالا على الدين
والحديث سبق في التفسير والله اعلم

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة سفيان مما
وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن خلف بن حوشب
بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة بوزن
جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم تعلم له رواية عن احد
منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري
الا هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه
الابيات عند نزول الفتن قال قال امرؤ القيس بن عابس
الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي
ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو
ابن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس المبرد
في الكامل والسهيلي في روضه والابيات في الحرب اولما
يكون فتية الحرب مؤنثة قال الخليل تصغيرها حريب بلا
ها قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد وقد يذكر الحرب
وفتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال
في المصابيح ويروى فتية بضم الفاء مصغرا اي شابة ويجوز فيه
اربعة اوجه الاول رفع الاول ونصب فتية وهو الذي في
الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة والحرب مبتدا
اول ما يكون مبتدا ثان وفتية حال سادة مسد خبر المبتدا
الثاني والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا
الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذا كانت فتية الثاني نصب

اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهره وهو ان يكون
الحرب مبتدا وفتية خبره واول ما يكون ظرف عامله الخبر
وتكون ناقصة اى الحرب فى اول احوالها فتية الثالث رفع
اول وفتية على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتية خبر
وما مصدرية وتكون تامة اى اول مبتدا ثان وفتية خبره
وانث الخبر مع ان المبتدا الذى هو اول مذكر لانه مضاف
الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو
خبر المبتدا الذى هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب
على الحال من الضمير المستكن فى الظرف المستقر اى الحرب
موجودة فى اول اكوانها على هذه الحالة والمخبر عنه قوله
تسعى اى الحرب فى حال ما هى فتية اى فى وقت وقوعها
تزينها لكل جهول
من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بكسر الزاى وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه
سيبويه بموحدتين فراى مشددة مفتوحة ففوقية والبز
اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين
المهملة اى ما جت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما
فى المصابيح ويجوز ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة
والموحدة المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها راء
فالف فميم البعد وارتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا
غير ذات حليل بالحاء المهملة اى لا يرغب احد فى تزويجها
ويروى بالخاء المعجمة شمطا بالنصب لغت لعجوزا والشمط
بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود
تنكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولابى ذر تنكر بالفوقية
بدل التحتية اى تبدلت حسنها قبحا وتغيرت حال كونها
مكروهة للشم والتقبيل لانها فى هذه الحالة للبحر فوصفها
به مبالغة فى التنفير منها فانهم يتذكرون بانشادها فيصدهم
عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت حذيفة بن اليمان
يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبى صلى الله عليه وسلم فى
الفتنة قال حذيفة قلت انا وفى علامات النبوة
من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتنة

فتنة الرجل فى اهله بالميل اليهن بسببهن بما لا يحل له وفتنة فى ماله
بان يأخذه من غير حله وتصرفه فى غير حله وفى ولده بفرط
محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفى جاره بالحسد
والمفاخرة وكلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اى يكفر الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل ان يكون كل واحد
من الصلاة وما بعدها مكفر للمذكورات كلها لا لكل واحد منها
وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا الفتنة فى
الاهل وهكذا الخ وخص الرجل بالذكر لانه فى الغالب صاحب الحكم
فى داره واهله والا فالنساء شقايق الرجال فى الحكم قال عمر رضى
الله تعالى عنه لحذيفة ليس عن هذا الذى ذكرت اسالك ولكن
التى اسالك عنها الفتنة التى تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه
عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من
المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام
وارادة الخاص اذ تبين ان عمر لم يسال الا عن فتنة مخصوصة
وفى رواية ربعى بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى فقال حذيفة
سمعته يقول تاتيكم بعدى فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا
ويوخذ منها كما فى الفتح جهة التشبيه بالموج فانه ليس المراد به
الكثرة فقط قال حذيفة لعمر رضى الله تعالى عنهما ليس عليك منها
باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج منها شى فى
حياتك قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح
لعمر رضى الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان
ماذونا له فى مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين
سال عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الصغرى
لئلا يغمه ويشتغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا
مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له
بما افهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر رضى الله تعالى
عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل
ولابى ذر عن الكشميهنى لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين
اذا بالتنوين اى ان انكسر لا يغلق بنصب بإذا ابدا وفى الصابيح
ذاك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيمة ويحتمل ان يكون كنى عن
الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت اجل بالجيم

واللام المخففة نعم قال شقيق قلت لحذيفة اكان عمر يعلم الباب
قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلم
ان دون غد بعدا اي اعلمه علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته
حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطا المهملة
ما يغالط به اي حدثته حديث صدق محققا من حديثه صلى الله
عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن راي قال شقيق فهبنا خفنا ان
نسأله اي ان نسأل حذيفة من الباب اي من هو الباب فامرنا بسكون
الرا المهملة مسروقا هو ابن الاجدع اذ يسأله فسأله فقال اي
مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله تعالى عنه والحديث
سبق في باب مواقيت الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال اخبرنا محمد بن جعفر واسم
جده ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن ابي نمير المدني
عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى ولابي ذر يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجته وهو
بستان اريس بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين
مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمن بن عفان رضي الله تعالى
عنه وخرجت في اثره فلما دخل الحائط اي البستان المذكور جلست
على بابه فقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يامرني بان اكون بوابا لكن سبق في مناقب عثمان رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه
بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في قف البير بضم القاف وتشديد الفا حافتها او الدكة التي جعلها
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجا ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره
صلى الله عليه وسلم بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف
امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي حال
كونه يستاذنه عليه زاده الله شرفا لديه فدخل فقلت له
اثبت وقف فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله

الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره
بالجنة زاد في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجا ولابي ذر عن
الكشميهني فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن
ساقيه فدلاهما في البير موافقة له عليه افضل الصلاة والسلام
على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه
فرفع رجليه فجا عمر رضي الله تعالى عنه اي استاذن ايضا فقلت
كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجا عمر رضي الله تعالى عنه وجلس عن
يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما
في البير فامتلا بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وامتلا القف
به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جا عثمن
رضي الله تعالى عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة مع بلا
يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمن بذكر
البلا مع ان عمر ايضا قتل لان عمر رضي الله تعالى عنه لم يمتحن بمثل
ما امتحن عثمن من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان ينخلع من
الخلافة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك مع
اعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم
ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد
صحيح من طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال
فنظرت فاذا هو عثمن فدخل رضي الله تعالى عنه فلم يجد معهم
مجلسا فتحول حتى جا مقابلهم على شفة البير بفتح المعجمة والفا
المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير قال ابو موسى
شفة البير بفتح المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه ثم
دلاهما في البير فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامر ابو رهم وادعو
الله ان ياتي قال ابن المسيب فتاولت ولابي ذر عن الكشميهني
فاولت فتفرست ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه
وسلم وانفراد عثمن قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمن عنهم
في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقة لا خصوص كون احدهما عن
يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البير وفيه ان التمثيل لا يستلزم
التسوية ثم اخرج ابو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة

ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن
لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح منه وعند ابي داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا اماه اكشفي عن
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفته الحديث وفيه
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامه ابو بكر راسه بين كتفيه
وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق
في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة البشكري قال اخبرنا
محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر عن زوج امه
شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال
سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه فيما انكر عليه من توليه
اقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شان اخيه لامه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك
سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على ان اكون اول
من من فتحه بصيغة المضارع ولابي ذر فتحه بل كلمته على سبيل
المصلحة والادب اولا اعلان بالانكار على الايمة بما ادى الى افتراق
الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمن بالنكير والتلطف
والنصيحة سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن
عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم وقد بينه في رواية
مسلم قيل له الا تدخل على عثمن وتكلمه في شان الوليد بن عقبة وما ظهر
من شرب الخمر انتهى فقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر
متعقبا المهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده
فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي
وايل قال كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل
على عثمن فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث الذي ساقه اول الباب
من طريق ابي معوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمن
فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني
وبينه ما دون ان افتح امر الحديث ثم عرفهما اسامة بانه لا
يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي
اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس
ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل

امر

امر من الاتيان خير انتصب على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بضم اليا برجل فيطرح
في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح اليا من فيطحن
قال في الفتح وفي رواية الكشميهني فيطحن كذا رايته في نسخة
معتمدة بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية
سفين وابي معوية فتندلق اقتاب بطنه فيدور كما يدور الحمار
والاقتاب الامعا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رايته في
فرع اليونينية كاصله عند ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح اليا
مبنيا للفاعل على الحمار برحاه فيطيف اهل النار يجتمعون حوله
فيقولون له اي فلان ما شانك اليست كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن
المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك
كثيرا ما ظنوا به من سكوته عن عثمن في اخيه الوليد بن عقبة تعقب
في الفتح بانه يسر واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان يخشى على
من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة
يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه
خير الناس بل غايته ان ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه
مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق والله اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه بغير ترجمة وبه قال
حدثنا عثمن بن الهيثم موذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين
وبعد الواو الساكنة فا الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة
نفيع رضي الله تعالى عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة
ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعايشة وكانت
عايشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ نسخ الحفاظ
ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت
وفي اصل ابي القسم الدمشقي غير مصروف قال ابن مالك كذا
وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق
على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال
المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة

كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني وكسرى بفتح الكاف
وكسرها ابن قبا بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران
بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها را مهملة فالف فنون وكانت
مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة
واحتج به من منع قضا المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
تقضي فيما تجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق النضر
ابن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكر فعرفت ان اصحاب الجمل
لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال
حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين راوي عاصم
الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة
وسكون المهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنهم الى البصرة وكانت عايشة
بمكة فبلغها قتل عثمن رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب
دم عثمن فكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة
والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة
على جمل اسمه عسكر اشتراه لها ابن امية يعلى من رجل من عرينة
بمائتي دينار في ثلاثة الاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة
والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب
فقالت اي ما هذا قالوا الحواب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعد
همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا
ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن
صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين
تخرج حتى ينبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى
كثيرة وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله تعالى عنه من
المدينة لما بلغه ذلك الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست
وثلاثين في تسعمائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد
عبد الله بن الكوا اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر
طلحة والزبير فقال بايعنا بالمدينة وخالفنا بالبصرة وكان قد بعث
علي رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن ابي طالب يستنفران

الناس

الناس فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر وكان
حسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم علي وان كان في
عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته او فعله عمار تواضعا معه واكرا ما
لجده عليه افضل الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن
فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة
قال ابن ابي مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام هي
تطيعون يعني عايشة رضي الله تعالى عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب
ان يقول او اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام
فيه متصلة فتقتضيه المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام ايا ها
انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض
قال في الفتح وعلى هذا بعض الارا وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن
ابي بكر بن عياش صعد عمار بن ياسر المنبر فحض الناس في الخروج
الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول
اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني
وان كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير اول من بايعني ثم
نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر
الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد
الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها
والله لزوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تعالى
ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب
في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك
عن الاسلام ولا ان تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
فكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقا ل
ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه
الخصومة الى تنقيص خصمه ابدا فانه شهد لعايشة بالفضل التام
مع ما بينهما في الحرب وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع
قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي وتعلق العلم او اطلاقه
على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى
عالم ازلا وابدا وما كان وما يكون باب بالتنوين
بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق
طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة سابقة لقوته لانه ابن

ابي مريم بما انفرد به عنه ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس
له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية عن الحكم بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية مصغرا عن ابي
وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة
فذكر عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة
وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولكنها مما ابتليتم مبنيا
للمفعول امتحنتم بها وبه قال حدثنا بدل من المخبر بفتح الموحدة والدال
بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة والموحدة المشددة
بعدها را اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين المهملة ابن مرة سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة
ابن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله تعالى عنه
حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله تعالى عنه الى اهل
الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي
الله تعالى عنهما فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت
امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت
منكما منذ اسلمتما امرا اكره من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال
فيما دار بينهم دلالة على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب
معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه
حلة حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي
ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى عمارا تلك الحلة ليشهد
بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب وكره ان يشهد
الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو
ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث
مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت
جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار
هو ابن ياسر رضي الله تعالى عنهم فقال ابو مسعود لعمار وابي موسى
ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايت منك
شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة
وسكون

وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل
من العيب وفيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب
لا يستعمل من لفظه من اسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك
لانه راى راي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة
وبما فيه حمل السلاح من الوعيد فقال عمار يا ابا مسعود وما رايت
منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم
اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في هذا الابطاء من مخالفة
الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي وكان عمار على راي علي في قتال
الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل
الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه وحمل الابطاء
والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فقال ابو مسعود وكان مو سرا
يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احدهما ابا موسى
والاخرى عمارا بين في هذا ان الكاسي وفي الرواية السابقة هو ابن
مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع
الى صلاة الجمعة وذكر عمر بن شبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في
النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من روا بنه
المدائني عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية
فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم
على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند
الطبراني ان اول ما وقعت ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم
العبيد ثم السفهاء ثم نشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة
فقتل قوم وجرح اخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا
تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا ثم جمع الناس
وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن
ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله
ابن محمد بن ورقا الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج
فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عندما قتل عثمن فقلت
ما تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقالت اعقروا الجمل فعقروه
فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي
علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبراني من
طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع
الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها
الكماة من فرسان مضر وهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجا

طلحة بسهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل
عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة
وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف ومن اهل الكوفة خمسة
الاف والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **اذا انزل**
الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفا بما في الحديث وبه **قال**
حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب عبدان **قال اخبرنا عبد الله** بن
المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **حمزة بن عبد الله بن عمر** بالحا
المهملة والزاي **انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما** رضي الله تعا
عنهما **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله تعالى**
بقوم عذابا عقوبة لهم على سيء اعمالهم **اصاب العذاب من كان**
فيهم ممن ليس هو على منهاجهم ومن صيغة العموم فالمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان
عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم **ثم بعثوا** بضم الموحدة
على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة
فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة
مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم ما
الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الثواب والعقاب
بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان
اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم
من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء وكنزلت الامر بالمعروف وفي
السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه
فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم
ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث
كل منهم فيجازى بفعله ثم ما من امر ونهي فلا يرسل الله تعالى عليهم
العذاب بل يدفع الله تعا العذاب ويؤيده قوله تعا وما كنا
مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم حتى تكون في
حديث غيره انكروا اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من
الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قاله في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن
داهن

داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله تعا العافية والسلا
وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو ال
الصنعاني قال اوحى الله تعا الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولاء
الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلو هم
ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعا الى ملك من الملئكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب فيهم عبدك فلان ولم
يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر
في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا و
والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم انه يقوم كثرة رؤية
المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار
لان المنكرات اذا كثرت على القلب ورودها وتكرر في العين شهو ها
ذهبت عظمتها من القلوب شيا فشيا الى ان يراها الانسان
فلا يخطر بباله انها منكرات ولا تمر بفكره انها معاص لما احدث
تكرارها من تالف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم
انه مر يوما في السوق فراى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها
بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال
البول المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر
ذهبت صار المزاج الى حاله الاول وكادت البدعة كانها مالوفة عنده
وهذا امر مستقر لا يمكن جحوده والله تعا اعلم وحديث الباب
اخرجه مسلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن**
ابن علي رضي الله تعا عنهما **ان ابني هذا السيد** بلام التاكيد ولابي ذر
عن الكشميهني سيد باسقاطها **ولعل الله ان يصلح به بين فئتين**
من المسلمين انه **قال حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال حدثنا اسرائيل** بن موسى **ابو موسى** البصري
نزيل الهند ممن وافقت كنيته اسم ابيه قال سفيان **ولقيته بالكوفة**
والجملة حالية **قال جاء** ولابي ذر وجاء **ابن شبرمة** بضم المعجمة والرا
بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر
المنصور **فقال له ادخلني على عيسى** بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك **فاعظه**
بفتح الهمزة وتشديد النون **ابن شبرمة خاف عليه** على اسرائيل
من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في
الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك

فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال استقبل والله الحسن
ابن علي رضي الله تعالى عنهما معوية بن ابي سفيان بكتائب
بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة
جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي من الجيش مجمع
وسميت لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في
ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله تعالى عنه واستخلف الحسن
وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا
جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا
اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه على
الخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان لا يريد ان يشترط على
معوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند
الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني
من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معوية لما بلغه قتل
علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين قال عمرو
ابن العاص اني لارى كتائب لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر
حتى تقتل اقرانها التي تقابلها وهي التي تخصوصهم او الكتيبة الا
خيرة التي لانفسهم ومرادا بهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع
الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني
للفاعل من الادبار اي التي تخلف اخرها من تقدمها دبر اي خلفها
وتقوم مقامها وفي الصلح اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها
فقال معوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة اي من يكفلهم
ان قتل اباؤهم فقال انا اكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله انا بواهم
انه المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك
فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة
قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عمرو بن عامر واسم جده
كريز العبشمي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني
عبد شمس فلقياه بالقاف اي بحضر معوية فتقولا له الصلح اي نحن
نطلب الصلح ويحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال بينا
بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جا الحسن
ابن علي رضي الله تعالى عنهما زاد البيهقي في دلايله من رواية علي
ابن علي رضي الله تعالى عنهما زاد البيهقي في دلايله من رواية
علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابني هذا سيد اطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به

بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معوية رضي
الله تعالى عنهما فاستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا
والاشهر في خبر لعل ان يكون بغير ان كقوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع
به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام
نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما
عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معوية
رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروي ان
اصحاب الحسن قالوا له يا عار المومنين فيقول العار خير من
النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معوية بالرعية و
شفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في
العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
قال عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار اخبرني بالافراد محمد بن
علي اي ابن الحسين بن علي بن جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحا
المهملة وسكون الرا مولى اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن
ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار
وقد رايت حرملة المذكور وراي وكان يمكنني الاخذ عنه لكن لم اسمع
منه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنه من المدينة الى علي رضي الله تعالى عنه بالكوفة يساله من
المال وقال اسامة انه اي عليا رضي الله تعالى عنه بالكوفة يساله
شيا من المال سيسالك الان فيقول ما خلف صاحبك اسامة
عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان ينكر على
من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له
اي لعلي في الفرع مصليا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي
في اليونينية مصلحا على كشط فقل له يقول لك اسامة لو كنت
في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون
الدال المهملة بعدها قاف اي جانب فمه من داخل لاحببت
ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حال الموت لان الذي يفترسه
الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو
وصلت الى هذا المقام احببت ان اكون معك فيه مواسيا بنفسي
ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسيا ولامه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الى على نفسه انه لا يقاتل مسلما قال حرملة

فذهبت الى علي فبلغته ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي
عمرو عن سليمان فجئت بها اي بالقالة فاخبرته فلم يعطني شيا
وفي هامش اليونينية صوابه فلم يعني شيا قال السفاقسي انما لم
يعطه لانه لعله سال شيا من مال الله تعالى لتخلفه عن القتال
معه فقال لحرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح القاف بعدها را اي حملوا الى راحلتي ما اطاقت حملها لانهم
لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ
الاخر ويقول اللهم اني احبهما عوضوه من اموالهما من ثياب
ونحوها قدر ما تحمله راحلته النجيب وراكبها والحديث من افراده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد
عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي
الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما
خلع اهل المدينة يزيد بيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري
ان يزيد بن معوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي
سفيان فاوفدوا الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله
ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي في اخرين فاكرمهم
واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك
الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد
فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين
جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة من الغدر لوا بالرفع مفعول نايب عن فاعله اي راية
يشتهر بها على رؤس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته وانا قد
بايعنا هذا الرجل يزيد بن معوية على بيعة الله ورسوله
اي على شرط ما امر الله من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد
اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعته واخذ ثمنها
واني لا اعلم غدرا بضم الغين المهملة وسكون الدال المعجمة وفي الفرع
مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين المهملة رجل على بيع الله
ورسوله ثم ينصب له القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع

عن

عن احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع الرجل
رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي
خلع يزيد ولا بايع احدا ولا بايع في هذا الامر وللحموي والمستملي ولا تابع
بالفوقية والموحدة وللكشميهني بالموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر
الا كانت الفيصل بالفا المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة فلام اي القاطعة بيني وبينه وفي وجوب طاعة الامام
الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع
بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة للجيش ثلاثا فان رجعوا والا
فقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم
فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا قد
اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة واباح مسلم بن عقبة
المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار
التابعين وهم الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف
سوى النسا والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القران وقتل جماعة
صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وبالت الخيل
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول
ليزيد واخرج يعقوب بن سفين في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس
قال جا تاويل هذه الاية على راس ستين ولو دخلت عليهم من اقطارها
ثم سيلوا الفتنة لاتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل
المدينة وفي وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة
سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها
للعوافي الطير والسباع كما قال عليه افضل الصلاة والسلام ثم
تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الفعل
في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الحرب
واخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
ابن نافع الحناط بالحا المهملة والنون عن عوف بفتح العين المهملة
اخره فا الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار
ابن سلامة انه قال لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبيد الله
ابن زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة ابن ابي سفين الاموي ومروان
ابن الحكم بن ابي العاص بن عمرو بالشام وقد كان ابن زياد
اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل البصرة
بزياد ان يستمر عليهم اميرا حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا

ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام وثبت مروان بها على الخلافة
ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو
الاولى لابي ذر واثباتها اوجه والاقتصار ظاهره ان وثوب الزبير
وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في
الكلام حذف بينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع
عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد
يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب
عليها ايضا القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما قوله
لما كان زياد قوله وثب على رواية حذف الواو واما على من رواه
اثباتها فقوله ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي
برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره
وهو اي والحال انه جالس في ظل علية بضم العين المهملة وكسرها
وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسمعيلي
من طريق ابن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا
يستطعمه الحديث ولابي ذر بالحديث عن الكشميهني اي يستفتح
الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع
فيه الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني
بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين
المهملة اخره فوقية اي اطلب عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني
احسب بكسر السين واسقاطها الفوقية اي انى اطلب عند الله ان
ولابي ذر عن الكشميهني اذا اصبحت ساخطا على احياء قريش اي
على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة
والقلة والضلالة وان الله تعالى انقذكم بالقاف والذال المعجمة
من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون
من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان
الذي بالشام يعني مروان بن الحكم واسمانه بكسر الهمزة وسكون
النون هولاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين
حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا
وقوله ان هولاء الخ وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير
والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله ان هولاء الخ ثابت في رواية
ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذي
عابهم ابو برزة كانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال

حدثنا

حدثنا آدم بن ابي اياس بن الحسن العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم
اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي بالبا
الموحدة رضي الله تعالى عنه قال ان المنافقين اليوم شر منهم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر ولا
يتعدى شرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون
الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم
عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر
انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر
السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكروه من الطاعة حين
بايعوا ولا من خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه
النسائي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى بن صفوان ابو موسى السلمي الكوفي قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملتين
ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة
واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم
بضم السين ابن اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله
تعالى عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان
وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما
روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه
وسلم اسروا بالسنتهم ولم تومن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه
ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد
حذيفة نفي نفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر
وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم ويقبل
ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان
التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في هذه الازمان قاله بكلمة
الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة

من جهة تولية المختلفين بهذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية
وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطا المهملة والغبطة
تمنى حال المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس بن ملك الاصبحي
ابن ملك ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الكوفي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب
الدين وذلك لغلبة الباطل واهله ودنياه وان لم يكن في ذلك شي
يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب
الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني كنت صاحب
هذا القبر وليس به الدين الا البلا الحديث وعن ابن مسعود
قال سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه

قول الشاعر

• وهذا العيش ما لا خير فيه • الا موت يباع فاشتريه •

وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو
اعظم المصايب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في
اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمراة يمكن ذلك
ان تتمنى الموت لذلك والحديث اخرجه مسلم في الفتن والله اعلم
باب تغير الزمان عن حاله الاول حتى
يعبدوا الاوثان باسقاط النون لغير جازم لغة وفي الفرع حتى
تعبد بالفوقية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط
الواو وليست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع خبر جمع وثن وهو
معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال
سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة
حتى تضطرب تتحرك اليات نساء دوس بفتح الهمزة واللام
بعدها جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن دحية
بضم الخا المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيدنا

في

في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد القرشي بفتح
الخا المعجمة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى يتحرك عجائز
نسا دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى
عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى
تدافع مناكب نسا بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة بيت و
فيها طاغية دوس بالطا المهملة والغين المعجمة اي كان ذا الخلصة
موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذي
الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر بيتا فيها بعد قوله
والخلصة اي فيها طاغية دوس فيها اثنان او واحد التي كانوا يعبدون
الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد
به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه لانه ثبت ان
الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما
بدا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح
المثلثة وسكون الواو وبعدها را مهملة ابن زيد الديلي عن ابي
الغيث بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق ق
الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان بفتح
القاف والمهملة بينهما حا مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل
هذا الرجل الذي يقال له جهجاه المذكور في الحديث الاخر عند
مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي
زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصاه وانما ضربها
مثلا لطاعتهم له واستيلايه عليهم الا ان في ذكرها دليل على
خشونته عليهم وعنفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه
كما يسوق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق
في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن
من طريق ارطاه بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني ى
يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من
طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده
مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو
دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف
الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا منه فان ثبت ذلك

فهو في زمن عيسى عليه السلام بعد المهدي امام المسلمين وفي رواية
ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل
ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى عليه السلام يسوق الناس
بعصاه والامر انما هو لعيسى عليه السلام واجيب بجواز ان
يقيمه عيسى عليه السلام نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني انما هو في تغير
الزمان وتبديل احكام الزمان والحديث في مناقب قريش
واخرجه مسلم في الفتن. **باب خروج النار**
من ارض الحجاز **قال انس رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اول اشراط الساعة** بفتح الهمزة علامات قيامها
وانتهاء الدنيا وانقضائها **نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب**
وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد
في اواخر باب الهجرة وبه **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد
ابن مسلم انه **قال قال سعيد بن المسيب** المخزومي احد الاعلام
الاثبات الفقهاء الكبار **اخبرني** بالافراد **ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز** اي تنفجر من ارض الحجاز
تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء المهملة مقصور
ونصب اعناق مفعول تضيء على انه متعدي والفاعل النار اي
تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي
مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل
ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه
لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز تضيء له اعناق
الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه
ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت
بالمدينة في المائة السابعة وقد مر منها كما قاله القطب القسطلاني
رحمه الله في كتاب الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب
الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان ابتداءها
كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة
وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول كانت خفية
الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهور اشتراك في الخاص والعام
واشتدت

واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت
الاصوات لباريها تتوسل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة
حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان
نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع
النار وعلاه حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان
بدؤه زلزلة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين
وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع
التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور
محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومآذن وترى
رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك
نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور والجبال بين
يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل
العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان البحر
ثم انتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال بعض اصحابنا لقد
رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها
رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة ووردت كتب
من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض
وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخرى سال منها
واد يكون مقداره خمسة فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري
على وجه الارض تخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز
وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت
من ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار
وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار
وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات
الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته
في رفقته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث الباب هي
النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره وبقي النظر
هل هي من داخل كالتنفس او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول
ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وزايلت عن مركزها الاول
وتحجب وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز
وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا اما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل
ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وان لم

تثبت فيحمل على اعناق الابل ببصري على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب بسايغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالبالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقتضي بلغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك وفق ما اخبر وقد جا من اخبار انه ابصرها من تيما وببصرى على مثل ما بين المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه **قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي** بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته **قال حدثنا عقبة بن خالد** الكوفي الحافظ **قال حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **عن خبيب ابن عبد الرحمن** بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصاري **عن جده حفص ابن عاصم** اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا يستحقه **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر المعجمة يقرب **الفرات** النهر المشهور وتاوه مجرور على المشهور **ان يحسر** بفتح التحتية وسكون الحا وكسر السين المهملتين اخره را يكشف **عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيا** بجزم فلا ياخذ على الامر وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي رواية يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعين ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو والاصل انه يقول انا الذي افوز به فعدل الى قوله انجو لانه الذي نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة **قال عقبة** ابن خالد اليشكري بالسند المذكور **وحدثنا عبيد الله** بضم العين المهملة العمري المذكور **قال حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** مثل الحديث السابق **الا انه قال يحسر** اي الفرات **عن جبل من ذهب** بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين والله تعالى اعلم

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**

يحيى

يحيى بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج انه **قال حدثنا معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة **ابن خالد** القاصي **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحا المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله تعالى عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي على الناس زمان يمشي بصدقته فلا يجد من يقبلها** زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا لا يكون الا في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شي بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الخ وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب ابن سفيان من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقرا فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا **قال** ولابي ذر وقال مسدد المذكور **حارثة** بن وهب **اخو عبيد الله** بضم العين المهملة **ابن عمر لامه** هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب ابن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاستاذ فرق بينهم وبين عمر **قاله** اي قول مسدد هذا **ابو عبد الله البخاري** وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وبه **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان** تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه **يكون بينهما مقتلة عظيمة** ذكر ابن خيثمة انه الذي قتل من الفريقين سبعين الفا وقيل اكثر **دعوتهما واحدة** منهما تدعو الى الاسلام وتتاول كل فرقة انها محقة ويوخذ منه الرد على

الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما
واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند
الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان
بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معوية غلبة علي اهل الجمل دعا
الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا
بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب
صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعوية
انت تنازع عليا رضي الله تعالى عنه في الخلافة او انت مثله قال
لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون
ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا
فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة
ويحاكمهم الي فامتنع معوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل
صفين وسار معوية حتى نزل هناك وذلك في الحجة سنة ست
وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من
الفريقين وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل
الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا
الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما
واستبداد معوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج **ولا تقوم
الساعة حتى يبعث** يظهر **دجالون** بفتح الدال المهملة والجيم
المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه
ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا
لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدال
يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون
كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة
لئلا تذهب بنا المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه
افضل الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك
ابن انس رضي الله تعالى عنه في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة
قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة
حتى سمعتها من مالك بن انس رضي الله تعالى عنه وهولاء الكذابون
عددهم **قريب من ثلاثين** وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال
حديث غريب تفرد معوية بن هشام يكون في امتي دجالون كذابون
سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفي حديث
ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان فانه سيكون في امتي
كذابون ثلاثون **كلهم يزعم انه رسول الله** زاد ثوبان وانه خاتم

النبيين

النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمرو وثلاثون كذابون
او اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا
وسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة
لا على التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين
فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى
النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة
على ضلاله لوجد هذا العدد ومن تتبع كتب الاخبار والتواريخ
وجد ذلك والفرق بين هولاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون
النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء
الباطل **ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم** بقبض العلماء وقد
وقع ذلك فلم يبق الا رسمه **وتكثر الزلازل** وقد كثر ذلك
في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت
في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث
سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل
ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم
يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت او المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون
كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دائما بان
تنطبق منطقة البروج على معدل النهار **وتظهر الفتن** اي تكثر
وتشتهر فلا تكتم **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
وهو القتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله ما الهرج
قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه
كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا لكونه بلسان الحبشة
وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على ما قبله اي يكثر
حتى يسيل **حتى يهم** بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن
رب المال مالكه **من** اي من الذي **يقبل صدقته** فرب مفعول به
والموصول مع صلته فاعله **وحتى يعرضه** قال الطيبي معطوف على
مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه
حتى يجده وحتى يعرضه عليه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يعرضه عليه فيقول **الذي يعرضه لا ارب** اي لا حاجة **لي به** قال
القرطبي في تذكرته هذا مما لم يكن فيما مضى وقال في الفتح
التقييد بقوله فلم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى

ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته
كما مر وقوله حتى يعرضه الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه
اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة
الثانية فيضه بحيث يكثر وتحصل استغنا كل احد عن اخذ مال
غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته
وحصول الاستغنا عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من
يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى
اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير
عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر وحتى يتطاول الناس
في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع
الاخر والمراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك
وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياده وحتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم البلاء ورياسة
الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم
واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان
كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد
على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم
الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجا ولا منجا
من الله الا اليه ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت ورآها الناس يعني امنوا اجمعون فذلك حين
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وفي هذه الاية بحث حسن يتعلق بعلم العربية وعليها
ينبني مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول بمجرد
الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به
ويستدل به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الاية كما قال
في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او
كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جاءت وهي ايات ملجية مضطرة او زال التكليف عندها
فلم ينفع الايمان حينيذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل
ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها
فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت
الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا
ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين

لا ينبغي

لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد
والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا بان المعنى
بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها — نهما
الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق لها ايمانها وما كسبت
فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان
فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان
السابق وحده والسابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل — ل
بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير
ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود
سوا حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه
بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة
يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها — نحها
لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما
تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا
وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد
ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم على الخلود
فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه
عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم يعرفها
المتنفلون يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا
حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم
في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس
قد طلعت من مغربها فتضج الناس ضجة واحدة حتى اذا صارت
في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها قال حينيذ لا ينفع نفسا
ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في
شي من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
بينهما بغير تحتية بعد الموحدة يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه — يانه
وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سودا قبل المغرب مثل
الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما ثم ينادي مناد يا ايها الناس
ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين
لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعيرها

من

حا مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه ولا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطا مهملة اي يصلح بالطين حوضه ويسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه الى فمه فلا يطعمها اي تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها في فيه اي يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيمة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم والحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر فيه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ويبتلي الله به عباده واقدره على شي من مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار السما وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شي ثم يقتله عيسى بن مريم عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سالته صلى الله عليه وسلم وانه قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يا رسول الله الخشية منه لانهم ولابي ذر عن الحموي لانهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ما بفتح النون والحا قال صلى الله عليه وسلم بل هو اهون على الله من ان يجعله شيا من ذلك اية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقروها من قرا ومن لم يقرا زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالقوله ليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين المهملة الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين المهملة تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المودب التميمي مولاهم البصري ابو معوية عن يحيى بن كثير عن اسحاق بن عبد الله بن ابي

طلحة

طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يجي الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجة نزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق وقيل المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاوسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح بالحا المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولا ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض بن نافع عن ابي بكرة يذبان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد المروزي وابي ذر الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوعا كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او ما اول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كانها عنبة طافية بلا همز نابية ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي لكنه في اخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين المهملة عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال

لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن الكشميهني
لكل باب ملكان يحرسونها منه وبهذا الحديث ثبت للمستملي وحده
وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما رواه الطبراني في الاوسط
من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة
نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي اصل الحديث
السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يانيها ليدخلها فيجد
على بابها ملكا مصلتا بالسيف فرده عنها قال الطبراني لم
يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق واراد المص بذكره هنا ثبوت
لقا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لانه نزل البصرة
من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي
والكشميهني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال
اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذر
قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند
ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه
الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذر نوح قومه
والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته به وان كان
انما يخرج بعدهم باربع وان عيسى عليه السلام يقتله لانهم
انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه تحذيرا لقومهم
فتنته ويدل له قول نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض طرق
الحديث انه يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فحملوه على انه كان قبل
ان يعلم وقت خروجه صلى الله عليه وسلم في حياته صلى الله عليه
وسلم ثم اعلمه الله تعالى فاخبر به امته وخص نوح بالذكر
لانه مقدم المشاهير من الانبيا خص بالتقديم وفي قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن
ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيصه
عليه السلام بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها
من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبيا
غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم

امته

يقدر

يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
الذي بين بها الوصف وخوض حجته بيبصر بامره جهال القوم
فضلا عن ذوي الالباب والافهام ويه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه لجده
قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث
المصري عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح
المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف
بالطا بالفرع وبالفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الها
بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ما وفي رواية له
لمة قد رجلها فهي تقطر ما واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه
يقطر من الذي سرحه به اذ ان المراد الاستعارة وكنى بذلك
عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم
عليه السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون
جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين
كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز
على الراجح ولبعضهم بالهمز اي ذهب ضوها قال القاضي عياض
رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به
الاخفش ومعناها انها ناتية كنتوء حبة العنب من بين اخواتها
وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره
فقد جا في اخره انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتية
رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال
في الفتح فالصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية الباب
بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بن اليسرى
ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمز وعدمه
مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر
وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المولف في
التعبير وفي مسلم عن حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة
غليظة وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى

بعينه اليمنى طرفة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع
عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح
العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وغيره اليمنى عورا جاحظة
كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها
كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب
شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب
عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر
هذه الروايات التضاد ولكن وصف اليمنى بالعور ارجح
لاتفاق الشيخين عليه من حديث عمر ويحتمل ان يكون كلا من
عينيه عورا فاحداهما بما اصابه من الظفرة الغليظة المذهبة
للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعور وقريبا
منه لكن وصفا حدهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال
فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى
معيبة بارزة مع ما بها من ضوء فلا تنافي ان كثيرا مما يحدث له النتو
يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني
من حديث عبد الله بن مغفل انه آدم فيجمع بينه وبين وصفه
هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك
بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنتيه **قالوا هذا الدجال**
قال في الفتح لم اقف على اسم القائل معينا **اقرب الناس به شبها**
بفتح المعجمة والموحدة **ابن قطن** بفتح القاف والطاء المهملة
بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن
سعد بن عائذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت
خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله
الزهري **رجل من خزاعة** والحديث سبق في التعبير وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي
المدني **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي
عن صالح هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان عائشة رضي الله تعالى عنها**
ابنها **قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ**
بالله في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم
من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه **قال حدثنا عبدان**
هو ابن عبد الله بن عثمن بن جبلة العتكي مولاهم المروزي **قال**
حدثني بالافراد **ابي عثمن عن شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن

دعامة

دعامة **عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول **الا انذر**
امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور وانما اقتصر على وصف
الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور
اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته
علم كذبه لان الاله تعالى عن النقص **وان بين عينيه مكتوب**
كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وان ضمير نصب اما ضمير
الشان او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر
وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب ذلك الشيء
هو كلمة كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح
فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا
الى انه يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف
انتهى وقوله في الفتح واما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر
عمل فيه مكتوب وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقروه كل مومن
كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصيرة يخلقه
الله تعالى في العبد كيف شا ومتى شا فهذا يراه المومن بعين
بصره وان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف
الكتابة **فيه** اي في الباب **ابو هريرة وابن عباس** اي يدخل
فيه حديثهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فاما حديث ابي هريرة
فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس
ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا
لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين
لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق
وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض
المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا
ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان
ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ فلا يكون فرق بين النبي
والمتنبي وهذا هذيان لانه لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا
انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه
انما ادعى الالهية ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام ان
الله تعالى ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصانه واما
الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل

الكذب وقوله ان الذي اتى به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول
عن الحقايق لان ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقايق
والعقل لا يحيل شيا منها فوجب ابقاوها على حقايقها انتهى
ملخصا من التذكرة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال
حدثنا ابو اليمان بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا
سعيد ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا
عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب
وكلاب طريق بين الجبلين او بقعة بعينها فينزل بالفاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف خا معجمة جمع سبخة ارض لا نبات بها ولا تنبت
شيا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة
من الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية
عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب
الذي انذرنا النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال
لتطيعني فيما امرتك به او لاشقنك شقتين فينادي يا ايها الناس
هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليايه كما في رواية
عطية ارايتم ان قتلت هذا الذي خرج اليه ثم احييته هل
تشكون في الامر الذي يدعيه من الالهية فيقولون اي اولياوه
ومن اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر
به فتمد رجليه ثم يامر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه
ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليايه ارايتم ان احييت
لكم هذا الستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ عصاه
فضرب احدى شقيه فاستوى قايما فلما راوا ذلك صدقوه
وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد
الله بن المعتمر بسند ضعيف جدا ثم يدعوا برجل فيما دون
فيومر به فيقتل ثم تقطع اعضاوه على عضو على حدة فيفرق
بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو

قايم

قايم فيقول انا الله الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر بسحر
الناس ليس يعمل من ذلك شيا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد
عند مسلم فيامر به الدجال فيشبح فيقول المسيح الكذاب خذ ده
وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اما تومن بي
قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما ثم يقول له اتومن
بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماتك ته
وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول
يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية
عطية فيقول له الدجال فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني
ثم ينادي يا ايها الناس هذا المسيح الدجال من اطاعه فهو
في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله
فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فياخذه الدجال فيذ نكه
فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا
وفي صحيح مسلم عقيب رواية عبيد الله بن عتبة قال ابو اسحاق ق
يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد
ابن سفين الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه
القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع
معمر بعد ذكر الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال
هو الخضر وهذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر
قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول
ان الذي يقتله الدجال الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال
الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال
لعله يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله
في رواية لمسلم شاب ممتلي شبابا ويمكن ان يجاب بان من
جملة خصايص الخضر انه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى
وقول الخطابي وقد يسيل عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري
الله عز وجل اياته على يدي اعدايه واحيا الموتى اية عظيمة
فكيف تكون في الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب انه
جايز على جهة المحنة لعباده اذ كان معه ما يدل على انه مبطل

غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه
كل مسلم فدعواه داحضة تعقب في المصابيح فقال هذا
السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال
لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الاية دليل
على صدقه وانما ادعى الالهية واثباتها لمن هو متسم بسمات
الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر
من الايات انه حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه
الايات والخوارق واما الجواب فانه جعل المبطل لدعواه
كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان
دعواه مطلقا سواء كان ثم انعدام لم يكن لما قررناه
انتهى والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب بن عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة ملك
الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ساكنة فرا
مكسورة صفة لنعيم لابيه وكان عبد الله يبخر المسجد النبوي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة
وسكون النون طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من
خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها
بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت
بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هرون بن
زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة
اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا
الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء قيل للتبرك
فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز
دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب بحث ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ذكر ياجوج

وما

وماجوج بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة
اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوءها ووزنهما يفعول
ومفعول ممنوعان من الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين
وعلى تركه فاعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية
ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان لكن
مشتقان خصا بالاسم وهما من نسل ادم عليه
السلام كما في الصحيح والقول انهم خلقوا من مني ادم المختلط
بالتراب وليسوا من حواء وادم غريب جدا لا دليل عليه ولا
يعتمد عليه كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب مما عندهم
من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه
والحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا ياجوج وماجوج
قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى
يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح لا يمرون على
شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان
لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين
لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة
اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس
وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز
وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع
وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى وعند
الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبرا شبرا وشبر
شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير
ذكر ابن ابي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم
وقصر بعضهم واذانهم لا يصح اسانيدها وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل الاسناد
قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي ابن عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد
ابن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي المعجمة اي

خا يفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب خص العرب بالذكر لانه اراد ان الفتن اذا وقعت كان
الاهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل
عثمان ثم توالت الفتن حتى صار العرب بين الامم كالقصعة
بين الاكلة فتح اليوم بضم الفا من ردم ياجوج وما
جوج الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة
منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة قنطار بالدمشقي او يزيد
عليه وقوله مثل هذه بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي
يليها وسبق في اوايل كتاب الفتن وعند سفيان تسعين او
مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه عن ابي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا
كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا
فيعيده الله تعالى كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد
الله عز وجل ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا
فستخرقونه غدا ان شا الله تعالى قال فيرجعون فيجدونه
كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله تعالى عنها فقالت
يا رسول الله افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخا والموحدة
والذي في اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسوق والزنا
وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله
بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي
وفيه ثلاث صحابيات الا اربعة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن
خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع نايب عن الفاعل
ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن
خالد المذكور تسعين بان جعل طرف الابهام بين عقدتي
السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل تا قد
الدنيا عند العقد وفي حديث النواس بن سمعان عند
الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى بن مريم
عليه السلام عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى

الله

الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من
عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي الى الطور فيبعث
الله تعالى ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى وهم من
كل حدب ينسلون فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه
الى الله عز وجل فيرسل نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت
نفس واحدة فيهبط عيسى عليه السلام واصحابه فلا يجدون
في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى عليه
السلام واصحابه الى الله عز وجل فيرسل الله تعالى عليهم
طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شا الله
تعالى ثم يرسل الله تعالى مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل
الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك
وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر من الرمان ويستظلون ن
بقحفها ويبارك الله تعالى في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
لتكفي الفيام من الناس واللقحة من الشاة تكفي الفخذ والشاة
من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله
تعالى ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم
الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي
حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ن
ما فيها ويمر اخرهم فيقولون كان بهذه مرة ما وعند احمد عن
ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شي الا اهلكوه ولا على ما الا
شربوه رواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون قد قتلنا من في
الارض هلموا فلنقتل من في السما فيقولون لقد قتلنا من في
الارض هلموا فلنقتل من في السما فيرمون نشابهم الى السما
فيردها الله تعالى عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن
ابي حاتم عن كعب ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شي ثم يرمون ن
بسهامهم الى السما فترجع مخضبة بالدما فيقولون
علونا اهل الارض والسما الحديث وفي تذكرة القرطبي روي انهم
ياكلون جميع حشرات الارض الحيات والعقارب وكل ذي روح
مما خلق من الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير
الا اكلوه وياكلون من مات منهم ومقدمتهم بالشام وسا قتهم
بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم
الله من مكة والمدينة وبيت المقدس فهذا اخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا المتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون وخرج بفعل المكلف خطابه المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجى والمكره وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله تعالى خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل وقول الله تعالى ولأبي ذر باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الولاة والأمراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لأن أمرهم ينفذ على الأمراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فإن تنازعتم أي أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين وهذا يؤيد أن المراد بأولي الأمر من المسلمين إذ ليس للمقلد أن ينازع في حكمه بخلاف المرؤوس إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريق الالتفات أي تنازعتم في شيء فردوا العلماء إلى الكتاب والسنة ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الآية على أن طاعة الأمراء واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية وسقط الباب لغير أبي ذر فقوله تعالى رفع وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ومن عصاني فيما أمرته به أو نهيته فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة

فأعلمهم

فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه أفضل الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فأمره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه بإخباره أنه مسؤول عنه فالإمام الأعظم الذي على الناس راع بحفظهم ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والأحكام وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها بحسن التدبير والتعهد لخدمته وأضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسؤولة عنهم أي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وهو مسؤول عنه ألا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له وإذا تقدم لرعاية غيره ممن يأكله فهو الحلال كما قال وراعي الشاة يحمي الذيب عنها فكيف إذا الذيب لها راعيا وقال في شرح المشكاة قوله ألا فكلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وفيه وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حسن التعهد للشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس بمطلوب لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فحفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا إدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله ولا يطلب أجره إلا من الله تعالى وهذا تمثيل لا يرى في الباب ألطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك أجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف التنبيه وبالفذلكة كالخاتمة فالفاء في قوله ألا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول

لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان
فيما وصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المتفرد
للذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على
جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا
ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا
يلزم من الاتصاف بكونه راعيا الا يكون مرعيا باعتبار اخر
والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب
الجمعة والله سبحانه وتعالى الموفق هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **الامرا** كاينون **من قريش** ولابي ذر عن
الكشميهني الامرا امر قريش قال في الفتح والاول هو المعروف
وبه **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن شهاب انه
قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية
ابن ابي سفين **وهو عنده** اي والحال ان **محمد بن جبير عند**
معوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم
بدل الواو **في وفد من قريش** اي محمد بن جبير ومن كان معه من
من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معوية ليبايعوه و
ذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب حين ح
رضي الله تعالى عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي
بلغه ولا على اسم الوفد **ان عبد الله بن عمرو** بفتح العين
ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله **يحدث**
انه اي الشان **سيكون ملك من قحطان فغضب** معوية
من ذلك **فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال**
اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون بزيادة
فوقية بعد التحتية المفتوحة **احاديث** جمع حديث على غير
قياس قال الفربري ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه
جمعا للحديث **ليست في كتاب الله ولا تؤثر** بضم اوله مبنيا
للمفعول ولا تنقل **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمراد
بكتاب الله تعالى القران العظيم وهو كذلك فليس فيه
تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه
الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال عمر بلغني ان
رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن
وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو **والديك**

الذين

الذين يتحدثون بامور الغيب من غير استناد الى الكتاب
والسنة **جهالكم** بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **فاياكم**
والاماني بتشديد التحتية وتخفيفها احذروا الاماني
التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة بعد
واهلها نصب على المفعولية صفة للاماني **فاني**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر
اي الخلافة **في قريش لا يعاديهم** احد الا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في
الاخرة **ما اقاموا الدين** ما مصدرية والوقت مقدر
وهو متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امر الدين
فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد
ابن اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة
وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش
ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ولا استخف الخلفا
بامر الدين تلاشت احوالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة
الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي
اجمعوا ان الخليفة اذا دعى الى كفر وبدعة يقام عليه الحد
تعقب بان المامون والمعتصم والواثق كل منهم دعى الى
بدعة القول بخلق القران العظيم وعاقبوا العلماء
بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم
يقل احد منهم بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك مص
تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ثان
حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان
ملك القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض الايمان
فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
كحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم
يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بان القحطاني يكون
في اوائل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه
ان قحطانيا في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معوية
قاله في فتح الباري **تابعه** اي تابع شعيبا **نعيم** هو ابن حماد
عن ابن المبارك عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم
عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في

معجمه الكبير والاوسط من رواية شعيب الا انه قال بعد قوله
فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية
كب على وجهه بضم الكاف فانما ذكرها البخاري رحمه الله
تعالى تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث
قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل
احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع
في رواية نعيم عن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح
ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكان عادة الزهري
اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي
بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفين عن حجاج بن ابي
منيع الرصافي عن جده عن الزهري محمد بن جبير وبهذه
المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من
رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب فقال سمعت
ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم
الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تعالى تقوية لصحة
رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير
لقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل احد في روايته عن الزهري
عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم عن حماد عن عبد
الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك
وكانت عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان
يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفين
عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من
طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب يقول قال ابن عمر رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر
اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي
في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى
هذا العقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في
ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير

وجه

وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص وقوع المبتدا
معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة هاهنا هو الامر
الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر
جنس الامر في قريش كانه قال الامر الا في قريش وهو كقوله
الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو
بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم
اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء ان
يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيمة
ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم
فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة
لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر
ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك عنهم بطريق النيابة
انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار
دون بعض فان البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن
الحسن بن علي لم تزل مملكة معهم من اواخر المائة الثالثة
وامرا مكة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم قريش
لكنهم تحت غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك ان
الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس ولو فقد قرشي فكناني
ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي على
ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه
ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون
اهلا للقضا بان يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا
ذا راي وسمع وبصر وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد
والحل من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف
الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته فيكون
خليفة بعد موته وباستيلا متغلب على ولو غير اهل لجماع
امره بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين والحديث سبق في المناقب واخرجه مسلم في المغازي
والله تعالى اعلم باب اجر من قضى
بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي ذر المروزي اي من قضى بحكم الله
تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله تعالى وقال
ابو منصور رحمه الله تعالى يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة

يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك
هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان
الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه
للعهد قال ابن بطال مفهومه الايذان من تحكم بما انزل الله يستحق
جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الرواسي العبسي العبدي الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن حميد بضم الحا المهملة ابن عبد الرحمن الرواسي التغلبي
الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في
اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه
الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه
في الحق ورجل اخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة وسكون
الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها
بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق
بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع
من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما
يتضمن مصلحة الدين قال ابن تمام وما حسد في المكرمات
بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين
الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة
المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني لو حصلتا
بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في
تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل
واحدة من الخصلتين بلغت اية لا امد فوقها فان لو
اجتمعا في امر بلغ من العليا كل مكان قال ابن المنير
ليس المراد بالنهي حقيقته والا لزم الخلق لان الناس
حسدوا في غيرهما بين الخصلتين وضبطوا من فيه سواهما
فليس هو خيرا والمراد به الحكمة ومعناه حصر المرتبة
العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال هما
اكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضا
لمن جمع شروطه وعمل على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما
فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق وكف
يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات

وهو

وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي
اوفى مرفوعا ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه
ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة

باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم
ونائبه ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة
وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية
وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب
الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم
على القوم الا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة
من قريش او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير
وهو مبالغة في الامر بالطاعة والنهي عن شقاقه ومخالفته
وعند مسلم من حديث ابن الحصين اسمعوا واطيعوا ولو
استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا
بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من
السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال
لابي ذر اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة بزاي
مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب
الماكول المعروف الكائن عن العنب اذا جف وشبه راس
الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤوس الحبشة
توصف بالصغر وذلك يقتضي المبالغة في الحض على
طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون
في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان
قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة
وجبت طاعته اخمادا للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث
في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين

المهملة بعدها دال ابو عثمن بن دينار اليشكري بالتحتية
المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصغري
عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا يكرهه
ولابي ذر عن الكشميهني يكره فليصبر على جوره وظلمه
والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل
المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر
شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو
ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة
الا ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة
التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة
الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى
امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور
لا يجتمعون في شي ولا يتفقون على راي وليس المراد ان يكون
كافرا بذلك والحديث سبق في اوايل الفتن وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او
واجبة للامام ونايبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي
ذر او كره ما لم يومر اي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية
فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ
تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما اطلق في الحديث
السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر
على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة
والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
سعد بن عبيدة بسكون العين المهملة في الاول وضمها مع
فتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن
علي

علي رضي الله تعالى عنه هو ابن ابي طالب انه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة
بسبب ناس تراآهم اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا
من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري
وفيه مجاز ويكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي
صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالمحالفة
وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن
حذافة السهمي وان ابا سعيد كان من جملة المامورين
وامرهم عليه افضل الصلاة والسلام ان يطيعوه فغضب
عليهم ولمسلم فاغضبوه في شي وقال لهم اليس قد امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال قد عزمت
ولابي ذر فقد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا
واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا
زاد الكشميهني نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم
بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة او فعل ذلك اشا ره
الى انه مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول
هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى
منهم الجد في ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقا م
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا فقا ل
بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار
بكسر الفاء اي افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم
هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر اي طفي
لهبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها
ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا
منها ابدا اي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل
ان يكون الضمير في منها للنار الاخرة والتابيد محمول على طول
الاقامة لا على البقا الممتد دايما من غير انقطاع لانهم لم
يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة في المعرو ف
لا في المعصية والحديث مر في المغازي والله تعالى اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة
اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منها ل

بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد
الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس يوم الفتح رضي الله
تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل
الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسئلة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سؤال ويحتمل ان يكون بمعنى الباء اي
بسبب مسئلة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد
طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل اي بعد منهل
جواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل
حرصك اعنت عليها وعن انس رفعه من طلب القضاء
فاستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي
وابو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه ان يدعى اليه
فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوزر
في الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قال
المهلب واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت اوظننت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك بالنصب على المفعولية
ولابي ذر عن يمينك وائت الذي هو خير واتفق على ان
الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقوم على اليمين واختلف
في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر
من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي
التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها
ومناسبة الجملة لسابقتها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي
به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته
والحديث سبق في الايمان **باب** بالتنوين
يذكر فيه من سأل الامارة وكل اليها ووكل بالتخفيف ولم
تعن عليها وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري المصري
ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
الحسن البصري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة اي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني

واذا اعطيتها [illegible]

لا تتمنين الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت
عن يمين وحلفت على محلوف يمينا فسماه يمينا مجازا بينه
للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون على معنى الباء
ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرأيت
غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل
على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا
رجح في الكشاف الاول في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه
باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير اي على شيء
مما تحلف عليه **باب** ما يكره من الحرص على
طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون بكسر
الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة
وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث
فيها
عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن الحسن بن سمرة في
اوسط الطبراني الامارة اولها ملامة واوسطها غرامة واخرها
عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليها المنافع
واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت
او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة
والتبعة والحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما
مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بسبب ذلك
وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية
حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند
الانفصال عنها اما بموت او غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة
تبعية فان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من فعل المدح
واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احب حالتيها
الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي
الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث

فانه استعمل الذا في حالة الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف
حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة
على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة فالعاقل
لهذا الامر قد يتخيل في هذه الولاية انتهى وقال في شرح المشكاة
انما لحقت التا بئس لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت
مونثة الا ان تانيثها غير حقيقي فالحقها بئس نظرا الى كون الامارة
حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء
ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء في المرضعة
والفاطمة دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع
والانفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي
هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح
اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح
بالسكين ففيه راحته بتعجيل ازهاق الروح فقيل ان الذبح لما كان في
العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف
عليه من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين
الذبحين اذ واحدة عنا ساعة والاخرى عنا عمره والمراد انه ينبغي ان
يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير
سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير
منه قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما
عدل القاضي بين خصمين لان النفس مائلة الى ما تحبه او من له
منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة
وهذه الفصائل وما احسن قول ابن الفضل في هذه •
• ولما ان توليت القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا
• ذبحت بغير سكين وانا • لنرجو الذبح بالسكين ايضا
والحديث اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال البخاري
بالسند اليه وهذا التعليق اليه وقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة وهو المعروف ببندار قال حدثنا عبد الله بن
حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها را قال حدثنا عبد الحميد
عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة مثله وبه قال
محمد بن العلا بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بـ
كنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى
الاشعري انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان
من

من قومي لم يسمهما نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما
ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم
المشددة وكلنا يا رسول الله موضعا وقال الآخر مثله فقال ل
صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من سأله ولا من حرص
عليه بفتح المهملة والرا والحرص على الولاية هو السبب في
اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفر وج
وعظم الفساد في الارض قاله المهلب والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ذكر من استرعي بضم الفوقية وكسر
العين المهملة اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه
قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الها بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطار دي
البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله
بضم العين المهملة ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير
البصرة في زمن معوية وولده عاد معقل بكسر القاف ابن يسار
بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه
الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معوية فقال له
معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه ولابي ذر والاصيلي
يسترعيه الله فلم يحطها بنصيحة بفتح النون وبعد
الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولابي
ذر بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم
النون وها الضمير وقال كذا للاكثرين وللمستملي بالنصيحة
الا لم يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك ولا يجده مع
الفائزين الاولين لانه ليس عاما وعرفها يوجد يوم القيمة
من مسيرة سبعين عاما ولابي ذر والاصيلي سقط لفظ الا
من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث
ان يجد عكس المقصود واجاب بان الا مقدرة اي الا لم
يجد والخبر محذوف واي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة
ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له او ما ليست للنفي
وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد
ثبت الا في بعض النسخ انتهى قال في الفتح لم يقع الجمع بين
اللفظين المتوعد بهما من طريق واحد فقوله لم يجد رائحة
الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة

وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكانه اراد ان الاصل
في الحديث يجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو
محتمل لكن تصرف فيه بعض الرواة في الكبير للطبراني من
وجه اخر عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا
امره معوية غلاما سفيها يسفك الدما سفكا شديدا
وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم
عما اراك تصنع فقال له وما ذاك قال ثم خرج الى المسجد
فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على روس الناس
ثم قام ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله
ابن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب اخرجه مسلم في
الايمان وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحا المهملة ابن علي الجعفي قال
زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الاتي عن هشام اي
ابن حسان عن الحسن البصري قال اتينا معقل بن يسار
نعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد
ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له
معقل احدثك بضم الهمزة وفتح المثلثة حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفي رواية
ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت
الفا فيه وفي فلم يجعلها في الحديث السابق كاللام في قوله
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي
قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا
كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها
ولكن المصير الى ذلك قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون
ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال الكشاف هي لام كي
التي معناها التعليل كقولك جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل
فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم
له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام
الذي هو نتيجة المجي وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه
الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد
للفعل مقصود بالذكر بمعنى ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه
على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما
قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض
رضي

رضي الله تعالى عنه المعنى من قلده الله تعالى شيا من امر المسلمين
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اؤتمن عليه فقد غشهم حرم الله عليه الجنة
انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع استرعاه
توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة وكيف يقدر
على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه
خصماوه فهو الجواد الكريم الروف الرحيم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من شاق على الناس
بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزا وفاقا لاعمالهم
وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الرا
نسبة الى جرير بن عباد واسمه سعيد بن اياس عن طريف
بالطا المهملة اخره فا بوزن عظيم عن ابي تميمة بالفو فيه
بوزن عظيمة بن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الجهني
بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني الجهيم بطن من تميم وكان من
موالهم انه قال شهدت صفوان بن محرز بن زياد التابعي
البصري وجندبا بالجيم المضمومة والدال المهملة بينهما
نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه
اصحاب صفوان وهو اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون
الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف
للمزي ولفظه شهد صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم
فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة بفتح السين المهملة
وتشديد الميم اي من عمل للسمعة يظهر للناس سريرته ويملا
اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي يفضحه يوم
القيمة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله
تعالى عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك
من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه
الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه افضل
الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني
باسقاط احد القافين اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق
من الامر او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم

ومينا ويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيمة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع وتكرر القاف فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشي وانتن بمعني فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا للكسرة التا والنتن الرايحة الكريهة من الانسان بطنه بعد موته فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة ملا كفه كذا للكشميهني ملا بغير حرف الجر ورفع على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم من يحول بينه وبين الجنة ملا كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بملي كفه من دم بغير ضمير ومن بيانية اهراقه صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة نحو رواية البخاري قال الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله ولفظ الخ لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جواز القضا والفتيا حال كونهما في الطريق وعن اشهب لا باس بالقضا اذا كان سايرا اذا لم يشغل عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي الكوفي انه قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال بينما بالميم انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين

المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ما هيات لها من عمل فكان الرجل استكان افتعل من السكون فتكون الالف خارجة عن القياس وقيل انه لم يستفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج في اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في ذلك المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بنا على هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قال في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني قد استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اي اعده لنوايب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده قاله السدي وقرا الحسن والكلبي بتخفيف الدال المهملة اي جمع مالا وعدده ذلك المال والمعنى ما هيات لها كبير صيام بالموحدة وللبعض بالمثلثة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون المخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم انت في الجنة مع من احببت فالحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السايل والمستفتي اذا كانت المسيلة لا تعرف او كانت مما لا حاجة للناس اليها او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب الفتيا في الطريق وعلى ذلك من التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا او ممن [illegible] فمكروهة لكن اذا خشي من الثاني ضررا وجب لياتمن شره والحديث سبق في الادب في باب علامات حب الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب وانت ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحق

ولابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن عمران الكوسج ابو
يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن
ملك تقول المراة من اهله تعرفين فلانة لم يقف الحافظ
على اسم المراتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال
اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الباء اي لا تجزعي وخافي
غضب الله واصبري حتى تاتي فاجابت فقالت له اليك اي تنح
وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي
وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني
انا الحرا الثكلاء ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى
الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال
لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما عرفته
قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فاخذها
مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اي المراة الى بابه عليه
افضل الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا
منه عليه افضل الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى
انه كان بوابا له عليه افضل الصلاة والسلام لما جلس على القف
وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على
نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب
واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي لا ينبغي
اتخاذه له وقال اخرون بالجواز وقال الاخرون يستحب لترتيب الخصوم
ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم
ففي ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي الاسدي مرفوعا من ولاه
الله شيئا من امر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته
يوم القيمة وفي شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا
انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا
وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع
الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت
يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان
الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة
بالتعريف

بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شي يهجم على القلب من
مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر
والمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر
على حسن نيته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب
زيادة القبور والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام
الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في
خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني
ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتدا وقوله يحكم بالقتل
خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي في قوله دون ما هو اما
بمعنى عند او بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير
ليس الا والاول يحتملهما وقال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون
الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري
محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي ذر المروزي
كما في الفتح وللاكثر عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
حدثنا ابي عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله تعالى عنهما ان
قيس بن سعد قال في الفتح وزاد في رواية المروزي ابن عبادة
اي الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن
انس بن ملك قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة
وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفين
عن محمد بن مرزوق عن الانصاري مما ادرجه الانصاري من
كلام كما بينه الترمذي لما ينفذه من اموره والشرطة اعوان
الامير الذين يتصرفون في الجند بامره والمراد بصاحب الشرطة
كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم الاشداء
الاقوياء من الجند قال الزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط
لانهم نخبة الجند وقيل هم اول طائفة تتقدم الجيش وتشهد
الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم
من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب
الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال
وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس كي

سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدته تكرار
لفظ الكون في قوله كان يكون بيان للدوام والاستمرار كما
قاله في الكواكب وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره
من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة تع
تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا يستلزم
نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم
النسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم يتصرفوا في ذلك
من انفسهم ومفهوم التكرار زيادة الاسماعيلي بلفظ
قال الانصاري ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة
صاحب الشرطة من الامير وكلم سعد النبي صلى الله عليه
وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه
مخافة ان يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم اخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن الانصاري بدون تلك
الزيادة التي في اخره قال ولم يشك في كونه عن انس
فكان الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن
حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس
ابن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال
حدثنا مسدد بن خالد السدوسي ثم قال حدثنا يحيى عن قرة
ابن خالد قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
ارسله الى اليمن قاضيا ثم اتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون
الفوقية ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق
في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا
السند واوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سال فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت
والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال
لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى
او

او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم
ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليهما اقتصر هنا
في الحديث التالي لهذا ادبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
مهملة العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن
القرشي البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا
خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رجلا لم اعرف
اسمه اسلم ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى
فقال معاذ لابي موسى لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم
تهود وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم
اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل
واذا رجل موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم
تهود ثم قال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله
وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر
به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم
ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام
الذي ولاهم هذا **باب** بالتنوين هل يقضي
الحاكم او يفتي وهو غضبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي
القاضي بين الناس حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
المهملة وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
بكرة نفيع الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالنون
ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان ن
بكسر السين المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية
والعجمة وفيه الزيادة والالف والنون احدى مدن العجم
وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة
فليس لها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين
وفي هذه الاحكام كتب الى وكتبت له الى ابنه والضمير في ابنه
عائد الى ابي بكرة فصرح في بعض الروايات فقال وكتبت
له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له
ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد
الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهذا

التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد
الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن
عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اى لاجل امره وطواعيته
ونحو ذلك فعليه تنازع بين كتب وبين كتبت فى المفعول
وهو ان لا تحكم بين اثنين وفى الجار والمجرور وهو الى ابنه
ويكون قد عمل احدهما واضمر فى الاخر لكنه حذف لكونه
فضلة وتعقبه فى الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذى
يظهر ان قوله كتب الى اى امر بالكتابة وقوله كتبت له باشر
الكتابة التى امر بها والاصل عدم التعدد والاصل عدم
ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع
من التعدد انتهى او يكون المراد كتب اى الى ان اكتب لابنه
لكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى
ابنه بذلك اى لاجل ابى بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع فى
المجرور بل فى المفعول الذى هو المصدر من ان لا تحكم الخ واعمل
احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة على ما سبق ويكون المراد
ان لكل من ابى بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة
ثانيهما اليه تاكيد الكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت
لاجل ابى بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه
او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فتنسب اليه انه كتب تجوزا
بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائى قال عبد
الرحمن بن ابى بكرة كتبنا الى ابى بكرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفى رواية مسلم ان لا يحكم بين
اثنين **وانت غضبان** جملة فى موضع الحال وغضبان لا
ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام
وعند الترمذى عن ابى سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة
فى قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه
فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ فى فانى
سببية **لا يقضين** بتشديد النون تاكيد للنهى **حكم** بفتحتين
اى حاكم **بين اثنين وهو غضبان** لان الغضب قد يتجاوز
بالحاكم الى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما
يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وضجر ومدافعة
حدث وهم مزعج وبرد منكر وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا

يشغل

يشغل عن استيفاء النظر وعن ابى سعيد عند البيهقى بسند فيه
ضعيف مرفوعا لا يقضى الحاكم الا وهو شبعان ريان واقتصر
على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته
بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففى الكراهة وجهان قال
البلقينى المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته
لظواهر الحديث والمعنى الذى لاجله نهى عن الحكم حال
الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع
الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب
لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد وفصل بعضهم بين
ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا
يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم فى الاحكام
وابو داود فى القضاء والترمذى فى الاحكام والنسائى فى القضاء
وابن ماجة فى الاحكام وبه **قال حدثنا محمد بن مقاتل** المروزى زى
المجاور بمكة **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا**
اسمعيل بن ابى خالد الحافظ الكوفى **عن قيس بن ابى حازم**
ابو عبد الله البجلى التابعى الكبير فاتته الصحبة بليال **عن**
ابى مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصارى الخزرجى البدرى انه **قال جاء رجل** لم يسم وهو
سليم بن الحارث **الى رسول الله** ولابى ذر النبى **صلى الله عليه**
وسلم فقال يا رسول الله انى لا اتاخر عن صلاة الغداة صلاة
الصبح فلا احضرها مع الامام **من اجل فلان** هو معاذ
ابن جبل او ابى بن كعب كما فى مسند ابى يعلى **مما يطيل بنا فيها**
فى صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة باتاخر قال ابو
مسعود **فما رايت النبى صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا**
فى موعظة منه يومئذ وغضبه وعيد شديد على من يسعى فى تخلف
الغير عن الجماعة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس ان**
منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بكسر اللام
والجيم المكسورة بعدها زاى وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام
فى اى وصلى فعل شرط وليوجز جوابه لقوله تعالى ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى **فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**
والحديث سبق فى العلم فى باب تخفيف الامام فى القيام وبه
قال حدثنا محمد بن ابى يعقوب اسحق **الكرمانى** بفتح الكاف ف
عند المحدثين واهلها يكسرونها **قال حدثنا حسان بن ابرهيم**

بفتح الحاء المهملة الكرماني العنبري قاضي كرمان حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد عن الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما اخبره انه طلق امراته آمنة بمد الهمزة
وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء
وهي حائض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر
عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه
اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه
فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني غلظه اي على ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم
هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل ان
تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله
ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم ومؤكدا قوله ثم ليمسكها
ويجوز في المعطوف الرفع على الاستئناف اي ثم هو ليمسكها
والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد
وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف
له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك
والرجعة او الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد
طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان
يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق
في الحيض لتغليظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ
الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة وان
العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق والله
سبحانه وتعالى اعلم باب من راى من القضاة
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله تعالى
كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي
يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفيان
ابن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اذا كان

مشهورا

مشهورا كقصة هند فحكم زوجها لابي سفيان ووجوب النفقة
عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في
التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا
تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين
آخرين وهذا يتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد
ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت عتبة
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة
معوية وسقط لابي ذر بن ربيعة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر
الارض من اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي بتشديد
الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك
ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجي رجل
مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة
من مسك اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين
مخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول
هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت ان
ابا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا ان ذكر الموصوف
مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره
نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي
رواية شحيح بالنسبة الى امراته بدل مسيك وهو اشد
البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده
وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك
على ان تاخذ ما ليس لك فليس بشحك باس وعن ابن
مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة
الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته
لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا
بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا
فهل علي بتشديد الياء من حرج اثم ان اطعم الذي ولابي
ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال

صلى الله عليه وسلم لهما لا حرج لا اثم عليك ان تطعمهم من
معروف اي الاطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف
ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفيان ولم يكلفها البينة لان
علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا
ويأتي ان شا الله تعالى عند المولف في باب الشهادة تكون
عند الحاكم في ولاية القضا عن اخرين من اهل العراق انه يقضي
بعلمه لانه موتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه
اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضا بالعلم بقوله
في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال
للخصم شاهداك او يمينك ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة
السوء ان يحكم على احدهم ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير
البخاري بانه لا دلالة له في الحديث للترجمة لانه مخرج مخرج الفتيا
قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي
فكانه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم
بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام
فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذ
فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على
الحكم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في باب
القضا على الغايب في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية
القضا تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما
حسيا بمشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت
به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق فان وقع الاختلاف في القضا
بالعلم والحديث سبق في باب النفقات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم الشهادة على الخط المختوم

انه خط
فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يعني المحكوم بالحا المهملة بدل المعجمة والكاف
بدل الفوقية المحكوم به وما يجوز من ذلك او من الشهادة على
الخط وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة
به ولابي ذر عليه اي الشاهد والقول بذلك ليس على التعميم اثباتا
ونفيا بل لا يمنع مطلقا بل لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا
اذ لا يومن فيه التزوير وحكم كتاب الحاكم الى عماله بضم العين المهملة
وتشديد

الميم وفي الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد وكتاب
القاضي الى القاضي وقال بعض الناس ابو حنيفة واصحابه
كتاب الحاكم جايز الا في الحدود ثم ناقض بعض الناس ان كان
القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم جايز لان هذا اي قتل الخطا في نفس
الامر مال بزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان عنده مالا لعدم
القصاص فيه فيلحق بساير الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المولف
وجه المناقضة فقال وانما صار قتل الخطا مالا بعد ان ثبت ه
ولابي ذر ان يثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر
حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه الى عامله في الحدود بالحا والدال المهملات والعا مل
المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل
زنا بامراة مضيفة ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بجيم بعدها الف فرا
مضمومة فواو فدال مهملة ابن المعلى ابي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة مة
ابن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند
صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر
قدامة ابن قدامة فقدم الجارود بسبب عبد القيس على عمر
فقال ان قدامة وشهادة الجارود ابي هريرة عليه وفي احتجاج
قدامة باية المايدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الى عامله زريق بن حكيم
في شان سن كسرت بضم الكاف وكسر السين المهملة وهذا وصله
ابو بكر في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك ك
عن حكيم بن زريق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الى عمر
ابن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت
وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن
يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف
القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذي يختم به عليه بحيث
لا يلتبسا بغيرهما وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي
شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة يجيز الكتاب المختوم بما
فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحوه اي نحو
ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن
عمر الى الان وقال معوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال ل
بضاد معجمة ولام مشددة سمي به لانه ضل في طريق مكة سمعت اي

حضرت **عبد الملك** بن يعلى **قاضي البصرة** الليثي التابعي ولاه عليها
يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك
ابن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة **و**شهد
اياس بن معوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان
ولي قضاة البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن
ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها **والحسن البصري** وكان قد ولي
القضا بالبصرة قليلا ولاه عدي بن ارطاة عاملها **وثمامة بن**
عبد الله بن انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة في اول خلافة
هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري **وبلال بن ابي بردة**
بضم الموحدة عامرا والحرث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد
القسري قضا **وعبد الله بن بريدة** بضم الموحدة **الاسلمي**
التابعي المشهور ولي قضا مرو **وعامر بن عبيدة** بفتح العين
وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في
فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال
ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر بن ابي اياس البجلي الكوفي
وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون
والجيم يكنى ابا سلمة الثمانية حال كونهم **يجيزون كتب القضاة**
بغير محضر من الشهود ولابي ذر من الشهود بزيادة ميم وسكون
الشين **فان قال الذي جي عليه بالكتاب** بكسر الجيم وسكون التحتية
بعدها همزة **انه** اي الكتاب **زور قيل له اذهب فالتمس مخرجا من**
ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من
عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما تقبل فتبطل الشهادة
واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال المالكية اذا جا كتاب
من قاض الى قاض اخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان
ولو خالف ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر اذا طابقت شهادتهما
الدعوى قال ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم
يفد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضي
زاد اشهب ويشهدون انهم اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم
يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل
انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد
احتيط للدما والاموال قال البخاري **واول من سال على كتاب**
البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها
زمن يوسف بن عمر الثقفي في ولاية الوليد بن يزيد وهو صدوق
لكنه

لكنه اتفقوا على ضعف حديثه لسوء حفظه **وسوار بن عبد الله**
بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف را العنبري
قاضي البصرة من قبل المنصور وقال البخاري بالسند اليه
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة **حدثنا عبيد الله**
بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها ها
زاي الكوفي **قال جينا بكتاب من موسى بن انس** اي ابن مالك
التابعي قاضي البصرة **وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند**
فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجيت به بالواو ولللاصيلي
وابي ذر فجيته به اي بالكتاب **القاسم بن عبد الرحمن** بن ابي
عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن
عمر بن عبد العزيز **فاجازه** بجيم وزاي وعمل به **وكره الحسن** البصري ي
وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا وكسر الميم **ان يشهد**
بفتح اوله الشاهد **على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري**
لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا
هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جورا
لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكمه
الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا
من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك
رحمه الله تعالى جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد
ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد
على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله
من غير ان يقروها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
والسنن ووصله الدارمي بلفظ لا يشهد على وصية حتى تقرا عليك
ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة و
ويعقوب ابن سفين بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا
على ما في هذه قال لا حتى تعلم ما فيها ... يعقوب وقال
لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور
وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة حويصة
ومحيصة **اما** بكسر الهمزة وتشديد الميم **ان تدوا** بالفوقية
والتحتية **صاحبكم** عبد الله بن سهل اي تعطوا ديته واما فتنه
اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود والاضافة لتكون بادنى
ملابسة وهذا وان كان نحو ابتا الخطاب وان كان بالتحتية
فظاهر **واما ان تاذنوا بحرب** اي تعلموا به وهذا طرف من حديث

سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولابي ذر
في الشهادة على المراة من ورا الستر بكسر السين ان عرفتها
فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه
انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد عليها بل يكفي معرفته
لها باي طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة
اعتمادا على صوتها لان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها
او باسم ونسب وامسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها
متنقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند
حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها عند حضوره
وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين
انها فلانة بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وقال المالكية
لا يشهد على متنقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها
عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان
يشهد وكذا لفيف النسا اذا شهدن عنده انها فلانة اذا وقع
عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك
شهادة الاعمى في الاقوال كان يعرف شيئا لان الصحابة رووا عن امهات
المومنين من ورا الحجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية
ولا تقبل شهادة الاعمى بقوله كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه
الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره فيسبب به الا ان يقر
لشخص فاذنه بخوط او عنق وما الرجل معروف الاسم والنسب
فيمسكه حتى يشهد عليه معروف في الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم انه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم في سنة ست
قالوا اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم انهم
لا يقرون كتابا الا مختوما ولابي ذر عن الكشميهني كتابا مختوما فاتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كاني انظر
وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة اي لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد
منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قايمة لكونه صلى

الله

الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم
لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل
على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غيره وفي الباب
العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه
ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقها في
ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد
احدثوا ضروبا من الفجور وقال مالك تحدث للناس اقضية
على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى
يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك
لا يجوز هذا

باب بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا

اي متى يستحق ان يكون قاضيا وفي
الكواكب اي متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية
كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا
سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولى كافر وصبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى
واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض
لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع القران العام والخاص
والمجمل والمبين والمطلق والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن
انواع القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب
للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على
الكل في التحريم فيهما وقياس النتاج على البر في الربا بجامع
الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص
على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على
المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان
العرب لغة ونحوا وصرفا واقوال العلما اجماعا واختلافا
فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم
يوجد رجل متصف به فولى السلطان ذو شوكة مسلما غير
اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ قضاوه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى يقضي
لان لام الفعل يا واصله قضايا بفتح اليا فقلبت الفا لتحركها

وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت
اليا فيه ايضا وانفتح الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة
فصار قضا ممدودا وجمع القضا اقضية كغطا واغطية وهو في
الاصل احكام الشي وامضاوه والفراغ منه ويكون القضا بمعنى
الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم
تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا
قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والارادة قال تعالى
فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال
تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل
قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات
وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحا المهملة والكاف جمع حاكم ولا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضاياهم
ولا يخشوا الناس خشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد
ولا يشتروا باياتي ولا يأخذوا بانه ثمنا قليلا وهي الرشوة
وابتغا الجاه ورضا الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى ما تهوى النفس فيضلك عن سبيل الله اي عن الدلايل
الدالة على توحيد الله ان الذين يضلون عن سبيل الله عن
الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم
يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم
الحساب بل امنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله
عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من
عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد
توعد سبحانه وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب
بالوعد الاكبر والعذاب الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا
التوراة فيها هدى يهدي الى الحق ونور يكشف ما انبهم من
الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهو
صفة اجريت للنبيين على سبيل المدح للذين هادوا وتابوا
من الكفر والربانيون والاحبار الزهاد والعلما معطوفان
على النبيون بما استحفظوا اي بما استودعوا من كتاب الله من
التوراة والضمير في استحفظوا للانبيا والاحبار والاستحفاظ
من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهدا رقبا لئلا
يبدل فلا تخشوا الناس واخشوني نهي للحكام ان يخشوا غير
الله

الله في حكمهم فيدهنوا فيها خشية ظالم او كبير
ولا تشتروا باياتي ولا تستبدلوا احكامي التي انزلتها
ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به فاولئك
هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر
وان لم يحكم جاحدا فهو فاسق ظالم بما استحفظوا
اي استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي
وسقط لابي ذر وقوله يحكم بها النبيون الخ وقرا الحسن ايضا وداود
وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث في الزرع والكرم
اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا بلا راع بان انفلتت
فاكلته وافسدته وكنا لحكمهم اراد بهما والمتحاكمين اليهما واستعمل
ضمير الجمع لاثنين شاهدين بعلمنا ومرامنا وكان داود عليه
السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت الغنم على قدر النقصان
في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة
غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم
الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب
الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته يوم افسد ثم يترادان
فقال القضا ما قضيت وامضى الحكم بذلك ففهمناها سليمان وكلا
منهما اتينا حكما وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد
الله تعالى سليمان لموافقته الارجح ولم يلم داود بفتح التحتية
وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم
يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا
لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله في الحكم والعلم وميز سليمان
بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب
الحكم وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله
من امر هذين النبيين لرايت بفتح الرا والهمزة جواب لو
واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لرئيت بضم الرا
وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول
وسقط لابي ذر ان القضاة اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
الشامل للعامد والمخطي فانه تعالى اثنى على هذا سليمان
بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبيا
وهذا اذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا وقال
مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حا مهملة

اي كلا منهما

وزفر بضم الزاي وفتح الفا الكوفي وقال عمر بن عبد العزيز بن
مروان الاموي امير المومنين المعدود من الخلفا الراشدين خمس
من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خطة بخا معجمة مضمومة وطا مهملة مفتوحة مشددة
ولابي ذر ايضا عن الكشميهني خصلة كانت فيه وصمة بفتح
الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب ان يكون فهما
بكسر الها وللمستملي فقيها والاولى اولى حليما يغضي على ما
يوذيه ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح
الصاد المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة
بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا
يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي
هذا قوله حليما لان ذلك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما
بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها اولى من فهما كما مر
سوولا على وزن فعولا اي كثير السوال عن العلم وهذا وصله
سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سوولا
من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد
يظهر له ما هو اقوى مما عنده والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين
باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر
الى الفاعل ورزق العاملين عليها على الحكومات او العاملين
على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق
ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين
والفرق بين الرزق والعطا ما يخرج له كل شهر وكان شريح
بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة ابن حرث بن قيس الكوفي القاضي
بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له
صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن فقال جي بهم قال
فجا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه ولي القضا
لعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم الى ان استعفي من الحجاج وكان
له يوم استعفي مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة
وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وكذا وصله عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وذهب الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم
الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن
القيام

القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق
ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية
من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ
كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من
بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا
عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر
الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر
عمله مثل ولي اليتيم وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ياكل
الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين المهملة وتخفيف
الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة
عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل
ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه
واكل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما استخلف بقدر ان
قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن
تعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري
في البيوع وبقيته فياكل ال ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي
بكر وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان
استغنيت عنه تركت واذا افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده
صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى ابن امية عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعد بن
ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ان ابن اخت نمر بفتح النون
وكسر الميم بعدها را ان حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد
التحتية الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى
بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري
من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله
من العمر مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او
اسم ابيه عمرو عن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه
استرضع من بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له
عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المشددة المهملتين اخره
مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات كامرة

وقضاة فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس
العمل كرمتها فقلت له بلى وفي اجزائنا لنا من فوائد ابي بكر
النيسابوري من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن السعدي
عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف
دينار فرددتها وقلت انا غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك
اي ما غايته قصدك لهذا الرد قلت ولابي ذر فقلت ان لي افراسا
واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني
اعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا وانا بخير
واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما
تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك فاني كنت اردت الذي اردت بالضم
بالفتح من الرد وكان في اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا
رسول الله اعطه افقر اليه مني وضبب عليه في اليونينية على
حتى اعطاني مالا الخ فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على
ان المتصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال
وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه
لان الذي يحصل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
بضم الميم وسكون المعجمة بعدها را مكسورة ففا غير طامع ولا
ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه
نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة
وسكون العين اي ان لم يجي اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة
والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسول
فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه
من الصحابة واخرجه مسلم والنسايي وابو داود في الزكاة
وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال
سمعت عمر رضي الله تعالى عنه زاد ابو ذر بن الخطاب يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه
بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
يا رسول الله اعطه من اي الذي هو افقر مني قال في الكواكب
فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو
الصق

الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ
والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذه فتموله ثم تصدق به على مستحقيه
قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل
لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطايه على نفسه
من هو افقر اليه فان اخذه للعطا ومباشرته للصدقة
بنفسه اعظم للاجر وهذا يدل على عظم فضل الصدقة
بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من
هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له فخذ ٥
ومالا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم من اجل
ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه
قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه
شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد
الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن
الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف
فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان
ابن عمر يقبل هداياه كان مستنده ان له حقا في بيت المال
فلا يضره على اي كيفية يصل اليه او كان يرى التبعة على الاخذ
الاول فان للمعطى المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور
فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتا ك
من هذا المال من غير سوال ولا استشراف فراى انه لا يستثنى
من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى

باب

من قضى في المسجد ولاعن في المسجد حكم بايقاع التلاعن فالظرف
متعلق بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او من
يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام
ولاعن اي قضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي
فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما
وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفين ويحيى بن
يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي شيبة الثلاثة في المسجد
وكان قضا الشعبي جلد يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد
بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر
وهذا طرف من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة

بضم الزاي بعدها راء بينهما الف **ابن ابي اوفى** بفتح الهمزة والفا
بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي
شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما **يقضيان في**
الرحبة الساحة والرحبة تكون **خارجا من المسجد** ولفظ
ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم
المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهو في الفرع بسكون الحا
وفي غيره بفتحها فالذي بسكونها مدينة مشهورة
قال في الفتح والذي يظهر من مجموع الروايات لهذه
الاثار ان المراد بالرحبة المنسوبة للمسجد وبه **قال حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سهل**
ابن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري
رضي الله تعالى عنه انه **قال شهدت** حضرت **المتلاعنين** بفتح
النون عويمر وخولة بن قيس **وانا ابن خمسة عشر فرق بينهما**
بضم الفا وكسر الرا المشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة
سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه **قال**
حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او يحيى بن موسى بن
عبد ربه المشهور بخت **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال**
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو
خالد القرشي مولاهم الفقيه احد الاعلام **قال اخبرني** بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سهل** اي ابن سعد **اخي بني**
ساعدة اي واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة ابن كعب
ابن الخزرج **ان رجلا من الانصار** اسمه عويمر **جا الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال يا رسول الله **ارايت رجلا** الهمزة للاستفهام ورايت
العلمية بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل
قال ارايت ان جات به املودا * مرجلا ويلبس البرودا * قال
في المجيد ونص عليه سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان
وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي
قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المنقول الاول النصب
ولا يرفع على تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية
في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها
اي اخبرني عن رجل وجد مع رجل رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد
استحب القضا في المسجد طايفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل
الى

الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه
الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طايفة وقال امامنا
الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من حكم في المسجد

من غير ان يكره ذلك **حتى اذا اتى على حد** من الحدود **امر ان يخرج**
من استحق الحد **من المسجد** الى خارجه **فيقام** عليه الحد ثم خوف
تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد **وقال عمر** بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند
على شرط الشيخين اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد
زاد ابو ذر وامر بضربه **ويذكر** بضم اوله وفتح الكاف بصيغة
التمريض **عن علي** هو ابن ابي طالب **نحوه** اي نحو ما ذكر عن عمر
وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين المهملة
والقاف بلفظ ان رجلا جا الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه
واقم عليه الحد وبه **قال حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد
الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري **قال حدثني**
بالافراد ولابي ذر حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **وسعيد** بن المسيب بن حزن
الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالى عنه انه **قال اتى رجل** اسمه ماعز **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة **فناداه**
عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير المفعول يعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مقولا للقول
واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة **فاعرض عنه**
النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسترا له اذ لم
يجد من يشهد عليه **فلما شهد** اي اقر **على نفسه اربعا قال** صلى
الله عليه وسلم **ابك جنون** بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا
والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم
الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام **قال لا** ليس بي جنون **قال**
صلوات الله وسلامه عليه **اذهبوا به** من المسجد **فارجموه**
لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت
قال نعم والبا في به للتعدية اي الحال الذي كان اذهبوا به مصاحبين
له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم يحتاج الى قدر زايد

من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم فيه من يكره نز
اقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع
من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد
وعند ابن ماجه من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة
حدودكم الحديث وربما يخرج من المحدود دم فيلوث المسجد
فقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت
الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند
المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال الذي
اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه
في الحدود انه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد
والجنائز رواه اي الحديث يونس بن يزيد ومعمر بن راشد فيما
وصله عنهما المؤلف رحمه الله تعالى في الحدود وابن جريج
عبد الملك فيما وصله مسلم الثلاثة عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم
وخالفهم عقيل في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية
ابي سلمة عن ابي هريرة وهولا جعلوه من رواية جابر به

باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الله الحارثي
القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ابي سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
انا بشر بالنسبة للاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة
الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر
مجازي لانه حصر خاص باعتقاد علم البواطن ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم
تختصمون الي بتشديد الياء فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى
اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحاء المهملة
ابلغ في الاثبات بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي اي بسبب
كونه الحن بحجته بنحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على كونه الحن بحجته
بنحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار
كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه افضل الصلاة
والسلام

والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه
يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك
حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما ليقتدي به امته فانه لو حكم
في القضا بيقينه الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من
بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر
وامر امته بالقضا فاذا حكم بما يخالف الباطن فلا يجوز للمقضي
اخذ ما قضي به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد
وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا
وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث قال
ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا
عودة الى مباحث ذلك ان شا الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه
فلا ياخذه بعون الله سبحانه وتعالى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم
وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث
ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين
الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل
الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة
الحق والبلاغة اذن لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي
يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها
اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى
درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة
انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور
الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل
فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او
تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان
يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير
باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار
وقيل قليل لا يبهم وكثير لا يسام وقيل اجمال اللفظ واتساع
المعنى وقيل النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله
من المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة التي تكون
عند الحاكم في زمان ولايته القضا ولابي ذر ولاية القضا ولا في

ذر في ولاية القضا او قبل ذلك اي قبل ولاية القضا للخصم متعلق
بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على
خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض اخر وقال شريح
القاضي وسالوا انسان الشهادة على شي كان اشهده عليه
ثم جا تخاصم اليه فقال له شريح ولابي ذر ايت الامير حتى اشهد
لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفين الثوري
في جامعه عن عبد الله بن شبرمة الشعبي عنه ولم يسم الامير
وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله
الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجوزي عن عكرمة
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من القران
فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا بفتح التا
على حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى
يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل
واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله تعالى عنه
مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه
وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية
الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا
يجد حكام السو سببا الى ان يدعوا العلم لمن احبوا اليه الحكم بشي
وقوله قال عمر طرف من حديث اخرجه مالك في موطا بلاغا وعكرمة
لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر
ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اقر اربع مرات
وامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا
في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقراره الخصم
حتى يدعوا شاهدين يحضرا اقراره وقال حماد هو ابن سليمان فقيه
الكوفة اذا اقر زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا
اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا
لا يرجم حتى يقر اربعا ووصل القولين ابن ابي شيبة من طريق
شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
امام اهل مصر ولابي ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة الحرث الانصاري الخزرجي رضي الله
تعا

تعا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم
الحا المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من
له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها
موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال
ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابي
ذر على قتيلي بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي
على قتله ثم جلست فبدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه لم يسم او هو اسود بن
خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر
ابو قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول
الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم لرجل فارضه منه بقطع
الهمزة وكسر الها فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعا عنه
كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطا المهملة والها ابو
قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة
وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصرف
مفعول ثان ليعطه نوع من الطير وشبهه به لضعفه كالثمام
ولابي ذر اضيبعا بالضاد المعجمة والعين المهملة المنصوبة
المنونة في اليونينية تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد الله
بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكانه لما عظم ابا قتادة
بانه اسد من اسد الله صغر ذلك القرشي وشبهه بالاضيبع
لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله
في موضع نصب بالنسبة الى الاسد قال ابو قتادة فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد اليا فاخذته فبعته من حاطب
ابن بلتعة بسبع اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخا المعجمة
وفتح الرا مخففة وبعد الالف فا بستانا وكان هو اول مال تاثلته
بمثلثة مشددة اي اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى
الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا بالبينة لان الخصم اعترف ان
المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من يشا والحديث قد
سبق في البيوع والخمس قال المولف قال عبد الله بن صالح كاتب
الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله عن الليث بن سعد

الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اى السلب الي بالتشديد
اليّ وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر
رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز
عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد
من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضاة بالعلم
لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله
عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم
على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابي قتادة فقال
اهل الحجاز مالك ومن تبعه في ذلك الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
في ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد
قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه
وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان
للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده اى عند الحاكم لآخر بحق في
مجلس القضا فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة
في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره
اى اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض
اهل العراق ابو حنيفة ومن معه ما سمع القاضي او راه في مجلس
القضا قضى به وما كان في غيره اى في غير مجلس القضا لم
يقض به الا بشاهدين يحضرهما اقراره ووافقهم مطرف
وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال آخرون
منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون
شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وانما ولابي ذر عن
الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر
من الشهادة اكثر بالمثلثة فقال بعضهم اى بعض اهل العراق
يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو
راى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك
عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم لانه اذا اطلق يكون
المراد لكن رايت في هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال في الفتح
كنت اظنه انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع
الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف
اصحابه

اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني
فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسئلة فقهية
وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابي بكر ولئن سلمنا صحة
رواية ابي ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد
الرحمن ارجح من كلام غيرهم كذا قال فليتامل ومقول قول القاسم
لا ينبغي للحاكم ان يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء
بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره
ولكن بتشديد النون فيه بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه
عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب
عطفا على تعرضا ولابوي ذر والوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض هو
بالرفع مبتدا خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض او
نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره
النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث اللاحق انما هذه
صفية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط
الاويسي لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء
المهملة ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين التابعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها وهو
معتكف في المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه افضل الصلاة
والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسمهما فدعاهما صلى الله
عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية فقالا سبحان الله تعجبا حيث
قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم يوسوس فخفت ان يوقع في قلوبكما شيئا من الظن الفاسد
فتهلكا فقلته دفعا لذلك وعن الشافعي انه قال اشفق عليهما من
الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعي ولذا
عقبه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله رواه شعيب بضم الشين المعجمة
ابن ابي حمزة مما رواه المؤلف رحمه الله تعالى في الاعتكاف والادب
وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث
ابن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس وابن ابي عتيق
الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
مما وصله في الاعتكاف واسحق بن يحيى الحمصي فيما وصله الذهلي في

لعله عبد الله

الزهريات اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين
وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عن الزهري ايضا معمر واختلف عليه في وصله وارساله
فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه
الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه
صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاريين من وسوسة
الشيطان شي فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة
نفي التهمة ممن هو دونه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا
بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين بينهما
موحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين المهملة والقاف عبد
الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن
ابن ابي بردة بكسر العين المهملة في الاول وضم الموحدة وسكون
الراء قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد الله بن موسى الاشعري
التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري
ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما قاضيين الى اليمن قبل حجة
الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذ اخر المغازي وبعث كل
واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله
عليه وسلم يسرا خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر
عين ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا
وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشرا ولا
تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله
في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد له وتطاوعا بعني
كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يودي
الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم
وفيه عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال له ابو موسى يا رسول الله
انه يصنع بارضنا اليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية
بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق
في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقب المولف بقوله وقال
النضر

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو
داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هرون الواسطي
ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح للاربعة عن شعبة بن الحجاج عن
سعيد ولابي ذر زيادة ابن ابي بردة جد ابي سعيد عن ابيه ابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواية الاولين والاخير في اواخر المغازي ورواية ابن يزيد
وصلها ابو عوانة في صحيحه والله سبحانه وتعالى اعلم
باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال اي
الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمن
ابن عفان رضي الله تعالى عنه عبدا المريسم للمغيرة بن شعبة
دعاه وهو صائم فقال اردت ان اجيب الداعي وادعو بالبركة
كذا وصله محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك
بسند صحيح وسقط ابن عثمان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني
وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام
وظاهره العموم في العرس وغيره وفي ابي داود من حديث
ابن عمر اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره
وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس
سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل
واجبة فان قيل بالوجوب فهل هو عين او كفاية لكن قال
العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية
لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك
الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت حيث يشغله
ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ ان لا يجيب ونقل ابن
بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في
الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
دعاهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب
هدايا العمال بضم العين المهملة وتشديد الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا

ابو حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين
فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح
قوله رجلا من اسد بضم الهمزة وسكون السين المهملة كذا
وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد
ابن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى
بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه يوهم لان
الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا
بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم وللاصيلي هنا
بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين
وفي الهبة استعمل رجلا من الازد بالزاي وذكر ان اصحاب
الالباب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو اسد بالتحريك
ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو
ابن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان
يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون
الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها من بني اسد ومن بني
الاسد والاسد بالسكون فيهما لا غير انتهى والرجل يقال له
ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره
ابن سعد وغيره على صدقة الصدقات بني سليم كما سبق
في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان
فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جا المدينة من عمله حاسبه
صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفين بن عيينة
ايضا وصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي
فيقول ولابي ذر عن الحموي فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا
لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيا
الا جا به يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له
رغا بضم الرا المهملة وفتح الغين المعجمة مهموز له صوت او كانت
الماخوذ بقرة لها جوار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخا
المعجمة بعدها صوت او كانت شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة

وتحتية

وتحتية ساكنة فعين مهملة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه
وسلم يديه حتى راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا
وفتح الرا ابطيه بكسر الموحدة وفتح الطا المهملة بالتثنية ما
فيهما بياضهما المشرب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم وهل
للاستفهام التقريري للتاكيد لتبليغ الشاهد الغايب قال الا هل
بلغت ثلاثا قال سفين بن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث
علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير
وهو من مقول سفين ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع
اذناي بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي علمته علما يقينيا بعدها همزة مع
لا اشك فيه وسلوا بضم السين المهملة وضم اللام زيد بن
ثابت فانه سمعه ولابي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم
على الروايتين قال سفين ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم
سمع اذني قال المؤلف خوار بالخا المعجمة المضمومة صوت والجوار
بضم الجيم وهمزة مفتوحة اخره را مهملة من تجارون كصوت
البقرة وفي رواية البقر بحذف التا قال تعالى بالعذاب اذا هم يجارون
اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقر
والناس وبالخا للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية
الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال وخدمة
السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب استقضا الموالي اي توليتهم القضا

واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمن بن صالح السهمي
المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان
مولى ابن عمر عبد الله رضي الله تعالى عنهما اخبره قال كان
سالم هو ابن عبيد او ابن معقل مولى ابن ابي حذيفة بن عتبة بن
ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به وهو مولى امراة
من الانصار يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى
المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا بالصرف
فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة ابن الاسد
المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وزيد بن حارثة قال في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب
العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري الظاهر

انه الصواب **وعامر بن ربيعة** العنزي بفتح المهملة والنون بعدها
زاي مولى عمر رضي الله تعالى عنهم وكان زيد اكثرهم قرانا وفي
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رفعه خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم
مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن
المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن
سابط ان عائشة رضي الله تعالى عنها احتبست على النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما حبسك قالت سمعت قاريا يقرا فذكرت من
حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة
فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم
في مستدركه فكان سبب تقديمهم في امامة الصلاة مع كونهم
من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو
رضي في امر الدنيا فيجوز ان يتولى القضاء والامرة على الحرب
وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا
والحديث من افراده وسبق بما فيه في باب امامة الموالي من
الصلاة ولم يقل هناك فيهم ابو بكر الخ فاستشكل لتصريحه
هناك بان ذلك قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان
ابو بكر رفيقه عليه افضل الصلاة والسلام فكيف ذكره
فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على
الصلاة بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل
بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي
خلفه اذا جاء الى قباء قاله في الفتح ولا يخفى ما فيه والله تعالى اعلم

باب العرفاء للناس بضم العين وفتح الراء المهملتين
بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم
وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة
لذلك وبه **قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** بضم الهمزة وفتح الواو
وبه **قال حدثني** بالافراد **اسماعيل بن ابراهيم** بن عقبة بن عياش
عن عمه موسى بن عقبة انه قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **حدثني عروة** بن الزبير بن العوام **ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه** كلاهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حين اذن لهم المسلمون** اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه
وسلم ومن معه او من اقامه **في عتق سبي هوازن** وكان جاءوه مسلمين
وسالوه ان يرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه

اياه

اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك
ذلك **فقال اني لا ادري من اذن لكم** في ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
فيكم **ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم** اي العرفاء **فاخبروه ان الناس قد طيبوا** ذلك **واذنوا**
له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد الياء التحتية اي حملوا
انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال
مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور
بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث
سبق في المغازي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يكره من ثناء احد من الناس **على السلطان** بحضرته **واذا خرج**
ذلك المثني من عنده **قال** غير ذلك من الهجو والمساوي وبه **قال
حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا عاصم بن محمد بن عبد
الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد** انه **قال قال اناس** منهم عروة
ابن الزبير كما في جزء ابي مسعود بن الفرات وابي اسحق السبيعي
وابو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط **انا ندخل على سلطاننا**
بالافراد وهو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي
عن عاصم على سلاطيننا بالجمع **فنقول لهم** من الثناء عليهم **خلاف
ما** ولابي ذر بخلاف ما **نتكلم** فيهم من الذم **اذا خرجنا من عندهم**
وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر
فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قالوا
بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير هو الحارث بن ابي
اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس عند ائمتنا هؤلاء
فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم **قال كنا نعدها**
بضم العين اي الفعلة ولابي ذر عن الكشميهني بعد هذا الفعل
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار
اخر ولا يراد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه افضل الصلاة والسلام
للذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق
وترحيب اذ لم يقل له خلاف ما قال عنه بل ابقاه على القول الاول
عند السامع قصدا للاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء
للاستيلاف وبه **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** بفتح الحاء المهملة المصري
من صغار التابعين **عن عراك** بكسر العين المهملة وتخفيف

الرابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هولا اي من شر الناس ولمسلم من رواية ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين
فرواية ان شر الناس او من شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو
يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي
هو الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف
لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع
على اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد
بذلك الاصطلاح بين الطايفتين فهو محمود انتهى وبقوله ذو
الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة
والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى
شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي اذا لقوا هولا
المنافقون المومنون اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة
غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
ساداتهم وكبرايهم ورؤسايهم من احبار اليهود ورؤس المشركين
قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون ساخرون بالقوم والحديث اخرجه
مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم باب القضا
على الغايب في حقوق الادميين دون حقوق الله اتفاقا وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان هند بغير صرف للتانيث
والعلمية ولابي ذر بالصرف بسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو اعم من
البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي واحتاج بفتح الهمزة
ان اخذ من ماله ما يغنيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم
لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف
في الطعام وقد استدل جمع من العلما من اصحاب الشافعي وغيرهم
بهذا الحديث على القضا على الغايب قال النووي ولا يصح هذا
الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط
القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد ومستترا لا يقدر عليه
او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا
على

على الغايب بل هو افتا وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال
الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا
يسرقن قالت كنت اصيب من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان
فما اصبت من مالي فهو حلال ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا معها
في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما
بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول
احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه
ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع
الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
بخيل الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال
اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قاله في الفتح والظاهر ان المولف
رحمه الله تعالى لم ير قصة هند كانت قضا على ابي سفيان
وهو غايب بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم
يكن ذلك قضا على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حا ضر
معها في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها
كان في ذلك نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب
عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضا لا فتيا لكن
تفويض تقدير الاستحقاق لها في قوله ما يكفيك فتوى ولو
كان قضا لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة
الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث
سبق قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم باب
من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه مسلما
كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا
ياخذه فان قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وعند ابي داود
من طريق عبد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن بينة الا دعواهما

وفي رواية له قال تختصمان في مواريث واشيا قد درست **فخرج**
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال انما انا بشر** اي انسان وسمي به
لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان او انما انا بشر مشارك
لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله تعالى
عليه وقال ذلك توطية لقوله **وانه يأتيني الخصم** فلا اعلم باطن
امره **فلعل** بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعل **بعضكم**
ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته **من بعض**
فاحسب بكسر السين وتفتح انه صادق وهو في الباطن كاذب
فاقضي فاحكم **له بذلك** الذي ادعاه لظني صدقه **فمن قضيت له**
بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره
معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد **فانما**
هي اي الحكومة او الحالة **قطعة من النار** تمثيل يفهم منه شدة
التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه **فليأخذها او**
ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شا فليومن ومن شا
فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد انه كلا
من الصيغتين للتهديد ليس بممنوع فان قوله او ليتركها
للوجوب في كلام طويل سبق في كلام المظالم فليراجع وحكم الحاكم
ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشي رتب على اصل كاذب بان كان
باطن الامر فيه بخلاف ظاهره فنفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم
بشهادة زور بظاهر العدالة لم تحصل بحكمه الحل باطنا سوا
المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا
فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى
الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان
الحكم من لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي
لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس
للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراده
اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى
القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند
من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشي فاقام
المحكوم عليه بينة تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي
الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة بشاهدي زور
حل وطيها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله
في الرواية

في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على
ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين
وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضا بشهادة الزور وبان
قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الخ شرطية وهي
لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم
جواز اقراره على الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله
تعالى ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين ويجوز ذلك اذا تعلق
به غرض والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على الالسن
والاقدام على تلحين الحجج في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به
يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه يكون ما قضى
به قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع
عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر
الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما
تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا انتهى وهو باطل
واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث
فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد
فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم
الصادر منه بناه على شهادة زور او يمين فاجرة فلا تسمى
خطا للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان
الكثير من الاحكام دائما خطا وليس كذلك وفي الحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين
ولو كان في بعض الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث اني لم اومر
بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة
في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي
انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي
زور وهو يعلم ٢ حدبثه فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم
يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا على القائل بذلك
قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة للمال
وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث
سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه **قال حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام

عن عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة
الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة
هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد وما علمنا له
عهد اي اوصى له الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن
وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وبفتحها بعدها
عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبد
الرحمن بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة
قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي
عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه اي الى سعد عبد
ابن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على
فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجي واحد بعد واحد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي الولد هو لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم
علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد
يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضاف الى علم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او
سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر
اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة
وضعف لانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا ثم قال صلى الله عليه
وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي من ابن
زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها
في ظاهر الشرع لما بالتخفيف راى عليه افضل الصلاة والسلام
من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة
الحديث لما بعده ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه
وسلم لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر
سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري بذلك الى انه صلى الله عليه
وسلم حكم في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من
زمعة ولا يسمى ذلك خطا في الاجتهاد وهو من نوادر الاختلاف
والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض باب

الحكم

الحكم في البير ونحوها كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر هو اسحق بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفين
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما
عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد
على موجب يمين صبر بغير تنوين يمين على الاضافة لنا ليهما كذا
في الفرع مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين
صبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي
يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع بها مالا في موضع صفة ثا نية
ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر
كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع
او صفة ليمين لان فيها ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين
فبذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز
وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة و
زيادة الالف والنون فالشرط منها موجود وهو انتفا فعلانة
ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به
ما اراده الله تعالى من العقوبة اعوذ برحمة الله من غضبه وغضب
فانزل الله تعالى زاد في الايمان تصديقه ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله
وايمانهم الخ فجا الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود
يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان
يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد اليا نزلت هذه
الاية وفي رجل اسمه الجشيش بالجيم والحا والخا وبالشين هو
المعجمة بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير
خاصمته في بير كانت بيننا فجحدني فقال صلى الله عليه وسلم له الك
بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم
ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا
رسول الله اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضا رع
بان يكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكذا رفعت نحو
قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب
الرفع نحو قولك لمن قال جا الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت
فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا

اولا فان دخل عليهما حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع
والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا
قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو منصوب وان
اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما
وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت ان الذين يشترون بعهد
الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر
لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته
عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيا بيمين فاجرة والاية المذكورة
من اشد وعيد جا في القران والحديث سبق في الشرب والله اعلم

باب القضا باضافة باب للاحقه في كثير المال
وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضا في قليل المال وكثيره سوا
باثبات الخبر المحذوف في غير روايته وقال ابن عيينة سفيان
عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضي الكوفة القضا في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني وهذا
ذكره سفين في جامعه عن ابن شبرمة قال الحافظ ابن حجر ولم
يقع لي هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابي
سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة
اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه منزل ام سلمة فخرج
عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم انما انا بشر البشر
الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم
بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم
كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه ياتيني الخصم وفي
ترك الحيل من رواية سفين الثوري وانكم تختصمون الي فلعل بعضا
منكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض فاقضي له بذلك ولابي
داود وعلى نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له
بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وللطحاوي
والدارقطني فانما اقطع له بها قطعة من النار اسطاما ياتي بها
في عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح
الطا المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من نار فلياخذها او ليدعها امر تهديد ومطابقته للترجمة من
قوله

قوله فمن قضيت له اذ هو يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم بيع الامام
على الناس من السفيه والغائب لتوفية دينه او الممتنع منه اموالهم
وضياعهم عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام
وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة
من نعيم النحام بفتح النون والحا المهملة وهو نعيم بن عبد الله
ابن اسيد بن عبيد بن عوف بن جريج بن عدي بن كعب القرشي
العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة
او النحنحة الممدود اخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي
قال العيني ولفظ الا بن زايد فقال ابن عمر بن عبد العزيز بن عبد
الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد الكوفي قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح
الها ابو يحيى الحضرمي من علما الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله لغير ابي ذر انه قال بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم ولابي ذر والوقت له عن دبر بضم الدال
المهملة وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور
الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
من نعيم بن النحام بثمانماية درهم ثم ارسل عليه افضل
الصلاة والسلام بثمنه اليه الذي علق عتقه وانما باعه عليه
افضل الصلاة والسلام لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق
جميع ماله فانه تعرض بذلك للتهلكة فنقض عليه فعله ولو
كان له لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله وكانه كان في حكم
السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه
ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه

باب
من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما را مكسورة
من لم يبال له ولم يلتفت بطعن من ولابي ذر من لا يعلم
بفتح التحتية في الامرا حديثا فيما تولوا به فلو طعن بعلم اعتد
به وان كان بامر محتمل رجع الى راي الامام وسقط قوله حديثا
لابوي الوقت وذر والاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل

ابو موسى التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن
القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول ولابي ذر
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابنا
لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث
روس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن
زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في مرض موته صلى الله عليه
وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطا المهملة في امارته بكسر
الهمزة وقالوا امر هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى
الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو ان
تطعنوا بضم العين المهملة في الفرع وزاد في اليونينية وفتحها
قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة
اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله
واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزا متقدم عليه
وههنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يوول
بالاخبار عنهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل
في ابيه ويلازمه عند البيانيين ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك
لانه لم يكن ذلك حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا
بالخا المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا للامرة بكسر الهمزة
وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والنون
بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا الاعتبار بطعنكم في امارة
ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان
ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عزل سعدا حين قذفه
اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه وسلم
اسامة واباه بل بين بفضلهما اجيب بان عمر لم يعلم من مغيب
سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب
عزله قيام الاحتمال ورأى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة
يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق في باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في المغازي
والله تعالى اعلم

باب الالد بفتح الهمزة واللام
وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسرها وفسره الالد
بقوله وهو الدايم في الخصومة والمراد التشديد في الخصومة قال

الخصم

الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال
تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين
والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل مضاف
الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص
بعض الحديث فتقديره الد في الخصومة والخصام جمع خصم
كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم لدا عوجا
بضم اللام وتشديد الدال المهملة عوجا بضم العين وسكون
الواو وبعدها جيم ثلاثي ذر عن الكشميهني الدا بهمزة قبل
اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين في
تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال
ابن كثير عوجا عن الحق مايلون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح
عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال
القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن فيما قال في الفتح وكانه
تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كانه لم يسمع
وعن ابن عباس فجارا وقيل جدالا بالباطل وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي
مليكة عبد الله يحدث عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الى الله الكافر الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة
المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافرا او
مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها
في العموم وان كان مسلما فبسبب البغض كثرة المخاصمة
لانها تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم
والتفسير هذا

باب بالتنوين اذا قضى الحاكم
بجور اي بظلم قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله تعالى عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة
وفتح الميم قبيلة من عبد القيس فدعاهم الى الاسلام
فقاتلهم لانه دعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا

صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين
الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم
عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل
خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين المهملة ودفع الى كل
رجل اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل
من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم
عن مرادهم بذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام اللهم اني
ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما تبرأ منه لانه كان مجتهدا
واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل
العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما
صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل
فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند
الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الامام يأتي قوما
فيصلح ولابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام بدل الفاء لاجل
الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة المديني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني باسقاطها
وفتح الدال المهملة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى
عنهما انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين
ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة
العصر فاذن بلال ولابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله
فاذن فانه ليس موضعها سواء كانت لما شرطية او ظرفية
واجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف
عليه وعند ابي داود عن عمر بن عوف عن حماد انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا
بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال واقام الصلاة
وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى
الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر رضي الله عنه وصلى بهم وجاء النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام
خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو من النهي
لان الامام يستثنى من ذلك لان الشارع اذ ليس لاحد التقدم
عليه ولانه ليس حركة من حركاته الاولنا فيه مصلحة وسنة
تقتدي بها قال سهل وصفح الناس بفتح الصاد المهملة والفاء
المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضور
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا دخل في الصلاة
لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه
بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله
تعالى عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر
فاوما اليه صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اي اشار اليه
بها ان امضه امر بالمعنى والهاء للسكت اي امض في صلاتك فطو ما
بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر رضي
الله عنه في مكانه منية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة
زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني ع
يحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى
رجع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك
اذ بسكون الذال المعجمة اومأت اشرت اليك ان تمكث في مكانك
ان لا تكون مضيت في صلاتك فيه قال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل لم يكن لي ولابي بكر رضي الله عنه تحقيرا لنفسه
وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله تعالى عنهما و
فقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابو
ذر والوقت والاصيلي نابكم اي سنح لكم امر فليسبح الرجال
اي يقولوا سبحان الله وليصفح النساء اي يصفقن بان يضربن
بطن باحدى اليدين على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز
مباشرة الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر
لذلك والحديث سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس
باب يستحب للكاتب للحكم ان يكون امينا
في كتابته بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير مغفل
لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة

ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد بن السباق بضم العين المهملة في الاول وفتح المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت
الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه انه قال بعث الي
بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لمقتل ولابي ذر
عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من الذين
وبها قتل مسيلمة وعن الفرا سبعون او سبعمائة وعنده عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال
ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحا مهملة فرا مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقرا القران
وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر
يشتد القتل بقرا القران في المواطن كلها فيذهب قران كثير
واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف
افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر هو اي جمعه والله خير واستشكل التعبير بخير الذي هو
افعل التفضيل لانه يلزم منه فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه
في الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا
منصوب والترك كان خيرا في الزمن النبوي لعدم تمام النزول م
واحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلاد
ثم نسخ لادى الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني
في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت في
ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله تعالى عنه
وانك يا زيد وللكشميهني انك رجل باسقاط الواو واشار بقوله م
شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية
لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا
او عمله وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي
فيكون اكثر ممارسة وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان
العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل
وجعله سببا لايتمانه ودفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر
ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى م

يوصفه

يوصفه بالعقل لانه لو لم يثبت امانته وكفايته وعقله
استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم
الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله
لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من
بارع في العقل والمعرفة وجرت منه الخيانة فتتبع القران فاجمعه
بالفا ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل
من الجبال ما كان نقله باثقل علي بتشديد اليا مما كلفني
به ابو بكر من جمع القران قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة
المضمومة ولابي ذر يحب مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة وضم
اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله صدر ابي بكر
وعمر ورايت في ذلك رايا فتتبعت القران حال كوني اجمعه
من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة
جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه م
والرقاع بالرا المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة
جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم
واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف
فا الحجارة الرقيقة والخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال
الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه
وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة
التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري
الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته عن شهادة
رجلين او ابي خزيمة اي ابن اوس بن يزيد وهو مشهور
بكنيته الانصاري البخاري بالشك وعند احمد والترمذي من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد بن خزيمة
الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند
الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي
خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قايل مع ابن خز
ومن قايل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة
والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية
والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف

من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد
الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد اني
سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر
وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة قال في المصابيح بفتح المعجمة
والزاي ابن عدي كابن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري
فالحقتهما في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران
ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو عند ابي بكر رضي
الله تعالى عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر
حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر رضي
الله تعالى عنها قال محمد بن عبيد الله بضم العين المهملة ابن
محمد بن زيد مولى عثمن بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا
الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخاء والزاي
المعجمتين ثم ذكر في الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون
الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم
في الراي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب كتاب

الحاكم الى عماله بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وهو
من يوليه على بلاد لجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك وكتاب
القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط
اموال الناس كالجباة وله قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح لتحويل
السند قال المولف حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعد فتح
السين المهملة الانصاري المدني ولا يعرف اسمه عبد الله عن سهل
ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن
عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره هو
ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل اي
ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم
وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي
خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم ليمتاروا تمرا

فاخبر

فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل
قتل وطرح بضم اوله في فقير بفتح الفاء وكسر القاف اي
في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة
اذا غرست تقول منه فقرت الودية تفقيرا وقال طرح
في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين
قد كسرت عنقه فطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم
انتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه
خبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه
والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو محيصة هو واخوه
حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسو ر
بعدها صاد مهملة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الرحمن
ابن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان
بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز
ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال
عليه افضل الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد
السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه
وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي
اليهود دية صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر بالخبر الذي
نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما
بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه
تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة
واحد وقال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وبهذه الزيادة اوجه وعلى رواية
كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا
علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقو ن
دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم

معناه عن يمينكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل
لان المعنى تحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في
قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو
واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي للاخ المقتول خاصة
واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص
به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما
اذ هو كالوالد لهما قالوا وكانى نحلف ولم نشهد ولم نر فقالوا لا نحلف قال صلى الله
عليه وسلم لهم افيحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا
رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام فقالوا لا نرضى بايمان
اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين
ثم يحلفون ثم وداه بتخفيف الدال المهملة من غير همز
فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة
ناقة حتى ادخلت النوق الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة
فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحق فوالله ما انسى
ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه
مائة من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من
ما في بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع
واصلاح ذات البين وجبر الخاطر منهم والا فاستحقاقهم لم
يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة
في المصالح العامة وتأول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم
واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة
الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى
والحديث سبق في القسامة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم

ان يبعث رجلا وحده للنظر اي لاجل النظر ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين
وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن

خالد

خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد
الاعراب وهم سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله تعالى اي بما تضمنه وبحكم الله المكتوب على
المكلفين فقال خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا
نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق
على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان
افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا
بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سبيل الحكم بكتاب
الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما
بالحق بالصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان
يفعل ذلك برضى الخصمين ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى
مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم
اي اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند او عنده او بمعنى
اللام اي اجيرا لهذا فزنا بامراته معطوفا على كان عسيفا
ولم تسم المراة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم
اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة
فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل العلم فقالوا لي انما
على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو اولى من
التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب ليس مذكورا
فيه نعم يحتمل ان يكون المراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته
وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا
من الله لكن يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اي مردود
عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله هذا خلق الله اي مخلوق
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى
ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف
على ظاهره مقدر بفي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء
منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب فيغيب عاما
وهذا يتضمن ان ابنه كان محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب
عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان
كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة
وفتح النون مصغرا الرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين

المعجمة على امراة هذا اي انيس غدوة او امش اليها فارجمها ان اعترفت
فغدا عليها انيس اذا اعترفت فرجمها وفي رواية الليث ثم
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره
كما في الفتح ان ابن ابي ذيب اختصره فقال فغدا عليها انيس
فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث
رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه افضل الصلاة
والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد
واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل
ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفا
فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون
ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة شاهدين الرجلين قال
في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما
العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تابع القاضي عياض
فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد في الاقرار
بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها
وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من
غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد
غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب انه لم
يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب
فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي
ان يتخذ واحدا يكشف له حال الشهود في السر كما يجوز له قبول
الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري هو
الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة
الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز
للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشي يقضي به عليه من
قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره
وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي عدلان
يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما
والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام

بلسان

بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل
يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة
واحمد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد
في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم بلسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان
كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم
مامون واثنان احب الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله
البخاري في تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابة
يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة
حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم
اي التي يكتبونها اذا كتبوا اليه وقد وصله مطولا في الذبائح بلفظ
قال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من المدينة فاعجب به
فقيل له هذا الغلام من بني النجار وقد قرا مما انزل الله عليك
بضع عشرة سورة فاستقراني فقرات ق فقال لي تعلم كتاب اليهود د
فاني لا امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت
له الى يهود واقرا له اذا كتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه والحال ان عنده علي اي ابن ابي طالب وعبد الرحمن بن
عوف وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم ماذا تقول هذه المراة
وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء
المهملتين بينهما الف اخره موحدة اي ابن ابي بلتعة مترجما عنها
لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه برغوس بالراء
والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر
الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب تخبرك يا
امير المؤمنين بصاحبها الذي صنع بها وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها وقال
ابو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري ج
كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبين الناس زاد
النسائي فيما وصله عنه فاتته امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه
الحديث وسبق في كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس محمد
ابن الحسن وكذا الشافعي لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الجيم بصيغة
الجمع قال ابن عمر قوله لانه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك
يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الجيم بصيغة التثنية وهي
المعتمد كما في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان ابا سفين بن حرب اخبره ان هرقل قيصر ملك
الروم ارسل اليه حال كونه في اي مع ركب من قريش ثلاثين
رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سايل هذا اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه
بالتشديد فذكر الحديث فقال للترجمان قل له اي لابي
سفين ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فيملك
بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا
من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ
من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا
على شرايع الانبيا فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان
متمسكا بها وايضا تقرير ابن عباس وهو من الايمة التي يقتدي
بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفايه بترجمة ابي حمزة له فالامر
راجع الى ابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا
انضم الى ذلك فعل عمر ومن نقل معه من الصحابة ولم ينقل
عن غيره خلافه ثبتت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد
قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتان وقال
الشافعي هو كالبينة وعن ملك روايتان ونقل الكرابيسي عن
ملك والشافعي الاكتفا بواحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة
قاله في فتح الباري والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

محاسبة الامام عماله بضم العين المهملة جمع عامل ولابي ذر مع
عماله ثم به قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة
ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية
بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة
فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل
الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه
الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة
وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية

امه

امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا

امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا

الى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
على ما قبض وصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما
بمعنى جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك
ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفا بدل الواو
واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعدما ذكر من حمد الله والثنا عليه
فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم
فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احدكم
منها من الصدقة التي قبضها شيا قال هشام اي ابن عروة بغير
حقه الا جا الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيمة ولم يقع قوله قال
هشام عند مسلم في رواية ابن النمير عن هشام بدون قوله بغير
حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فلاعرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن
بالف بعد فلا بلفظ النفي ما جا الله رجل يحتمل ان تكون ما موصولة
بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل وهو الجاني ورجل فاعل
مقدر اي جاه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا عرض مجي
رجل الى الله ببعير له رغا بضم الرا وتخفيف المعجمة ممد وصوت
او ببقرة لها خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوته ثم
رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه
وفي باب هدايا العمال حتى راينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم العين
المهملة وسكون الفا بياض ليس بالناصع قائلا الا بالتخفيف
هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه
مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم
عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب بطانة الامام واهل

مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الرا اسم من شاورت
فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب
وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي
عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من

بكم
دونكم الآية بطانة الرجل وليجته خصيصته الذي يفضي اليه
ثقة به شبهه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وبه قال
حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج
المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله تعالى من نبي
ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان
والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمونث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية
سليمان بن بلال بالخير بدل بالمعروف وتحضه عليه بالحاء
المهملة المضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه
عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا مقصور في
بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم
بالشر قبول قوله بل للعصمة فالمعصوم بالفاء من عصم الله
تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل
بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم
غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل
الا بطانة الشر وهو الكثير في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله
والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عايشة مرفوعا من
ولي منكم عملا فاراد الله به تعالى خيرا جعل له وزيرا صالحا ان
نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين
الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين
النفس الامارة بالسوء والنفس المطمينة المحرضة على الخير
فالمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمينة ولكل منهما قوة ملكية
وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى
الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه افضل
الصلاة والسلام ولكن الله تعالى اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب
على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه ذلك حتى يعرضه على كتاب الله
وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال
الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة
الخير واهله قال سفين الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى
والامانة

والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة وفي
السير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصله
عنهما البيهقي كليهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله
اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة
لكن الفرق بينهما انه المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه
وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا تظهر بينهما
فرق والظاهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف
عليه رواية الاخيرين واحال بلفظهما عليه واورده البخاري
على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشي غير
عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض اي من
قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعوية بن سلام
بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن
ابي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن
ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر زاي زياد و
وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لا مرفوعا
وقال عبيد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر
يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة مولى آل عوف عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة
مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي
ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي

في صحابته فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري
فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه
ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع
وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة
المرفوعة يوذن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة ابن
ابي حسين وسعيد بن ابي زياد لمن قال عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي سعيد فاذا المرجح الا الزهري وصفوان قال الزهري
احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على
المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب الامام مفعول
مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ
القولية لا الفعلية كما ستراه ان شا الله تعالى في الاحاديث
المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة ودار الهجرة ابن انس
الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
ايضا ابو الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه
قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى على السمع والطاعة له في المنشط
بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طا مهملة
مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة
مصدر ميمي ايضا في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نومر
به وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة
في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويويده ما عند احمد من
رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط
والكسل وقال في شرح المشكاة اي ما عاهدناه بالتزام السمع
والطاعة في حالتي الشدة والرخا وتاري الضرا والسرا وانما عبر
عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة وللايذان بانه التزم لهم ايضا
بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب بما التزموا وان لا ننازع الامر
اي امر الملك والولاية اهله فلا ننازعهم وان نقوم او نقول بالحق
حيثما كنا والشك هل هو بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في
الله لومة لائم من الناس واللومة المرة قال في الكشاف وفيها
وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من
اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع

والطاعة

والطاعة للحاكم سوا حكم بما يوافق الطبع او يخالفه وعدي
بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في كل زمانه ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا
ولا نخافه ولا نلتفت الى الايمة ونحوهم قال النووي والحديث اخرجه
مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وس
وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون
والانصار يحفرون الخندق بكسر الفا وكان ذلك في غزوة سنة
خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم
ان الخير خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره فاجابوا
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا
محمدا صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد
ما بقينا ابدا بالتنوين في محمدا وابدا في اليونينية والحديث
سبق باتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا
مالك الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاوامر والنواهي والطاعة للحاكم
يقول لنا اي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته
بنا جزاه الله تعالى عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وللكشميهني
فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن
الحكم الاموي يبايعون بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة
ان كان في الارض قبل اثنان يدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد
الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير الخلافة فبايعه الناس
بها بالحجاز وبايع اهل الافاق معوية بن يزيد بن معوية فلم يعش
الا نحو اربعين يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بني امية
ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات بعد ستة
اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج

لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله تعالى عنه فلما انتظم
الملك لعبد الملك وتابعه ابن عمر فقال حين كتب له المبايعة اني
اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك
امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما
استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم
صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة
بنت ناقش بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد
امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك اي كذا قررت به من السمع والطاعة
زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معوية ابن
حازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية
المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جرير بن عبد الله بضم الجيم البجلي رضي الله تعالى عنه
انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له
فلقنني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة
منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم وذمي يامره بالاسلام وتعلقاته
وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد
الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما عن ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير
المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير
المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد
اقروا بذلك عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه
اخر عن سفين بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله
عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حاتم هو ابن
اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي
عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة
ابن

ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه
على الموت اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق
الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من
كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي
قال حدثنا جويرية بن اسما عم السابق عن ملك الامام عن
الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره
ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة فنقل الى ثلاثة
الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي عينهم للتشاور
فيمن يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة
من المناقب علي وعثمن والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن
اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولوه الخلافة قال ولابي ذر فقال
لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح
النون وبعد الالف فا مكسورة فسين مهملة اي انازعكم على هذا
الامر اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن ولا اولى او وجد ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا
ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن في الاختيار منهم
مال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع
بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطا عقبه
بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشون خلفه وهو كناية
عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرره لبيان
سبب الميل وهو قوله يتشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي
زاد الترمذي في روايته عند الدارقطني في غرائب ملك عن
الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا وكرر
قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي
اصبحنا منها فبايعناه بسكون العين عثمان بن عفان
بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن بن عوف
بعد هجع من الليل بفتح الها وسكون الجيم بعدها عين مهملة
قال في المصابيح اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام
القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد
بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيدة قال العلامة البدر
الدماميني وهذا المستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة

بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عيني كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بهذه الثلاث بكثير نوم وفي رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرايب مالك والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الرا ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الرا انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شي مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي هو ابن ابي طالب من عنده وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في علي ونحوها ولا يجوز ان عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمن فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اوليك الرهط الذين عينهم عمر للشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين وارسل الى امرا الاجناد معوية امير الشام وعمير بن سعيد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر فيجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة مع قدموا مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل من حجرته على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختياري لعثمان سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمن نعم

فبايعه

فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بالواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامرا الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هولا الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا بذلك على صحته وفيه ان على من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختبار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه افضل الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه افضل الصلاة والسلام وفي الثاني فبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطايفة قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد ومن رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم على اي شي كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات

باب بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور

صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان
محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الدلايل لابي موسى
في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك
بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا
يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل
ان يكون من شي من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن
خرج من المدينة كراهة فيها او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي
فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال اقلني
بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا
فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية فراء ما ينفخ
الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها
بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه وينصع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها عين ويظهر
طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي
ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء
وسكون التحتية منصوب على المفعولية والحديث ياتي في الاعتصام
ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
في المناقب والنسائي في البيعة والسنن والله سبحانه وتعالى اعلم
باب حكم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن
مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين المهملة هو
ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل
بفتح العين وكسر القاف زهرة بن ابي معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة عن جده هشام بن عبد الله التيمي وكان
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة ولابي
ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن
اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين المهملة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة
فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة
دعايه

دعايه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان
عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال
في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله و
انما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات
غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب
الشركة والله سبحانه وتعالى اعلم باب من
بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة منها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون
العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن
الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة
فابى عليه افضل الصلاة والسلام ان يقيله لانه لو كان لا
يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاء ثانيا فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى عليه افضل الصلاة والسلام ان
يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية
السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها
رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية
ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها تنصب كما سبق في المنح
اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وروي بضم الفوقية
من النصع اذا اظهرها في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني
وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز
بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال المراد التضوع في
الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو
المثقلة قال ويروي ينضح بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق
فضبطه بموحدة فقال هو من ابضعه بضاعة الصغاني و
بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون
والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب من
بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله
تعالى في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن

عثمن بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون العسكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم
الله كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا يكلمهم
بشيء اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم
ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل
كان على فضل ماء زائد على حاجته بالطريق وفي رواية ابي معوية
بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن
السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان
لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب
البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم
يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده لا
يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابي ذر لدنيا بغير ضمير والتنوين
وللاصيلي للدنيا بلامين ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف
الفاء له اي عاقده عليه والا وان لم يعطه ما يريد لم يف له
فوفاه بالبيعة بنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد
لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما
فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على
ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان
يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فمن جعل متابعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل
فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به
ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد
الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي
بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر
الطاء بها اي بسبب السلعة او ما في مقابلتها وفي اليونينية
الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه وفي
نسخة الحافظ ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول الحديث
التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء

وضم

وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا
ثمنا غيرها فصدقه المشتري فاخذه منه بما حلف عليه كاذبا
اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر
المحلوف عليه وخص بعض العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع
ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها
وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده
ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل
ازاره وفي الشرب من البخاري ويأتي ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان
يبلغ عشرا لان في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف
الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا
خاص بمن يكذب في اخبار المشتري والذي قبله اعم منه
فيكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب
والله تعالى اعلم

باب بيعة النساء

اي ذكر بيعة النساء رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما سبق في
العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الزهري في الزهريات كما في المقدمة
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله
الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الالف ونون الدمشقي
قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه يقول
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر
ونحن في مجلس تبايعوني تعاهدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا اي لا تتركوا الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي
كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم نهي عما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم
خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا
تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا تفترونه اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم

خصهما بالافترا لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل
والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية
فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي
وذكروا الارجل تاكيدا وقيل المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه
الافترا كان المعنى لا ترموا بكذب تزورونه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف قيد
من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وتشدد منكم
بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من
ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيا غير الشرك فستره الله تعالى عليه في الدنيا
فامره الى الله ان شا عاقبه بعدله وان شا عفى عنه
بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه
في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في
ترجمة بيعة النسا لانها وردت في القران في حق النسا فعرفت
بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن
عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ
على النسا ان لا نشرك بالله ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث
الباب سبق في الايمان اوايل الكتاب وبه قال حدثنا محمود
هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسا بالكلام
من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند
المبايعة بهذه الاية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيا قالت
عايشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة
زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين
وروى النساي والطبري من طريق محمد بن المنكدر عن ميمونة بنت
رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع
فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح
النسا ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك
في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله
ارحم

ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جات اخبار اخرى انهن كن
ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه الترمذي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الازدي البصري الحافظ
ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري
التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة
وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغر بنت الحارث
الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
فقرا علي بتشديد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع
قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن
النياحة على الميت فقبضت امراة لم تسم او هي ام عطية انهن
منا من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن	لعله بهن
بايديهن بل لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون تحايل من
ثوب ونحوه كما مرا والمراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول
الله فلانة لم تسم اسعدتني اي اقامت معي في نياحة على ميت لي
ترسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها
ان اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم شيا بل
سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه افضل الصلاة والسلام
لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة وما التفت الى كلامها
حيث بين حكم النياحة لهن او كان جزاها من خصايصها وعند
النساي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيك فابايعك
قال اذهبي فاسعديها قال فذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعته
قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع	٤
ان يخص من العموم ما شا النهي وارد عليه غير ام عطية كما سبق في
تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض
المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شي من
افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسيلة اقوال منها
انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا ال فلان
فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم
بنحو البكا الذي لا نياحة فيه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة
ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت
امراة بتخفيف الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت
ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات قاله

ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن
ثعلبة او ابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء امراة معاذ
بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء من كتاب الجنايز فما
وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة
امراة معاذ وامراتين او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
غيرها قال في الفتح فالذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان
امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى
هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلايل لابي موسى من طريق حفصة
عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية ابن عوف عن ابن سيرين
عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بنت ابي
سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها
ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا
وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس المذكورات في الجنايز وهي ام سليم
وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا
فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن
ام عطية كما في الطبراني من طريق فما وفت غيري وغير ام سليم
لكن اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام عن حفصة
قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد
نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن لا تعد
نفسها لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم
الحرة

باب من نكث بيعة

بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون
الله اكده تاكيدا على طريق التخييل فقال يد الله فوق ايديهم
يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي
يد الله والله سبحانه منزه عن الجارحة وعن صفات الاجسام وانما
المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت
بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص
الفوقية تتميم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون خبر ان
ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر لان او حال من ضمير الفاعل
في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد ولم يف به البيعة
فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما

عاهد عليه الله

يعته

عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به وهي لغة تهامة فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله
الى اخرها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال جاء اعرابي
لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب
قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني
على الاسلام فبايعه عليه افضل الصلاة والسلام على الاسلام ثم
جاء الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي
على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده
لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان
الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد مبنيا من
الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما يبرزه النار
من الجواهر فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث
لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح
التحتية طيبها بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية بدل
التحتية طيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء والرفع
والياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكر
في مقابلة الخبيث والمناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى
الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء بالكير
وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب
الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي
شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا
من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد
من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله
ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا
بيعتك ثم تقاتله

باب الاستخلاف

اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا
وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى عن ابي بكر ابو زكريا الحنظلي قال
اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة رضي

الله تعالى عنها في اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه منجعة من وجع راسها وا راساه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك
كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي لوا وللحال فاستغفر
لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة مجيبة
له عليه افضل الصلاة والسلام واثكلياه بضم المثلثة
وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليه في الفرع كاصله ولابي
ذر عن الكشميهني واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام والله
اني لاظنك انك تحب موتي فهمت من قوله لها لو كان وانا
حي ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام
بعدها اي لدمت وقربت اخر يومك حال كونك معرسا
بكسر الراء المشددة بانيا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بل انا وا راساه اضراب عن كلامها اي اشتغلي بوجع
راسي اذ لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي
ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت
بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد
بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة
لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة لنا او لفلان او
يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم قطعا عنه قطعا للنزاع
والاطماع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على
الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر
ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره
ويابى المومنون خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير
وفي رواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر ففيه اشارة الى ان
المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري [illegible] فترجم
به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال اخبرنا سفين الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف
تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفني وان اترك
التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه وسطا من الامر
فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص
المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة
وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة
الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة
عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رايه فيه وراهب
باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من اظهار ما
يضمره من كراهيته او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او
المراد الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب
فيها خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت
انه لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند
الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنايكم وذلك يشغلني
عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها
اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها
ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا
فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحياة والممات
وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده
وان امره في ذلك جايز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة
ومن بعدهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا
في قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصا الرجل على ولده
لكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك الامام وقال
النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى
انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون بين
عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الصغير ابو اسحق الرازي قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه سمع خطبة عمر الاخيرة نصب
صفة خطبة حين جلس على المنبر كالاعتذار عن قوله في
الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وكانت خطبته الاخيرة بعد عقد
البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على
الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي

صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر
صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة
بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
عند الاسماعيلي حين يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال
عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى
قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا
تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في
غير ما فرع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني
كابن حجر رحمه الله تعالى تهتدون به بما هدى محمدا صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله
به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسولكم صلى الله
عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما شركه فيها غيره عطف
عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي
اعظم فضيلة استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي [illegible]
ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه اولى الناس
المسلمين بامور كم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر
التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك
في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط
فكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب في هذه
المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة
على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة
قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك
سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله تعالى عنهم يومئذ اصعد المنبر
بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني
حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس
مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث للترجمة
في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن
مطعم بن عدي النوفلي رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي صلى
الله

الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها
ان ترجع اليه قالت ولابوي ذر والوقت فقالت يا رسول
الله ارايت اي اخبرني ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم
كانها تريد الموت يعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل
قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه
الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه افضل الصلاة
والسلام وفي معجم الاسماعيلي من حديث سهل بن ابي خيثمة
قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسال له ان اتى عليه
اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه بعده
قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في فضل ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم ابو عمرو الكوفي
العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله
الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة
بعدها زاي مخففة فالف فخاء معجمة فهاء تانيث وهم من طيء واسد
وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله
عليه وسلم فاتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من
مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون
اليه فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال
لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحاري
حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا
يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح
فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية
قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم
ما اصبنا معكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا
وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى
يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو
بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليكم
اما ما ذكرت من ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما تدون

قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء اي الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي القرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليأمن جانبهم وقوله يتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب يرجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري والله اعلم هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **محمد بن المثنى** ابو موسى العنزي البصري **قال حدثنا غندر** محمد ابن جعفر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك بن عمير** انه **قال سمعت جابر بن سمرة** بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا** وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا **فقال** عليه افضل الصلاة والسلام **كلمة لم اسمعها فقال ابي** سمرة **انه قال كلهم من قريش** وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد بالاثني عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود وكل تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فا ... بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان تكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم

اثنان

اثنان لم تصح ولم تطل مدتهما وهما معوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثني عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان تكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما معوية بن يزيد ومروان بن الحكم الباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم فكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر تجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري

باب اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات **واهل الريب** بكسر الراء وفتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك بما يتأذى الجيران بهم وبمجاهرتهم بالمعاصي **وقد اخرج عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **اخت ابي بكر** ام فروة بنت ابي قحافة **حين ناحت** على اخيها ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما مات ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت ام فروة وبه **قال حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و**الله **الذي نفسي بيده** اي بتقديره **لقد هممت** اي عزمت ان امر بحطب فيحتطب ولابي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به ثم امر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة

ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم فقال
الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه فالمعنى اخالف
الفعل الذي اظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير
اليهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء المهملة من احرق
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود
والبيوت تبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم
ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين لشهد العشاء بكسر
الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم انه
لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا
لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف
الفربري قال يونس قال العيني لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري
في النسخ التي عندي منه قال محمد بن سليمان بن احمد الفارسي
راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة
ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة
في كل من المنساة وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين لانه
ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت
هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره
وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى او تمنع في بيته مطلا له
اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم
والحديث سبق في الجماعة والاشخاص فالله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية

على السابق من عطف العام
على الخاص وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله ابو بكر المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين المهملة هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك
ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب
من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي
وفي

وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين
اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال
لما تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها
فذكر حديثه بطوله في المغازي في اخر المغازي الى ان قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة
المتخلفون وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث
للجزء الاخير من الترجمة واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاثة
واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا
وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

تفعل من الامنية والجمع
اماني والتمني ما لا مطمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول
الطاعن في السن • ليت الشباب يعود يوما • فان عود
الشباب لا طمع فيه • لاستحالته عادة والثاني نحو قول
منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول
المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجي فان غدا واجب
المجي والحاصل ان التمني يكون في الواجب واما الترجي فيكون في
الشي المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشي المكروه
نحو فلعلك باخع نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان
تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف
فتوقع المحبوب يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن
واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل
منه او افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال
اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه حذرته

باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة

سقط
باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا ابو عبيد
ابن بطال ولكن بلا بسملة واثبتها السفاقسي لكن بحذف لفظ
وللنسفي بعد البسملة ما جا في التمني وللقابسي بحذف الواو
والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين

المهملة وفتح الفا الحافظ ابو عثمن الانصاري المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد
ابن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في تصرفه وقدرته لولا ان
رجالا ابكر يهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومعي يعجزهم عن
آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر
الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد
والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم
الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم
اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة
فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله
وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه
وسلم وددت ان موسى عليه الصلاة والسلام صبر فكانه اراد
المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين ولهذا يجاب
عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه
يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال انه كان
قبل نزول اية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها
كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل
سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله
لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز
تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد من
التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني
الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
ثم الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
وددت بغير لام واني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة
ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل
ثم

ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير
ابي ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكريرها ثلاثا كذا في الفرع
وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك وفايدته التاكيد وظاهره انه من كلام
الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول
كلمات اقتل ثلاث مرات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم
مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا
وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في هذا الباب
لاحببت الجزو به قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن
نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي
عروة بن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية
الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب
لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على
ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم
الصاد المهملة وفي نسخة مفروزة على الاصل ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة علي بتشديد اليا اجد
من يقبله والضمير للدينار اي للدين والجملة حالية قال الزركشي
في الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام وصلة عندي منه دينار
اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين فيفصل بين الموصوف وهو
دينار وصفته وهو قوله اجد والمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال
ان شا الله تعالى ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله
وذلك بان نجعل قوله ليس شيا ارصده لدين على صفة الدينار
وان كان نكرة لكونه مخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب
على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من
ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفا دين عليه
ان له قابلا لاخذه وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس
في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله
وذكر الصنعاني ان الصواب ليس شيا بالنصب وقال في اللامع

انه الاصلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على النهي
مع الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشي لامتناع غيره لا للتمني
ان لو هنا شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع
من التمني فغايته ان هذا يبنى على هذا التقدير قال السكاكي الجملة
الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط قاله في الكواكب والحديث
سبق في الرقاق والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري
ما استدبرت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت وما موصولة والعايد محذوف اي الذي
استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي
ما قارنت او ما افردت وحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا
لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال
ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم
ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ومباحث ذلك
مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح
الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن
زريع البصري عن حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة الاولى
ابن ابي قريبة هو محمد المعلم البصري عن عطا اي ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا
وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطا وسكون الواو والصفا والمروة
وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون
اللام وفتح النون وكسر الحا المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من
كان معه الهدي استثنا من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ
كان قال جابر ولم يكن منا احد معه هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولغير ابي ذر وغيره صفة لاحد
لابي

لابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجا علي هو ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه من اليمن ومعه الهدي فقال له صلى الله عليه
وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي المامورون بان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي
ذر عن الكشميهني تنطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر
منيا لقربنا من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب
الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت
الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت
الهدي ولولا ان معي الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ
الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام
سراقة بن مالك الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة فقال
يا رسول الله النا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم
لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني لابد بزيادة لاما وله
قال جابر وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها قدمت مكة ولابي
ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين المهملة بينهما نون
ساكنة المناسك كلها بان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا
بالبطحا وهو المحصب وطهرت وطافت قالت عايشة يا
رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة مفردة من
غير عمرة قال ثم امر عليه افضل الصلاة والسلام اخاها
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان ينطلق
معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة
بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قول النبي والذي في اليونينية قوله صلى
الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا
المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله

تعالى عنه قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الرا
المهملة سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بذال معجمة فقال
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت
السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي الوقت ولابي ذر عن
الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول
الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا المهملة الاولى صوت
النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن
مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم
المدينة قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن
سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة
فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه
المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان
ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على
التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه
المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم يكن عنده
ولا معه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن
يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فانه
كلا من الحراسة والمبيت فالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث
سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال بلال عند مرضه
اول قدومهم من الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة
بوادي وحولي اذخر وجليل بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء
المعجمتين نبت طيب الرائحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت ضعيف
لا يطول قالت عائشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق
موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة
وموضع الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب تمني القران والعلم

وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة ابو الحسن البصري العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن بلال عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحا المهملة وفي كتاب

العلم

العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما
لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتا التانيث
اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بتذكير
تعالى في تشبيه رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة
رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله
تعالى القران فهو يتلوه انا الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من انا الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت
اعطيت مثل ما اوتي هذا اعطي هذا من تلاوة القران انا الليل
والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني رجل اتاه الله
مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت مثل ما
اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما ينفق
والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه
اشارة الى ان له فيه شيخين عثمن بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما يكره من التمني

وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل
قسمة من الله صادرة عن حكمة بالغة وتدبير وعلم باحوال
العباد وبما ينبغي لكل من بسط في الرزق او قبض فعلى كل واحد
ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه والحسد كما
مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه والغبطة
ان يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض
على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق
بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله فيما
يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه
قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة ة
في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم دارا مثل
دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني
ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل
الانسان لم يجد دعا احسن مما ذكره الله في القران تعليما لعباده
وهو قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذا ب

النار ولما قال الرجال نرجوا ان يكون اجرنا على الضعف من اجر
النسا كالميراث وقالت النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال
كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما
اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسالوا الله من فضله
فان خزاينه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان
بكل شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط
قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله
ان الله كان بكل شي عليما وبه قال حدثنا حسن الربيع بفتح الحا
والرا فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو
الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو
ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله تعالى عنه
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا بفوقيتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت
بلفظ الماضي وحذف احدى التايين وانما نهى عن تمني الموت لما
فيه من المفسدة وهي طلب ازالة الحياة وما يترتب عليها من
الفوايد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض
بقضا الله تعالى وقدره نعم اذا خاف على دينه والوقوع في
الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن
قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي انه قال اتينا
خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة
المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التميمي
حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه
سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك
لانه ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب
تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين
المهملة وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن

ابن

ابن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي
ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
قال التوربشتي اليا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم
الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه
لا يتمنى فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في
الخط وروى على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة
النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت
زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا
فلعله يزداد خيرا واما مسيا فلعله يستعتب بلفظ هو
محسنا ومسيا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه
تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيا فحذف يكون مع
اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله
انطقا بحق وان مستخرجا احنا فان ذا الحق غلاب وان غلبا
وكقوله علمتك منانا فلست بامل ندالك ولو غرثان ظمان
عاريا وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجي لعل للرجا
المجرد من التعليل واكثر مجيها في الرجال اذا كان معه تعليل
نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم
يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه فتعقبه
في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين
للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا خبر ليكون
محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احد
وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه
على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت
اما محسنا واما مسيا اي سوا كان على حالة الاحسان او
الاساة اما ان كان محسنا فلا يتمن الموت لعله يزداد احسانا
على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيا فلا
يتمن ايضا اذ لعله يندم على اساته ويطلب الرضا عنه فيكون
ذلك سببا لمحو سياته التي اقترفها واما الثاني فانه ادعى
ان اكثر مجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه
كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد
ولو سلم فليس في الحديث شاهد على مجيها للترجي المجرد
لامكان اعتبار التعليل معه وقد وضحت صحة اعتباره
مما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت

من الطب مزيد على ما مننا بخلير اجع وفي الحديث التصريح بكراهة
تمنى الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو ونحوه
من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه
وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة قبلها غموض
الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية
وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل
ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن امر
يختار الذي يتمنى فيه الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت
كانه امرنا بالصبر على ما نزل ويجمع الاية والحديث الحث على
الرضا بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري
باب **قول الرجل** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه **قال حدثنا**
عبدان هو عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان ابن جبلة بن
ابي رواد البصري **عن شعبة** بن الحجاج انه **قال حدثنا ابو اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البرا ابن عازب** رضي الله تعالى
عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب**
ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات الله
وسلامه عليه حال كونه **وارى** بالف وفتح الزاي من غير همز
اي غطى التراب بياض بطنه حال كونه يقول برجز بكلام ابن
رواحة عبد الله او من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك
ولابي ذر عن الكشميهني **وان التراب لوارى بياض بطنه** بكسر
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة وتثنية ابطه والجملة
حالية **لولا انت ما اهتدينا** قال ابن بطال لولا عند العرب
يمتنع بها الشي لوجود غيره تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان
مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت
هدايتنا من قبل الله **نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن** بنون
التوكيد الخفيفة سكينته وقارا وطمانينة **علينا ان الالى** بضم
الهمزة فلام مفتوحة المدني وربما قال صلى الله عليه وسلم ان
الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا مرتين من
الابا اي امتنعنا يرفع بها صوته والحديث ومباحثه مر في غزوة
الخندق والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** **كراهية**
التمني لقا العدو ونصب لقا على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط
الالف واللام لقاه بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر
التمني

التمني للقا العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف **ورواه** اي
كراهية تمني لقا العدو **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي**
هريرة رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وسبق
اواخر الجهاد وبه **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا معوية**
ابن عمرو بفتح العين المهملة ابن المهلب الازدي البغدادي
اصله من الكوفة **قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم** بن محمد
الفزاري بفتح الفا والزاي **عن موسى بن عقبة** الامام في
المغازي **عن سالم** بالتنوين القرشي **ابي النضر** بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما
وكان ابن **النضر كاتبا له** اي لمولاه عمر انه قال كتب اليه اي لعمر
ابن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله تعالى
عنه كتابا **فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا تمنوا بفتح النون المشددة **لقا العدو واسالوا الله**
العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت
لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقا العدو
وهو يفضي الى المحبوب اجيب ان حصول الشهادة اخص من
اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه
واللقا قد يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك
تمني الشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
ما يجوز من اللو بالف ولام بين واوين ساكنة مخففة في الفرع
واصله ويروى بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل
العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله
القاضي واجيب بان لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو
اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في ذلك
فلا بدع اذا في دخول علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي
حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب علامات الاسما عليها
اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية
الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشي
لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها الا التعريف ليكون
علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال
الامام علي لو ولو كنت عالما باذناب لو لم تفتني اوايله وقال
اخر ليت شعري واين مني ليت ان ليتا وان لوا عناء وقال الشيخ

تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى لو ان يدخلها الالف واللام اذا
بقيت على الحرفية اما اذا سمي بها من جملة الحروف التي سمعت التسمية
بها من حروف الهجا وحروف المعاني ومن شواهده قوله

وقدما اهلكت لو كثيرا　　وقبل اليوم عاجلها قذارا

فاضاف اليها واو اخرى وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري
بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما
يكره في شي مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى ما
التبعيض ولورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري
اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثني
وعند النساي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان هو الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن القوي
خير واحب الى الله تعالى من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على
ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل واياك
واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النساي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سوا الا انه قال وما
شا واياك واخرجه النساي والطبري والطحاوي من طريق عبد
الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمن فقال عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج ولفظ النساي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شا فعل قال في الفتح وهذه الطريق
اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو يفتح عمل الشيطان اي تلقي
في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة
بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي
مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشي لم يقع
لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط
مشية الله وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قايله موقنا
بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شي الا بمشية الله وارادته قال الطبري
وقال غيره الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فايدة فيه
اما من قال تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقول
الله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت بنفسي على دفعكم وجواب لو محذوف
تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يحض بالنفي ضروب
المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له
من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على الظاهر وبه قال حدثنا علي بن

عبد الله

عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
انه قال ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتلاعنين بفتح
النون الاولى على التثنية وتضعيفها فقال عبد الله بن شداد
بالمفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد
الكوفي ا هي بهمزة الاستفهام ولابي ذر هي المراة التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة زنت من
غير ولابي ذر عن المستملي وعن الكشميهني بغير بينة وجواب
لو محذوف اي لرجمتها لا تلك امراة اعلنت بالسوء في الاسلام
لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف وام بعضها والحديث
سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح قال اي عطا اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشا ابطا عن صلاة العشا حتى دخلت طايفة
الليل فخرج عمر رضي الله تعالى عنه فقال الصلاة
يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغرا بفعل محذوف
اي احضروا الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان الذين
بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثلا قال نسوة وقالت
نسوة ويتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النسا
فخرج وراسه اي شعر راسه يقطر ما لانه كان اغتسل قبل ان
يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا الجملة الثالثة في موضع الحال اي خرج حال
كونه يقول لولا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من الراوي
وقال سفين بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم
بالصلاة هذه الساعة اي لولا اخاف ان اشق عليهم لامرتهم
امر ايجاب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان
عطا تابعي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا اي ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اخر النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الليلة اي صلاة العشا ليلة فخرج
عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والصبيان جمع وليد وهو
الصبي فخرج عليه افضل الصلاة والسلام وهو يمسح الما

أي ما الغسل عن شغله بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال
كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اي
لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتي وهذا موصول وقال
عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اي في مسنده ابن عباس
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اي ابن دينار فقال
في روايته راسه يقطر اي ما وقال ابن جريج عبد الملك في
روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور
لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام
الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتي اي لحكمت بان
هذه الساعة وقت صلاة العشا قال حدثنا معن بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف
والزاي المشددة اولاهما قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بذكر ابن عباس وهو مخالف لتصريح سفين بن
ابن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطا ليس فيه ابن عباس
قيل فهو من اوهام الطايفي وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب
بانه اذا كان كذلك فكيف رضي البخاري باخراجه فيه موصولا
وهذا وصله الاسماعيلي ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا
وحرف تخصيص ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا
تستغفرون او للتوبيخ فتختص بالماضي نحو لولا جاوا عليه
باربعة شهدا ولولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر
الهروي فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل
قريب وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا
كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت
هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف المبتدا الواقع بعدها
وقال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين الا الرماني
وابن الشجري قال وقد يسر لي في هذه المسيلة زيادة وهي
ان المبتدا المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه
يكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه يكون
مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول لولا زيد لزارنا
عمرو فهذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حالة
من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر

من

من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما في الجملة عن الاستطالة
المحوجة الى الاختصار والثاني وهو المخبر عنه يكون مقيدا
ولا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غايب لم ازرك فخبر
هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر
فلو اقتصر في مثل هذا على المبتدا لظن ان المراد لولا قومك
على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف
المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يـ
يستقبل وتلك لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه
المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابي
هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي لم اذكره
لك الثالث وهو المخبر عنه يكون مقيد يدرك معناه
عند حذفه كقوله لولا اخو زيد ينصره ولولا صاحب
عمرو يعينه لعجز وهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها
اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى تقدير اي
لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها
اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا
واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للولا التي هي
لامتناع الشيء لامتناع غيره والحديث فيه لولا التي هي
لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم بعدها المبتدا ولا يخفى
ما بينهما من البون البعيد واجيب بان قال لولا التي لو
اذ معناه او لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وزاد في رواية عند كل صلاة
والسر في ذلك انه يخرج القران وهو طيب لانه اذا قام
يصلي قام الملك خلفه يسمع قراته فلا يزال يعجبه بالقران
الا صار في جوف الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث بث
علي باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرايحة الكريهة
تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم

من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة سقوط هذه المتابعة
في رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني
قال وهو خطا فالصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب
حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل
ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل
معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بضم الميم
والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله لواصلت
بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها
في الاخيرين من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت
الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها والرابط فكيف وجهه
اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله المتعمقون
تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل اصير حالا كوني يطعمني ربي
ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة فلا يقال انه اذا كان يطعم
ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا يجري عليه احوال
المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
فكانه قال اعطى قوة الاكل والشارب والحديث سبق في الصوم
تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح
ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في
رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق
اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب
ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع
كاصله بل هنا عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة
السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيها وقد سبق وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
ان

ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم
او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة
والسلام ايكم مثلي انا ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم
راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين فقال عليه
افضل الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم من الوصال الى
ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك
كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة
بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قوله لو
وحمل النهي الوارد على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في
هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد يد
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من
البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن
الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من
الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه افضل
الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم
الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة لهم النفقة
على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شان بابه
مرتفعا قال عليه افضل الصلاة والسلام فعل ذلك لارتفاع قو مك
بكسر الكاف فيهما اي قريشا ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من
شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث
عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار بالبيت فان
الصق بابه في الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث
سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا
من الانصار قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح
المشكاة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه
حرام مع ان نسبه افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب
البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسع
تركها لانها عبادة مامور بها لانتسب الى داركم قيل اراد صلى الله
عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض بان لا فضيلة اعلا
ولا اغلا من النصرة بعد الهجرة وبيان لانهم بلغوا من الكرامة
مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين الذين
خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وخربوا اوطا
نهم
انهم **ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا**
بكسر الشين طريقا في الخير **لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار**
قيل اراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد
منهم من حسن الوفا بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته
اياهم فان متابعته حق على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو
المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه **قال حدثنا موسى** بن اسمعيل
التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بضم الواو ابن خالد البصري **عن عمرو بن**
يحيى بفتح العين المازني الانصاري **عن عباد بن تميم** بفتح العين
والموحدة المشددة ابن زيد **عن عمه عبد الله بن زيد** المدني الانصاري
المازني رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها **لكنت امرا من الانصار ولو سلك**
الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني شعبا
بحذف الالف وفتح الواو **ولسلكت وادي الانصار وشعبها** تابعه
اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري **عن انس** بن مالك رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اي من قوله لو سلك
الناس واديا او شعبا الخ والحديث سبق في المناقب والله سبحانه وتعالى
اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب ما جاء في اجازة خبر الواحد
الصدوق اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة
القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر او غروب الشمس في الصوم

والفرايض

والفرايض من عطف العام على الخاص **والاحكام** جمع حكم وهو
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون
وهو من عطف العام على العام اخص منه لان الفرايض فرع من
الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة وعند الاصوليين ما لم
قا يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفا
اما من لم يعرف حاله فخلافه لنا يجوز انا عتضد كذا قال في الفتح
وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت بسملة
الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب
الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب
قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعده
والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو
واضح نعم في نسخة الصغاني في كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب
ما جاء الخ **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق وسقطت
الواو لغير ابي ذر فقول رفع **فلولا** فهلا **نفر من كل فرقة منهم**
طايفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم
النفير **ليتفقهوا في الدين** ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا
المشاق في تحصيلها **ولينذروا قومهم** وليجعلوا مرمى همتهم
الكب الى التفقه انذار قومهم وارشادهم **اذا رجعوا اليهم** دون الاغراض
الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالملوك الظلمة في المو
والملابس **لعلهم يحذرون** ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار
الاحاد يلزم العمل بها لان عموم كل فرقة تقتضي ان ينفر من كل
ثلاثة تفرد طايفة الى التفقه فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو
لم تعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله
ليتفقهوا الخ وقال بعد قوله طايفة الاية قاله البخاري **ويسمى**
الرجل الواحد طايفة قال تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان **دخل**
في معنى الاية لاطلاق الطايفة على الواحد وبهذا احتج امامنا
بيغة الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطا
يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس
ايضا من اربعة الى اربعين فصاعدا **وقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا**
بخبر وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي فاسق جاكم باي
نبا **فتبينوا** فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة
ولا يعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى

الكذوب الذي يتورع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل
لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص
به عن الفايدة وقال ابن كثير ومن هنا امتنع طوايف من العلما
من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون
لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق
لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امرا جمع امير
ولابي ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد
واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما
ارسل واحدا بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما
قال فان سهى احد منهم اي من الامرا المبعوثين رد بضم الرا مبنيا
للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب
وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك
ابن الحويرث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا الحجازي ساكن
البصرة ومات بها رضي الله تعالى عنه وثبت قوله ابن الحويرث في
رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن
شببة بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون
الكهولة متقاربون اي في السن او في القراة او في العلم كما في ابي
داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفيقا بفا وقاف من الرفق والشفقة وفي مسلم رقيقا بقافين
وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد
اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم ولابي ذر عن الكشميهني
اهلينا بكسر اللام وزيادة التحتية ساكنة بعدها او قال قد
اشتقنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الها
وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة
راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام
ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو
قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشيا احفظها او لا احفظها ليس
بشك بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها ابو قلابة عن مالك
قوله عليه افضل الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم

في

في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي في الفضيلة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان ن
الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بغير
هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان ن
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وسكون الها عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين المهملة فانه
يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية
وسكون الرا المهملة وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد د
قايمكم وفي اليونينية قايمكم بالفتح مصلحة على كشط مصححا عليها
وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكي فيه تغلب ارجعت ربا عيا
فعلى هذا بضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى
يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر فيه الى ثبوت رواية فيه بالضم
والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه وفي الفرع
كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الرا المهملة
وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قايمكم بالنصب
على المفعولية والمراد به القايم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة
ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم وينبه يوقظ نايمكم
ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر هكذا مستطيلا
غير منتشر وهو الفجر الكاذب اصبعيه السبابتين اي حتى
يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين
والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل
والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطا بقته
للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر
ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز السحور فيه وهو
خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا موسى بن اسماعيل عبد العزيز بن مسلم
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال
قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو بن قيس

لكلام الشارحين وان اراد
غير ذلك فليس بما نحن
بصدده انتهى ح

القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله
ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في الحديث
السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا حفص
ابن عمرو بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس
ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال
عليه افضل الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة
في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين
للسهو بعدما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر
هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من
طريق ابي الوليد هشام عن شعبة فقال صليت خمسا بلفظ
الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ
الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد
صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا
عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله
عليه وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم بن انس الاصبحي عن
ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
ركعتين اي من احدى صلاتي العشا كما في الرواية الاخرى فقال
له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة
بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة
يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق
ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم
صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة ثم جلس ثم
قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء والنون ثم سلم
ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة
او اطول شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا
مثل سجوده للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف او هو حال
من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير
ان يتشهد ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين

وهو

وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات خبر لكونه
انفرد دون من صلى معه لاحتمال الخطا به في ذلك ولا يلزم منه
رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو
الى اخبار من يفيد خبره للعلم عنده وهو راي البخاري ولذلك
اورد هنا خبر ثم بخلاف الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في
هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد ملك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن
مولاه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال بينا بغير
ميم الناس بقبا بالهمز والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع
من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف
والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة
الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عباد
ابن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى جاء
صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما الآيات وقد امر بضم الهمزة فيهما
عليه افضل الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر
وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم او على
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه
في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه
وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال ولم يتنبهوا الى الخطا وهم عند
التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته
في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا
الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى وبه قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة
صلوا نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا
من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية
وفتح الجيم المشددة مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة

فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك
وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من
ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود
لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم
فلنولينك فلنعطينك فلنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك
على سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل
اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله
وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه
رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك
العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح
بقبا لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم
الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت
المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه عليه افضل الصلاة
والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا
وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب
التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في
مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت
قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك
اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه
على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى
فيثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد قال ثم ما يتعلق
بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة
عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه افضل الصلاة
والسلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة
المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان
المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك
واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر
الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق
العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسألة مفروضة
في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة
في اهل قبا مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر

مراجعتهم

مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس
خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من
غير مشاهدة او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني
ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما
هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار
الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استدلوا به قبل الظهور والشيخ
اي ابن دقيق العيد لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله تعالى
في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن
كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة وضاد معجمة
مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ تمر مفضوخ
اي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة الرفع
ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتي فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار
التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله تعالى عنه
فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة
فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقتها
واهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث
فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في
الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ
الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل
بمقتضى ذلك قبلوه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو
ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة
وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح
النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا بعث معهم رجلا
امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تأكيد كالاضافة

يكون زيدا العالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني
عالم يبالغ في العلم جدا فاستشرفا اي يطلع لها ورغب فيها
حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان
كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف ما
يغلب عليه كما في وصف عثمن بالحيا والحديث سبق في مناقب
ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران
الحذا البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح والحديث
سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون
مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشي مناسب لذلك
الشي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم وزيد من الزيادة
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن
عباس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وكان
رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله
واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر ما يكون
عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب
التناوب في العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر
رضي الله تعالى عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن
سعد بن عبيدة باسكان العين المهملة في الاول وضمها في
الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن

علي

عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
جيشا لاجل ناس تراءاهم اهل جدة وامر عليهم رجلا اسمه
عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار
ويوول بانه انصاري بالمحالفة اذ المعنى الاعم من كونه ممن نصر
النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالافراد ولابي ذر فاوقدوا
نارا وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها
فقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها
الى يوم القيمة لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي
الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير
لنار الاخرة والتابيد محمول على الاقامة لا على البقا وقال
عليه افضل الصلاة والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها
لا طاعة في معصية ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المعصية
انما الطاعة في المعروف قال السفاقسي لا مطابقة
بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في دخول النار
واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين في غير ذلك وبه
يتم الغرض والحديث سبق في اوايل الاحكام في باب السمع والطاعة
للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو
خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري
ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن ابي ذيب عند البخاري وهو جالس في المسجد
اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب
الله الذي حكم به على عباده او اراد ما تضمنه القران فقام
خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول
الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى فاقض له بزيادة

الفا وفيه جزا شرط محذوف يعني ان اتفقت معه بما عرض على جنابك
فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط وائذن لي حدثنا ابن ابي
شيبة عن سفين حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال اي الثاني كما هو ظاهر السياق انّ ابني زاد في باب
الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه س
ومعظم الروايات ليس فيها لفظة هذا كان عسيفا بفتح العين
وكسر السين المهملتين اخره فا فزنا بامراته لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت بالفا منه اي من الرجم بمائة من الغنم ووليدة جارية
وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يستحقه ان يعفو عنه على مال
وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته
الرجم محصنة وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز
الافتا في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله
وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين
بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب
الله اما الوليدة والغنم فردوها على صاحبها واما ابنك
فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما
انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة ولا
من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن
عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالغين
المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها
فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها
بعد استيفا الشروط الشرعية وعدا هذا بعلى لتضمنه الاستيلا
اي متامرا عليها وحاكما عليها وقد عدت بعلى في القران الكريم
قال تعالى ان اغدوا على حرثكم • وقال الشاعر
• وقد اغدوا على ثبة كرام • نشاوى واجدين لما نشا •
ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من
مظانها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور
لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من الحكم لها وعليها ونطا نفسه
للترجمة قبل من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره
والله سبحانه وتعالى اعلم باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل

الزبير

الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب
على احوال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر بن
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد
قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم
يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجاب
فاسرع ثم ندبهم عليه افضل الصلاة والسلام فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرير ثم مرتين وزاد في رواية
ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات
فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحا المهملة وفتح
الواو وكسر الرا وتشديد التحتية اي ناصر وحواري ناصري الزبير
والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على ساير
اقرانه لاسيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا
له عليه افضل الصلاة والسلام قال سفين بن عيينة حفظته
اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي ابن المنكدر ايوب
السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال
عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية
فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية
واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين
احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث قال
الثوري بن عيينة يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم
الخندق يوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح
وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه
الكثير سوا قلت ايامه ام كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد
به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا
وقعت الخندق دامت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب
ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل
بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة فخرجوا
ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال
الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر
بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال ان يوم قريظة اي الذي هو

اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك المراد
سفين والله اعلم باب قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يوذن لكم اي يوذن لكم في موضع الحال اي
لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت
ان يوذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم
تعين العدد في النص وصار الواحد من جملة ما يصدق عليه
الاذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى
اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا اي بستانا باريس
وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا فامرني وقوله
في السابقة ولم يامرني بحفظه لان التلقي كان اول ما جاء ودخل
صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى على الباب وقال لاكونن
بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان
في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له
امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا
او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكر
له فقال عليه السلام ائذن له في الدخول وبشره بالجنة ثم
جاء عثمن فقال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر ومناقب عمر مطولا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا
سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره
صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم
الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له
قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن
في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم
فدخلت فيه الاكتفاء بالواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله
في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان

الاصيلي زيادة عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي ع

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمن بن ابي العاص على الطائف
والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب
اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك
البلقاء وعبد الله بن حذافة الى كسرى واحدا بعد واحد وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس
الكلبي من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي واخره
جيم بكتاب الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما
صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم
وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه الى كسرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي
فامره اي امر عليه افضل الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان
يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي يدفعه عظيم البحرين الى
كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسرى مزقه قال ابن
شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم
على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق
اي يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه عليه افضل
الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وقد قرات في تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث
فالصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا
وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم
بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب
المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكانه توهم
ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين

عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها
ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين
فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين
كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان
يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله سبحانه وتعالى الموفق وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة بن الاكوع قال
حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسما بن حارثة اذن في
قومك وقال في الناس يوم عاشورا بالهمزة والمد انه من اكل في
اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر بقية يومه يوم عاشورا
والحديث سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما
ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة
الرسل الذي ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في
طبقاته امرا السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم والله سبحانه
وتعالى اعلم باب وصاة النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصية النبي صلى الله عليه
وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة
اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم في موضع نصب على
المفعولية قاله مالك بن الحويرث بضم الحا مصغرا فيما سبق
قريبا اوايل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري
وحدثني بالافراد اسحق بن راهويه كما في الفتح كما في رواية ابي ذر
قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن ابي الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران
الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقعدني
بضم اوله وكسر ثالثه على سريره في مسند اسحق بن راهويه انبانا
النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه
ويجلسني معه على السرير فيما ترجم بينه وبين الناس فقال ان
ولابي ذر والاصيلي فيما ترجم بينه وبين الناس في نسخة فقال لي ان
وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام

عام الفتح قال لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من
القوم او من الوفد بالشك قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا
ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر
لازم اضماره والمعنى صبتم رحبا وسعة ولابي ذر والقوم
بزيادة همزة قبل الواو وبالشك من الراوي غير خزايا ولا
ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغير حال من الوفد
والقوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان
بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض ضة
للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكان مساكنهم بنجد
وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل
بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين ندخل به الجنة اذا قبل
منا برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن
ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان
بالله اي وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه افضل الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتوفوا
وفي الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع اي
بالايمان وبان تعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في
شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل
بين الصحيح والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف
ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان فالفاصل
وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به
الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب
معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون
الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان ن
باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد
الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والبا
للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة فعل
ونصرحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا
هو المعنى بقول الراوي يامرهم بالايمان وعلى ان يراد بالامر
الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه على هذا اللفظ بمعنى

الفاصل اى مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما فى قوله صلى الله عليه
وسلم قل امنت بالله ثم استقم والمامور ههنا امر واحد
وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير الايمان بدلالة
قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم
بنيه بما قال فان قيل ما الايمان بالله وحده على هذا
فى قول الراوى اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال
اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب
عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة
وعن الثانى ان من عادة البلغا ان الكلام ان كان منصوبا له
بالغرض من الاعراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما
سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى
فعززناه ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن
سوقاله فههنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان
القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتى الشهادة وبدليل قولهم
الله ورسوله اعلم وترحب النبى صلى الله عليه وسلم لهم ولكن
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان
لهم وكان الامر فى صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من
الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب
توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان
تعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على
الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل
قولهم وبيننا وبينك كفار مضر **ونهاهم** صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ فى الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة
وبالمد القرع **والانتباذ فى الحنتم** بالحا المهملة المفتوحة الجرة
الخضرا **والانتباذ فى المزفت** ما طلى بالزفت **وفى النقير** بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينبذ فيه
وربما قال ابن عباس **المقير** بضم الميم وفتح القاف والتحتية
المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن
كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مجاز القران وانهاكم
عن شرب نبيذ الدبا والحنتم والمزفت النقير فلينا مل **قال**
احفظوهن بهمزة وصل **وابلغوهن** بهمزة مفتوحة وكسر

اللام

اللام **من وراءكم** من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم
العلم واجب اذ الامر للوجوب وبموبيتنا ولكل مرد فرده
فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث
سبق اوايل الكتاب فى الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خبر المراة الواحدة هل يعمل به
ام لا وبه **قال حدثنا محمد بن الوليد** بن عبد الحميد البسرى
القرشى البصرى من ولد بشر بن ارطاه **قال حدثنا محمد بن**
جعفر غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن توبة** بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان **العنبرى** بالنون
والموحدة والرا المهملة نسبة الى بنى العنبر بطن مشهور
من بنى تميم انه **قال قال لى الشعبى** عامر بن شراحيل **ارايت**
اى ابصرت **حديث الحسن** البصرى **عن النبى صلى الله عليه**
وسلم وقاعدت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اى جالسته مع
قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولا يورد
فى الوقت روى **عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال**
فى الفتح والاستفهام فى قوله ارايت للانكار وكان الشعبى
ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك الاكثار عن التحديث عنه
والا لكان يكتفى بما سمعه موصولا وقال فى الكواكب غرضه
ان الحسن مع انه تابعى يكثر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
بعنى جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابى مقلل
فيه محتاط محترز منهما امكن له وكان عمر رضى الله تعالى عنه
يحض على قلة التحديث فسمه ان يحدث بما لم يقل لانهم لم يكونوا
يكتبون فاذا طال العهد بهم لم يومن النسيان وتعقب الحافظ
ابن حجر قوله وقاعدة ابن عمر الجملة حالية تعقبه العينى
بانه ليس كذلك بل هو ابتدا كلام لبيان تقليل ابن عمر فى الحد
والاشارة فى قوله غير هذا الى قوله **كان ناس من اصحاب النبى**
صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين المهملة اى ابن ابى
وقاص رضى الله تعالى عنه **فذهبوا ياكلون من لحم** وعند الاسماعيلى
من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق فى الاطعمة
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه اخذ مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده **فنادتهم امراة من بعض ازواج**

النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب
فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه افضل
الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك فيه العنبري
ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي
المالوف فلذا ترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة
لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الاخر فاجدني
اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة
خبر الواحد في خامس عشر شهر المحرم سنة ست عشرة
وتسعمائة والله اسال الاعانة على التكميل فهو حسبي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام

هو افتعال من
المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشي فالمعنى
هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقران والسنة وهو ما جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما
هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكلما وصلك الى شي فهو
حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز
ويجوز ان يكون حينئذ من باب التمثيل ومن كلام الانصار
رضي الله تعالى عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها
يعنون العهود والحلف قال الاعشى
• واذا تجوزها حبال قبيلة • اخذت من الاخرى اليك حبالها •
يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طايل بل سمي
العهد حبلا للتوصل به للغرض قال ما زلت معتصما بحبل
منكم والمراد بالحبل هنا القران لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي
ولابوي الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا
سفين بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام
بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يحتمل كما في الفتح ان يكون
سفين الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن
مسلم وهو الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق
ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يثبت له
منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان

يسلم

يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يا امير المومنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه
الاية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرايض والسنن والحدود
والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل حلال ولا حرام ولا شي من
الفرايض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة
الا ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصولها الاركان لا ما يتفرع منها
واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم
منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام دينا من بين
الاديان كلها ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على
هذا حال او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين
الاسلام ودينا وعليه قوله واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا
يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلي نحو انعم الله عليه
وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله الا ان ينوب منابه
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من
كمال الدين فقال عمر لكعب اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية
فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك
اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى
والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال
البخاري رحمه الله تعالى سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا
من مسعر ولابي ذر سمع سفين مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس
سمع طارقا وصرح بالسماع فيما عنعنه اولا اطلاعا منه على
سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث ان الاية تدل على هذه
الامة المحمدية متضمنين الكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم
باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم دين الاسلام والحديث
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله تعالى
عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون
ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واستوى عمر على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد
القاف وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم
فقال اما بعد فاختار الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم

لعله ومناسككم

ايضا لمنهم

الذي عنده من معالي درجات الجنان وحضور حظائر المكرمات
على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القرآن الذي هدى
الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى
الله به بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما
لا يخفى على ذلك والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب
الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ايوب
ابن سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم علمه الكتاب اي القرآن ليعتصم به وسبق في
كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان
البصري قال سمعت عوفا بالفاء الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم
وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة
والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ابن
السالمة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء
ونعشكم بنون وعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم
عن الكسر او اقامكم عن العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله ونعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف ووقع
وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات
ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح وعنه انه صنف
كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب
كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة لما
عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه
الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو
ذلك في تفسير انقض ظهرك كما سبق في سورة الم نشرح وقوله قال
ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط
لابن عساكر وفي نسخة قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتن في باب
اذا قال عند قوم شيئا وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله

ابن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد
الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر بذلك بالسمع ولابي
ذر واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما اذا لم يث
سبق باتم من هذا في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب
الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعثت
بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد
الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل
وفي سنده من لم اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا
مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب
نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والايجاز
والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض من حذف او اضمار
والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه لان حذف
ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام
وللحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة منها
نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحلال الى الاعيان
فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما
تطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم
الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على
حذفه والمقصود الاعظم على تعيينه وله مثالان احدهما قوله
حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فان
العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر
يرشد ان التقدير حرام عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم
ومباحث هذا طويلة جدا لا نطيل فيه بايرادها وللشيخ عز الدين
ابن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة
ثراه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح

في البدء من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله
تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر
الواحد والامرين او نحو ذلك وان نحو واياتي بدقال ابو عبد
الله بدل قوله محمد بن مسلم الزهري اى ان غير الزهري جزم بان
المراد بجوامع الكلم القران بقرينة قوله بعثت والقران هو
الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني فقد بهرت
بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه
فرسان البلاغة البراعة وفرق بجوامع كلمه ذوى الالفاظ
الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الاتيان ببعض
شيء منه فما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه
نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووضعا بديعا مباينا
لقوانين بلاغتهم ونظامهم فما يقنعوا بالقصور عن معارضته
واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة ابو الوليد
من النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله
لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرا فاصدع بما تومر
فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم
في القران قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من
مكان قريب وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك
ويا سماء اقلعي وغيض الماء الاية قال القاضي عياض واذا تامل
هذه الايات فاشباهها تحققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها
وديباجة عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان
تحت كل لفظة منها جملة كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر
ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرة المقالات
في المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال
لها قاتلك الله ما افصحك فقالت ابعد هذا فصاحة بعد قول
الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة
بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس
عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس
الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوى من البخل
وحبك

وحبك الشي يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه ويدلك
على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم
درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفي
كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن
المنير ولم يتحد نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله
عليه وسلم لان هذه الخصوصية لا تكون بغير الكتاب العزيز
ونقل فصاحته عليه افضل الصلاة والسلام في جوامع الكلم
التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة بل تحدى
بها امر لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث
بنعمة الله تعالى وخصايصه كقوله ونصرت بالرعب بضم
الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي زاد في التيمم مسيرة
شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينما بالميم انا نائم رايتني
رايت نفسي اتيت بغير واو وبعد الهمزة وفي باب رؤيا الليل من
التعبير باثباتها بمفاتيح خزاين الارض لخزاين كسرى
او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي حقيقة او مجازا
فتكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال
ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اي توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة
فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد
الواو الساكنة نون فها فالف من اللغيث بوزن عظيم طعام
مخلوط بشعير كذا في المحكم عن ثعلب اى تاكلونها كيف ما اتفق
او قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة
العيش واصله من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته
هي ارضعته قاله القزاز والشك من الراوي اي وانتم ترضعونها
او قال كلمة تشبهها اي يشبه احدى الكلمتين المذكورتين
كما سبق في التعبير تنتثلونها بالمثلثة من الانتثال
اي تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد بكسر العين المهملة
عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبي من
الانبياء الا اعطي نبينا من الايات اي الذي مثله امن بهمزة
مضمومة بعدها فاء وساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة

من الامن او قال من بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله
البشر وانما كان معظم المعجز الذي اوتيت بحذف الضمير المنصوب
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اوتيته اي من المعجزات وحيا
اوحاه الله الي وهو القران لكونه آية باقية لا يعدم ما بقيت
الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وساير معجزات غيره من الانبيا انقضت
بانقضا اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقران العظيم الباهر
آياته الظاهر معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى
هذا الزمن مدة تسعماية سنة وست عشر سنة حجته قاهرة
ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب عليه قوله فارجو ان
اكثرهم اكثر الانبيا تابعا يوم القيمة لان بدوام المعجزة يتجدد
الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث
من فضايل القران والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى
واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس
فاصلة او جعل كل واحد منا اماما قال تخرجكم طفلا
او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر في الاصل كصيام
وقيام قال ايمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا
قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اي اجعلنا
ايمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل
على الرياسة تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين
المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري التابعي الصغير
فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ثلاث احبهن
لنفسي ولاخواني المومنين هذه السنة الطريقة النبوية
المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها
ويسالوا عنها علماها والقران ان يتفهموه اي يتدبروه قال
في الكواكب قال في القران ان يتفهموه وفي السنة يتعلموها
لان الغالب على حال المسلمين يتعلم القران في اول امره فلا
يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم وادراك منطوقه
وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القران قد جمع
بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يوميذ جمعت فاراد بتعلمها
جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القران فانه مجموع ويسالوا الناس

عنه

عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركوهم الا من خير ولابي ذر
عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال
الى خير وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وبالموحدة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل هو ابن حيان
بتشديد التحتية عن ابي وايل شقيق بن ابي سلمة انه قال
جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعد
موحدة ابن عثمن الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام
او في الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد التحتية عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه في مجلسك هذا فقال هممت
اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني لقد هممت ان لا ادع اي لا
اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة
الا قسمتها بين المسلمين الا قسمتها قال شيبة قلت لعمر رضي
الله تعالى عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله
صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله تعالى
عنه قال عمر هما المران اقتدي بهما بضم الميم وفتح
الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية
وكسر الدال المهملة وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق
قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس
على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم
آتك بها قال اما ان قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى
اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قلت ما انت بفاعل
قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام
كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يصرف
ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى ان تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة حكمه باستمرار ما ترك من
تغييره فوجب عليه الاقتدا به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم
من هذا انه لا يجوز صرف ذلك فيه ولو صرف في مصالح المسلمين
لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي
الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه

فوايد جمة افاض الله عليه فواضل الرحمة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بهما امران يقتدى بهما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سألت
الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى
عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة
وهي ضد الخيانة او الايمان وشرايعه نزلت من السما في جذر
قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وكسر الذال المعجمة اصل قلوب
المومنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القران فقروا
القران وعلموا السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم
بالطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
عمرو بن مرة بفتح العين المهملة في الاول وضم الميم وتشديد
الرا في الاخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن
شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح
الدال المهملة في الاول وضم الميم وتشديد الرا في الاخر الجملي بفتح
الجيم والميم المخففة وليس هو والد عمرو الراوي عنه يقول قال
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان احسن الحديث كتاب
الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الها
وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال
هدى هدي زيد اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن
الهدى هدى محمد بضم الها وفتح الدال والقصر الارشاد بين
واللام في الهدى للاستغراق لان افضل التفضيل لا يضاف
الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم
يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على ساير الاديان
والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحا وفتح الدال
المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات
من الافعال والاقوال والبدعة كل شي عمل على غير مثال سابق
والمبتدع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى البدعة بدعتان محمودة
ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم

اخرجه

اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي
وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان
ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة
الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيا من ذلك فهذه محدثة
غير مذمومة وانما توعدون من البعث واحوال الآخرة لآت لكاين
لا محالة وما انتم بمعجزين بفايتين رد لقولهم من مات فات
وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشي من القران يناسب
الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ
ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن
الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة
من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد
جا الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع اخرجه
اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم
من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على
شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في الادب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفين بن
عيينة عن عبيد الله قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله تعالى عنهما
قال كما في الفرع كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره
قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشد ك
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى الحديث في قصة
العسيف الذي زنا بامراة الذي استاجره فقال صلى الله
عليه وسلم لهما لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى القصة
الى اخرها السابق ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر منها
على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما
بكتاب الله تعالى القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها
كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر
الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان المدني قال
حدثنا هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة

وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى
بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستثناهم تغليظا
عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والابي
الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن
يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال
في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا
الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب
ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما
عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب
والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل
عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا
للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محي
السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة
والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب
والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه
قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الادب ومن عداه في الصحيحين بضم العين اخبرنا
يزيد بن هرون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط
سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم السين
ولذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر
الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب
سليم وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية الهلالي
البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هرون خيرا
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
ثم همزة ممدودا ابو الوليد قال حدثنا او سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما والقائل حدثنا او
سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في اي
الصيغتين قالهما شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على

تقدير

تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت
ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي
في جامعه انتهى جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد
منهما غيره او اقتصر فيهما على من باشر الكلام ابتداء وجوابا
وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عند الترمذي
وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم انه توسد
فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال
عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة
منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم
عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة
القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة
قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا
لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف
الحواس واستراحة الابدان قالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي
صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه
نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا
مثله عليه افضل الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل
فيها مادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعد
موحدة مفتوحة فهاء تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب
الله الذي ادب به عباده فحينئذ تتعين الضم هنا وبعث
داعيا يدعو الناس اليهما فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل
من المادبة ومن لم يجب الداعي ولم ياكل من المادبة وفي
حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا حصينا ثم جعل مادبة
فدعى الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه
وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه الله فقالوا اولوها بكسر
الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه
وسلم يفقهها من اول تاويل اذا فسرها يقول اليه الشيء والتاويل
في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمل احتمالا غير بين فقال
بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب
يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم الى اخره ثلاث مرات فقالوا
فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن
مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو

الإسلام وأما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في
الجنة فمن أطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله لأنه
رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المأدبة
ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فإن قلت
التشبيه يقتضي أن يكون من الباني مثل النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي أجاب
في شرح المشكاة فقال قوله كمثل رجل يطلع للتشبيه ولو ينبي
عن أن هذا ليس من التشبيهات المفرقة لقول امرئ القيس
كأن قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي
شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق
بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من أمور متعددة
متوهمة منضم بعضها مع بعض إذ لو أريد التفريق لقيل مثله
كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التأويل الدار على الداعي
وعلى المضيف روعي في التأويل أدب حسن حيث لم يصرح المشبه
بالرجل لكن تلمح في قوله من أطاع الله ما يدل على أن المشبه به هو
قال الطيبي وتحريره أن الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على
العالمين بإرسال الرحمة المهداة إلى الخلق كما قال تعالى وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين ثم إعداده الجنة للخلق ودعوته صلوات
الله وسلامه عليه إياهم على الجنة ونعيمها وبهجتها ثم إرشاده
الخلق لسلوك الطريق إليهما واتباعهم إياه بالاعتصام
بالكتاب والسنة المدلول بيان إلى العالم السفلي فكان الناس
واقعون في شهوات طبيعتهم ويشتغلون بشهواتهم وأن الله
يريد بلطفه رفعهم فأدلى حبل القرآن والسنة إليهم لتخلصهم
من تلك الورطة فمن تمسك بها نجا وحصل في الفردوس الأعلى
والجناب الأقدس عند مليك مقتدر ومن أخلد إلى الأرض هلك
وأضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل
فيها من أنواع الأطعمة المستلذة والأشربة المستعذبة ما لا
يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا إلى الناس يدعوهم إلى الضيافة
إكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم
منها ثم إنهم وضعوا مكان حلول سخط الله تعالى بهم ونزول العقاب
السرمدي عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة
لأن فاتحة الكتاب سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم
يطابق

يطابق لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاؤوا بما يدل على
المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد
الراء فارق ولغير أبي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة
أي الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح إذ به
تميزت الأعمال والعمال وهو كالتذييل للكلام السابق لأنه
مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه التفات للسامعين من رقدة
الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والإعراض عن
مخالفتهما تابعه أي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد عن
ليث هو ابن سعد عن خالد بن عبد الرحيم بن يزيد المصري عن
سعيد بن أبي هلال الليثي المدني عن جابر الأنصاري رضي الله
تعالى عنه أنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الترمذي
بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال إني رأيت
في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما
لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذنك واعقل عقل
قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا
ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم
من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الإسلام
والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله من أجابك دخل الإسلام
ومن دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها قال
الترمذي وهو حديث مرسل لأن سعيد بن أبي هلال لم يدرك
جابرا قال في الفتح يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر وقد
اعتضد هذا المنقطع حديث ربيعة الجرشي عند الطبري بنحو
سياقه وسنده جيد وأورده المؤلف لرفع توهم من ظن أن طريق
سعيد بن ميناء موقوف وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش سليمان بن مهران عن
إبراهيم النخعي عن همام هو قال يا معشر القرا ابن الحارث
عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال يا معشر القرا
بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن
والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بأن
تتمسكوا بأمر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين المهملة
وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كأصله مبنيا للمفعول أي
لازموا الكتاب والسنة فإنكم مسبوقون سبقا بعيدا أي
ظاهرا ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو المتسابقين ولأبي ذر سبقتم

بفتح السين المهملة والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو
المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان
استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك
من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى
كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه
الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر
واخذتم يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا
بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة
هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس
في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم
عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق
الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى
مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم وتشعب منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج
الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما
وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها الا عليه شيطان
يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه الامام احمد
وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد
ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر بن الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم
والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما بعثني الله به
اليكم من العجيب الشان كمثل رجل صفة رجل اتى قوما بالتنكير
للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ
التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة
بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر
ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا
راى العدو وقد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه
تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا اخذتهم
ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم
حمل

حمل عليه يوم ذي الخلصة بن عامر فقطع يده ويد امراته والنجا
بالهمزة والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب
مفعول مطلق اي الاسراع والذي في اليونينية النجا فقط
من غير حركة رفع ولا غيره وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي
فالنجا النجا مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة
مفتوحة فدال مهملة ساكنة فجيم ساروا اول الليل فانطلقوا
على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتاني فنجوا من
العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استأصلهم
فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى
الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله تعالى به من انذار القوم
بعذاب الله تعالى القريب بانذار الرجل قومه من الجيش المصبح
وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه
وفي قول الرجل انا النذير الخ انواع من التاكيد احدها قوله بعيني
لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه
دل على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء
عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله
تعالى عنه بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو
يربوع وبعض تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم
قال عمر رضي الله تعالى عنه لابي بكر معترضا عليه كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر
دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة وانكار وجوب
الزكاة او منعها بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله تعالى
فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل
هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر

رضي الله تعالى عنه الى قوله الا بحقه ولا نامل شرايطه فقال له ابو بكر
رضي الله تعالى عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فقال الحديثما واجب دون الاخرا وامتنع من اعطا الزكاة متاولا
فان الزكاة حق المال كما ان الزكاة حقا لبدن فكما لا يتنا ول
العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتنا ول العصمة من لم
يود حق الصلاة كذلك لا يتنا ول العصمة من لم يود حق الزكاة
واذا لم يتنا ولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل
الناس فوجب قتالهم حينيذ وهذا من لطيف النظر بقلب
المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وذلك فعل ابو بكر به
فسلم له عمر رضي الله تعالى عنهما والله لو منعوني عقالا هو الحبل
الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة
عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي الى ان المراد بالعقال
حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته
والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وانما يوخذ
تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير
ان لو كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال
يطلق على صدقة العام يعني صدقته حكاه الماوردي عن
الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ في الزكاة
من انعام وثمار لانه عقل عن مالكها لكن قال ابن التيمي في
التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف ولا تذكر كذا
وكذا كانوا يودونه الى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه ما هو الا ان رايت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل
الذي اقامه في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في تسميته
كذا فقيل بني وهم والى ذلك اشار المولف رحمه الله بقوله قال
ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا وهو اصح من
رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا
اذوط اي صغير الفك والذقن وهو يريد ان الرواية عناقا
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتدا بالسنن
الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد
زيد

رسول الله

ز رحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه قال حدثني عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر الفزاري ابن سلمة الفتح وشهد حنينا
نزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة فيمن
وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال
اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه
فتاب فكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره
وشهد الفتوح وفيه من جفا الاعراب شي وكان الحر بن قيس
من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي
يقربهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين
يشاورهم في الامور كهولا او شبانا بضم الشين المعجمة ونشد
الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال
عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة
ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فتستاذن
لي عليه بنصب فتستاذن لي فتطلب منه الاذن في الخلوة قال له
الحر سأستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن
الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا
من جفايه حيث لم يقل يا امير المومنين ونحوه والله ما تعطينا
الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وما تلي
ذرعن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله
تعالى عنه وكان شديدا في الله حتى هم بان يقع به قصدا ان يبالغ
في ضربه فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال
لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف اي الجميل من
الافعال واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافي السفها بمثل سفههم
ولا تمارهم وان هذا اي عيينة من الجاهلين قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما والحر بن قيس فوالله ما جاوزها عمر حين
تلاها عليه الحر اي العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا
يتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسما ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها قالت

اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي
كسفت بالكاف الشمس فقيل لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف
بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اي
عائشة رضي الله تعالى عنها قايمة تصلي فقالت لها ما لـ
الناس ولابي ذر عن المستملي ما بال الناس اي ما شانهم فزعين
فاشارت بيدها نحو السما يعني انكسفت الشمس فقالت
عائشة سبحان الله قالت اسما فقلت لها آية لعذاب الناس
قالت عائشة براسها ان نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه
من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي لم اره الا وقد
رايته رؤية عين حال كوني في مقامي حتى الجنة والنار بالنصب
عطفا على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان
حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الي بتشديد اليا انكم
تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال
فاما المومن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول هو محمد جانا بالبينات بالمعجزات فاجبنا
دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول
وامنا اي به فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك
الصالحة علمنا انك مومن واما المنافق او المرتاب وهو الشاك
قالت فاطمة لا ادري ذلك قالت اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيا فقلته والحديث سبق في العلم
والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جانا بالبينات فاجبنا
لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني مدة ترك
اياكم لغير امر بشي ولا نهي عن شي ولا تكثروا من الاستفصال
فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة
فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم
سؤالهم واختلافهم بالموحدة اي بسبب سؤالهم ولابي ذر
عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد

سؤالهم

سؤالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف
عليه وفي الفتح وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم اوله
وكسر اللام على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام
كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فياتي بالمقدور
وسبب هذا الحديث ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدار
قطني مختصرا وزاد فيه يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم ومطابقته حديث الباب لما ترجم به توخذ
من معنى الحديث لانه الذي يجتنب عن ما نهاه صلى الله عليه
وسلم وياتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته والله سبحـ نه
وتعالى اعلم

باب ما يكره من كثرة السؤال

عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها
والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن السا عة
والروح ومدة هذه الملة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض
وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله بالجر عطفا على السابق
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشر طية
في محل جر صفة لاشيا واشيا قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين
اصله شيئا بهمزتين بينهما الف فهي فعلا من لفظ شي وهمزتها
الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمرا وهي مفردة لفظا
جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى
التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعا والجملة من
الثانية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسالوا صفة
لاشيا ايضا وان تسالوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان
الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تعمكم وتشق عليكم وتومروا بـ
بحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقري بالهمز الحافظ
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري

واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء
بعدها ميم اي اثما من سال عن شي لم يحرم زاد مسلم على الناس
فحرم بضم الحا وتشديد الرا المكسورة من اجل مسالته لا يقال
ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القايلين ان الله تعالى يفعل
شيا من اجل شي وهذا مخالف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون
امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر
الشي الفلاني يتعلق به الحرمة ان سيل عنه فقد سبق القضا
بذلك لا ان السوال علة للتحريم انتهى والسوال فانه لم يكن في نفسه
جرما فضلا عن كونه اكبر الكباير لكنه لما كان سببا لتحريم مباح
صار اعظم الجرايم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويوخذ
منه ان من عمل شيا اضر به غيره كان اثما ولا تنافي بين قوله
تعالى فاسيلوا اهل الذكر وقوله لا تسالوا لان المامور به ما تقرر
حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده والحديث اخرجه مسلم
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن
مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخا المعجمة في الفرع وهو في الفتح
بلفظ حدثنا بالحا المهملة واستدل به على ان اسحق هذا هو ابن
منصور لا اسحق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق
ابن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي
خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها را ولابي ذر عن الحموي حجزة
بالزاي بدل الرا في المسجد من حصير اي حوطها بها فيه ليستتر
من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح القاف

والقاف

والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
بنونين وحايين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه
عليه فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة
وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة
صنعكم بضم الصاد وسكون النون حرصكم في اقامة صلاة
التراويح جماعة حتى خشيت اي لو خاطبت على ذلك ان يكتب
عليكم اي الفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي المفروضة
يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية
المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة
بضم الموحدة وفتح الرا في الاول وسكونها في الثاني عن جده ابي
بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا غير منصرف
كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شي على المسلمين فتلحقهم
به المشقة قيل منها سوال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج اكل
كل عام فلما اكثروا عليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا في الاسئلة
وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اي عما شيتم كما في
كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول
الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة وبعد
الالف فا القرشي السهمي ثم قام اخر اسمه سعد بن سالم فقال يا
رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم فلما راى عمر رضي
الله تعالى عنه ما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك
يا رسول الله وزاد مسلم مما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق في باب الغضب في المو عظة
من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معوية بن ابي سفين الى المغيرة

اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد
الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية موكدة
لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما
اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا
ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ
من نزول عذابك حظه فانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في
الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره
كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي
الماوى قال وزاد باسناده السابق وكتب المغيرة ايضا اليه
اي الى معوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بفتح
بنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وجرهما وتنوينهما معربا لانه
لكن الذي يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل
والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن في عطف
احدهما على الاخر فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون
النهي عن قيل كما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول قال فلان كذا او
قيل كذا كما جا في الحديث بيس مطية الكذب زعموا وربما كان النهي
عن ذلك لاشتغال الزمان في التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون
النهي عن قال فيما يشك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشتغل
الوقت بما لا فايدة فيه بل قد يكون كذبا فيا من ويضر نفسه
وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه
الشرع فلا حرج في ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن
كثرة السوال بفتح الكاف وكسرها لغة رديية كما في الصحاح
اي كثرة المسايل العلمية التي لا تدعوا الحاجة اليها وفي حديث
معوية نهى عن الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها
وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف في الدين والتنطع
من غير ضرورة او المسايل في المال وقد وردت احاديث في
تعظيم مسالة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن
عقوق الامهات جمع امهة قال
امهتي خندف والياس ابي
الا ان امهة لمن يعقل
وام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقي الدين المنفلوطي ابن
دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء

ايضا

ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى
الاباء وهذا من باب تخصيص الشي بالذكر لعظمه في المنع ان
كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في موضع
اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك
بحسب اختلاف المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة
بالدال المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية وانما خصت
بالذكر فتوجه النهي اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن
منع بفتح الميم وسكون النون وتنوين العين المكسورة لما
يسال من الحقوق الواجبة عليهم وعن قول هات بكسر التاء
من غير تنوين يطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح
ان يكون المراد من النهي عن كثرة السوال عن المال دفعا للتكرار
والحديث سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا الحديث
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان
ابن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره
اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها
فما الاب ثم قال نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد
عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال
ابن عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني
بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول
وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين
يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة
وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال
عن شي فليسال اي فليسالني عنه فوالله لا تسالوني عن شي
الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال انس فاكثر

الناس ولأبي ذر عن الكشميهني فأكثر الأنصار البكاء خوفا مما سمعوه
من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام المعهود في
الأمم السابقة عند ردهم على أنبيائهم من سبب تغيظه عليه
أفضل الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا
وأكثر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقال أنس
فقام إليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال أين مدخلي يا رسول
قال النار بالرفع قال في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل
في شيء من الطرق وكأنهم أبهموه عمدا للستر عليه وفي الطبراني
من حديث ابن فراس الأسلمي نحوه وزاد وسأله رجل في الجنة
إنما قال في الجنة ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر فقام عبد
الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك
حذافة قال ثم أكثر عليه الصلاة والسلام أن يقول سلوني
سلوني بتكريرها مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة
واحدة فبرك عمر رضي الله تعالى عنه على ركبتيه بلفظ
التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبراني
في نحو هذه فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا
الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن إماما فاعف عنا عفى الله عنك
فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لأنه صلى
الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله لتعلقه المجاوز
صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك عمر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولا كذا قال في الكواكب وفي بعضها ولا
ترضون يعني رضيتم أولا وتكتب بالياء في أكثر النسخ قلت
ولذا هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت علي
الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه
معنى الظرفية أي أول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض
هذا الحائط بضم العين وسكون الراء جانبه وأنا أصلي فلم أر
كاليوم صفة محذوف أي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي
في الجنة والشر الذي رأيته في النار والحديث سبق في باب وقت
الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد موسى بن أنس
قاضي

قاضي البصرة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وهو أبو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن
حذافة أو قيس بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله من
أبي قال صلوات الله وسلامه عليه أبوك فلان أي حذافة
ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية
وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا
الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
آخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين
المعجمة والموحدة المخففة وبعد الألف موحدة أخرى ابن
سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء
بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر
عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة بضم الطاء المهملة
وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة أنه قال سمعت أنس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس
يسألون ولأبي ذر عن المستملي يتساءلون بتشديد السين من
التساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم
السؤال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز أن يكون بين العبد
والشيطان أو النفس حتى يبلغ إلى أن يقال هذا الله خالق
كل شيء أي هذا مسلم وهو أن الله تعالى خالق كل شيء وكل شيء مخلوق
وهو شيء فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فإذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت
بالله وفي أخرى له ورسله ولأبي داود والنسائي فقولوا الله
أحد الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله
والحكمة في قوله الصفات الثلاث أنها متضمنة على أن الله تعالى
لا يجوز أن يكون مخلوقا أما أحد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل
فلو فرض مخلوقا لم يكن أحدا على الإطلاق ويأتي مزيد لذلك في
كتاب التوحيد والحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه وبه
قال حدثنا محمد بن عبيد التبان المدني قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن أبي إسحاق أحد الأعلام في الحفظ والعبادة
عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة والراء

الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب
بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو
يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية
موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود
فقال بعضهم زاد في الاسرا البعض سلوه عن الروح الذي
في الحيوان اي عن حقيقته فقال بعضهم لا تسلوه لا يسمعكم
بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستيناف ما تكرهون اي
ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره لانهم قالوا ان فسره فليس
بنبي وان لم يفسره فهو نبي وقد كانوا يكرهون ان لم يفسره
لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي وقد
كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا
بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة
ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه
خوفا ان يتشوش بقربي حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة
ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسالونك عن الروح قل الروح
من امر ربي مما استاثر بعلمه وعن ابي بريدة فلقد مضى النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد عجزت الاوايل عن ادراك
ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة
في ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل
على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم
رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسالونك باثبات
الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بحذفها فقال بعضهم
التلاوة باثباتها يعني انه هذا مما وقع في البخاري من الايات
اغفلوه على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه ليس
هذا من قبيل المغير لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند
حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلى عنه مضى على جواز الامرين
الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال
الاول وربما احد لي وتكما الامثلا الاكما قال العبد الصالح فصبر
جميل الى غير ذلك ومثال الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة
الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المغني
فليراجع منها والله تعالى اعلم باب الاقتدا

بافعال

بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وبقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما
يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر عبد
الله رضي الله تعالى عنه انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي كل واحد
اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من
ذهب فنبذه اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا كراهة مشاركتهم
له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة
نقش اسمه بوقوع الاشتراك وتحصل الخلل او لكونه من ذهب
وكان وقت تحريم لبس الذهب للرجال فنبذ الناس خواتيمهم
اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ودلالة في
ذلك على الوجوب على مطلق الاقتداء به والتاسي والحديث سبق
في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس والله سبحانه
وتعالى الموفق باب ما يكره من التعمق بالعين
المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد
في الامر حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند
الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو بضم
الغين المعجمة واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد في الدين
حتى يتجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة لقوله ولابي ذر لقول
الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد كما فعلت
اليهود في حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى
قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه
ابن الله ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تواصلوا يوما بيوم من غير اكل
وشرب بينهما والنهي للتحريم او للتنزيه قالوا يا رسول الله انك
تواصل يا رسول الله قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ولابي ذر ولغيره
ويسقيني باثبات الياء لا بغير ان قوله يطعمني ويسقيني هنا في الوصال
لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة

وهو لا يفطر اكله ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم فلم ينتهوا عن الوصال
قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما او ليلتين
ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم
في المواصلة حتى تعجزوا عنها كالمنكل بكسر الكاف المشددة من
التنكيل اي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي لهم بضم الميم وسكون النون
وكسر الكاف من النكاية والنكا وللمستملي كالمنكر اي عليهم فاللام
في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجيب بان عادة المولف يراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون
المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففي الصوم كما
سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد في الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم وحديث الوصال واحد وان
تعددت روايته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا
يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني ابراهيم بن يزيد التيمي العابد
قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه على منبر من اجر بمد الهمزة وضم الجيم
وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة
فقال والله ما عندنا من كتاب يقرا بضم اليا مبنيا للمفعول الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقريت فاذا فيها اسنان الابل
اي اهل الديات واختلافها في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها
المدينة حرام اي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية
ساكنة فراجبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن
احدث فيها حدثا ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد من الجنة اول الامر
لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او العكس او الفدية
او التوبة او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من اخر كتاب الحج
واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم
صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال
البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها تذم متعاطيها على اضاعتها
يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المراة والعبد ونحوهما فمن اخفر
بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة

من والى قوما اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بتقييد الحكم
بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة بلغ
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولاحمد وابي
داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي
فقلت هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم
يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في
قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافا دماوهم الحديث
ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات
اربع وفي رواية ما خصنا بشي لم يعم به الناس كافة الا ما
كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله
من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله
من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من
طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب
الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال
قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا
يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة ه
كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله
في الفتح قال والغرض بايراد الحديث يعني حديث الباب
هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة
فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات الدين
وقال الكرماني مناسبة حديث علي للترجمة لعله استفاد د
من قول علي رضي الله تعالى عنه تبكيت من تنطع في الكلام
وجا بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله
الكرماني هو المناسب لا الفاظ الترجمة والذي قاله
بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتامل ح
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو
ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة واخره مهملة مصغرا
وهو ابو الضحى عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني
انه قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها صنع النبي صلى الله

عليه وسلم شيا ترخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار في بعض الايام
في غير رمضان ثم التزوج وثبت قوله فيه لابي ذر وتنزه عنه
قوم فسردوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى
عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون
عن الشيء اصنعه في موضع نصب على الحال من
الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضبه وعقابه يعني
انا افعل شيا من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج
وقوم يحترزون عنه فانه احترزوا عنه لخوف عذاب الله
تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له
خشية يا انا اولى ان احترزوا عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا
عدم تنزههم عن المرخص مسببا عن علمه صلوات الله
وسلامه عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودي
التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى
نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا
شك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث انس جا ثلاثة رهط
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروه بها كانهم
تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي ان بيننا
وبينه بونا بعيدا فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو
معصوم مامون العاقبة واعماله نافلة من العتبات واعمالنا
مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم
من الرهبانية ما استاثرتم من الافرادات في الرياضة لو كان
احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك فنبه ان العلة
التي اعتدتها من اشير اليه في الحديث انه غفر الله له ما تقدم
وما تاخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتدا به
عليه افضل الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن
المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد
الخشية وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب
من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفين الرواسي احد الاعلام
عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر نافع بن عمر عن ابن

ابى

ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد
اي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية
المكسورة اي الرجلان الكثيران الخير ان يهلكا بكسر اللام
والنصب محذوف نون الرفع وفيه دخول ان على خبر كاد
وهو قليل ولابي ذر ان يهلكان باثبات نون الرفع وان قيل
والخيران هما ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما بفتح اللام
وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم
سنة تسع وسالوه ان يومر عليهم احدا اشار احدهما اي
الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع بن حابس التميمي
الحنظلي اخي بالياء ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم
والشين المعجمة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
مناة بن تميم وسقط لغير ابي ذر التميمي واشار الاخر وهو ابو
بكر رضي الله تعالى عنه بغيره بتامير غير الاقرع وهو القعقاع
ابن معبد بن زرارة التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله تعالى
عنهما انما اردت بتامير القعقاع خلافي اي مخالفة قولي فقال
عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي الى قوله
عظيم اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم
وراء الحد الذي يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون
كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته
عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير ابي ذر
قوله فوق صوت النبي الخ ولابي ذر وقال ابن ابي مليكة زبير
بالسند السابق فقال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله
تعالى عنه بعد اي بعد نزول هذه الاية ولم يذكر ذلك عن ابيه
عن جده لامه اسما يعني ابا بكر وفيه ان الجد للام يسمى ابا
والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله اذا حدث النبي صلى
الله عليه وسلم يحدثه حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة
كصاحب السرار لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل
المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي
السرار المسارر كان وجها والكاف على هذا في محل نصب
على الحال لان التقدير حدثه مثل الشخص المسارر وعلى
الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه مثل

فنزلت ذلك ه

المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه
وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في
لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه
منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا
كالضمير لها ايضا الا ان فيه مضاف كقولك سمع صوته فحذف
الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في
فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته
بهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع
في العلم يوخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما
في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد توليته خلاف ما
يريده الاخر والتنازع في العلم الاختلاف والحديث سبق
في سورة الحجرات ووقع التنبيه ان سياق الحديث صورته
صورة الارسال لكن في اخره انه حمله على عبد الله بن الزبير
والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء
بعد اللام وهو مرفوع على الاستيناف واجرى المعتل مجرى
الصحيح قالت عايشة رضي الله تعالى عنها قلت ان ابا بكر اذا
قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا ان ذلك عادته اذا
قرا القران لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
وفقده منه فمر عمر فليصل مجزوم بحذف حرف العلة هو
جواب الامر ولابي ذر للناس فقالت عايشة فقلت لحفصة
بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر
للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما
تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة
رضي

رضي الله تعالى عنها ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق
في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا من حيثية المراددة
والمراجعة في معنى التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد فيه وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي
ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمه
هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله
تعالى عنه انه قال جا عويمر العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم سقط العجلاني لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرا ته
رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه قصاصا زاد في طريق
اخرى ام كيف يفعل اي اي شي يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة
بمعنى اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه
الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشان والعار
وان تكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم
اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة
فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما والمعنى
كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر سل
لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عا صم
فكره النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله
لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاساله عن ذلك فجا اليه صلى
الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القران وهو قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية خلف عاصم بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال صلى الله عليه
وسلم له قد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل فيك وفي
صاحبتك اي زوجته خولة قرانا فدعى بهما ولابي ذر فدعا بهما
فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها ففارقها وفي اللعان فطلقها ولم يامره
النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان توجب المفارقة
وهو مذهب ملك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضا
القاضي بها بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين بفتح النون
الاولى بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال

سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها اي المرأة
المتلاعنة فان جاءت به بالولد الذي هي حاملة به احمر اللون
قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق
العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام
فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظنه اي عويمرا الا قد كذب
عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء
المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة
ساكنة واسع العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين
والاستعمال اليين بحذف الفوقية ولا احسب الا انه قد صدق
اي عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين
لانه متضمن لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت
به بالولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك
خيرا اي الميت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي
صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه لم يخش من السؤال فلذا
كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء
والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن
يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معوية بن بكر بن هوازن
النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب
وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني
بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة التيمي وهذا
الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر
ابن معوية كما مر يقال انه لابيه صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن
شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون
الكاف من ذلك الحديث الاتي فدخلت على مالك اي ابن اوس فسألته
عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اي الى ان ادخل على عمر رضي الله
تعالى عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار
صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه حاجبه يرفا
بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد يهمز قال في الفتح وفي
روايتنا

روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية
ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين اي
ابن ابي وقاص يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن
لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا
يسيرا فقال ولابي ذر قال هل لك رغبة في دخول علي بن ابي طالب
وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما
دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
الظالم استبا بلفظ التثنية اي تخاشنا في الكلام وتكلما بتغليظ
القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه
هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس
بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل
علي رضي الله تعالى عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده
انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما
يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا
لم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه
صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في روا
عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد
له وللوالد ما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه
اذ هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بمحضر من الصحابة
فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال
انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه نعم يا
امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر
اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة
فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة
وضم الشين اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي بالله الذي باذنه
تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الماء تحت
اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف
الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
اي الانبياء ما تركناه ما موصول مبتدأ والعائد محذوف اي
الذي تركناه وخبر المبتدأ صدقة يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر

الانبيا نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من
آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد
ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم
ذلك فاقبل عمر رضي الله تعالى عنه على علي وعباس فقال لهما
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان
الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفيء بشيء لم يعطه
احدا غيره وفي مسلم خاصة لم يخص بها غيره وعند ابي
داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك
فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت
حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم
جزءا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله
تعالى في التنزيل وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير
او من الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها
ثم والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف
فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن
الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالفوقية
وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء اي ما تفرد بها عليكم وقد
اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة
اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان بالواو ولابي ذر
فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله في
السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك
فقالوا ولابي ذر قالوا نعم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله
باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر بالله هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه انا ولي رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو
بكر

بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر
فعل فيها كذا وفي رواية تجيئني تطلبان ميراثك من ابن
اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث
به تارة فيصرح به وتارة يكني وهو نظير ما سبق من
قول العباس لعلي رضي الله تعالى عنهما والله يعلم انه اي ان
ابا بكر فيها صادق بار بتشديد الراء المهملة راشد تابع
للحق ثم توفى الله ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله
تعالى عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح
الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة لا مخالفة
بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلوات
الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسالني نصيب
امراته فاطمة من ميراث ابيها عليه افضل الصلاة والسلام
فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه تعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت
فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة
اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر على جهة التمليك
اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا
تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما
بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال قال
الرهط نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على
علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما
زاد ابو ذر عن الكشميهني بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان
مني اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم
السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي فيها غير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها

ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط عثمن واصحابه اقض
بينهما وارح احدهما من الاخر فان الظن بهما لم يتنازعا الا وكل
منهما مستند في الحق بيده دون الاخر فاقتضى بهما ذلك الحال المحاكمة
ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك قاله في
الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب واقامة الامام من ينظر الى
الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك
مما يدرك بالتامل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله
والله تعالى اعلم **باب اثم من اوى** بفتح الهمزة
الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا او ظالما
رواه اي اثم من اوى محدثا **علي** اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال في الفتح تقدم موصولا في
الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله
ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية
في باب اثم من عاهد ثم غدر فقال فيه فمن احدث فيه حدثا فعليه
لعنة الله وبه **قال حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري **قال**
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول **قال قلت لانس** رضي الله
عنه **احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة** بهمزة الاستفهام
قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي السابق في باب فضل
المدينة من الحرم ما بين عاير الى كذا واتفقت روايات البخاري
كلها على ابهام الثاني وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من
البحث في فضل المدينة **لا يقطع شجرها** زاد ابو داود ولا ينفر
صيدها **من احدث فيها حدثا** مخالفا للشرع **فعليه لعنة الله**
والملائكة والناس اجمعين فالمراد باللعن العذاب الذي يستحقه
لا كلعن الكافر وهذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه
خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين
قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق **فاخبرني** بالافراد موسى
ابن انس انه قال او اوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر
ابن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال
عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد انه
قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حامد
ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس قال وكان عياض
اراد الابهام صوريا فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو

مسدد

ج

مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج
من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان
بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس
عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في
كتاب الترغيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس فذكر
عاصم ولم اسمع من انس او اوى محدثا فقلت للنضر
ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته
اكثر من مائة مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب ما يذكر من ذم**
الراي اي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع **وتكلف**
القياس الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الراي على
اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس **ولا تقف** بفتح
الفوقية وسكون القاف اي لا تقل **ما ليس لك به علم** قاله
ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه واحتج به المؤلف لما ذكره من ذم التكلف
م وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم
احدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة
الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع
وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح
التثبت به المبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علمتموهن
مؤمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به
كما في الشهادات وبه **قال حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية
وكسر اللام بوزن عظيم سعيد بكسر العين ابن عيسى بن
تليد نسبة الى جده **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **ابن**
وهب عبد الله **قال حدثني** بالافراد **عبد الله** بن شريح بضم
المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني
وغيره قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة
وابهمه المص رحمه الله تعالى لضعفه واعتمد على عبد الرحمن
ابن شريح **عن ابي الاسود** محمد بن عبد الرحمن **عن عروة** بن الزبير
قال حج علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم **فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
ان الله لا ينزع العلم من الناس **بعد ان اعطاكموه انتزاعا**
نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي بالكاف بدل الهاء

ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه
نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم
او المراد بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحف
فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى يستفتون
بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة اي يطلب منهم الفتوى
فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بفتح التحتية
ويضلون بضمها قال عروة فحدثت عائشة ولابوي الوقت
وذر فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان
عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت
لي عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر الصديق انطلق الى عبد
الله بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدثت عنه بسكون
المثلثة وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد
الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجئته اي جئت
عبد الله بن عمرو فسألته عن ذلك فحدثني به نحو ما حدثني
في المرة الاولى فاتيت عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك فعجبت
لكونه ما غير حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن
عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة
ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته
فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه في المرة الثانية
كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة
وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد
قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها
للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة حجت تلك السنة
وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة
وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم
ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن
مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من
غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس
اهل الجهل ومن لازمه الحكم واذا انتفى العلم ومن يحكم به
استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض بحديث لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه
ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر
للتصريح

للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحديث سبق في
باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في
القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن وعبدان لقبه قال
اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سألت ابا وائل شقيق
ابن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعوية
قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح
النون يقول ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال
سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه في صفين وقد كانوا
يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا
رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم
في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اي لا تعملوا
في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين
وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الراي لكنه مخصوص
بما اذا كان معارضا للنص وكانه قال اتهموا الراي اذا خالف
السنة لقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم
والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن سهيل بن عمرو
اذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب
الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية
من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول
سهل ولفظه اتقوا الراي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل و
اخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين
فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براي اجتهاد
فوالله ما الو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما تراني ارضى وتابى والحاصل

كما قال في فتح الباري ان المعتبر الى الراي انما تكون عند فقد
النص والى هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي
بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس
عند الضرورة ومع ذلك فليكن القايل برايه على ثقة من انه
وقع على ان المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع
في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو
استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما
وضعنا سيوفنا على عواتقنا في الله الى امر يفظعنا بضم
التحتية وسكون الفا وكسر الظا المعجمة يوقعنا في امر
فظيع اي شديد في الفتح الا اسهلن اي السيوف متلبسة بنا
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بينهما ها مفتوحة
اخره نون اي الا افضين بنا ولابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن
بها الى امر سهل نعرفه حالا وما لا فادخلت ما فيه غير هذا
الامر الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل
المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه
ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معوية
واتباعه قتل عثمن ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر
العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم
فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا
رايكم على دينكم ونسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية
لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك
اعظم ما جرى من ساير الامور وارادوا القتال بسببه وان
لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق في كتاب
الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل
شقيق بن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر
الصاد المهملة والفا المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون
لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق
بشاطي الفرات وبيست صفون بضم الفا بعدها واو بدل
اليا اي بيست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع بينها
كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين
وما ادراك ما عليون والمشهور اعراب بالنون والتحتية
ثابتة في احواله الثلاثة تقول هذا صفين ورايت صفين
ومررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولابي ذر شهدت

صفين

في
صفين وبيست صفين بالتحتية فيهما ولغير الثاني بالواو
رواية النسفي مثله لكن قال بيست الصفون بزيادة الالف
واللام وبعضهم فتح الصاد والفا مكسورة مشددة انتها
قا فالله سبحانه وتعالى اعلم باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسال بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل
مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحي قرانا وغيره فيقول لا ادري
كما جا في احاديث تاتي ان شا الله تعالى لكنها ليست على شرط
المولف اولم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه
الوحي بالرفع نايبا ذلك فيجب حينيذ ولابي ذر عن المستملي حتى
ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية ولم يقل براي ولا
بقياس من عطف المرادف وقيل الراي التفكر اي لم يقل بمقتضى
العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لشموله مثل الاستحسان
لقوله بما اراك الله اي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك
الله اي بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ويسالونك عن
الروح وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت
ابن المنكدر محمد يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما يقول مرضت فجاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فاتاني وقد
اغمي علي اي غشي علي والواو للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه اي ما توضا به بفتح الواو علي فافقت من الاغما
فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي
رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال فما
اجابني صلى الله عليه وسلم بشي حتى نزلت اية المواريث وفي النسا
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق مباحث الدمياطي قال انه
وهم وانما الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه
مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المعلق ولا الموصول
دليل لقول المص في الترجمة لا ادري وقال في الكواكب في قوله لا
ادري جزارة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام
على نفي الثبوت والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما
لم يثبت عنده منه شي على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في

امثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه
جبريل فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل
انتفاضة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند
الدارقطني والحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله
عليه وسلم في اشيا معضلة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها
من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم
لامته القياس وعلمهم كيفية الاستنباط مسايل يذكرها
اصول ومعاني ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس
هو تشبيه ما لا حكم فيه في المعنى وقد شبه صلى الله عليه
وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شي غير هذه الاية
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لا يحج ارايت لو
كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضا فهذا
هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي
المطلق وانما اراد صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في اشيا واجاب
بالراي في اشيا وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه واشار الى قوله
بعد بابين باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث
سبق في تفسير سورة النسا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من
الرجال والنسا مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل اي ولا قياس
وهو اثبات نقل حكم معلوم في معلوم لاشتراكهما في علة الحكم
والراي اعم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان
تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك
اي من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام ياتيك فيه نتعلم
مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم
يوم كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة
تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيمة من ولدها ثلاثة
الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي
ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابي
ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فاعادها اي كلمة
واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين
ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من
النار الا ان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله ليس فيه لا براي
ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم وفي الجنايز
ايضا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال
البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط
له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب
الحديث وذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة
ابن موسى العبسي بالموحدة المهملة الكوفي عن اسماعيل بن خالد البجلي بجي
عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله
في الفرع كاصله طايفة من امتي ظاهرين نصبا وثبين او غالبين
او عالمين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم
من خذلهم حتى ياتيهم امر الله لقيام الساعة وهم ظاهرون
غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله
ابن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب
بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم
يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طايفة يقاتلون
على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول
الله واين هم قال ببيت المقدس فالمراد بهم الذين يحصرهم
الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل
ان يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه
السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد في
قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا
عن هذه الطايفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك
به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات

النبوة وبيانه ان شاء الله تعالى في التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت معوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى
عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد
العموم او خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين
والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقهه
فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها عالما
وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة لانه علم يستنبط بالقوانين
والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو
والصرف وروي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل
هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت
فقال فقهت اي فهمت وقال علمت لم ينفع هذا الموقع وعن الدارمي
عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد ليس هكذا
يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامور دينه
المداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم قال القاضي انما اقسم بينكم
فالقي الى كل واحد ما يليق به ويعطي الله كلا انما اقسم منكم
من الفهم والتفكر والعمل بما اراده وقال التوربشتي اعلم انه
صلى الله عليه وسلم لم يفضل في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته
على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت
في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة
يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم
او من القرن الذي يليهم او من اتى بعده فيستنبط منه كثيرا من
وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال فلا يفهمه او من
مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد
ان يفقهه استعداد المدرك المعاني على ما قدره ثم يفهمني
بالقاء ما هو اللايق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي
فاذا كان الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي والارجح
واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء
من العطا وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال امر هذه الامة
امرا

امر مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى
ياتي امر الله تعالى بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما الان من جملة الـ
الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد فيه للتر
الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينها
معنى والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة والله
سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله تعالى
ولابي ذر بالتنوين في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي
متفرقين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بفتح العين المهملة
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر
الكامل في القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
كالمطر النازل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه وسلم
اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم
كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلق بيبعث
وان يكون متعلق بمحذوف على انه صفة لعذابا كاينا من
هاتين الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك فلما
نزلت او يلبسكم شيعا يخلطكم قوما مختلفين على اهوا شتى
كل فرقة تابعة لامام ومعنى خلطهم انشا القتال بينهم
فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع
شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم
الاهوا المختلفة ويذيق بعضكم باس بعض يقتل بعضكم
بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية نحو
كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز الكريم
فذوقوا العذاب • وقال اذقناهم كؤوس الموت صرفا •
وذاقوا من اسنتنا كؤوسا • قال صلوات الله وسلامه عليه
هاتان الخصلتان اللبس والاذاقة اهون او قال ايسر لان
الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله
على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه
الترمذي في التفسير باب من شبه اصلا
معلوما باصل مبين بفتح التحتية قد بين الله لكم ولابي ذر
عن الكشميهني بين رسول الله حكمهما بلفظ التثنية حكمهما
قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني والجرجاني من شبه

تبط

اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها
باثبات الواو في قوله وقد بين ليفهم السايل المراد وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول
والجيم في الثاني ابو عبد الله البصري قال حدثني عبد الله
البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات
لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاي وهو فزارة بن
ذبيان من نقيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اي واني انا ابيض
ولم اعرف فاسم المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو
لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي
ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه افضل الصلاة
والسلام ما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها
خبره قال الوانها حمر رفع على المبتدا المقدر قال صلوات
الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من
اورق بفتح الهمزة والرابع بينهما واو ساكنة اخره قاف قال
الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو
اطيب الابل لحما وليس بمحمود عند هم في عمله وسيره وهو غير
منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال الاعرابي
ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء ان واسمها وخبرها
في المجرور واللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتدا
ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة
قال عليه افضل الصلاة والسلام فاني ترى بفتح النون
او بضمها اي تظن ذلك جاءها ضمير يعود على اللون والمفعول
يعود على الابل وذلك مفعول ثان واني استفهام بمعنى كيف
اي كيف اتاها اللون الذي في الوانها قال الاعرابي يا رسول
الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها
بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق
الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه
واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه

جذبه

جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى
الله عليه وسلم له اي للاعرابي في الانتفاضة اي في انتفاء العار
ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من كونه
صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من كون الغلام
بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر
تنتج الاورق وسواه الاغبر فكذلك المراة البيضاء تلد الاسود
وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الوالبي مولى آل محمد احد الاعلام
رضي الله تعالى عنهما ان امراة زاد في باب الحج
والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي
هي امراة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد
الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة
وقال في الشرح انما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب
لان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل
ان يكون نسبة السوال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها
فاحج عنها فالفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستفهامية
معطوف على المحذوف المقدر ولم تسم الام قال صلى الله
عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبريني لو كان على امك
دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال
فاقضوا ايها المسلمون الحق الذي له تعالى ودخلت المراة في
هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان
النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة الداخلة
ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان الله احق بالوفاء
من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه
المراة التي تساله عن امها بدين الله بما يعرف من دين العباد
غيرانه قال فدين الله احق وقول الفقهاء يتقدم حق الادمي
لا ينافي الاحقية بالوفاء واللزوم لان تقديم حق العبد بسبب
احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس
صحيح مشتمل على جميع شرائطه المقررة في علم الاصول وفاسد

بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل
هو مأمور به في الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه
وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وما
اتفق عليه الجمهور هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من
التابعين وفقهاء الامصار والله اعلم باب
ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر والوقت
القضاء بفتح القاف والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد
في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد من تولى القضاء بما انزل الله
تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء
في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية
وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء في الخبر زائدة لشبهه
بالشرط وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا
عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا لفاعله
حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس لا ولابي ذر عن
الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قبله بتحتية ساكنة بدل
التحتية الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة الخلفاء
القضاة وفيما جاء في مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم وبه
قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة
العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد
الرحمن الرواسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد
لا يحسد ولا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل آتاه بمد
الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام ولابي ذر
وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد الطاء على هلكته
بفتحات على انفاقه في الحق وآخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة
وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه او العلم بالدين او ما يمنع
من موعظة ونحوها او الحاكم بالهوى او الفهم عن الله ورسوله ورد
ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله

فسلطه

فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل
على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله
على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا وقليلا او وهم
القرينتان الاسراف والتبذير المعول فيهما الاخير في السرف
كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى
اشتملت على مبالغات احدها الحكمة فانها تدل على علم دقيق
مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وهي
من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من
مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق
في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة
ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة قال حدثنا محمد هو
ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا
ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال سمعت هشام
م عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي
شهد الحديبية رضي الله تعالى عنه انه قال سال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد
مهملة هي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها
نايب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف مبنيا
ماذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم فيه شيا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال
عمر رضي الله تعالى عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو
الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة عبد
او امة بالرفع بالتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل
ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة
فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني وللاصيلي حتى تجي بالمخرج
ج بفتح الميم والراء بينهما معجمة وآخره جيم فيما قلت وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت
محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه فشهد معي انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او
امة فان قيل قبل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه
بالشاهد اجيب بانه للتاكيد فليطمئن قلبه بذلك

بلغة
مع انه لم يخرج با نصها ما اخرا ليه عن كونه خبر الواحد وسيا
الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر وسبق في اخر الد با
في باب حنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته
عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان
عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله
المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهاني عنه وفي
رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة بدل عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله تعالى
وهو غلط والصواب الاول باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية
الاولى وتسكين الثانية وضم العين وتشديد النون الاولى
كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر
الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين
والنون اي طريقهم في كل ما نهي عنه وسقط الخبر للكشميهني
كان وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون
قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخاء معجمة سا
ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال
فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهو رواية
الاسماعيلي وفي رواية النسفي ما اخذ القرون بميم مفتوحة
وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة
من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع
عن ابن ابي ذئب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع
بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبرا وذراعا ذراعا فقيل
يا رسول الله هؤلا الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال
صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المقتدون
الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران للناس
وعينهما لانهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية
واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم
وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من

افراده

افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا
ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن
من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط كان لابي
ذر شبرا بشبر وذراعا بذراع بباء الجر في بذراع كذا في
الفرع لا اصله وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا عا
وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس
الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم بضم الجيم وسكو ن
الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة
الحيوان المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة
سنة وصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة
الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفائهم اثار مم
واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم
قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع
والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن هم غير
اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف
على تعيين القائل ولا بنا في هذا ما سبق من الحكم كفارس
والروم اذ الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك
كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل
ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل
فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس
وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان قد بننة
تتعلق بامور الديانات واصولها وفروعها والحديث سبق
في ذكر بني اسرائيل والله سبحانه وتعالى اعلم باب
اثم من دعا الناس الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ة
او من سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان ن
عليه وزرها ووزر من عمل بها من غيره ان ينقص من اوزارهم
شيئا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله
تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية في من

وجهان احدهما ان من مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين
على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها س
والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين
وقدر ابو البقاء مفعولا حذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار
ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال
لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله
عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها
للجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين
فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير
علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم
ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث
واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير
الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم وقوله لهم اي لقول الكفار اساطير
الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا س
للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم
ويحملوا اوزار الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله
بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح
الراء مشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نفس
من بني ادم يقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما
قاف ساكنة الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل
اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها
قال الحميدي وربما قال سفين بن عيينة من دمها لانه اول
من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم وسقط لابي ذر
اول من وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين
لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول
ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل
بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق
ادم والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع

فاعل

فاعل وحض بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض
على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما
حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين
وهما ذكر وحض وما اجتمع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع
ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل بزيادة فوقية
بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجتمع عليه
اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالمجتهد كـ
العوام وعلم اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالمجتهدين والانتهاء
بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده
في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجه انه
ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه
وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي
وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة
ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله تعالى عنهم والشيخين ابي
بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة
والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم خلافا
لملك في اجماع اهل المدينة وعبارة المولف تشعر بان اتفاق
اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح
لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى
الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر
معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما
بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية س
والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة
وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسما عيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملة وزاي السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي
غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل اسمه
قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس ك

حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون
العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني ورسول نصب
على ما لا يخفى فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة
او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة فامتنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه
الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج
الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار الموضع
المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر الفا وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما
تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعد
صاد فعين مهملتين ويخلص طيبها بكسر الطا والتحتية
والرفع فاعل ينصع ولابي ذر تنصع بالفوقية طيبها
بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتحتية
وكسر اوله في الروايتين وبه ضبط البزاز لكنه استشكله
قال لم ار في النصوع في الطيب ذكروا انما الكلام يتضوع
بالضاد المعجمة وزيادة الواو والتثقيلة ومر الحديث في
فضل المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما
ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي احتمل ذكرها كل منهما
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين
المهملة بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من
الاقراء عبد الرحمن بن عوف القران وقول الداودي يعني
اقرئ رجالا اي تعلم منهم من القران لان ابن عباس كان
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل
من المهاجرين والانصار وتعقبه بانه خروج عن الظاهر
بل على النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال في الفتح ويؤيده

ان

ان في رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري
كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف القران اخرجه ابن ابي
شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من
الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا
وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية
وكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤونهم تلقينا للحفظ
فلما كان اخر حجة حجها عمر رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث
وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف منى بالتنوين وكسر
الميم لو شهدت امير المؤمنين اتاه رجل فشهدت تمنى فجواب ب
لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ولم اعرف ف
الرجل في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود فقال كنت اقرئ
رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا
في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ
رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين
اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا
يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني
طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر ر
بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذرن هؤلاء الرهط
الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون الغين
المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من
وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل
ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين
المهملتين وبعد الالف اخرى جهلتهم واراذلهم يغلبون
ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون
فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر
الزاي المشددة وسكون النون اي مقالتك على وجهها
وللكشميهني وجوهها فيطيروا بها بضم التحتية وكسر الطا المهملة
وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فيحملها
كل ناقل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولابي الوقت
يطيرها بتشديد التحتية وامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى
تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب على البد لية
من المدينة فتخلص بضم اللام لابي ذر ولغيره بالرفع

اي حتى تقدم المدينة فتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالفا ولابي ذر
الوقت يحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد
على وجهها فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله لاقومن به
في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما بالسند السابق فقدمنا المدينة فجا عمر يوم الجمعة
حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
فكان فيما انزل فيه بفتح الهمزة انزل اية الرجم بنصب اية
وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة ولابي ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية الرجم بالرفع
وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية
ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار
الهجرة والسنة وماوى المهاجرين والانصار والحديث
اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من
الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم
وفتحها وسكون السين بالطين الاحمر من كتان والواو في قوله
للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وبضم
خا معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال عند المدح
والرضى بالشيء اليسير فتكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في
الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني لاخر فيما
بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة
رضي الله تعالى عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اي مغمى علي بتشديد اليا من الجوع وللحموي والمستملي
فيجي الجائي فيضع رجله على عنقي وللحموي والمستملي
على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال
ما بي من جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث هنا قوله
واني لاخر ما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه

دخوله

دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي
اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم
جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام و
وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذ ي
في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي
قال سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بضم السين وكسر
الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت اي صلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما
شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب
العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ت
وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور و
الصغير ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان
الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد
وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب
ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقد يما
وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري
ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنسا
لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير
فاتى عليه افضل الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذي عند
دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى
عليه افضل الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم
ولابي ذر فلم بالفا بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر
عليه افضل الصلاة والسلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب
ثم اتى النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصد قة
فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعل النسا يشرن بضم التحتية
وكسر المعجمة وسكون الرا وفي العيدين قرانهن يهوين الى
اذانهن وحلوقهن فامر عليه افضل الصلاة والسلام
بلالا انه يا بنهن ليا خذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن
فجعل يلقين في ثوبه الفتخ والخواتم ثم رجع بلال الى

النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتي العلم الذي عنده اكثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو ما خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بضم القاف ممدود او قد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اي يأتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قباء من اواخر الصلاة يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن ابن اسما اخت عائشة بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفا وتشديد النون مع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بمجرد كونها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة ليكون موصولا ائذني لي ان ادفن بضم الهمزة وفتح التحتية والله حرف جواب يعني نعم ولا تقع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم وجواب القسم قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اي لا انبشهم بدفن احد معهم احد وقال ابن فرقول هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو بكر بن اويس واسم ابي بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله بن الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة

سال

ة

وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وفتح الزاي وتكرير الرا بينهما الف الكلابي وهو النيسابوري قال حدثنا القسم بن ملك ابو جعفر المدني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وقد تستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني انه قال سمعت السايب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله تعالى عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا اصوع على القلب اي تحويل العين الى ما قبل الفاء قلبا للرا وهمزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر كان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من يكتب المنصوب بغير الف وقال في الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه اي في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القاسم ابن ملك الجعدي يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمن ابن ابي شيبة عن القاسم حديث الجعدي وفي رواية يزيد بن ايوب عن القاسم بن ملك قال اخبرنا الجعدي اخرجه الاسماعيلي وقوله سمع الخ ثبت لابي ذر وابي الوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزايد في شي غير ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه ملك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات

واخرجه

واخرجه النسائي في وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك زد لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقا لبقا الحكم بها ببقا الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات واربا والى كثرة ما يكال بها من غلاتها واثمارها او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله تعالى عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد الخصب والريف بالشام والعراق وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي او لاتساع عيش اهلها الى اخرها لانه صلى الله عليه وسلم قال واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في انه يرزقوا انواع الثمرات في وادٍ ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها بان جلب اليها في زمن الخلفا الراشدين رضي الله عنهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي الاراضي وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن

المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس
ابن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود
من خيبر وذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين ان منهم
كعب بن الاشرف وكعب بن سعد وسعد بن عمرو ومالك
ابن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبي
وسقط لفظ الى لابي ذر والمستملي والتالي منصوب صلى الله
عليه وسلم برجل وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة زنيا وكانا محصنين فامر عليه افضل الصلاة
والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع
الجنائز بفتح الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما الف ساكنة
ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل
الفوقية والجنائز جرا بالاضافة عند المسجد النبوي
ومطابقته للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز اذ هي من
المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله ومصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث باتم من هذا في المحاربين في باب احكام
اهل الذمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو بفتح
العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع اي بدا له احد الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر سنة
ست او سبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة
بان يخلق الله تعالى فيه الادراك والمحبة ونحبه اذ جزاء المحبة المحبة
وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا اهله ونحب اهله وهم
الانصار او المراد نحبه احدا باهله لانه في ارض من نحب والاولى
كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي لا
محيد عنه على انه يحتمل ان اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص
الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله اولا في الحديث
طلع له احد وقوله ثانيا اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة
بتحريمك لها واني احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة تثنية
لابة وهي الحرة اذ المدينة بين حرتين والحجة الاولى بلحج قول
بلال فهل يبدون لي شامة وطفيل وليس المتمنى ظهور هذين الجبلين

بل

بلا انهما من اعلام مكة والحديث مر في الجهاد وفي باب فضل
الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء واخر غزوة احد تابعه
اي تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة ابن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه
لا في قوله اللهم ان ابراهيم الخ وسبق هذا معلقا عن سليمن
بلفظ فقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية
عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل
يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سعد المذكور وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه
كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة
او ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف في الخبر وفي باب قدر
كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوائل كتاب الصلاة
عن سهل قال بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي
الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ
ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي وفي رواية قبري و
منزله ومنبري روضة من رياض الجنة متقطعة منها كالحجر
الاسود وتنقل اليها كالجذع الذي خر اليه صلوات الله وسلامه
عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب اي
لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر
سبق في اواخر الحج ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم
القيمة عليه والقدرة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في
الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن

داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر والله
هناك منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن
اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه
وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد
المعجمة وتشديد الميم المكسورة وارسلت بضم الهمزة
والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت
وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان
يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولابي ذر عن
الكشميهني فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الخيول وامدها بفتح
الهمزة والميم المخففة غايتها الحفيا بفتح الحا المهملة
وسكون الفا بعدها تحتية مهموزة ممدود موضع بينه
وبين المدينة خمسة اميال وستة وسقطت الى لابي ذر
والحفيا رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو مرفوع والتي لم
تضمر امدها غايتها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق من
الانصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها ما لم
تضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين
النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله
عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر
سنة سبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع
ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة سبعة
تكون ذلك سنة سبعة مبدا الخيل المضمرة عنده عند المسا
والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان
وسقط لابي ذر من قوله وامدها الخ وثبت لغيره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وبهذه الطريق
كما قال في فتح الباري متعلق بالمتن بعده فهو متابعة لرواية
جويرية ابن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المولف
وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو

وبالجمع

وبالجمع اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم
به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن
ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي
غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية
المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي
الاصبهاني الاصل ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحا المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيا
التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على
منبر النبي صلى الله عليه وسلم سبق تمامه في الاشربة في باب
ما جا في ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المولف له
هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه
بعض الشراح فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا
الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث
الاشربة هذا قاله في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث
عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط
ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث
قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال
كذا قرره في الفتح قلت تامل فان ظاهر التحويل يشعر بان
السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما في عادة المولف وعن
وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين احدهما
عن قتيبة والاخر عن اسحاق لغير كريمة وثبت لها وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله تعالى
عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع
غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا
عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد
فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليوده وبه

قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا
هشام بن حسان الفردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم
الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت ولابي ذر
قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وسكون الراء بينهما وفتح الكاف بعدها نون الا
جانة التي يغسل فيها الثياب قال الكرماني وغيره وقال
الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس
قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية
بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن
الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة وكذا فسره
الاصمعي فنشرع فيه جميعا اي بيننا وامنه بغيرانا وسبق في
باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق
قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح عنه فيه سنة مشتبعة لبيان
مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والموحدة
المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب ابو معوية من علما
البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد
الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي ع
عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس
والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد
في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهذا اخر هذا
الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله قنت عليه افضل
الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احيا بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين
من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القران وكانوا

رداء

ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حفا عمار المسجد
وسوف الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من
بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم
الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية في المغازي
قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احيا من احيا العرب
على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المولف هنا
حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ولغيره بالافراد ابو كريب بضم
الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد
الله بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم
الموحدة عامرا او الحارث انه قال قدمت المدينة طيبة
فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني
ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبر ته
فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى
منزلي فالمنزل بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح
شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله
فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفا سو يقا
واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا
تجي فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم
بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع بكسر الغين ابو زيد الهروي نسبة
لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنا
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطا ى
مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولابي ذر
قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي ملك او
جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة
الاحرام في هذا الوادي المبارك وقال عمرة وحجة فيه

ان كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت
عمرة وحجة وسبق الحديث في اوايل الحج وقال هرون بن اسمعيل
ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في
مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه قال حدثنا
علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة
مخالف سعيد بن الربيع في قوله حجة وعمرة بواو العطف وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي حدثنا سفين بن عيينة
عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل
حدا يحرم منه ولا يتجاوز زمن الوقت على بابه يعني انه علق
الاحرام بالوقت الذي يكون فيه الشخص محرما في هذه الاماكن
فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة
لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو
ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها
فاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي
ومصر وذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغر مكان بينه
وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ستة اميال
لاهل المدينة النبوية قال في المدينة للغلبة كالعقبة
لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم
الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه
بدل من الهمزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عن من لم
يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق
بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ
اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه
افضل الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوايل الحج وبه
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة
الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى
ال الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرس
بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان ن
فيه اخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل له ولابي ذر عن
الكشميهني وقيل له عليه افضل الصلاة والسلام انك ببطحاء وكة
والحديث سبق في اوايل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن
تاملها والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين ومراده من سياق
احاديث هذا الباب تقدم اجماع اهل المدينة في العلم على غيرهم
في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا
سبيل الى التعميم لما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم ويعين
على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك فهو
فانه لا يخيب وداعيه

باب قول الله تعالى

ليس لك من الامر شيء ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من
شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا فا
من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن
محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر
ورفع راسه من الركوع قال في الكواكب فان قلت
اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل
القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب في الفتح باحتمال
ان يكون بمعنى قايلا ولفظ قال المذكور زايدا ويؤيده انه
وقع في تفسير سورة ال عمران من رواية حبان بن موسى بلفظ
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة
من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يدفع
السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة
قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات
الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله
في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص
قلت وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعيم الاخرة اشرف
فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي مال

كل المحمود اليك تعقبه في الفتح بان ظن ان قوله في الاخيرة متعلق
بالجملة فانه بعينه الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حال
الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ثم قال فينظر في جمعه الحمد على محمود ثم
قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا لتكرار ثلاث مرات يريد صفوان
ابن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرماني لعن
فلانا وفلانا يعني رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس من
باعيانهم كما ذكره لا القبائل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم اي ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم
او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم اذا اصروا على
الكفر ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم وقيل اراد ان يدعو
عليهم فنهاهم الله لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون
للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام
من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا
للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة
آل عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب
قول الله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وسقط لابي ذر
قوله تعالى جدلا تمييز اي اكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال
ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي
هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما
قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا
في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق
فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول
الله او الذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة
او معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية
الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا
الجزية فمجادلتهم بالسيف والآية تدل على جواز المناظرة
مع الكفرة في الدين وعلى جواز المناظرة مع الكفرة في الدين
وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي

مولى

مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام
ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخاري حدثني
بالافراد بغير واو ولابي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف
البيكندي الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين
والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة
عن اسحاق بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن
الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء
وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي طالب اخبره ان اباه
حسين بن علي رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اباه علي
ابن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة عليهما السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
اي اتاهما ليلا فقال لهم يعني فاطمة ومن معهما تحضيضا الا
بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي
حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي
فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة
ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين
قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه
التفات وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم
يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو منصرف حال
كونه يضرب فخذه بكسر الخاء والذال المعجمتين تعجبا من سرعة
جوابه وهو اي والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ويؤخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما
احتج به متوجها ومن ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم
يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام
لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه
بالقول والفعل ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك اذ ليس
في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر
اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى
عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه

مشروعية التذكير للعامل لان الغفلة من طبع البشر قال
ابو عبد الله المؤلف رحمه الله تعالى ما اتاك ليلا فهو طارق
لاحنيا جه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله الخ لابي ذر
ويقال الطارق النجم الثاقب المضي لثقبه الظلام بضوئه
يقال اثقب بكسر القاف وجزم بالموحدة فعل امر نارك
للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار بشيرا الى قوله تعالى
والسما والطارق الخ فاقسم بالسما لعظم قدرها في عين
الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملايكة وفيها الجنة
وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها
لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال
للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن
سعيد بكسر العين المهملة القرشي عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بغير ميم
نحن في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه افضل
الصلاة والسلام حتى جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه عالمهم التوراة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود
اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني
من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت
يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي التبليغ اريد بضم الهمزة
وكسر الزاي اي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد
بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اريد ثم قالها اي قال المقالة المذكورة الثالثة
وذكرت للمبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال
عليه افضل الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله
بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم
الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من
بهذه الارض فمن وجد منكم بماله البا للبدلية اي بدل ماله
شيا فليبيعه جواب من اي من كان له شي مما لم يمكن نقله

فليبيعه

فليبيعه والا اي وان لم تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا ان الارض لله
ورسوله يورثها المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسبق في الجزية من كتاب الجهاد والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع
اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب كانت هي الوسط المحمي
فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا او عدولا لان الوسط
عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلنا
امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا النصارى
حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود
حتى وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ
قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم
الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحق
ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال ابو اسامة
قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا بنوح عليه السلام
بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح
فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتهم
فتسال امته بضم الفوقية من فتسال هل بلغكم فيقولون
ما جانا من نذير فيقول الله تبارك وتعالى له ولابوي ذر
والوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك
بلغتهم فيقول نوح محمد صلى الله عليه وسلم وامته فيجا بكم
ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجا بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على
الناس ولابي ذر عدلا اي قوله لتكونوا شهدا على الناس واللام
في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام الصيرورة واتى
بشهدا الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهد
وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر
او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي
والدين كما نقله الرسول عليه افضل الصلاة والسلام

سط
كم

قال في تفسير وسطا اي عدولا

ين
بر

ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اى يزكيكم ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جى بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شى وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق فى تفسير سورة البقرة واحاديث الانبيا وعن جعفر بن عوف بفتح العين المهملة بعد الواو الساكنة نون المخزومى القرشى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وجا صله ان اسحاق ابن منصور شيخ البخارى روى هذا الحديث عن ابى اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عوف بالعنعنة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اى عامل الزكاة ولابى ذر عن الكشميهنى العالم بتاخيرها اى المفتى او الحاكم فاخطا خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه مخالفا لحكم سنته فى اخذه واجب الزكاة او فى قضايه واو للتنويع من غير علم ولم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم وكذا سبق فى الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطا خلاف لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه ولذا قال فى الكواكب وفى الترجمة نوع تحريف واجاب فى الفتح بان الكلام يتم عند قوله فاخطا وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول وحده قال فى الكلام كثير تاى تحريفه فى هذا ووقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه هى الصواب فى الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال فى الفتح وليس دعوى حذف البا برافع للاشكال بل ان سلك طريق التعبير فلعل اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف فى تعقبه العينى بان فى تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فيود الى نفى المقصود الذى ذكرناه انتهى سقط لغير ابى ذر عليه من قوله عليه امرنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن سليمان بن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف

الزهرى

الزهرى المدنى بضم سين سهيل وفتح هايه كذا فى الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفى نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الخ قال فى الفتح وذكر ابو على الجيانى ان سليمان سقط الفربرى فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى قال ولذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ولا عند ابى احمد الجرجانى وهو ثابت عندنا فى النسخ المعتمدة من رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا فكانها سقطت من نسخة ابى زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم فى مستخرجه بان البخارى اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو يؤيد عن ابى احمد الجرجانى عن الفربرى واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى اى واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال ولابوى الوقت فقال والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفى مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعنى كلما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل لحكمها حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده والحديث سبق فى البيوع فى باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه والله سبحانه وتعالى اعلم باب اجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فاصاب او اخطا فهو ماجور وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى بالهمزة المكى وسقط المقرى والمكى لغير ابى ذر قال حدثنا حيوة بفتح

الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تأنيث ابن
شريح بضم المعجمة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت
ابن شريح لابي ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه
مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثني بالافراد
يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني
التابعي ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين المهملة وبسر
بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن
الحضرمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال في الفتح قال
البخاري لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس
في تاريخ مصر انه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين
من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه في الكنى قال
ابن حجر وقد راجعت نسخا في الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما
لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك
يجتهد لان الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد
اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفا في قوله فاجتهد تفسيرية
لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله
فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد
اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطأ بان وقع ذلك غير حكم الله
فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله
ابن الهاد المرادي فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن
حازم بفتح العين والحا المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده
وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حازم فقال هكذا حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة بمثل حديث
عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن
حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع المعلق عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حازم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله مخالفا اباه في روايته عن ابي سلمة
وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح
وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي

عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابي سعيد هو الانصاري
عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله
بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق
عند الله واحد وان لله تعالى فيها حكما فمن وجده اصاب ومن
فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مقررة
في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر ابن
الباقلاني وابو يوسف ومحمد بن شريح المسألة التي لا قاطع
فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه
فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف
ومحمد وابن شريح في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه
وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال في
المحصول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القايلون بالاشبه
يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ انتها
لا ابتدا هذا وقد رجح القول بان كل مجتهد مصيب وهو سا
الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القو اطع
انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطأ ولله
تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهد وفكر الناظر يكن
ثم اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله ويخطئه
من شاء والصحيح ان عليه امارة فاختلف القايلون بان عليه
امارة في ان المجتهد هل هو مأجور لبذله وسعه في طلبه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران
وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بهما واما المسألة التي يكون
فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف
عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك
القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطأه
نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول
اليه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر
المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه
فيه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين باب
الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم
اي بعض الصحابة وامور الاسلام عطف على مقول القول وكلمة
ما في قوله وما كان نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال

في الفتح ان ظاهر السياق يابى كونها نافية قالوا والترجمة
معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض
ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية
فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه
على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد
على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول
الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم
عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع
على القول بالعمل باخبار الاحاد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد
عطا عن ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين المهملة
فيهما الليثي المكي قال استاذن ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اي ثلاثا
فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس يريد ابا موسى ايذنوا له في الدخول
فدعي له بضم الدال وكسر العين فحضر عنده فقال له ما حملك
على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم
النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالرجوع
اذا استاذنا ولم يؤذن لنا قال عمر فاتني على هذا ببينة على
ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من
الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا اي الانصار لا يشهد لنا
الا اصاغرنا بالالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني اصغرنا
فقام ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وكان اصغرهم
القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا استاذنا
ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من
امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني اشغلني الصفق
بالاسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول
عمر ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث
عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوسي وحديثه في
الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع
في الدية ومطابقة الاحاديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي
عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري فدل على

انه

انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحا بة
وان الشاهد يبلغ الغايب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل
به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد
لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحد يث
سبق في الاستيذان في باب التسليم والاستيذان وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمعه
من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه قال انكم تزعمون اي تقولون ان
ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله الموعد يوم القيمة يظهر انكم على الحق في الانكا ر
او انا عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من
تاويل لان مفعل للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح ههنا
اطلاق شي منها فلا بد من اضمار ويجوز يدل عليه المقام
قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرا مسكينا من مساكين
الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني مقتنعا بالقوت
فلم تكن لي غيبة عنه بحين وكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته
الموت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالاسوا ق
ويشغلهم بفتح المضارعة والغين المعجمتين الثلاثي وعبر
بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا
بالاكف امارة لانتزاع البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما
من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على
اموالهم في المزارعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ
المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الما ضي
رداءه وفي المزارعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه
ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه
فلن ينسى بتحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط
قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون ومع الجزم في الرواية
وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن انتهى وفي غيره

من النسخ المعتمدة فلن ينسى باثباتها خطا وهو الذي في
اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم بحرف الجزم بدل
حرف النصب ليس **شيا سمعه مني** قال ابو هريرة **فبسطت**
بردة كانت علي يشدد البا **فوالله الذي بعثه** الى الخلق
بالحق ما نسيت شيا سمعته منه بعد ان جمعتها الى صدري
ومباحث الحديث سبقت غيره مرة ومطابقته للترجمة
من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم
ما سمعه قبلوه وعملوا فدل على قبول خبر الواحد والعمل به
وفيه رد على مشترط التواتر وانه كان يجرب على المتقدم
في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه
منه صلى الله عليه وسلم فاطلع عليه ثم من ذلك حديث ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه مع جلالة قدره حيث لم يعلم
النص في الجدة حيث اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص
وهو فيهما وهو في الموطا وحديث عمر في الاستيذان المذكور
في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار
وفي حديث البرا بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا صنعة واشتغال ولكن كان
الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغايب والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين **باب من راى**
ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف كالانكار **من النبي صلى**
الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه **حجة**
لانه لا يقر احدا على باطل شيا استبشر به مع ذلك امرا يكن
ولا لنه مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة
واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة
المدلجي وسوا كان المسكوت عنه ممن يعرف به الانكار او لا كافرا كان
او منافقا والقول باستثنا من يزيده الانكار اغرا حكاه ابن السمعاني
عن المعتزلة بنا على انه لا يجب انكاره عليه للاغرا قال والاظهر انه
يجب انكاره عنه ليزول توهم الاباحة والقول باستثنا ما اذا كان
الفاعل كافرا او منافقا فقول امام الحرمين بنا على ان الكافر غير
مكلف بالفروع ولان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار
على الكافر ذهب اليه المازري وهو اظهر لانه اهل للانقياد
في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد

حكمه

حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه
عن فدر وكلا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح
انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد
خطاب للجميع **لا من غير الرسول** صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته
فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب
قال في المصابيح وفيه نظر لانه اذا افتى واحد في مسيلة من
تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد
ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك هو
القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه
حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف والخلاف لفظي وعلى
الجملة قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي
صلى الله عليه وسلم حجة وبه **قال حدثنا حماد بن حميد** بالتصغير
قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله بن منده في رجال
البخاري وقال ابن خلفون خلاد بن حميد القسطلاني روى
عند البخاري في الاعتصام وقال ابو احمد بن عدي حماد بن
حميد لا يعرف عند عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم
حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبسر بن بكر بن سوادة
رواه وسمع منه انه بيت المقدس في رحلته الثانية وروى
عنه وسيل ابي عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى
عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي
صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يكن لحماد
ذكر في النسخة عن النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ
وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد
زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه
البخاري هنا وهو بعيد **قال حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن**
معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري
البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم**
بسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف **عن محمد** بن المنكدر
انه **قال رايت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله تعالى عنه
يحلف اي شاهدته حين ذلك **بالله ان ابن الصياد** بالمعجمة بعد
الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف **الدجال**
قال ابن المنكدر **قلت له تحلف بالله قال** جابر **اني سمعت عمر**
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه **يحلف** اي بالله **على ذلك عند**

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل
هذا مع ما سبق في الجنائز مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في قال للنبي
صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط
عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته
على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل
بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم شيا فاقره دل ذلك على الجواز فلو قال
صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير
الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك
ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال فلما اعلمه
لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك
وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه
وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل
شرح الالمام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم
دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن
صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان
ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند
الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل
لان ماخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل
وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة
الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الطلاق
اذ يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف
عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا
محمول على انه لم ينكره انكار من نفي كون الدجال بدليل انه ايضا
لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد فيه في الصحيحين انه
قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف
عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي
صلى الله عليه وسلم ثم هو سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم
شرعي ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية
لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر
من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه التثبت من الله
انه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك ابن حزم بان
الدجال غير ابن الصياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت
ما في الدجال والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله
عيسى ابن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك انه احد الدجالين
الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان
بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري اخرجها
مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من
قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم دابة
كثيرة الشعر فقالت لهم انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير
قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه
قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا
ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل
بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وان سالهم عن بحيرة
طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك
ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فما ادع قرية
الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي
ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن الصياد وعند
مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال ولست سمعته يقول
لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال وقد ولدت بالمدينة و
ها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن الصياد
بعد كبره فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقال
لهم اشهدوا لكن يعكر عليه ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر
فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث
جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن
وابو داود في الملاحم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكـ بيان
نزعن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب

ويلزم من العلم به العلم لوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين و
الغزالي ثلاثة فقط فاسقط القياس في الاستدلال فالامام
بناه على ان الادلة لا تتناول الا القطعي والغزالي خص الادلة
بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق
الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم و
الخصوص دالة من حيث صيغته **وكيف معنى الدلالة** بتثليث
الدال المهملة وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص
الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم
وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم
عائشة رضي الله تعالى عنها للمراة السائلة التوضي بالفرصة
واقراض النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل احاديث هذا الباب
امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر بضمتين **فدلهم على قوله
تعالى فمن** بالفا ولابي ذر بالواو **يعمل مثقال ذرة خيرا يره**
اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم والمستفاد
منه **وسئل النبي صلى الله عليه وسلم** كما في ثالث احاديث هذا
الباب **عن الضب** اتحل اكله **فقال لا اكله ولا احرمه واكل على
مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس
بانه ليس بحرام** لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال
حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** الفقيه العدوي
مولى عمر المدني **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر** بكسر الواو وسكون
الزاي **فاما** الرجل **الذي** هي **له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله فاطال** في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي
ولابي ذر عن الكشميهني **فاطال لها في مرج** بفتح الميم وبعد الرا
الساكنة جيم موضع كلاء او روضة بالشك من الراوي **فما اصاب
في طيلها** بكسر الطا المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة به
ذلك من المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج **حسنات يوم
القيمة** بفتح **ولو انها قطعت طيلها** حبلها المذكور **فاستنت**
الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط **شرفا او شرفين**
بفتح الشين المعجمة والرا المهملة فيهما شوطا او شوطين **كانت
اثارها** بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطوها

وآثارها

وآثارها حسنات له يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح
الهاء وتسكن **فشربت منه** بغير قصد صاحبها **ولم يرد ان
يسقي به** اي يسقيه والبا زائدة وللاصيلي ان تسقى بضم
الفوقية وفتح القاف **كان ذلك** الشرب وآثاره **حسنات له
وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا** بفتح الفوقية
والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس
والنصب على التعليل **وتعففا** يتعفف بها عن الافتقار اليهم
بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها **ولم ينس حق الله تعالى
في رقابها ولا ظهورها** سقط لفظة لا لابي ذر واستدل به
الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يودي زكاة
تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله **فهي له ستر**
تقيه من الفاقة **ورجل ربطها فخرا** لاجل الفخر **ورياء** اي اظهارا را
للطاعة والناظر بخلافه **فهي على ذلك وزر** اثم **وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر** هل لها حكم الخيل ويحتمل ان
يكون السائل صعصعة بن معوية عم الفرزدق في تحديث النسائي
في التفسير وصححه الحاكم بلفظ عنه قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر
السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي **قال ما
انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة** بالفا وبعد الالف
ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها **الجامعة**
لكل خير وشر **فمن** ولابي ذر من **يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره** قال ابن مسعود هذا احكم اية واصدق
واتفق العلماء على هذه الاية بالعموم ومن ثم يعمل به وقال
كعب الاحبار لقد انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم
اثنين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث
سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه **قال حدثنا يحيى**
ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي وهو ابن موسى سى
البلخي **قال حدثنا ابن عيينة** سفين بن ابي عمران ميمون الهلالي
ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة **عن منصور عن صفية**
اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري
الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه **عن امه** بنت
شيبة بن عثمن بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة

وغيرهما من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعهما من النبي
صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان امراة اسمها اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف
بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف
حدثنا ولابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله
فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدما شيوخ البخاري
ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين المهملة
وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري
قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ رفع
بنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة بن عثمن بن طلحة الحجبي
وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف كاعراب منصور لان صفته
اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى ابي امه والذي في اليونينية بكسر
النون فقط صفة لسابقه قال حدثني بالافراد امي صفية بنت
شيبة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة هي اسما كما
مر قريبا سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحيض كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين ولابي
ذر يغتسل منه بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة
بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تاخذين ولابي ذر عن الحموي
تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة بتثليث الفا
وسكون الرا وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة
بالمسك فتوضئين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضي بها
بحذف النون اي وضوا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضا
بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
توضين وللكشميهني توضي بها قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضي بها
فجذبتها اي فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضي بها
فانه رفع بيانه للسايلة بما فهمته عايشة رضي الله تعالى عنها واقرها
صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السايلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم
بالفرصة تسمى توضيا فلما فهمت عايشة غرضه بينت للسايلة ما خفي
عليها من ذلك فالمجمل توقف على بيانه من القراين ويختلف الافهام
في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة

وبه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية
اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس اهدت للنبي صلى
الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا مجففا واضبا بهمزة مفتوحة
فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بلفظ الافراد
فدعا بهن او بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاكلهن او فاكلن
على مائدته فتركهن او تركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر
له بالقاف والزاي المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني
ولو كان اي الضب حراما ما اكل على مائدته ولا امر باكلهن او با
باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو
جعفر بن الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عطا بن ابي
رباح بفتح الرا والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط
اي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا فليعتزل مسجدنا
عام في جميع المساجد ويويده الرواية الاخرى مساجدنا
بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده
صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولابي
ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد
والجماعات ويصلي في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف
وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام ببدر
بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را طبق
قال ابن وهب عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح
الخا وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها
كاستدارة القمر وللاصيلي خضرات بضم الخا المعجمة وفتح ما
الضاد وهو مبتدا وهو مسوغه لعدم الخبر في المجرور والجملة في
محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب

الناعم من بقول فوجد بفتحات اصاب لها ريحا كانه
كالبصل والثوم والفجل فسال عنها بفتح السين المهملة والفا
سببية اي بسبب ما وجد من الريح سأله وفاعل سال ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الباء مبنيا للمفعول
الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا متعد
الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول
والعايد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات
اي اخبر بما اختلط فيها وتكون في مجازا في الظرف فقال عليه
افضل الصلاة والسلام قربوها اي الى فلان ففيه حذف
فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم
وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه افضل الصلاة والسلام
قربوها الى ابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى
تقدير ان لا يكون غيره ففيه التفات لان الاصل يقول الى
بعض اصحابي وقوله كان معه من كلام الراوي فلما رآه كره
اكلها بفتح الهمزة ففاعل راه يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب اليه وضمير كره يعود
على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول كره لان الرؤية
بصرية وجواب لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل
كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو
لابي ذر بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن
كثير بن عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر
القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر
الضاد وللاصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل ببدر ولم يذكر
الليث بن سعد الامام فيهما وصله الذهلي في الزهريات
ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة
في روايتهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري
هو من قول الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث
وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف
وسببه ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد
ورد الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر
قد يمان بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة اصلا وقد لا
ينتهي به الى ذلك فيحمل هذه الرواية الصحيحة على الحال
الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل في القدر على نية ان

يطبخ

يطبخ ثم اتفق انه اتي به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب لبعض
اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا ينبغي
اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق في
الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد بن
بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا
ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم
٥ عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان اباه
جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار
لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها
بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت
اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه افضل الصلاة
والسلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
زاد الحميدي عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زاد
لنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور كانها
تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك قد
مت ماذا افعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة
انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة لا
التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب اليهود
والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا غير محتاج
لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففيه نظر والاستدلال غني عن
سؤالهم نعم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة
لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من امن
منهم وقال ابو اليمان الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو
اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا
نعم اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي
عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه

ابو نعيم قال في الفتح تظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني
وكذا هو في التاريخ الصغير للمولف قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء
مصغرا ابن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يحدث
رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته فقال ابن حجر
لم اقف على تعيين الرهط وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية
بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل
ذي الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد
عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم فتاخرت هجرته
والاول اشهر فقال اي معوية ان كان كعب من اصدق هولاء
المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير
كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك لنبلوه
لنختبر وفي اليونينية لنبلوا بالف بعد الواو عليه الكذب
الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطئ فيما
يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا ذكره ابن حبان
في كتاب الثقات وقيل انها في عليه راجعة الى الكتاب من
قوله انه كان من اصدق هولا المحدثين الذين يحدثون عن
الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على
كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او
على حديثه وان لم يقصد الكذب او يتعمده كعب اذ لا يشترط
في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف
ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي
يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي
يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار
فهو من خيار الاحبار وقد اخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير قال قال معوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء
ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمن ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا عثمن بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري
اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي

مولاهم

مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤن
التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
اذ كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا
فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها
المومنون امنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم
الاية والحديث سبق في باب قوله قولوا امنا من تفسير سورة
البقرة سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسقط
قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى
والاستفهام انكاري عن شيء من الشرائع وكتابكم القرآن الذي
انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم
من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم
تقرؤنه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا
يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد
حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود و
وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم
الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا
بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن
مسألتهم بفتح الميم وسكون السين ولابي ذر عن الكشميهني
بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها الف لا والله ما رأينا
منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى
لا تسألونهم والحديث سبق في الشهادات والله سبحانه وتعالى
اعلم باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية
او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عند ابي ذر بعد
باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب
المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح
وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة
باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما

جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد
اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بن
عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن
ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم
معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر
وسبق الحديث في فضائل القرآن واخرجه مسلم في القدر والنسائي
في فضائل القرآن قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن
ابن مهدي سلاما بن ابي مطيع واشار بهذا الى ما سبق
في اخر فضائل القرآن وهذا ثبت في رواية المستملي وبه
قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني
عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فقوموا عنه اي اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة
تقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة
وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي
الى الفرقة قال في الفتح فيما سبق من غيره في اخر فضائل
القرآن واورده هنا لبعد العهد به قال ابو عبد الله
البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره وقال
يزيد بن هرون بن زاذان بن ثابت الواسطي عن هرون
ابن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي الاعور قال
حدثنا ابو عمران الجوني عن جندب رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن
يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد

اي

اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا
اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده زاد
ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال ان عندكم القرآن
فحسبنا كافينا كتاب الله فلا يكلفه عليه افضل الصلاة والسلام
ما يشق عليه في الحالة من املاء الكتاب واختلف اهل البيت
واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا ومنهم من يقول ما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه
الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط
بالغين المعجمة الصوت لذلك والاختلاف عند النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم قوموا عني زاد في العلم ولا ينبغي عندي
التنازع قال عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة
فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول ان الرزية كل الرزية
اي المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم
ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه
افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن وفي تركه عليه افضل الصلاة
والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق
في كتابة العلم من كتاب العلم وفي المغازي واخرجه مسلم في
الوصايا والنسائي في العلم والله تعالى اعلم باب
نهي النبي بسكون الهاء واضافة باب صلى الله عليه وسلم الصادر
منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين
نهى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء ورفع النبي على انه فاعله
في الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والذي شرحه العيني
كالحافظ ابن حجر على باللام الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق
عليه بقرينة الحال او اقامة الدليل وكذلك امره عليه افضل الصلاة
والسلام نحو مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب
٤١ او غيره نحو قوله عليه افضل الصلاة والسلام حين احلوا في حجة الوداع
لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النساء
اي كما متعوهن وقال جابر هو عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه
سقطت الواو لابي ذر ولم يعزم اي لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم

اي يجامعوهن ولكن احلهن لهم والامر فيه للاباحة وهذا وصله
الاسماعيلي وقالت ام عطية نسيبة نهينا بضم النون اي نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم
التحتية وفتح الزاي اي ولم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا
سبق موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي
البلخي الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطا هو ابن ابي رباح
قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المولف وقال محمد
ابن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالسين المهملتين وبعد الالف نون مكسورة
نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرساني لابي ذر وسقط
لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج انه
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما في اناس معه
كان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال اهللنا اصحاب
بالنصب على الاختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم
اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على
ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها منا من اهل بالحج
ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطا بالسند السابق قال
جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت
من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا بفتح الراء النبي صلى الله عليه
وسلم ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال
احلوا من احرامكم فاصيبوا من النسا اذن في الجماع قال عطا
بالسند السابق قال جابر رضي الله تعالى عنه ولم يعزم عليهم
لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه
وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا
خمس من الليالي اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم
من مكة كان عشية الاربعا فبات ليلة الخميس بمنى واحلوا عدقه
يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا
جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني المني قال عطا بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا
وحركها اي امالها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال

قد

قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي
لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر
الحاء امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما
اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان امره عليه افضل الصلاة والسلام باصابة النسا
لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن
لهم وسبق الحديث في الحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة المزني رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية اي لاجل كراهية ان يتخذها
الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة
الى ان الامر حقيقة في الوجوب وهذا الباب بعد الباب
التالي لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق في الصلاة
في باب كم بين الاذان والاقامة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى وامرهم شورى
بينهم اي ذو شورى اي لا ينفردون برأي حتى يجمعوا عليه
وقوله تعالى وشاورهم في الامر استظهارا برايهم وتطييبا
لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة
قبل العزم وقبل التبين وهو وضوح المقصود لقوله
تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراي على شي بعد الشورى
فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم
الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شي وشرع فيه لم
يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام
بضم الميم بالمدينة والخروج فلما لبس لامته بغير همز في الفرع كاصله
وفي غيره بهمزة ساكنة بعد اللام اي درعه وعزم على الخروج
للقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بهمزة وكسر القاف

م

بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العز
لانه يناقض التوكل الذي امره الله تعالى به وقال لا ينبغي لنبي
يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله تعالى بينه وبين
عدوه وهذا وصله الطبراني بمعناه من حديث ابن عباس
وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن
زيد فيما رمى به اهل الافك ولابي ذر عن الكشميهني رمى به اهل
الافك عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها فسمع منهما
ما قالاه وامر يعمل بجميعه فاما علي فاوما الى الفراق
بقوله والنسا سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها
الا الخير فامر يعمل عليه افضل الصلاة والسلام بما اوما عليه
علي من المفارقة وعمل بقوله واسال الجارية تصدقك
فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن
لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القران فجلد الرامين
بصيغة الجمع وسمي في رواية ابي داود مسطح بن اثاثة
وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع لي شي من طرق
حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد
واصحاب السنن من حديث عايشة ولم يلتفت الى تنازعهم
اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر
في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي
ابن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح فكانه
اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي
واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة
ابن زيد وبريرة قال في الفتح لكن استشكل بان ظاهر سياق
الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتناز(ع) ع
اختلاف قول المذكورين عند مسايلتهم واستشارتهم وهو
اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله
تعالى وكانت الايمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل
العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها
نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامنا
صفة موضحة لان غير المومن لا يستشار ولا يلتفت اليه لقوله
فاذا وضح الكتاب القران او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتدا

ولابي

يق

ولابي ذر اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى ابو بكر الصد
رضي الله تعالى عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله
تعالى عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل
المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى
ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله مع محمد
رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر ر
دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب
من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو
ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله في امر سرائرهم وانما قيل
دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت
لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق لكن قال الطيبي الذي يدل ق
من امر الناس كلهم العموم والاستغراق فقال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك فلم يلتفت ابو
بكر الى مشورة وللكشميهني الى مشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة
والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور
السابق ولغير ابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين
من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم
وضم الشين المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبانا وهذا
طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر وقافا
بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا
وقع في التفسير موصولا وبه قال حدثنا الاويسي ولابي ذر عن
الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن
سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم
العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا
قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي

الله تعالى عنه واسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه حين
استلبث الوحي تاخر ابطا يسألهما ويستشيرهما في فراق
اهله يعني عايشة رضي الله تعالى عنها ولم يقل في فراقي لكراهتها
التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براة اهله مما نسبوه
اليها فقال لما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا واما علي رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله لم يضيق
الله تعالى عليك والنسا سواها كثير بصيغة التذكير ٥
للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي صلى
الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك واسيل الجارية
بريرة تصدقك بالجزم على الجزا ان اردت تعجيل الراحة ٥
فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر
فدعا صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شي ٥
يريبك يشك او له بمعنى من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت
امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر عن
الكشميهني تنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب ٥
عليه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة
التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر
الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا
يلمني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي
ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براة عايشة رضي
الله تعالى عنها وهذا الحديث سبق باطول من هذا في مواضع
في الشهادات والتفسير وفي الايمان والنذور وغيرهما وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المولف
رحمه الله تعالى حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد
ابن حرب النشاي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال
حدثني ابن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة
مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع
كاصله العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب
نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر
والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى
واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد اليا
في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سو قط وعن عروة
ابن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عايشة بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قال له
اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى
اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار
هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم
من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله
تعالى من ان يكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة
هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام ولما فرغ
المولف رحمه الله تعالى من مسايل اصول الفقه وما يتعلق
به شرع في مسايل اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان
الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه
لكنه من باب الترقي اراده ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد
ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له
ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو
بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشي ٥
مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي
وهو ما يكون وجوده اقل من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه
بالمعاني الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها
في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح
الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون
الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية
واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في
كتاب الاحكام وهولاء الفرق الاربعة روس المبتدعة وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد زاد المستملي
الرد على الجهمية باب ما جاء في دعا النبي صلى
الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز

وة
اد
كم
ن
ن
ل

فرغ من ... ١٢١٦

وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى كما قال
بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه ونفي الشريك
معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا
صفته الصفات ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله
اوعديلا له وهذا الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه
واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه وتعالى يخالف
مخلوقاته كلها مخالفة مطلقة "وبه" قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى
ابن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان المكي ونسبه في الاولى
لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
نافذ بالنون والفا والمعجمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال
البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد
الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا
الفضل بن العلا بفتح العين المهملة ممدودا الكوفي قال
حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله بن
ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله
ابن صيفي انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ
ابن جبل الى نحو اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض
لان بعثته كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح
الدال المهملة على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن
اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده
وما مصدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله
تعالى فرض ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في
يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض
عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في
اموالهم توخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد
ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به وامنوا فخذ منهم زكاة
اموالهم وتوق اجتنب كرايم اموال الناس خيار مواشيهم
ان تاخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي

الحديث

الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين
واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشي من المامورات على قصد
الامتثال والانكفاف عن شي من المنهيات على قصد الانزجار
الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة
لا تتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب
فتكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد
في ذلك على مذاهب احدها وقول الجمهور المنع للاجماع
على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد
ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال
في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وحث على السوال في الفروع بقوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على
قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم يقل احد لهم هل
نظرت او يتصرف بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر
والبحث فيه حرام والقايل بهذا المذهب طايفتان طايفة
ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم هو
والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطايفة يعترفون
بالنظر لكن يعترفون ربما اوقع النظر في هذا في الشبه
فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال
به ولا شك ان منعهم منه هو لانه ممنوع كيف وقد قطع اصحا
بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له
قدم صدق في مسالك التحقيق فيودي الى الارتياب والشك
نحو الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان نهيا وقال كيف يكون
العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله تعالى وعلم صفاته
ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما
او مرغوبا عنه ولكنهم لاشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا
ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن
الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه لا يقول بتكفير العوام
وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور
من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين
انهم يصدقون الله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا
على ان العوام مومنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة

للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي
في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان
عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين فالعلم بالعبارات
علم زايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي
من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة
النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق اول
الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمن بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة
هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن
هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه
قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
اتدري ما حق الله على العباد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا
به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية
اي يعبدونه في حال عدم الاشراك ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري
يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله تعالى وهو من باب
المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والمراد الثابت او الواجب
الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق وجوبه قال
معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم
اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث
سبق في الرقاق بنحوه واخرجه مسلم في الايمان وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها
يكررها ويعيدها واسم الرجل القاري قتادة بن النعمان رواه
ابن وهب عن ابي لهيعة عن الحارث بن زياد عن ابي الهيثم عن
ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
ولابي ذر فذكر ذلك له وكان بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي
ذر عن الكشميهني فكان بالفاء الرجل الذي سمع يتقالها بالقاف

وتشديد

وتشديد اللام بعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد لتعدل
ثلث القران لان القران على ثلاثة انحا قصص واحكام و
صفات الله وقل هو الله متمحضة للتوحيد والصفات فهي
ثلث وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف والعلم يشرف
بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز
عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله
زاد اسمعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن
عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد
اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضايل القران وبه
قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال في
الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال
بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن بن
الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال
حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت
في حجر عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان
يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة
ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل
هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم
ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورايت
بخط الرشيد العطار بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة
لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من
الذي قبله الى هذا فكان يقرا لاصحابه في صلاته ولابي
ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله
احد السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها

معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السور
غير الفاتحة في ركعة والمراد انه كان من عادته ان يقرأها
بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه
تختم بقل هو الله احد فقال الرجل اختم بها لانها صفة
الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من
صفاته وانا احب ان اقرأها فجاءوا فاخبروا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان
الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله تعالى لعباده
ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين
السورتين في الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم
في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة

باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن

اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال
البيضاوي والتسوية بين اللفظين هو انهما يطلقان
على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد
انما هو للذات الذي هو المعبود وهذا اذا كان ردا لقول المشركين
حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا
انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر وعلى ان يكون
ردا لليهود اي حيث قالوا لما سمعوه ايضا يقول يا الله
يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد ذكره الله في التوراة
فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود
وهو جواب لقوله اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو
للتخيير والتنوين في اياما عوض عن المضاف اليه وما صلة
لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في فله للمسمى لان
التسمية له لا للاسم فكان اصل الكلام اياما تدعوا فهو
حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة
على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال
والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود
كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر
واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله
اياما تدعوا مطابق للرد على اعتراض المشركين والجواب
منا نسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في

قوله

قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون الجواب قل سموا
ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب
التسمية بايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت
اصوب لان له الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول
قوله فانت مصيب ودل على الشرط الثاني وجوابه قوله
فله الاسماء الحسنى وحينئذ في الاية فن من فنون الايجاز
الذي هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من
باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة ان تجمع بين اسمائه
يعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين
الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل
الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب
بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب اراه يقال انما
رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفاته كما
بخلاف الرحمن ويساعده ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين
قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون
تسجيلا على الرد للمشركين وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد
ابن سلام بتخفيف اللام ونسبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي
وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة الكوفي عن
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله تعالى في الاخرة
من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين
ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه
مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم
احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة منه
ابن زيد الحب بن الحب رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب
يدعوه اي الرسول ولابي ذر بالفوقية بدل التحتية اي
تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو في حالة الموت

من معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد
ابوذر اليها وسقط له لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان
لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية
اي لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف
وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في
علمه باجل مسمى مقدر ومرها فلتصبر ولتحتسب اي
تنوي بصبرها طلبا للثواب منه تعالى ليحسب ذلك من
عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها
اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت عليه
لياتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت ورجال فدفع الصبي بالفا والدال المهملة
المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل الدال وللحموي
والمستملي ورفع بالرا بدل الفا ونفسه تتقعقع بحذف احدى
التاين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية صوت
كالسلاح كانها اي نفسه شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون قربة خلقة بالية ففاضت بالبكا عيناه صلى الله
عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول
الله ما هذا البكا وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابي ذر
قال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها من حزن
القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة فيها فهي اثر
الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم
الله من عباده الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر
والرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة
فعول وفعال ومفعال وفعل وزاد بعضهم فيها فعيلا
كسكين وجا فعيل بمعنى مفعول قال الحلبسي رضي الله عنه
ورحمه ٭ فاما اذا عضت بك الحرب عضة ٭ فانك معطوف
عليك رحيم ٭ والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق
الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون
وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك
اذا عطف على رعيته اصابهم خيره ويكون على غير هذا
التقدير صفة فعل ذات وقيل الرحمة ارادة الخير فمن اراد

الله

الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة صفة ذات
وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان
الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في
الاحسان المجرد واذا وصف به الباري تعالى فليس يراد
به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة
من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا
يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك
الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب
راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق
بالفا اي فهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر
وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عايشة رضي
الله تعالى عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي
عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم
بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع
بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد منهما فايدة الاخر وذلك
بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة
تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه
وتعالى وعلى هذا ان القياس ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم
رحمن قال صاحب التقريب انما قدم الوصفين والقياس
تقديم ادناهما كجواد فياض لان ذلك القياس فيما كان
الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلايل
النعمة واصولها والرحيم دقايقها وفروعها فلم تكن في
الثانية زيادة على الاول كانه جنس اخر فيقال لما ثبت ان
الرحمن ابلغ من الرحيم في تادية معنى الرحمة فالترقي من الرحيم
اليه لان معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه
وقال صاحب الايجاز والانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ
كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ
الاصل في نعم الله تعالى ان تكون عظيمة فالبداة بما يدل
على عظمها اولى وهذا احسن الاقوال بمعنى ان هذا الاسلوب ليس
من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع

يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم
وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقايقها
وروادفها ليدل على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها
جلايلها ودقايقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة
ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشي ثم بما هو احط منه
ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشي لانهم لا يعدلون
عن الاصل والقياس الا لنكتة وقيل انه من باب التكميل
وهو ان يوتى بكلام في فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل باخر فانه
تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا يجوز
ان تنسب اليه لحقارتها ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال
شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يساله الملح وحديث
الباب سبق في الجنايز والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى انا الرزاق ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان
الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايما
باستغنايه عنه وقرئ اني انا الرزاق وهو موافق للرواية
الاولى ذو القوة الشديد القوة المتين بالرفع صفة لذو
وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير ولابي ذر عن ابن جبير
عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي الكوفي المقري ولابيه صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي
الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر
ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل له على اذى سمعه ولابي ذر اسمعه
بتشديد الدال من الله الصبر هو حبس النفس على المكروه
والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك
المعاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد
الدال المهملة له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله منزه
الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذا
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته ثم انه
من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به
من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات والرزاق خالق
الارزاق والاسباب التي تتمتع بها والرزق هو المنتفع به فهو رزقه

سوا

سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول
ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح عوايد لطفه
والارواح عوايد كشفه من الاقوات وغيرها مقابلة للسيات
بالحسنات وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع يقال
رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العبد
منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر
الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه و
يجعل يده خزانة ربه ويجعل لسانه وصلة بين الله وبين الناس
في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم
وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة
قال القشيري ابو القاسم رحمه الله تعالى من عرف ان الله عز وجل
هو الرزاق افرده بالقصد وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل
الشبلي رحمه الله تعالى الى غني ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب
اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي رحمه الله تعالى الدنيا
حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من
مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله الاشيا
الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة
الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله يرزقهم واما القوة
فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة الى الاحسان اليهم
مع اساتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى
المسي الا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير رحمه الله
تعالى وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى والله تعالى
اعلم باب قول الله تعالى عالم الغيب
والشهادة خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر
فلا يطلع على غيبه احدا من خلقه الا من ارتضى من رسول
اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن
الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول بيان
لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال الكرامات لان
الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اوليا مرتضين فليسوا
برسل وقد خص الله تعالى الرسل من بين المرتضين بالاطلاع
على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد
ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله تعالى لا يظهر
على غيبه واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع ما

القيامة فكيف وقد ذكرها عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون
وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على ذلك وقال
البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاوليا كما يكون
من غير وسط وكرامات الاوليا على المغيبات انما تكون تلقيا
على الملايكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبيا وقال
الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف امكن واقوى
من اطلاعه الاوليا يدل عليه حرف الاستعلا في قوله على غيبه
فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا
تاما وكشفا جليا الا لمن ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد
ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما
كرامات الاوليا فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس
اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاوليا غير تام
كالانبيا وباب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي
وقت قيامها وقوله انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل
بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد
وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه
العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في
موضع الحال اي الا معلومه وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اي
علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسول ان يقول الله اعلم بذلك
قال يحيى بن زياد المشهور في كتاب معاني القران له الظاهر على
كل شيء علما والباطن الباهرة في ارضه وسمايه والباطن المحتجب
كنه ذاته عن نظر العقل تحجب كبريايه وقيل الظاهر بالقدرة
والباطن عن النكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا
احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة
ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظا
الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك
من العطايا والنعما والباطن بما يدفع عنك من البلا وقيل
الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال المدني ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
يعني انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب
والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة
لان

لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق
والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد
انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره
فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل انه تعالى
يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر
العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الما وغضته
انا وما تزداد وما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة او جسد
الولد فانه يكون تاما ومخرجا او مدة الولادة فانها تكون
اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي الى
سنتين عند الحنفية والى خمس عند ملك وخص الرحم بالذكر
لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان تعرف
حقيقتها اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علم به
الملايكة الموكلون بذلك ومن شا الله من خلقه واشار الى انواع
الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد من
خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لاحقيقته اقرب
الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مما يعد
احدى واشار الى العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى ياتي المطر
ليلا او نهارا احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملايكة
الموكلون به ومن شا الله واشار الى العالم السفلي بقوله
ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله اين تموت وربما
اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي
بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم تخطر ببالها كما روي
ان ملك الموت مر الى سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من
جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت
فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل
فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه اذ امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية
عبد بارض الا جعل الله له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية
للعبد لان في الدراية معنى الجبلة والمعنى انها اي النفس لا تعرف

وانما اعلمت حيلها ما تختص بها ولا شي اخص بالانسان من كسبه
وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما
سواهما ابعد واما المنجمون الذين يخبرون بوقت الغيث
والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك
بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله
سبحانه وتعالى لو اعلم اشار الى علوم الاخرة بقوله **ولا يعلم متى**
تقوم الساعة الا الله ولا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في اخر
الاستسقا وبه **قال حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي
الضبي مولاهم يحدث فيسارية **قال حدثنا سفين** الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
احد الاعلام قال ادركت خمسماية من الصحابة وما كتبت سودا
في بيضا ولا حدثت بحديث الا حفظته **عن مسروق** اي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها **قالت من حدثك ان**
محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج **فقد كذب**
قالته رايا باجتهادها لقولها **وهو** اي الله تعالى **يقول** في
سورة الانعام **لا تدركه الابصار** الاية احتج المثبتون
بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما
يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا فاذا كان في الاخرة
خلق الله تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الروية وقد ذكرنا في
المواهب من مباحث ذلك ما يكفي **ومن حدثك انه يعلم الغيب**
فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم لعطفه
على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود عن ابي هند
عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه
وان محمدا كتم شيا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد **وهو** تعالى
يقول لا يعلم الغيب الا الله الاية قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القران
ولا نقلها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق ومن حدثك
ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله كان
يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى متعقب بان بعض من لم يرسخ
في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم
اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحاق ان ناقته

صلى

صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت بالصاد المهملة اخره
مثناة بوزن عظيم يزعم محمد النبي وهو يخبركم عن خبر السما وهو
لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول
كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله تعالى وقد دلني الله
تعالى عليها وهي في شعب كذا قد حبستها الشجرة فذهبوا
فجاوا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه
الله تعالى والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على
المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال السبكي وكتبهم
شاهدة بتعليق عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل
السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات
كما تقول المعتزلة ام لا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى
شامل لكل معلوم جزييات وكليات قال تعالى احاط بكل شي علما
اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب فلا يعزب عنه
مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب
النملة السودا على الصخرة الصما في الليلة الظلما وان معلوماته
لا تدخل تحت العد والاحصا وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا
وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث
زعموا انه يعلم الجزييات على الوجه الكلي لا الجزي وحديث الباب
سبق في التفسير **باب قوله تعالى السلام** الله جـ
سقط لفظة باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى
ذو السلامة من النقايص والبراة من العيوب والفرق بينه وبين
القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص تقتضيه ذاته
فان القدوس طهارة الشي في نفسه والسلام يدل على نزاهته
من نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام
مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة
فيكون من صفات الذات وقيل السلام على المومنين في الجنان
كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام
القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد
والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات
واقتراف الاثام **المومن** هو الذي امن اولياوه عذابه يقال
امنه يومنه فهو مومن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته
عليهم ومصدق المومنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين
ما وعدهم من العقاب وقال مجاهد المومن الذي وحد نفسه بقو

شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا
ابن معوية الجعفي قال حدثنا مغيرة بن القسم قال حدثنا شقيق
ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من عباده كما
في الرواية الاخري فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين
ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه
فهو مالكهما ومعطيهما وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى
الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن
قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى
الاحيا والتبقية واللام في لله للاختصاص والمراد كلمات
تعظيم بها الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودة
في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به
على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك مبتدا حذف خبره
اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والصالحين نعت لعباد
والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على ما تقدم
ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن
عطية العرب تجري رسول الله مجرى المصدر فتصف به الجمع
والواحد والمونث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث
سبق في الصلاة باتم من هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب
ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن
التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسما
الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا
في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما
بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد
ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما بيننا في الملك فلا يمكن ان يكون له
ملك مطلق والملك عرفا يختص بمن يسوس ذوي العقول ويدبر
امورهم فلذلك نقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا ووظيفة

العارف

العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق
عن شي وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقايه مسخر لحكمه
وقضايه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجوا ولا يخاف الا اياه
ويتخلق به بالاستغنا عن الغير قال في الكشاف فان قلت
هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف
البيان فكانه مظنة للاظهار فلهذا كرر مزيد شرف الناس هو
وانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر
الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوايل نعمه والى ان
رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بدليله انه عبد مملوك وهو
ملك فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لازمة وعرف انه هو
معبود مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله فلهذا ختم به فيه
اي في هذا الباب ابن عمر اي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي الاتي ان شا الله تعالى بعد
اثني عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيمة الارض وتكون
السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد
الله البصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يقبض الله الارض بان يجمعها بان تصير شيا واحدا او يبيدها
يوم القيمة ويطوي السما بعينها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله
انا الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين
ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات
ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله
الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي
والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن
خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في
تفسير سورة الزمر واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصلها الذهلي في
الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة وفيه انه اختلف على
ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال
الاخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة
عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح
وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد

ترجيح رواية شعيب من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري
الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة **مثله** اي مثل
الحديث السابق **باب قول الله تعالى وهو**
العزيز الغالب فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي و
قيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه
وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل
العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون
ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفا مدح جلاله ووصف
جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع
الدنية ولا يدنسها بالسوال من الناس والافتقار اليهم **الحكيم** ذو
العلم المطابق للعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة
وانه اتقن الاشيا كلها فالحكمة صفة من صفات الذات تظهر في
الفعل ويعبر عنها المحكمات وتشهدها العقول بما تشاهدته
في الموجودات لغيرها من صفات الخلق فتامل ذلك في مسالك
افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله
به وتطلب اثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما
بينهن من الافلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره
بامر محكم مع دوب اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وايلاج كل
واحد منهما في قرينه وتكريرهما بعضها على بعض وما يحدثه
عن ذلك من العجايب المبدعات والايات البينات باحكام من
متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله
المتقنة وبدايعه المحكمة مما يكل مونة النظر ويحسر دونه
البصر ويزيد على العقول ويربوا على الاصف ولا يدرك كنهه
العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع
فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز
الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا ابراهيم لاول مكة
قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم
هو العليم الذي لا يجهل شيا وهما على هذين صفة للذات وان
اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلا الغير عليه
واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل
من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية
وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى **سبحان ربك رب**
العزة

[illegible]

العزة عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت
لابي ذر عما يصفون واضيف الرب الى العزة لاختصاصها
كانه قيل ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه
بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها
ومالكها كقوله تعز من تشا وقوله **ولله العزة ولرسوله**
اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمومنين
وعزة كل واحد بحكم علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه
الله به من الخصايص التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى
وعزة المومنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم بذلك
متفاوتون بتفاوت ما نالهم من ذلك العلم في الهداية للخلق
الى الحق والعزيز من لا تنال اليه ايدي الشياطين ولا تبلغه
رعونات الشهوات فتزلل هداك الله لعزته وتضاال
لعزته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك عز الاذل
بصحبه وشرفا لا ضيعة متخللة ثم تذلل لاوليايه واهل
طاعته وتعزز على كل جبار عنيد **ومن حلف بعزة الله وصفا ته**
والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى
القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر
لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة
الذات انعقدت اليمين وللمستملي او سلطانه بدل قوله
وصفاته **وقال انس** رضي الله عنه في حديث موصول سبق في
تفسير سورة ق **قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم** تنطق
كانطاق الجوارح **قط قط** بفتح القاف وكسر الطا او سكونها
فيهما اي حسب **وعزتك** بجر ورب او القسم **وقال ابو هريرة**
في حديث سبق موصولا في الرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال يبقى رجل** اسمه جهينة **بين الجنة والنار** وهو اخر اهل
النار دخولا الجنة **فيقول رب** ولابي ذر يا رب **رب اصرف وجهي**
عن النار زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان
تسال غيره فيقول **لا وعزتك لا اسالك غيرها** اي غير هذه
المسيلة **قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد
وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكورة الا في قوله عشرة
امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول والله هذا
لك ومثله معه وسبق صحته والله الموفق **قال ايوب** صلوات

الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب
الطهارة وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال
بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون
مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا كذا في اليونينية
غنا بغير نقطة على العين على المد وفي الفرع التنكزي غنا
بزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي اخر غنا بالمعجمة فليحرر
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان البصري قال
التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا حسين المعلم
ابن ابي ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها
عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري
نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت
الذي لا يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك
لا اله الا انت انت تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس
يموتون وكلمة يضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
واستغني عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع
اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو

• انا الذي سمتني امي حيدره • اكيل الاعدا كيل السندره •

ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون انه مفهوم
لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعا والنسائي
في النعوت وبه قال حدثني ابن ابي الاسود هو عبد الله بن
محمد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثني حرمي
بفتح الحا المهملة والرا وكسر الميم بعدها يا النسبة ابن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بنون وموحدة
وشاة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة
ولابي ذر لا يزال يلقى في النار وقال المولف وقال لي خليفة
ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس

رضي

عن انس رضي الله تعالى عنه وعن معتمر بضم الميم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمن التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا
يزيد بن زريع فهو موقوف اي وقال لي خليفة ايضا عن معتمر
وبهذا اجزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابي سليمان عن
قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول
هل من مزيد مصدر كالمجيد اي انها تقول بعد امتلائها
هل من مزيد اي هل بقي في موضع لم يمتلي يعني قد امتلات
او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة
بان يخلق الله فيها القول ومجازا حتى يضع رب العالمين
فيها قدمه اي من يقدمه لها من اهل العذاب او سمه مخلوق
اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من موضع تحت الرجل
والعرب تضعها لامثال بالاعضا ولا تريد اعيانها فينزوي
بالنون والزاي فيجمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول
قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي
قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل من
الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي يفضل بموحدة بدل الفوقية
وفتح الفا وسكون الضاد حتى ينشي الله لها خلقا فيسكنهم
فضل الجنة الذي بقي منها وقد ساق المولف هذا الحديث الذي
هنا من ثلاث طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير
سورة ق وسياقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه شرعية
الحلف بكرم الله تعالى كما في الحلف بعزة الله ومطابقته
للحديث ظاهرة باب قول الله تعالى
وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي خلق السموات والارض
بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لباب
الباء بمعنى اللام اي اظهارا للحق لانه جعل صنعه دليلا
على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى وما خلقت هذا باطلا
انتهى وهذا نقله السفاقسي عن الداودي وتعقب بان
النحاة ذكروا للبا اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام
والحق في الاسما الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد السلام
ابن برجان الواجب الوجود بالبقا الدايم والدوام المتوالي
الجامع للخير والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى
والصفات قال ومعنى قولنا واجب الوجود اضطر جميع الموجودات

الي معرفة وجوده والزمها اتخاذه اياه قال تعالى وقد ذكر
لالابه واستشهاده ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي
الموتى وانه على كل شي قدير فاوجب عن واجب وجوده انه
يحيي الموتى وانه على كل شي قدير وان وجود كل ذلك وجود
عن وجوب وجوده ثم قال وانما يدعون هو الباطل اذ لا
وجود له اذ ليس في الوجود وجودا لبتة فاستحال لذلك
وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في
حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل واياه عنى الشاعر بقوله
٭ الا كل شي ما خلا الله باطل ٭ وكل نعيم لا محالة زايل ٭
ولما اظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق وللحق قال خلق الله
السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه
به فالله تعالى هو الحق المبين ووجوده الحق وقوله الحق
وقدرته الحق وصفاته العلا الحق واسماؤه كلها الحق واجر
فعله الحق بكلمته الحق فالحق لوجوبه وجوده وعموم سا
حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها وشمل بنواحي العلم به
واطبق على اقطار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود ما
تطبيب وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة
السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن جريج عبد الملك
عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابن عبد
الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو من الليل اي اذا تهجد من الليل اللهم لك الحمد رب
السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض
ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من ابنية
المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القايم بنفسه
مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود
الشي ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه انت
الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه
وقال ومن تغليبا للعقلا على غيرهم ولابي ذر وما فيهن
لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات
ونور الارض فاضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه
وفشو اضاءته حتى تضي له السموات والارض وجاز ان يراد اهل

السموات

السموات وانهم يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت
ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا
شك عطف الوعد على القول وهو قول فهو من عطف الخاص
على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث
لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة
حق قيامها اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت فوضت اموري
كلها اليك واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي
على ما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت
واخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت
واعلنت بغير ما فيهما وقاله تواضعا وتعليما لنا انت الهي
لا اله غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات
والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة
الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد
الكوفي قال حدثنا سفين الثوري بهذا السند والمتن المذكورين
وقال انت الحق المتحقق وجوده وهذا ياتي ان شا الله تعالى
في قوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا

ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا
وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث
لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الله تعالى حي سميع بصير
وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلا على ذلك
وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي
بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا
بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالفعل لبراته
عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات
كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه
بها نقص وهو على الله محال قال تع وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم
تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فاوان عدمهما نقص لا يليق هو
بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات
كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة

..يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع بصير
عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى
الذي يعلم ان السماء خضرا ولا يراها والاصم الذي يعلم ان
في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا
يفيد قدرا زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا
يتضمن انه يسمع ويبصر كما يتضمن كونه عليما انه يعلم
بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسما خطابا
لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم
بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالة انه بلا علم فلا
يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب
عن قول المعتزلي بان السمع ينشا عن وصول الهوا المسموع الى
العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان
ذلك عادة اجراها الله تعالى عند وصول الهوا الى المحل المذكور
والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسايط وكذلك يرى
المرييات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع
كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا
تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن ثم من
خفا الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخرة الملسا
وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه بمسمع من الله وبمرا
منه فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع
احواله من مقاله وافعاله فقيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع
لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسا
عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت الذي وسع سمعه الاصوات
اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم من
ظاهره لان الوصف بذلك يودي الى القول بالتجسيم فيجب
صرفه عن ظاهره الى ما تقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى
على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد ذلك قوله الاصوا
لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب
البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجة وابن ابي
حاتم ان عايشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شي اني لاسمع
كلام خولة وتخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له
بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني
اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام
بهذه الاية قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمن عبد
الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله
تعالى نقول الله اكبر نرفع اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفا
قسي
روينا بكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في
رفع اصواتكم او لا تجهلوا فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا
غايبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاعمى غايب عن
الاحساس بالمبصر والغايب كالاعمى في عدم روية ذلك المبصر
فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي
الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا هذا كالتعليل
لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه
وسلم علي بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا
بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله
فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته وقال الا ادلك به
اي ببقية الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعا
اذا علا عقبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد في المتن وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو
سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين المهملة ابن الحارث البصري عن يزيد من الزيادة ابن
ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص ان ابا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من
الرواية ووقع هنا للقابسي اي بملابستها ما يوجب عقوبتها
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة عظيمة من عندك

وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع لدعايه ويجازيه عليه وقال اخر حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعا في الصلاة يطلب فيه اسرار الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فايدة الدعا وقال في الكواكب فما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الا بعض الابصار والاسماع حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها حدثته قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطايف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث سبق بأتم من في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال تحقيق بدان لا يقال انه قادر الا معتمدا او على قصد التنبيه قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال تخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطايف رحمته وزوايد نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة حاجته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده مولى آل علي قال سمعت محمد

ابن

ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بفتح الحا فيهما ابن علي ابن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلمهم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القرآن يقول صلوات الله وسلامه عليه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتنا التام البالغ حده بالصلاة والدعا فانهما تلوان للفريضة والقرآن اللهم اني استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي عليه قدرة والبا فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرتي واطلب القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك او للاستعطاف اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات ان تيسر بما علي فيكون كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم الا بك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفا ولابي ذر فان كنت تعلم هذا الامر ثم تسميه بالتحتية والفوقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري واجله قال الراوي او في ديني ومعاشي حياتي وما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم الدال اي انجزه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ولابي ذر عن الكشميهني فان كنت تعلم انه شر لي في ديني وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه حتى لا يبقى لي متعلقا به واقدر لي الخير حيث كان ورضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جا في التطوع

منى شيء من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات

باب مقلب القلوب وقول الله تعالى

ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزايم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشا والافيدة جمع فواد وهو القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفواد كالقلب لكن يقال له فواد اذا اعتبر فيه معنى التفاود اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفواد غير القلب ويقال فيه بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافيدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية انصرف البصر اليه شا ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان ببصره يحسب الظاهر الا انه لا يبصر ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوايد المطلوبة فلما كان المعدول هو القلب واما السمع والبصر فهما التابعان للقلب كان لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتدا بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وفي نسخة مقلب القلوب الا الله تعالى اشعارا انه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعايه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنعون من ذلك قال البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث مر في القدر

باب بالتنوين يذكر فيه ان لله ماية اسم الا واحد ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي روايته عن

الحموي

الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام العظمة والكبريا انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهما له مطلقان عم جلاله جميع الاكوان ورؤيته في الدنيا لحصية الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده في الجمال والجلال والانس فينظرون ناليه فتفود انوار النظر عليهم فيتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا حرمنا الله تعالى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفات وادام بفنون اللطايف اليه طيب فواده وحصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد لا سيما بابويه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفايدة قوله ماية الا واحدة التدليك والتاكيد لئلا يزاد على ما ورد بقوله تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف قال يسبقه تصحيف تسعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثنا اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا قلنا بان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزمه من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما تعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات والاسما لا في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان اشهر اسمايه تعالى الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي انه الاسم

ام

الاعظم وقال ابن ملك ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في
كل اسم من اسمايه تعالى سواه اسم من اسما الله وهو من قول الطبر
على ما رواه النووي ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسما الله
تعالى والاكثرون **من احصاها** اي حفظها كذا فسره البخاري
كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى والاكثرون ويو جيه ما سبق
ثم الدعوات لا يحفظها احد الا **دخل الجنة** او المعنى ضبطها حصرا
او تعدادا وعلما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى
الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان
يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية
واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد الا فراد دفعا
للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى
بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
في اسمايه الى عظم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز المسموع
والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان
مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات في الحقيقة وقد يكون ماخوذ
باعتبار الاجزا وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال
والاسلوب والاضافات والاخفا في تكثير اسما الله تعالى بهذا الاعتبار
واعتبار ما يكون باعتبار الجزا لتنزيهه تعالى عن التركيب فان قلت
اعتبار الاسلوب والاضافة تقتضي تكثر اسما الله تعالى جدا فما وجه
التخصيص في التسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه
قد دل الدعا المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة اسما
لم يعلمها احد من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في
الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي
والدايم والصادق وذي المعارج والغالب الى غير ذلك واجيب
بوجوه منها بان التنصيص على العدد لا ينهض لنفي الزيادة
بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها
دخل الجنة في موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه
مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان
قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف
يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه ما
يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه
حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جا بعرش بلقيس لانه تعلم اسم
الاسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون خارجا ويكون زيادة

شرف

شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان
يكون داخلا منهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسما
منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها
غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير
وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قال في شرح
المقاصد قال البخاري **احصيناه** اي **حفظناه** واشار به
الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا للاسما
العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر كما في
حديث الخوارج لا يقرون القران لا يجاوز حناجرهم وقال
في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا
والمومن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظنا
ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط
متنا واسنادا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب ثابت
في رواية ابي ذر وبه **قال حدثنا عبد العزيز** بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع **مالك** الامام ابن انس الاصبحي
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان **المقبري** بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة المدينة **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اذا اتى احدكم الى فراشه لينام عليه **فلينفضه** بضم الفا
قبل ان يدخل عليه **بصنفة ثوبه** بنا الجر بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون مكسورة ففا فها تانيث اي بطرف ثوبه او
حاشيته او طرته او جانبه الذي لا هدب له **ثلاث مرات** حذرا
من وجود موذية مستترة فيه كعقرب او حية وهو لا يشعر وبيده
مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم
شي **وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه** الباء للاستعانة
يوجبها **فاغفر لها وان ارسلتها** وان رددتها **فاحفظها بما**
تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان
المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والبا
في بما تحفظ هي في مثل كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها
ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من
المعاصي وان لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه **تابعه** اي
تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن **مالك عن يحيى** بن
سعيد القطان فيما رواه النسائي **وبشر بن المفضل** بالضاد

وفي رواية باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي

المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة
بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض
فيما رواه مسلم واسماعيل بن زكريا فيما رواه الحارث بن ابي
اسامة في مسنده عن عبيدة العمري عن سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن والمراد بالزيادة
لفظة عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه
احمد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى
ابن ابي عمر العدني عنه فاسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق
بيان الاختلاف على سعيد المقبري فقد روى الحديث عن
ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن
عبد الله هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال
مقصود البخاري في هذه الترجمة تصحيح الدليل بان الاسم
هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به كالاستعانة يظهر
ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف
الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو
الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في
شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه
عن مغايرة الاسم المسمى قال لان الاسم هو اللفظ المفرد
الموضوع للمعنى فيما يعم انواع الكلمة وقيد بالاستقلال
والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو
مصطلح عليه النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم
والحرف بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد
يراد به ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا
فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفا فيما ذهب
اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما

ذكره

ذكره الشيخ الاشعري من ان اسما الله تعالى ثلاثة اقسام
ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات
لكونه ومنه وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما
يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم
والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية
فغير الاسم المسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية
اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول
الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراة حادثة
والمقروء قديم اما الاصحاب اعتبروا المطابقة فاطلقوا
القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق
شي ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العلم شي ما له
العلم لا نفس العلم والشيخ المدلول اعم واعتبر في
اسما الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق
هو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا
غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه
لو كانت الاسما غير الذات لكانت حادثة فلم يكن
الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك
وهو محال بخلاف الالفية فانه يلزم من قدمها قدم
المخلوقات اذا اريد الخالق بالفعل والقاطع في قولنا
السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف
قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ
معناه الاقتدار على ذلك فاما النقل فلقوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ
وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها
وعبادتهم انما هي الاصنام التي هي المسميات دون الاسما
واما التمسك بان والاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا
محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم
بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم فان لم يكن نفس هو
المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان ذكر الالفاظ ويرجع
الاحكام الى المدلولات لقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد هو
متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس
اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك
واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية

والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى اللفظ انتفا ذلك
المعنى وعن الثاني لان معنى التسبيح الاسم تقديسه هو
وتنزيهه عن ان يسمى به الغير اوعن ان يفسر بما يليق
اوعن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح
الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب
المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ
الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما
ومعنى عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها
من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه سلطانا وليس
عنده الات السلطنة واسبابها فيقال انه رضي من السلطنة
بالاسم ان في تقدير الاسند لال اعترافا بالمغايرة حيث
يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات
الاصنام دون اسمايها بل ربما يدعى ان في الايتين دلالة
على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل
الاسما تسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام م
دون اسمايها بل ربما ليست كذلك ثم عورض الوجهان هو
الاولان الاسم لفظ ثم عورض الوجهان بوجهين وهو
عرض غير باق ولا قايم بنفسه متصف بانه متركب من
الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او عبراني والمسمى معنى
لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا
بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف
يتحدان الثاني والثالث قوله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها وقوله عليه افضل الصلاة والسلام ان لله د
تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد
فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ لا مدلوله ولكن
انما نعتبر باللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل هو
الواضع والذاكر ثم لا ننكر اطلاق الاسم على التسمية كما
في الاية والحديث على ان الحق ان المسميات ايضا كثيرة هو ق
للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البوا
وانما الواحد هو الذات المتصفة بالمسميات فان قيل
تمسك الفريقين بالايات والحديث فيما لا يكاد يصح لان
النزاع ليس في امر بل في افراد مدلوله من مثل السما والارض
والعالم والقادر والاسم والفعل غير ذلك على ما يشهد

به

به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان القول بتعدد
احد اسما الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او
لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي
من ان لفظ الاسم مسمى بالاسم لا الفعل والحرف فههنا
الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب لان لفظ الاسم
من حيث انه دال وموضوع والمسمى من حيث انه دال موضوع ٤
والمسمى من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد
الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين
ان في مثل سبح اسم ربك الاعلى اريد بلفظ الاسم الذي
هو من جملة الاسما مسماه الذي هو اسم من اسما الله تعالى
ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يراد اشكال
الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان في قوله تعالى ولله الاسما
الحسنى اريد بلفظ الاسما مثل لفظ الرحمن الرحيم والعليم
والقدير وغير ذلك لفظ الاسما ثم انها متعددة فيكون
غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد
فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم
وانه في اللفظة موضوع اللفظ الشي وبلغناه بل في الاسما
التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف
مغايرة لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول
فلا خفا في ان المدلول اسم الشي ومفهومه نفس مسماه من
غير احتياج الى استدلال بل هو يجري الكلام بمنزلة قولنا
ذات الشي ذاته فما وجه هذا الاختلاف المسمى بين كثير
من العقلا قلنا الاسم اذا وقع في الكلام فقد يراد به هو
معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس اللفظ كقولنا زيد
اسم معرب ومن ان كلمة فانه اسم موضوع وبازا اللفظ يعبر
عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد
المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاني انسا ن
ورايت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارض لها
كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتبا ٥
في ان اسم الشي نفس مسماه او غيره انتهى كلامه وانما
اطلت به الامر اقتضاه والله سبحانه وتعالى اعلم وحديث الباب
سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو

عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين
المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة
وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت
عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال
اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه
اموت او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني
الاسماء ثابتة لله تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك
المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت
واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نم
تكتسبه في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه
قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي هو
الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معوية عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن خرشة بفتح
المعجمتين والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا
بالفاء ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا زاد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف
بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه
من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات
واليه تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيمة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله بعد
يجامع امراته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي لم
يسلم من الشيطان لبدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال

المهملة

المهملة المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لن يضره شيطان
بان ضلال لدوا غوايه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان
عليه وشيطان في قوله لن يضره شيطان بدون ال وفي الكواكب
فان قلت التقديران في ثم وجه ان يتعدد واجاب بان هو
المراد به تعلقه وقال في الفتح ان كان قدر لان التقدير ازلي
لكن عبر بصيغة المضارعة والنسبة للتعليق والحديث سبق
في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء
وفي كتاب النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عدي بن حاتم الطائي وله الجود
المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا
قال علي بن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت
الا وانا على وضوء وقد اسن قال خليفة عنه بلغ مائة وعشرين
وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله تعالى عنه
انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل
كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل
بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء
في التصيد من وجه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ما
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل عليه بان قلت
بسم الله فامسك عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في راسها
كالزج اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه
فهو وقيذ لا يحل لانه عرضه لا يسلك الى داخله وسبق الحديث
في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قالوا يا رسول
الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب
منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك ولابي ذر حديث عهد
بالتنوين بتنوين والاول على لغة من يحذف نون الجمع بدون
ناصب وجازم بالجمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله

عليها عند الذبح ام لا قال عليه افضل الصلاة والسلام اذكروا
اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبائح تابعه
اي تابع ابا خالد الاحمر محمدا فيما وصله العدني عنه واسامة
ابن حفص فيما وصله المولف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد
قال في الفتح وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا
بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب
ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عايشة وهو
سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد
الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى
حال كونه يسمي الله تعالى ويكبره فيقال بسم الله والله اكبر والحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي
الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته
من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان
ذبحها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح فليذبح بسم الله بسنة الله
او تبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في
خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف
ممدودا ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباءكم
لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله
عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا الحلف
بالله لا بغيره من الابا وغيرهم وخص الابا لوروده على سبب
دعايهم كانوا في الجاهلية يحلفون باباءهم والهتهم وفي حديث
الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث
في الايمان والله تعالى اعلم باب ما يذكر بفضم

اوله

اوله ويفتح ثالثه والذات الالهية والنعوت اي الصفات
القايمة بها واسمي الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الشي
نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف
واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى
النفس وحقيقة الشي وجا في الشعر ولكنه شاذ واستعمال
البخاري لها على ما تقدم من ان المراد منها نفس الشي على
طريقة المتكلمين في حق الله ففرق من النعوت والذوات
وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى
من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح
له الحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل
منهم ايضا ... الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها
بمعنى صاحبة اما اذا ... عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية
فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس
الصدور وقال خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي
الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه
تعالى او ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر
لفظة الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه
وسلم وكان جابرا وقد ترجم البيهقي في الاسما والصفات
ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر
ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله
تعالى وحديث لا تتفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل
المعنى حق فالظاهر من ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات
لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف
ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القران وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي
سفيان بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة والسين
وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحا المهملة بني
زهرة بضم الزاي اي معاهدا لهم وكان من اصحاب ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم بعد احد رهط بن عضل والقارة فقالوا
يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهوننا عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة

ذكروا للنبي لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل فلما رآهم
لجأوا الى فدفد اي رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل
وقتلوا عاصما اميرهم في سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة
منهم خبيب وابن دثنة عبد الله بن طارق فاوثقوهم
باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى
خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث
خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين المهملة
آخره ضاد معجمة القاري ان ابنة الحارث زينب اخبرته
انهم حين اجتمعوا لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي وطلب
والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر
عانته لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه
في الحل قال خبيب الانصاري لست ابالي ولابي الوقت والاصيلي
ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي
اي مطرحي على الارض وذلك في ذات الاله في طلب ثوابه
وان يشأ يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام
اي اوصال جسد ممزع بضم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة
بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة
بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم
يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب
هل يستاسر الرجل

باب قول الله تعالى

ويحذركم الله نفسه مفعول ثان ليحذركم لانه في الاصل متعد
لواحد فازداد بالتضعيف آخر وقدر حذف مضاف اي عقاب
نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقاء
في الذكر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى
الى غير ما نحن فيه كقولك حذرتك نفس زيد انه لا بد من شيء
يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر
منها نفسها انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو
مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه
وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قاله
الاعشى يوما باجود نائلا منه اذا نفس الجبان تجهمت سؤالها
وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله
لا تتخذوا اي ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن

وجود

وجود الشيء وذاته وقال ابو العباس المقري ورد لفظ النفس
في القرآن بمعنى العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم
نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى
كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس
لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا
انفسكم اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر النفس انه لو قال
ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي يحذر منه هو عقاب
يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك هو
ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه
قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابي ذر وقول الله جل ذكره
تعلم ما في نفسي ذاتي ولا اعلم ما في نفسك ذاتك فنفس
الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي ولا اعلم معلوماتك
وقال في اللباب ولا يجوز ان يكون اعلم الاولى عرفانا نسبة
لان العرفان يستدعي سبق جهل او يقتصر به على معرفة
الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي
كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله ولا
اعلم فهي وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت
متعلقة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس في
كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر
وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله
تعالى تعلم ما في نفسي الآية واسره ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر
النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية التي في اول
الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي
وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله
عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا
والله سبحانه وتعالى اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب
ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش
اي عدم رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب
ولابي ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب
والمدح بالرفع فاعله وليس في الحديث ما يدل على مطابقته

للترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة
قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون
هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال العلماء اقام استعمال
احد مقامي النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما
مقام الاخر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي
باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمن المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق
كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب على نفسه بيان
كقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح
الواو وسكون الضاد المعجمة اي وضع وفي رواية ابي ذر على ما
حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي
نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم
ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن
حيز الادراك والله منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض
يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا
ينساه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين
بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم
الامر وجلالة ~~الخلق فوق العرش~~ القدر فان اللوح المحفوظ تحت
العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب
في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب
والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة
والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب
لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب
لان الرحمة تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق في اوائل بدء
الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت
ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي

بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر فله ذلك وان ظن اني اعاقبه
واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده
بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها
الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا
بان الله تعالى يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف
الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو
من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع
الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي
اذا ذكرني وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة سرا في نفسي سر
وان ذكرني في نفسه ذكرته والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة
وهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم
فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه
والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي
وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموزا في جماعة جهرا ذكرته
بالثواب في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل
الملائكة على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من
ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا
فان الخير به من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرة حصلت
بالمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر منكرا
لكن انه يستند الى معناه الكهل ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه
في الرفيق الاعلى وان تقرب الي بشبر ولابي ذر عن الكشميهني
شبرا باسقاط الجار فضلك والنصب اي مقدار شبر تقربت
اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر
ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي مقدار باع
وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسراعا
يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما
زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة
على التاني فاتياني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة
مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها
والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله
الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق
النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه

اويقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى و
ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده باب
قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به
عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاشرف عن
الجملة ومن جعل شيا يطلق على البارى تعالى وهو الصحيح قال
هذا استثنا متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا
وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اى لكن هو لم
يهلك به ويجوز رفع وجهه على الصفة والهلاك بالعدم اى
ان الله تعالى يعدم كل شي وفسر ايضا باخراج الشي عن كونه منتفعا
به اما بالاماتة او بتفريق الاجزا وان كانت باقية كما يقال
هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا لكونه قابلا للهلاك في
ذاته وقال مجاهد كل شي هالك الا وجهه يعني علم العلما اذا
اريد به وجه الله انتهى وثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن
زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار وعن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزلت هذه
الاية قل هو القادر اى الكامل القدرة على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم اى كما امطره على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل
الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اى بذاتك
تعالى او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرق
مختلفين على هواشتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي
رواية ابن السكن مما ذكره في فتح البارى هذه ايسر قال وسقط
لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره
صحيحة وتصا ري ماى حذف المبتدا الذى ثبت في الروايتين
وذلك جائز فكيف يحكم لعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه
هذا الحاكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر
ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة
ذات كقوله الا ردا الكبريا على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله
انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون
وجهه الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وليس المراد الجارحة جزما والحديث
سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة

والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا
باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني
تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المعجمتين من التغذ
قاله قتادة وفي نسخة الصغاني بالدال المهملة ولا تفتح اوله
على حذف احدى التائين فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاوه
عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربا بعين الله فقال معمر
ابن المثنى ولتصنع على عيني بحيث ارى وقيل لتربى بمراى مني
قال الواحدي قوله على عيني بمراى مني صحيح ولكن لا يكون في
هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الانبيا بمراى
منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول
قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في شرح
الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة
الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت
بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيدا لاعتنا
بشانه وانه من الملحوظ البوابق لعامة وقوله تغذى ثبت
في رواية ابي ذر عن المستملي وسقط باب لغير ابي ذر فاللاحق
مرفوع استينافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه
تجري باعيننا اى بمراى منا او بحفظنا او باعيننا حال من
الضمير في تجري اى محفوظة ومن ذلك قوله تعالى واصنع
الفلك باعيننا اى بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية
يقال فلان بمرا من الملك ومسمع اذا كان بحيث يحوطه عنايته
وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله
على معاينة الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زايدة
وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد
بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن مولاه عبد الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله
عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده المقد
الى عينه فيه ايما الى الرد على من يقول معنى رويته تعالى و
ووصفه انه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب
للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث

وهو تقدم فالمراد نفي النقص والعور عنه وانه ليس لمن لا يري
ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقايص والافات وسيل
الحافظ ابن حجر هل للقارئ هذا الحديث ان يشير بيده عند
قراته هذا الحديث الي عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب
بانه احضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد
تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا
جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة
التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة
اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته كان عينه
عنبة طافية باليا اي ناتية بارزة وهي غير الممسوحة وقد
يهمز لكن انكره بعضهم وسيق ما ضبطه في الفتن في باب ذكر
الدجال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال
سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور
الكذاب انه اعور وان ربكم ولابي ذر عن الكشميهني وان
الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص فاقتصر في وصف الدجال
على العور لكون كل احد يدركه فدعواه الربوبية مع ذلك
يكذبه مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو اسامة زاد ابو اسامة
فيما رواه ابن ماجة يقراه كل مومن كاتب وغيره وسبق الحديث
في الفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر ولغيره
سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط لابي
ذر لفظ هو وقال في الفتح كتاب قول الله تعالى هو الخالق كذا
للاكثر والتلاوة هو الخالق الخ وثبت كذلك في بعض النسخ
من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المنشي المخترع
وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تاثير
القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير
فالتصوير مرتب على الخلق والبراية تابع لهما لان ايجاد
الذوات مقدم على ايجاد الصفات والخالق من الخلق وهو
ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشي من غير اصل كقوله
خلق الله السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى
خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق

فعله

فعله والخليقة جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق
تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خلقه
لتلوح له دلايل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم
من نطفة وركب اعضاه ورتب اجزاه فقسم تلك النطفة
فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها
انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها
شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاورة ثم مزج
تلك النطفة معا لخصفات المخلوق واسبابه والاخلاق من
علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضدادها
هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فحقيقة الواضعنا
الخالق يقال برا الله الخلق يبراهم برا وبروا اي خلقهم
والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبراة من البراي وهو
التراب وقد جا هذا الاسم بين اسمي وفعل وقد جات الروايات
بتعداد الاسما وذكر الاسمين معا في العدد فلو كان مفهومهما
واحدا لاستغني بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق ما
يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم
عام لما ثبتنا وله من معنى الايجاد اخراج ذات الكون من العدم
الى الوجود واسم الخالق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع ع
الظاهر وهو احد خاص في الخلق واسم البرية تناول الايجاد
البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاخماص
وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام مجبولة
في الهيا كلها واما المصور فهو مبدع صور المخلوقات على
وجوه يتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص
بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شي بمعنى انه مقدره
او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته
حكمته وسبقت به كلمته من تفاوت واختلاف ومصوره
بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن منصور بن راهويه قال اخبرنا عفان قال حدثنا
وهيب بضم الواو ابن خالد حدثنا موسى بن عقبة وسقط
لابي ذر ابن عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن
ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية
بعدها را فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد

الخدري رضي الله تعالى عنه في غزوة بني المصطلق بكسر اللام
انهم اصابوا سبايا جمع سبية وهي المراة تسبى مثل خطية
وخطايا اي جواري اخذوا من الكفار اسرى فارادوا لما
طالت عليهم العزبة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن
فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر
من الفرج وقت الانزال فقال عليه افضل الصلاة والسلام
ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل وليس
عدم العزل واجبا عليكم او لا زايدة كما قاله المبرد فان الله
عز وجل قد كتب اي امر من كتب هو خالق الى يوم القيمة فلا
فايدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الما فلا
ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر مما وصله عن
قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت ولابي ذر قال سالت
ابا سعيد الخدري عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اي
مبرزها من العدم الى الوجود باب قول
الله تعالى لما خلقت بيدي يريد قوله تعالى لابليس لما لم يسجد
لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي امتثالا لامري اي خلقته
بنفسي من غير توسط كاب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد
القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب
بانه لو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق
لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين
من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة وانما هو
لنفي وهم التشبيه والتجسيم لسرعة والا فهي تمثيلات ه
وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ه
ولانه عهد انه من اعتنى بشي باشره بيده فيستفاد من ذلك
ان العناية بخلق ادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري ه
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله
المومنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمومنون مفعول ناب
عن فاعله يوم القيمة كذلك بالكاف اوله للجميع قال
البرماوي والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن عليه ه
وقال

وقال في فتح الباري واظن ان اول هذه الكلمة لام والاشارة الى
يوم القيمة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية
معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المومنين يوم القيمة فيهتمو له
لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احدا فيستشفع لنا
حتى يريحنا من مكاننا هذا من الموقف ليحاسب ونخلص من حر
الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به فياتون ادم فيقولون يا ادم
اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا
موضع الترجمة واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي وضع كل
شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها
اي اسما المسميات اراده للتقضي واحدا فواحدا حتى يستغرق
المسميات كلها اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفا مشددة
مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول
الشفاعة وهو لا يناسب المقام الا ان يقال تفعيل للتكثير
والمبالغة ولابي الوقت والي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى
ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك
اي لست الى هذه المرتبة بل لغيري ويذكر لهم خطيئته
التي اصاب ها وهي اكله من الشجرة ولكن ايتوا نوحا
اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض
الموجودين بعد هلاك الناس بالطوفان وليست اصل
بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم
وكانت رسالة ادم صلى الله عليه وسلم لبنيه بمنزلة التربية
والارشاد فياتون نوحا فيسالونه فيقول لهم لست هنا كم
بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك
باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصابها وهو سواله نجاة
ولده من الغرق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون
ابراهيم فيسالونه فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني
هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله اني سقيم
بل فعله كبيرهم وانها اختي ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه
الله التوراة وكلمه تكليما فياتون موسى فيسالونه فيقو ل
لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها
وهي قتله النفس بغير حق ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسو له
نفي لقول النصارى ابن الله وكلمته لانه وجد بامر الله تعالى
بغير اب وروحه المنفوخة في مريم فياتون عيسى فيسالونه

فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت
الصلاة لابي ذر عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفا ولابوي الوقت
والوقت والاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل
وما تاخر بالعصمة فياتوني ولابي ذر عن الكشميهني فياتونني
فانطلق فاستاذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول
الموقف فيوذن لي بالفا ولابي ذر عن الكشميهني ويوذن لي ب
للاراحة من هول الموقف فاذا رايت ربي وقعت ساجدا
فيدعني ما شا الله ان يدعني اي يتركني ما شا الله ان يتركني
ثم يقال ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع
بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك عن الكشميهني
والحموي تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه
ولابي ذر عن المستملي تعط بغيرها واشفع تشفع بضم الفوقية
وفتح الفا مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد
علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ
المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين
فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي تعالى وقعت له ساجدا فيدعني
ما شا الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لقول
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية وسل تعطه وللمستملي
تعط بغيرها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع
فيهم فيشفعني تعالى ثم استاذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم
من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
وقعت له ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقال ارفع
محمد راسك وقل يسمع لك ولابي ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل
تعطه بالها واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي
ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع
فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران فيها من اشرك
ووجب عليه الخلود بنحو خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن
شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهبا الذي

يظهر

يظهر في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة
في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان فضيلة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا واما ما نسب من ب
الانبيا من الخطا ياتي من باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات
المقربين والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملاى بفتح الميم
وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها
بالفوقية بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله
ملاى لازمه وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية
له في علمه سحا الليل والنهار بفتح السين والحا المشددة المهملتين
وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر وبالنصب منونا على
المصدر اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى
انها دائمة الصب والهطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل
عطائه ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوائدها ف
جعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقا وقال ارايتم ما انفق
سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي انفق في زمان خلق
السموات والارض حين كان عرشه على الما الى يومنا ولابي ذر
منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية
وكسر المعجمة لم ينقص ما بيده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم
استئنافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملاى اوهم جواز النقصان
فازيل بقوله لا يغيضها شي وقد يمتلي الشي ولا يغيض فقيل سحا
اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار
ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر او
بصيرة بعد انه اشتمل من ذكر الليل بقوله ارايتم على تطاول
المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام
اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة المعنى
وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال في
نسخة وكان عرشه على الما اي قبل خلق السموات والارض

وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشآ
ويرفع من يشا ويوسع الرزق على من يشا ويضيقه على من
يشا فالميزان كما قاله مغلطاي مثل والمراد القسمة بين الخلق
او المراد يخفض الميزان ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان
يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله
لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه ظاهره
ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يويد ان الضمير المستتر
في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار بيده بقوله الاخرى
الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن
قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتا دوه
والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود
وفيه زيادة تنا وله وهي قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك
وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن
يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطا بن عبيد الله
بضم العين المهملة العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى انه قال
ان الله يقبض يوم القيمة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر
عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه
مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته
كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله
لا يمشي من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة
او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمتهن وبسطهن
لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يقول انا الملك
ولمسلم من حديث ابن عمر اين الجبارون اي المتكبرون والحديث
سبق في سورة الزمر رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن
داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة
اخره را المدني سكن بغداد وليس له في الكتاب الا هذا الموضع
عن ملك الامام وصله الدارقطني في غرائب ملك وابو القاسم
اللالكائي وقال عمر بن حمزة اي عبد الله بن عمر عم عمر المذكور
يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن

ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق قريبا
في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران
الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية
فضيل بن عياض جا حبر وزاد في رواية من الاحبار جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات زاد
فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على
اصبع زاد في رواية شيبان والما والثرى على اصبع والخلايق
ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك وفي
رواية انا الملك انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال
المعجمة انيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا عليه افضل الصلاة
والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه
قال يحيى بن سعيد القطان راوي الحديث عن الثوري اي ابن
المعتمر عن ابراهيم بن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كون ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله
مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة
الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القران ولا في
حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم
من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف
ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة
وقول من قال من الرواة تصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان وقد
روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله يذكروا فيها هو
تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملنا على تاويل قوله والسموات
مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع في عدة
احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن ولكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم

ذهب الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان
بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة
ومن الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه
الراوي بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على البا طل
وسكوته عن الانكار وحاشى لله من ذلك وقد اشتد انكار
ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور على سبيل الانكار
فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب التوحيد
بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف
ربه بحضرته بما هو ليس من صفاته فيجعل بدل الانكار
والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الوصف من يوصف بنبوته انتهى وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال سمعت ابراهيم النخعي
قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب
من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على
اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق
الذي لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك
قالها مرتين قال ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرا
وما قدروا الله حق قدره قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى
الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرا عند
ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة
المحققة فاما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها من قول
الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال ب
وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع
وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها
فقول اليهودي محال وكذب وكذلك انزل الله في الرد عليه وما
قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرد ما سبق قريبا فالله
تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا شخص اغير من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها
وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع وقال عبيد الله بضم العين
المهملة ابن عمرو بفتحها ابن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن
عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال قال
يبلغ

يبلغ به النبي لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في
صفات الله تعالى غير جايز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فـ
خليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الرا وي
ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في
هذا الباب فلم يذكرها فان لم يمعن في الاستماع لم يبرأ من الوهم
وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى في كلام بعضهم جفا
وتحريف فلعل لفظ شخص جرى هذا السبيل ان لم يكن من قبيل
التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن
عبد الملك ولم يتابع عليه واعتراه الفساد من هذه الوجوه
انتهى وكان ابن فورك قال ان لفظ الشخص غير ثابت من طر يق
السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب وكذا
قال نحوه الداودي ثم القرطبي وطعنهم في السند مبني على
تفرد عبيد الله بن عمرو القواريري وابي كامل فضيل الجحدري
ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة
الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال في الموضع
الثالث لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زائدة بن
قدامة عن عبد الملك كذلك وكانت هذه اللفظة لم تقع في
رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك
علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القوارير ى
وابي كامل كذلك ومن طريق زائدة ايضا فكان للطاعنين لم
يستحضر اذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها
هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات
الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه
ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث
وهو يقتضي قصور فهم من نقل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني
لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم ساير المتشا بهات
اما التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح
هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص
على الله وما هو الا عناية قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا
لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد
ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء
اغير من الله كما صنعه الخطابي وبه قال حدثنا موسى كذا لاسما عيل
التبوذكي ولابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال

حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله تعالى عنه لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفا المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله مجرور بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى المنزهون لله تعالى اما ساكتون عن التاويل واما مؤولون والثاني يقولون المراد بالغيرة المنع من الشي والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه السابقة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل ذلك المبشرين والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وعن غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة لمن اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو اطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والحذر بينهما لسعد على انه لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتانى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثنا والمدح والصواب لايثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب والحديث صحيح متفق عليه والله سبحانه وتعالى الموفق

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شي اكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيا اثباتا لوجوده تعالى ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله تعالى قل الله ولابي ذر قل اي شي اكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيا قال في المدارك اي شي مبتدا واكبر خبره وشهادة تمييز واي كلمة يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابا مسمى باسمها اضيفت اليها وقوله قل الله جواب اي الله اكبر شهادة فالله مبتدا والخبر محذوف فيكون دليلا على انه يجوز اطلاق اسم

الشي

الشي على الله تعالى وهذا لان الشي اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيا ولذا نقول الله تعالى شي لا كالاشيا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القران شيا والحديث الذي بعده وهو صفة من صفات الله تعالى اي من صفة ذاته فقال كل شي هالك الا وجهه فيه ان الاستثنا متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعلى ان لفظ شي يطلق عليه تعالى وقيل الاستثنا منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المراة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه افضل الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شي قال لا فقال انظر ولو خاتما من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال له امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وكذا السور سماها عن النسا في رواية عن ابي هريرة والبقرة او التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسور من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شي يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شي يقتضي نفي موجود واما قولهم فلان ليس بشي فانه على طريق المبالغة في الذم فوصف بذلك لضعف المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

قوله تعالى وكان عرشه على الما اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض الا الما وفيه دليل على ان العرش والما كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد ابن عثمان بن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمرا بعد ما بين قطريه الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وانه ابعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في المدارك ان الله تعالى خلق ياقوتة خضرا فنظر اليها بالهيبة فصارت ما ثم خلق ريحا فاقرها على متنه ثم وضع عرشه على الما وفي وقوف العرش على الما اعظم اعتبار لاهل الافكار وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى استوى الى السما معناه ارتفع وهذا وصله

الطبري وقال ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مستوي اي خلق وقال مجاهد المفسر
في قوله تعالى استوى على العرش علا على العرش وهذا وصله الفريابي
عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب
الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلى
فقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال
في المصابيح وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد
من ائمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع
من غير فرق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل
الى العلو وهو محال على الله تعالى فليكن علا كذلك ووجه الدفع ان
الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع
وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى
لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله تعالى ثم استوى يقتضي افتتاح
هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه
فاستولى عليه بقهر من غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة
معناه الاستقرار ورد بان الاستقرار من صفات الاجسام
ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم
اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن
ام سلمة انها قالت الاستوا غير مجهول والكيف غير معقول
وعلى الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره
المجيد من قوله ذو العرش المجيد اي الكريم والمجد النهاية
في الكرم والودود في قوله تعالى الغفور الودود اي الحبيب قال
قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو
المتودد لعباده بالمغفرة وقال في الفتح وقدم لفظ المجيد على
الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى
ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله
اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له
واختلف القراء في المجيد فالرفع يكون من صفات الله تعالى وبالجر
من صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كان مجيدا على
وزن فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وللكشميهني
حمده بغيرما فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم
بغير نا ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمد من حميد واصل هذا
قول ابي عبيدة في المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد

اي

اي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه انه مجيد فعيل
بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول فلذلك
قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود
من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا
وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى
ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح هو في قوله
محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في
اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد
في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف
شيا بل لفظ المحمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني
ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمود
من حميد وانما كلاهما اخذ من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة
ابن صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء
المهملة وبعد الراء زاي البصري عن عمران بن حصين بالحاء
والصاد المهملتين مصغرا رضي الله تعالى عنه انه قال اني
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم
فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قال في فتح الباري المراد
بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد
ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان
جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطاء قالوا بشرتنا
بالجنة من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال فاعطنا
منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه فدخل ناس من اهل اليمن
وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال صلى الله عليه وسلم
لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا
قبلنا ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن
عن جامع يا رسول الله جئناك لنتفقه في الدين ونسالك عن
هذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اول هذا الامر اي هو
ابتدا خلق العالم ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم
قايل ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
لهم كان الله تعالى في الازل منفردا متوحدا ولم يكن شيا

قبله وفي رواية ابي معوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي لم يكن
شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير
كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها
نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها
للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان وكان
عرشه على الماء قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها
والمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم
قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان
الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض
الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قال
وكان على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية
اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في اصل الثبوت وان كان
هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء
غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاية
الثانية في اول الباب عقب الاية الاولى ليرد توهم من قوله
كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء بان العرش لم
يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض
وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات
قال عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا عمران
ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب
الذي يرى في شدة القيظ كانه ماء يتقطع دونها اي يحول بيني وبين
رؤيتها وايم الله وفي بدء الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية انها اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم قبل تمام
الحديث تاسفا على ما فاته منه وسبق الحديث وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يمين الله عز وجل ملأى بفتح الميم
وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية
لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين
بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء ارايتم ما انفق منذ
ولابي ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص
بالقاف والصاد المهملة ما في يمينه وفي الرواية السابقة في باب

قول

قول الله تعالى لما خلقت بيدي فانه لم يغض بالغين المعجمة والضاد
ما في يده وهما بمعنى وعرشه على الماء الذي تحته الا الماء البحر وبيده
الاخرى الفيض بالفاء والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالعطاء
او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اي قبض الارواح بالموت
وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات
واو للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال والاول يرفع اقواما
ويخفض اخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث في قوله وكان عرشه
على الماء وبه قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي فيما قاله
ابو نصر الكلاباذي او احمد بن النضر النيسابوري فيما قاله الحاكم
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال
المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الامام ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشكو له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ان يطلقها يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك
فلا تطلقها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها بالسند السابق
ولابي ذر قال انس بدل قالت عائشة لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب
تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وكانت بالواو بدل
الفاء تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه
وسلم وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت
البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره
وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم تنكحها وتخشى الناس اي مقالة
الناس انه نكح امراة ابنه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة
رضي الله تعالى عنهما وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال
حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها
واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما وكانت

تفخر على نسا النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل
انكحني به صلى الله عليه وسلم في السما حيث قال تعالى زوجنكها
وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بفوقها في السما
الاشارة الى علو الذات والصفات وليس كذلك باعتبار ان محله
تعالى في السما تعالى الله عن ذلك وعند ابن سعد عن انس قالت زينب
يا رسول الله لست كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا زوجها
ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت قالت زينب
ما انا كاحد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور
وزوجهن الابا وانا زوجني الله تعالى رسوله وانزل في الكتاب وفي
مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطلحي في كتاب
الحجة والتبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا
اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن نكحا واكرمهن سفيرا واقر
رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسايك قريبة غيري وهذا
الحديث اخر ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون
واخرجه النساى في عشرة النسا وفي النكاح والنعوت وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله عز وجل لما خلق الخلق اتمه وانفذه كتب اثبت
في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي
قال في الكواكب فان قلت صفات الله قايمة والقدم هو عدم
المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من
صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب
بعد صدور المعصية من العبد بعد تعلق الرحمة فانها فايضة
على الكل دايما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو
ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام المدني قال حدثني
بالافراد محمد بن فليح بضم الفا اخره مهملة مصغر قال حدثني
بالافراد هلال عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
امن بالله ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان
كان ولابي ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده
الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله
عز

عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله
افلا ننبي بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة
مشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد افلا
نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجا
هدين في سبيل الله لكل درجتين ما بينهما كما بين السما والارض
وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند
ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم وفي كتاب السنة
عن ابن مسعود بين السما الدنيا والتي تليها خمسمائة عام
وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام والكرسي فوق الما والله
فوق العرش ولا يخفى عليه من اعمالكم فاذا سالتم الله عز وجل
فسالوه الفردوس بكسر الفا وفتح الدال فانه اوسط الجنة
واعلا الجنة والاوسط الافضل فلا منافاة بين قوله اوسط
واعلا وفوقه اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على
الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي قيده الاصيلي بالنصب
قال في المصابيح ولا انكار للضم وجه ظاهر وهو ان فوق من
الظروف العادمة التصرف وذلك من يانى رفعه بالابتدا
كما وقع في هذه الرواية ومنه من الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني
ومنها ومن جنة الفردوس تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم
المشددة بحذف احدى المثلين والحديث سبق في باب درجات
المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو
معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين بينهما الف اخره
ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه يزيد
ابن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه
قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه
فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب
هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال
عليه افضل الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن ولابي ذر
تستاذن بان يخلق الله تعالى فيها حياة توجد القول عندها
او اسند الاستيذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها في السجود
فيوذن لها ولابي ذر في السجود وكانها قد قيل لها ارجعي من
حيث جيت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه افضل الصلاة والسلام
ذلك مستقر لها في قراة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق من
فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيوذن لها ويوشك ان

تسجد فلا يقبل منها وتستأذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن
السباق بضم العين من غير اضمامه لثني والسباق بفتح المهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت
وسقط لابي ذر قال الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري
عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل
يتشهد الي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فتتبعت
القران العظيم اي فامراني ان اتتبع القران اجمعه من الرقاع
والاكتاف والعسف وصدور الرجال حتى وجدت اخر
سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد
غيره بالجر لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه حتى
خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم انه اعظم خلق
الله تعالى خلق مطافا لاهل السما وقبلة للدعا وهذا التعليق
وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القران وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي
بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما
في الاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط
ابي وفي متابعة يعقوب عن ابراهيم لموسى بن اسماعيل
في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة
بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق ان اية التوبة
مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وبه
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم
الواو ابن خالد عن سعيد بكسر العين المهملة ابن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عند الكرب لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات

المحيط

المحيط بها لا يخفى عليه ولا يعزب عنه قاصيه ولا دانيه ولا
يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا
الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم
لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات
ورب الارض رب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات
واعلاها وهو سقف كل شي من المخلوقات والمحيط به وهو مكان
العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها تكون كل
شي وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش
بالعظيم اي من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو
ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل
منه او لنسبته الى الكريم والاكرمين والحديث ذكر في كتاب
الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المهملة
عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عنه عن ابي سعيد
سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الناس يصعقون ولابي ذر قال الناس يصعقون يوم
القيمة اي يغشى عليهم فاذا انا بموسى عليه الصلاة والسلام اخذ
بقايمة من قوايم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع
كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة اخره
مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني عن
عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابو العباس بن
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية ابي
موسى سعيد عن الحموي والمستملي فاذا موسى اخذ بالعرش
والحديث سبق في احاديث الانبيا باب قول
الله تعالى تعرج الملايكة تصعد في المعارج التي جعلها الله
لهم والروح جبريل وخصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه
او خلق حفظة على الملايكة كما ان الملايكة حفظة علينا او
ارواح المومنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي
هو محلهم وهو في السما لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره
اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف

بالقبول ووصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة بالجيم
والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب
اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة
مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه
الخبر من السماء وهذا موضع الترجمة منه لا تخفى وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها
الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرائض الله فمن
ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان
العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال
البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول يقال معنى
ذي المعارج هو الملائكة العارجات تعرج الى الله عز وجل
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله الى الله ما تقدم
عن السلف من التفويض وعن الخلف في التاويل فاضافة
المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه
اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون ياتون نوبة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
تاتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى بعد عقب الثانية
وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ثم
ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم
تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسألهم
ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو
اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني بكم
بالكاف بدلا لها فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يصلون وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم
ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر
ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون
والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من اوائل كتاب
الصلاة وقال ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

قال

قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ
البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد
الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة بفتح العين المهملة وكسرها اي بمثلها
او بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه
من كسب طيب حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في
النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في
العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يقبلها
بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها
لصاحبه اي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها
لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية كما
يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر
حين فطامه حتى تكون الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبل
اي تثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة
ورواه اي الحديث ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد
ابن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب
وهذا وصله البيهقي لكنه قال في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية
المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف ان رواية ورقاء موافقة لرواية
سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح
وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار وبه قال حدثنا عبد
الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن
زريع الخياط ابو معوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب العرش الكريم قال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه
دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء
ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي

جمة

اعطيته افضل ما اعطى السائلين وهذا الحديث ليس مطابقا للتر
وبحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وسبق قريبا وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفين
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعيم بدون ابن
شك قبيصة بن عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد بن ملك ولابي
ذر زيادة الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بعث بضم الموحدة
وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة
والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يونث الذهب في
بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المولف
وحدثني بالافراد وواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه
سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اليمن الى النبي صلى
الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد هو
بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها
صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحا والسين المهملتين
بينهما الف فموحدة الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة
الى حنظلة ابن مالك بن زيد مناة ابن تميم ثم احد بني مجاشع بميم
مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة ابن دارم بن مالك بن
حنظلة بن زيد مناة بني تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن
بدر الفزاري بضم الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة
ابن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف
مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة
الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخا المعجمة واللام ابن مهلهل
الطائي نسبة الى طي ثم احد بني نبهان اسود بن عمرو وهولا الاربعة
من المولفة قلوبهم فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين
والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابي ذر عن
الكشميهني فتغيظت بالظا المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه
اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اي س
سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيا قال صلى الله عليه
وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو
الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد مهملة

غاير

غاير العينين داخلتين في راسه لاصقتين بقعر حدقته ناتي
الجبين مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها
مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء
المهملة بعدها فا غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق
الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن
يطع الله اذا عصيته فيامني بفتح الميم وتشديد النون ولا بي
ذر فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني اي انتم ولابي ذر ولا
تامنونني بنونين فسال رجل من القوم زاد ابو ذر النبي صلى
الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد
وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا فمنعه النبي صلى
الله عليه وسلم فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قول النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر ان من
ضيضي هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة
واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرون القران لا يجاوز حناجر هم
جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة
الاخرى من الرمية بفتح الرا المهملة وكسر الميم وفتح التحتية
مشددة الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام ويدعون هو
بفتح الدال المهملة ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا
كاستيصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث
للترجمة توخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا
امين من في السما اي على العرش فوق السما وهذه عادة البخا ري
في ادخال الحديث في الباب للفظة يكون في بعض طرقه هي
المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان
والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب بعث علي وفي
تفسير سورة براة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة
وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد
الاعلام عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي
ذر اراه بضم الهمزة اي اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكو في
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري
لمستقر لها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره

وسبق مزيد لذلك في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء
الخلق والتفسير والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله تعالى وجوه هي وجوه المؤمنين يومئذ يوم القيمة
ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا
ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله
بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل
الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظارها
لامر ربها ولثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اى تفكرت
ونظرته انتظرته ولا يعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق
الانتظار في دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح
العين المهملة فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمى الواسطى
وهشيم مصغرا ابن بشير الواسطى وللحموى والمستملى او هو
هشيم بالشك عن اسماعيل بن ابى خالد سعد ويقال هرمز او كثير
الاحمسى الكوفى عن قيس هو ابن عبد الله البجلى رضى الله تعالى
عنه انه عن جرير هو ابن عبد الله البجلى رضى الله تعالى عنه انه
قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة
نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيمة كما
ترون القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد
الميم اى لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقى سمعت
الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكى يقول في
املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون
لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء
كذلك والاصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة
وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون
بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعالى عن الجهة والتشبيه
برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئى تعالى الله عن ذلك
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون
الغين المعجمة وفتح اللام ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعنى الفجر والعصر
فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية كما في مسلم
للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة
العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان
الكوفى قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى نسبة الى يربوع
ابن

ابن حنظلة في تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسماعيل بن ابى خالد الكوفى
الحافظ عن قيس بن ابى حازم ابى عبد الله البجلى تابعى كبير فاتته
الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله تعالى عنه وسقط
لابى ذر ابن عبد الله انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انكم ولابى ذر
عن المستملى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر
فقال انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشئ
عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار
البصرى قال حدثنا حسين الجعفى بن على بن الوليد ونسب الى جعفى
ابن سعد احد العشرة ابن مذحج عن زائدة بن قدامة انه قال
حدثنا بيان بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة وبعدها
راء الاحمسى بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن ابى حازم البجلى
قال حدثنا جرير البجلى رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم
يوم القيمة كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم اوله
وتشديد الميم من الازدحام اى لا ينضم بعضكم الى بعض كما تفعلون
في رؤية الهلال راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء
فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطاء بن يزيد
الليثى بالمثلثة ثم الجندعى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة
البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تضاررون بالبناء
للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف
الراء فالمشددة بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه
لوضوحه وظهوره والمخففة من الضير معناه كالاول قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا
لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اى واضحا
جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس
يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية
وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فليتبع
من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع

من كان يعبد الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما
جمع طاغوت فعلوت من طاغوت اصله طغيوت ثم طيغوت
ثم طاغوت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل راس
في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة
والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اي
شافعوا الامة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي
قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف
عار عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا
لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته فاضافه الى
نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق
في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا
مكاننا وزاد ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا فاذا جانا ولغير المستملي جاءنا ربنا عرفناه فياتيهم الله
فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اي التي
هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه
المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته
التي يعرفون اي في علامات جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة
بينه وبين قوله مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا
كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث
لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما
يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسالة كذا فيقول لهم انا
ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اي
فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته التي تذهب
بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه
والصراط الجسر بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي
اول من يجيزها اي يجوز بامته على الصراط ويقطعه
ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة
الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مامورة باخذ
من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما
عين مهملات نبات وشوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير
لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انه لا تعلم قدر عظمها اي الشوكة

وللكشميهني

وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدناه قدر
عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدا
وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم
بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله
وهو الكافر وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي المؤمن بالميم والنون
بقي بعمله بالموحدة والقاف والموبق بعمله بالشك وللحموي
والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي
يقي بالتحتية من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموثق بالمثلثة
المفتوحة من الوثاق بعمله والفا في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين
تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة
والدال المهملة المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي وهو انسب بسياق
الخبر او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف
من الجزاء او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازي بغير شك ثم ينجلي
بتحتية ففوقية فجيم فاللام مشددة مفتوحات كذا في الفرع
كاصله مصحح عليه اي يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة
اي يتخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم
ومخدوش ومكدوش في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء
بين العباد انتهى وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء
وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار
اهل النار في النار وحاصله ان حين يفرغ الله فيكون
اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج
بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الله تعالى
الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل
شيئا ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله
فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني باثار
السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على
النار ان تاكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود
السبعة ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما
قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ما
ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من
حديث سمرة والى ركبته وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي
سعيد والى حقوية لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم

ان علامته الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين
مما يصل اليه الوضو فتكون اشمل ممن قال اعضا السجود لدخول
جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن
تنقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة
هذه الاعضا مع الانغما دلان تلك الاحوال الاخروية خارجة
عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه
ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحتمل الاقتصا
عليها على التنويه بها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم
قد امتحشوا بضم الفوقية والمعجمة بينهما حا مهملة مكسورة اي
الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم ويصب عليهم بضم التحتية
وفتح الصاد ما الحياة ضد الموت فينبتون نبته كما تنبت الحبة
بكسر الحا المهملة ما تحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة
الى جانب السيل والمراد انه النبت الذي يجي به السيل يكون فيه الحبة
فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة
النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من القضا بين العباد س
ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم يقبل بوجهه على النار هو اخر اهل ر
دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرايل انه كان نباشا
وعند الدارقطني في غرايب ملك رحمه الله تعالى انه كان رجل من
جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي بسكون اليا رب
اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة
مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاوها بفتح الذال وبعد
الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها
فيدعو الله عز وجل بما شا ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل له
هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك بضم
الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف ان تسالني غيره فيقول
لا وعزتك لا اسلك غيره ويعطي ربه ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي
الله من عهود ومواثيق ما شا فيصرف الله عز وجل وجهه عن
النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شا الله تعالى ان يسكت
حيا ثم يقول اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة
الى باب الجنة فيقول الله عز وجل له الست قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا اي غير صرف وجهك
عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر به
ونقض العهد وترك الوفا فيقول اي رب يدعو الله عز وجل حتى

يقول

يقول الله عز وجل له هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسال غيره شا
فيقول لا وعزتك لا اسلك غيره ويعطي الله ما شا من عهود
ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت
بنون ساكنة ثم فا فقاف مفتوحات فهوفية انفتحت واتسعت
له الجنة فراى ما فيها من الحبرة بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة
من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شا الله عز وجل
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل
الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما
اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله صبب على فيقول هذه ويلك
يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن بنون التوكيد
الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها
اشقى خلقك قال في الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه
خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت
يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابنا جنسه فيه وقال الطيبي
فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعفوك ورحمتك في قوله
تعالى لا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم م
الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من
رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه
تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال يدعوا الله
تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى
واذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز
وجل له تمنه بها السكت فسال ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله
ليذكره اي ليذكر التمني يقول ولابي ذر عن الحموي ويقول
له تمن كذا وكذا يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى
انقطعت به الاماني جمع امنية قال الله عز وجل ذلك الذي تمنيت
لك ومثله معه قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد
علم ان الدار الاخرة ليست بدار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود
والمواثيق عليه ان لا يسال غير ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله
ما يقتضيه تمنيه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة
وهي اظهار التمني والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده و
ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي
اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقلته عنه في الفتح

سكوت هذا العبد ولا عن السوال يعني قوله في الحديث فيسكت ما شا الله تعالى حيا من ربه والله تعالى يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده المومن فيبسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيتك هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفا به لان سواله ربه اولى من ترك السوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الاخرة قال عطا بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيا ولا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني قد حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله ويجمع بينهما باحتمال ان يكون ابا هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزادهما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابا هريرة سمع قوله اولا ومثله معه ثم تكرم الله تعالى فزادهما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام وثبت ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال عليه افضل الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الرا المهملة في روية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر ويروى تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السما صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون احدا ولا تنازعون في روية ربكم يوميذ

يوميذ يوم القيمة الا كما تضارون في رويتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رويتها اي الشمس والتشبيه المذكور انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وساير الامور العادية عند روية المحدثات وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضربيه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشي صفة مدح كذلك الشي بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في روية الشمس في حال صحو السما ان كان ذلك ضررا فاثبت شيا من العيب وهذا التقدير كون روية الشمس في وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المعروض محال لانه من كمال التمكن من الروية دون ضرر يلحق الراي فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشي ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شي من العيب بالمحال والمحال فعدم هو العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثنا الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشي مما قبله فاذا وليها صفة مدح وتحول موصوف هذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان يسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النسا فماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان يسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر وفاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يجلسكم بالجيم واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وانا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم وكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبارين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كان يحتاج اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدايك اعدا الدين وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من

المصاحبة في الناس يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لانكون
مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم
على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا زاد في الناس
الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار تعالى اتيانا منزها عن الحركة
وسمات الحدوث في صورة علامة وصفها لهم دليلا على معرفته
او في صفته او هي صورة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة غير
صورته التي راوه فيها اول مرة قيل يشير الى ما عرفوه حين
اخذ ذرية ادم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم
بها في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبيا
فيقول ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه اية علامة تعرفونه
بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان الله
عرفهم على السنة الرسل من الانبيا والملايكة ان الله جعل لهم
علامة الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير يوم يكشف عن ساق
اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روي عن ابي موسى الاشعري وما
يتجدد للمومنين من الفوايد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة
للمومنين نقمة لغيرهم قال المهلب فيكشف تعالى عن ساقه
وقيل الساق ياتي بمعنى النفس اي تتجلى لهم ذاته فيسجد له كل
مومن ويبقى من كان يسجد لله تعالى ريا ليراه الناس وسمعة ل
يسمعهم فيذهب كي يسجد قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل
في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره لا
تذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى
لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة فلا يقدر على السجود
ثم يوتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية
فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون الها قلنا
يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه افضل
الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحا
المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة مزلة بفتح الميم وسكون الزاي
ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة
والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو
الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلوا زلقا لا يثبت فيه قدم
عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الحديدة المعوجة
كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحا
والسين المهملتين وفتحات نبات مفروش في الارض ذو شوكة
يتشبث

يتشبث به كل من مر بها وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات
الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفا وسكون اللام وفتح الطا
والحا المهملتين فهما تانيث فيها عرض واتساع وقال الاصمعي
رحمه الله تعالى واسعة الاعلا ضيقة الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني
مطلحفة بتقديم الطا والحا على اللام وتاخير الفا بعد اللام
لها شوكة عقيفا بضم العين المهملة وفتح القاف والفا بينهما
تحتية ساكنة مصغرا ممدودا معوجة ولابوي الوقت وذر
عقيفة بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح
الفا وبعدها تا تانيث بوزن كريمة تكون بنجد يقال لها
السعدان يمر المومن عليها كالطرف بفتح الطا وسكون الرا
المهملة اي كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جمع الجود
واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الرا
الابل واحدة الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام
المشددة وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اخره
شين معجمة مخموش ممزق ومكردس بميم مفتوحة فكاف
ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة
مصروع في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم
لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط
في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين فيسحب بضم اوله وفتح
ثالثه سحبا فما انتم باشد خبر ما والخطاب للمومنين لي مناشدة
نصب على التمييز اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين لكم
جملة حالية من اشد او قوله واذا بالواو ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة كالخبار
قال في الكواكب اي ليس طلبكم حتى في الدنيا في شان حتى يكون ظاهرا
لكم اشد من طلب المومنين من الله في الاخرة من شان نجاة اخوانهم
من النار والغرض شدة اعتنا المومنين بالشفاعة لاخوانهم
وجمع الضمير والمومن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس
ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق
يقتضي ان يكون قوله واذا راوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم
تقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة
انفسهم وما بعده استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال
العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقول خبرا اذا اي اذا راوا النجا
انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصو
مون

معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة فيقول
الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من
ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار ويحرم الله عز وجل
صورهم على النار تكريما لها للسجود فياتونهم سقطت
فياتونهم لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى
انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الرا المهملة من
عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن
وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد
وينقص فاخرجوه منها فيخرجونه منها من عرفوا ثم
يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه
مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا
قيل ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة
فليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير
المثقال لكونه مضافا الى مونث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا
منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاذا لم تصدقوا فاقروا ان الله لا
يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها
والتجزي المذكور بما هو شي زايد على مجرد الايمان الذي هو التصديق
الذي لا يتجزى فالزايد عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل
من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى
او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملايكة
والمومنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر قرات
في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول زيادة ضعيفة لانها
غير متصلة بما قبلها ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما
ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها اقواما وهم الذين
معهم مجرد الايمان ولم ياذن فيهم بالشفاعة حال كونهم
قد امتحشوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه
الجنة جمع فوهة بضم الفا وتشديد الواو المفتوحة سمع من
العرب على غير قياس بافواه الازقة والانهار اوايلها والمراد
هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ما الحياة وسقط ما
لابي ذر فلفظه فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفا
اي جانبي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة

اسم

اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما يحمل من نحو طين
فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت
في يوم وليلة شبه به لسرعة نباته وحسنه قد رايتموها
الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان
الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة
الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللولو

بياض من أصله

ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح العين المهملة في رقابهم
الخواتيم شي من الذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون
الجنة فيقول اهل الجنة هولا عتقا الرحمن ادخلهم الجنة
بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى
ومجرد الايمان دون امر زايد عمل صالح فيقال لهم اذا نظروا
في الجنة الى شي ما ينتهي اليها بصرهم لكم ما رايتم ومثله معه
وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار ثم
يخرجون بالشفاعة وللرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه
الامة وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة
متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف ف
تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق
وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث
ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها
احراقهم من دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار
الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون
حياة يستريحون على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد
بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية
عن غيبة احساسهم وذلك للرفق وكني عن النوم بالموت وقد
سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النسا
لكن باختصار في اخره قال البخاري بالسند اليه وقال حجاج
ابن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المولف ولعله سمعه
منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الها وتشديد يد
الميم العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحبس المومنون يوم القيمة حتى يهموا بضم اوله وكسر الها ولابي ذر
بفتح اليا وضم الها يحزنوا لذلك الحبس وقول الزركشي

هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة وتعقبه في
المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة
الى الحبس المذكور بقوله تحبس المومنون حتى يهموا فيقولون
لو استشفعنا اي طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا برفع فيريحنا في الفرع فقال الدماميني بالنصب
لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا
واراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فياتون ادم
عليه السلام فيقولون له انت ادم من باب قوله • انا ابو
النجم وشعري شعري • وهو بهم في معنى الكمال لا يعلم ما يراد به
منه فيفسره بقوله ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في
الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته
واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شي وضع شي موضع اشيا
اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات
كلها لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول
لهم لست هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيته
التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله
من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيته ويجوز ان يكون بيانا
للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقد نهي عنها ولكن ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله تعالى الى
اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فياتون نوحا فيقول
فيقول لست هناكم ويذكر خطيته سواله ربه بغير علم [illegible]
الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ايتوا
ابراهيم خليل الرحمن قال فياتون ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني
كذبات بفتحات كذبهن احداها قوله اني سقيم والاخرى بل
فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض
لكن لما كان صورتها الكذب اشفق منها ومن كان اعرف فهو
اخوف ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله تعالى التوراة وكلمه
وقربه نجيا اي مناجيا قال فياتون موسى عليه الصلاة والسلام
فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيته التي اصاب قتله النفس
ولكن ايتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وروح الله
وكلمته التي القاها الى مريم قال فياتون عيسى فيقول لست هناكم

ولكن

ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وانما لم يلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه
وسلم وسوا له في الابتدا اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سالوه
ابتدا الا احتمل ان غيره يقوم بذلك ففي ذلك دلالة على
تفضيله على جميع المخلوقين زاده تشريفا وتكريما قال
صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن في الدخول على ربي
في داره اي جنته التي اتخذها لاوليايه والاضافة للتشريف قال
في المصابيح اي استاذن ربي حال كوني في جنته فاضاف الدار
اليه تشريفا ويوذن لي عليه فاذا رايته تعالى وقعت سا جدا
جدا فيدعني ما شا الله ان يدعني وفي مسند احمد ان هذه السجدة
مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك
وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك وسل
تعطه سولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي
من السجود فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه عز وجل قال
ثم اشفع فيحد لي حدا اي فيعين لي طايفة معينة فاخرج
من داره فادخلهم الجنة بعد ان اخرجهم من النار قال قتادة
ابن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ايضا يقول فاخرج
من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما
ثم اعود فاستاذن ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعود الثانية
فاستاذن على ربي في داره الجنة فيوذن لي عليه فاذا رايته
وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني ثم يقول تعالى
ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بها السكت
في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية باسقاط الها فيهما
قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا وتحميد يعلمنيه قال ثم
اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة
بالسند وسمعته اي انسا وللكشميهني ايضا يقول فاخرج
فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن
على ربي في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني عنى
ما شا الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع
تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي بثنا
وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم
الجنة قال قتادة ولقد سمعته اي سمعت انسا زاد الكشميهني
ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة واخرجهم من النار وادخلهم

الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه
الخلود بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلا الآية ولابي ذر عن
الكشميهني هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهذا المقام المحمود الذي وعده بضم اوله وكسر العين المهملة
نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله
الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابراهيم وابو نعيم من طريق
محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره
بطوله وساقوا الحديث كله الا ابا ذر فقالوا بعد قوله حتى
يهموا بذلك وذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا
الى آخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي
والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن
سعد بن ابراهيم بسكونها قال حدثني بالافراد عمي يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما افاء الله عليه ما افاء من اموال هوازن طفق النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قولهم الانصار يعطيهم
ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا فاني على الحوض وفيه
رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اوائل الفتن من رواية
انس عن اسيد بن الحضير في قصة فيها ستلقون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هذا قوله
حتى تلقوا الله فانها زايدة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد
بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفين
السعدي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان
الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس بن عبد الرحمن بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم
السموات والارض الذي يقوم بحفظهما وحفظ ما احاط بهما
واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل حي من خلقك
بما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن

فهو

فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العاطف عليه
بنعمته ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منور
ذلك فالعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب فهو
بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى
المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصاير الباطنة
الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور
الذي انار كل شيء ظاهرا وباطنا واذا كان هو النور لان منه النور
وبالنور نور البصاير وانار الآفاق والاقطار فهو صفته
تعالى انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت
ووعدك الحق لا بد منه لا خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق
اي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما
موجود والساعة حق اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك
توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من خاصمني من
الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا له تعالى وتعليما
لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال قيس بن سعد
وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس
ابن قيس بسكون العين المهملة المكي الحنظلي فيما وصله مسلم
وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الاسدي
مما وصله مالك في موطايه عن طاوس قيام بفتح القاف والتحتية
المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد
المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القائم على كل شيء وقال
في شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور ومعناه القائم
بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله
تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ
لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم
بالامور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة
التفويض فلم يعن بكريمة ولم يجعل في قلبه للدنيا كثيرة قيمة اهـ
وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القيام من قوله لا اله الا
هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما القيوم والقيام
مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم
فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن

راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بخا
معجمة مفتوحة بعد التحتية الساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن
عدي بن حاتم بالحا المهملة والفوقية الطائي رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد
العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح
التا الفوقية وضم الجيم او ضمهما يترجم عنه ولا حجاب يحجبه
من روية ربه تعالى والمراد بالحجاب نفي المانع من الروية لان من
شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع
وكثير من احاديث الصفات تخرج عن الاستعارة التخييلية وهي
ان يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما تكون جهة
الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شي اخر فيثبت
ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه
الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل
ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب والمنع
عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه والمراد منعه بصر خلقه وبصايرهم
بما شا كيف شا فاذا شا كشف ذلك عنهم انتهى ذلك ملخصا مما
حكاه في الفتح عن الحافظ الصلاح العلاي والحديث سبق في الرقاق
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علما البصرة
رضي الله تعالى عنه عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس بن قيس بن موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان
مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق
من فضة محذوف انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف على
انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية
حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه
قال حماد لا اعلم الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين
ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن
ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين
من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناوها قال لبنة
من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني

صفة

صفة حوايط الجنان كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى
ربهم الا ردا الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة
الكبريا على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقوم م
لا الى الله تعالى اذ لا تحويه الامكنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف
في موضع الحال من القوم مثل ما بين جنة عدن وقال في شرح
المشكاة على وجهه حال من ردا الكبريا والعامل معنى ليس
وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد
بالمفهوم انتفا هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ مع
التوربشتي يريد ان العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة
تبوا والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه ما
مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال والهة
الكبريا فلا يرتفع ذلك منهم الا براءته تفضيلا منه على
عباده قال الطيبي وانشد في المعنى • اشتاقه فاذا بدا اطرقت
من اجلاله • لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله • واصد عنه
تجلدا • واروم طيف خياله • انتهى والحديث من المتشابه
اذ لا وجه حقيقة ولا ردا فاما ان تفوض وتؤول كان يقال
استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع نغ
ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك ردا الكبريا فاذا شا
تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع انغ
عظمته وقال ابو العباس القرطبي الردا استعارة كنى بها
عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبريا ردائي والعظمة ازاري ي
وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الردا والازار ر
لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبريا
بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي
ان روية الله تعالى غير واقعة واجاب بان مفهومه
بيان قرب النظر اذ ردا الكبريا لا يكون مانعا من الروية
فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الردا قال الحافظ ابن
حجر وحاصله ان ردا الكبريا مانع من الروية فكان في الكلام
حذفا تقديره بعد قوله الا ردا الكبريا فانه يمن عليهم
برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين
اذا تبووا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال ل
لما حال بينهم وبين الروية حايل فاذا اراد اكرامهم حفهم
برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه

وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل انه
روية الله تعالى واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد الرجال
والنسا وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين
وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون
عليهم حسرة واما الروية من الجنة فاجمع اهل السنة على
انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين في نسب هذه
الامة فقال لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في حديث
الروية تصريح بروريتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص
الواردة في الروية او يرين مثل ايام الاعياد لاهل الجنة
تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا
اذا كان يوم القيمة راى المومنون ربهم عز وجل فاحدثهم
عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر
ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان
الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما يثبت
للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه
مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة
ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر
على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت
انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه
عليهم ابدا ولم يثبت مثل ذلك للملايكة انتهى وقد نقله عنه
جماعة ولم يتعقبوه بشي منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى
انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة
فقال افضل لذات الجنة روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبيايه المرسلين
وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر
الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال
البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا عبد الملك بن اعين بضم الهمزة والتحتية بينهما
عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي وجامع بن راشد الصيرفي
الكوفي عن ابي وايل كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع مال امرء مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة

صفقة

صفقة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه
وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا
الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون اي يستبدلون اون
بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا
اوليك لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم
الله تعالى بما يسرهم الاية الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في
باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم
القيمة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها
بفتح الهمزة والطا المهملة دفع لبايعها اكثر مما اعطى بفتحها
ايضا الذي يريد شراها وهو اي الرجل كاذب ورجل حلف على
يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج ج
مخرج الغالب اذ كان مثله يقع اخر النهار عند فراغهم
من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع
بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ما زايد على حاجته من ابن ج
السبيل وفي الشرب رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن
السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيمة اليوم امنعك فضلي
كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي ليس حصوله مطلوعه
من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في
الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الما وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي
بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان قد استدار
السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وذلك
انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى

يقضوا تخصيص الاشهر الحرم ويحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييراتهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم اعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحا كما في اليونينية والمشهور بفتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادي بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم ذكره مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه افضل الصلاة والسلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه افضل الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب خبر ليس اي اليس الشهر اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم خبر ليس زاد في الحج الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر وسقط للكشميهني والمستملي قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم الخ لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هذا موضع الترجمة زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم فلا تصيروا بعدي ضلالا فيسالكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع ويجوز الجزم وتشديد اللام على تقدير شرط اي ان ترجعوا بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم في هذا المجلس الغايب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر لفظ له فكان

فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام صح

محمد

محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين اوعى من شيوخه ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي بلغت ما فرض علي تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما يؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله تعالى على العباد اما ارادة الانعام عليهم ورفع الضرر منهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة ابن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي النذور بنت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعد ضاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضى بضم اوله بعدها فا فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم انه ياتيها فارسل عليه افضل الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه واقسمت عليه لياتينها قال اسامة وقمت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل ولابي ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل في صدرها بضم اوله وفتح القافين يضطرب في صدره او صدرها

حسبته قال كانها اى نفسه شنه بفتح الشين المعجمة والنون
المشددة قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه انبكى يا رسول الله وزاد
ابو نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه افضل الصلاة والسلام
انما يرحم الله تعالى وفى الجنايز هذه جعلها الله تعالى فى
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما جمع رحيم
كالكرما جمع كريم وهو من صيغة المبالغة وسبق الحديث
فى الجنايز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين المهملة ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابى ابراهيم المذكور عن صالح بن كيسان المؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن
صالح بن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما
المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة
والنطق وقال ابو العباس القرطبى يجوز ان يخلق الله ذلك
القول فيما شا من اجزا الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا فى
الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز
ان يخلق الله تعالى فى بعض اجزايها الجمادية حياة لا سيما وقد
قال بعض المفسرين فى قوله تعالى وان الدار الاخرة لهى
الحيوان ان كل ما فى الجنة حى ويحتمل ان يكون ذلك بلسان
الحال والاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخر
بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القى فيها من عظما الدنيا
اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من
اوليا الله اثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى
الظاهر ان يقول ما لى ولكنه على طريقة الالتفات لا يدخلها
الا ضعفا الناس وسقطهم بفتح السين والطا الضعفا هم
الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم
له وقالت النار يعنى اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو
والرا بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما
ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدكما
على الاخر من طريق من يسكنكما وفى كلامهما شايبة شكاية
الى

الى ربهما اذ لم يذكر واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله
فى ذلك الى مشيئته فقال الله تعالى للجنة انت رحمتى زاد فى سورة
ق ارحم بك من اشا من عبادى وانما سماها رحمة لان بها
تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابى اصيب بك من اشا
وفى تفسير سورة ق انما انت عذابى اعذب بك من اشا من
عبادى ولكل واحدة منكما ملوها بكسر الميم وسكون اللام
بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه
احدا وانه ينشى للنار من يشا من خلقه فيلقون فيها لان
لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه بعبادته فى الدنيا لان كل شى
ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسال عما يفعل فتقو ل
هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من
قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو
عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلى ووضعته
تحت قدمى فتمتلى وترد بضم الفوقية وفتح الرا بعضها الى بعض
وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف
وسكون الطا مخففة فيها اى حسبى وهذا الحديث قد سبق
فى تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التى هنا فانه قال هناك
واما النار فتمتلى ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان
الله ينشى لها خلقا فقال جماعة ان الذى ورد هنا من المقلو ب
وجزم ابن القيم بانه غلط محض بان الله تعالى اخبر بان
جهنم تمتلى من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقينى و
احتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسى
المعروف ان الله ينشى للجنة خلقا قال ولا اعلم فى شى من
الاحاديث انه ينشى للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب يب
الله غير العاصى لا يليق بكرمه بخلاف الانعام على غير المطيع
وقال البلقينى حمله على احجار تلقى فى النار اقرب على من حمله
على ذى روح يعذب بغير ذنب قال فى الفتح ويمكن التزام ان
يكونوا من ذوى الارواح لكن لا يعذبون كما فى الخزنة ويحتمل
ان يراد بالانشا ابتدا ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء
ادخال الكفار النار بالانشا فهو انشا الادخال لا الانشا الذ ى
بمعنى ابتدا الادخال الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول
هل من مزيد وقال فى الكواكب لا محذور فى تعذيب الله من لا
ذنب له اذ القاعدة المقابلة بالحسن والقبح العقليين باطلة

فلو عذبه لكان عدلا والانشا للجنة لا ينا في الانشا للنار والله
يفعل ما يشا فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة
الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي ولابوي الوقت
وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة
اللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع
بفتح السين المهملة وسكون الفا بعدها عين مهملة اي تغير
البشر فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني اللفح
اللهب قال العيني وهو تفسير الشي بما هو اخفى منه قال واللفح
بفتح اللام وسكون الفا وبالحا المهملة حر النار ووهجها وفي
النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب
ذنوب اصابوه عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة
بفضل رحمته اياهم يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح
الها وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم الخ لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في
الطريق السابق محمول على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق
وبه المستعان باب قول الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ان يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال جا حبر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد ان الله يوم القيمة يضع السما على اصبع والارضين على اصبع
والجبال على اصبع والشجر والانهار ممن لم يذكرهنا على اصبع وفي
حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم
اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والما على ذه
والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته
اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد

والما والثرى على اصبع

جري

ل
جري في امثالهم فلان لا يفعل كذا باصبعه ويعمله بخنصره ثم يقول
انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا
من قول الحبر وزاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال
صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معر فته
ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح
الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد
عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان
الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره
بان الامساك في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيمة
ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله في الرواية السابقة
المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المولف على عادته في الاشارة
عن الافصاح بالعبارة والله تعالى يرحمه باب
ما جا في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلايق قال في الفتح كذا
في رواية الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات
قال وهو مطابق للاية وهو اي التخليق او الخلق فعل الرب تبارك
وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي
خلقه وامره ولابي ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على
الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو
الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة قال في
الفتح لم يرد في الاسما الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور قف
واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال
ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخرين
حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه
يوجد في الازل صفة الخلق والمخلوق واجاب الاشعري
بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب
فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب
بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه بانه
يلزم انه لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم
وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان
اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية
عدمها بطريق الحقيقة ولم يرض بعضهم هذا بل قال وهو منقول ل
عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم
ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق الرازق

صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث فيهما في الحقيقة
اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به
الفعل فاجاب بان اطلاق هذا شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن
حجر وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول
والصاير اليه يسلم من الوقوع في مسيلة حوادث لا اول لها
وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو من قوله هو المكون
وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني في بعضها ولي
ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المولف
يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالاول من صفة
الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله
وهو ما ينشا عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما
كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق
ومكون بفتح الواو المشددة وقال المص رحمه الله تعالى في كتابه خلق
افعال العباد واختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية
فقال القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها
من الله جل وعلا وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك
قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا
مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو
محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي
نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال بت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله
تعالى عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو
ذر عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل
الاخر او بعضه ولابي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما فقرا ان في خلق السموات والارض
اي لدلالة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله
لاولي الالباب اي لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن
القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر تدل على حدوث
الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن
الحادث

الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم
والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا تتناهى ومن صنعه يدل
على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه يدل على قدرته
ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن استاك ثم
صلى احدى عشرة ركعة وفي اخر سورة ال عمران انه صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاثة عشر ثم
اذن بلال رضي الله تعالى عنه بالصلاة فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث بال عمران والله
تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين يذكر
فيه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها
كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في
حكم كلمة منفردة والمراد القضا المتقدم منه قبل ان يخلق
خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين على
عدوهم في مقام الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم
عليه في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل
ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة
وان وقع في تضاعيف ذلك مشوب من الابتلا والمحنة والعبرة
للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله
عز وجل الخلق بما اتمه كتب اثبت في كتابه عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت اي غلبت غضبي قال في الكواكب قلت صفا ته
تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من
صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احدى الفعلين
الاخرى لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره
فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخا ري
الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة
من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في
صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله
سبقت كلمتنا حصل به الجواب من قوله سبقت رحمتي قال

وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها
من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب
الجهني فاته رويته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني
قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده فيه
ان خلق احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان الا الفتح لانه ما
قبله حدثنا ابو البدر الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر
اما الفتح فلما قال واما الكسر فانه بنينا على مذهب الكوفيين
في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان
بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا
يكون ما بعده محكيا به فتنكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير
حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
اي ما يخلق اربعين ليلة منه وهو النطفة يقر ويخزن في
بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيا
فيها للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل
ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون
مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث الله الملك وفي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم
في الطور الرابع حتى يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه
فيوذن باربع كلمات يكتبها فيكتب من القضايا المقدرة
في الازل رزقه كلما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق
حلالا وحراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله
اصالح ام لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته
وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما
حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه
شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد
عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام
سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي هو
ام سعيد فيما اخبر الله تعالى به من سعادته وشقاوته كتبه الملك
ومقتضى الظاهر ان يقال وسعادته فما وجه ما وقع هنا فقلت

ثم

ثم مضاف محذوف تقديره وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو
سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام
ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قايم اي جواب هذا
الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام حصول
العلم وتحقيقه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى
الدخول فيسبق عليه الكتاب وتحققه الذي كتبه الملك وهو في
بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها الظاهر
الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات وليست بموجبات فان
فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به
القدر في السابقة والحديث سبق في بدء الخلق وغيره والله تعالى
الموفق والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا
عمر بن ذر بضم العين المهملة وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الرا الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله يحدث عن سعيد بن
جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لجبريل يا جبريل ما منعك ان تزورنا اكثر
مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزيل على
معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول
اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس
الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي قدامنا
وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا
بامر الله ومشيته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى
قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحا المهملة المفتوحة وسكون
الرا بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخا المعجمة وكسر
الرا بعدها موحدة وبكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على
عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد

تحية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بنفر من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان س
ويدبره عن مسلكه وامتزاجه به او ماهيتها او عن جبريل
او القران او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسالوه عنه
وسالوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح م
فسالوه فقام عليه افضل الصلاة والسلام متوكيا على
العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه
وعجزت الاوايل عن ادراكه ما هيته بعد تعلق الاعمار الطويلة
عن الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق
مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من
العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال
بعضهم لبعض قد قلت لكم لا تسالوه اي لا يسمعكم بشيء س
تكرهونه وذلك لان في التوراة ان الروح مما انفرد الله عز وجل
بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته
وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير الاسرا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد ملك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله او تصديق كلماته
الواردة في القران بان يدخله الجنة بفضله ورحمته او يرجعه
الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا
او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله تعالى قال في
الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم س
بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة المرجع
بالاجر والغنيمة اي وجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من س
الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في
الحال وعلى الثاني فلا ينفك عن اجر وغنيمة مع جواز الاجتماع م
بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث
سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل
بالهمز شقيق ابي سلمة عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس
رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما في
في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل

حمية

فطنة
حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحاماة
على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل
الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة
التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز
وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للريا والحديث سبق
في الجهاد والخمس والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان يقول له احدث
فهو يحدث بلا توقف فهو عبارة عن سرعة ارادته غير متوقف
فهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراده لا يمتنع عليه وان س
وجوده عند ارادته غير متوقف وجود المامور به عند امر الامر
المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان
ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه
البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان
خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا
بتحصيل الحاصل اجيب بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة س
وخطابه الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لانه ما اراد
فهو كاين على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق
الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض في قدر لمح البصر
لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر
قوله ان يقول الخ وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد
الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن
اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عن
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين
او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتيهم امر الله تعالى الساعة
وامره تعالى بفنائها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب
للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرين اي غالبون على من
خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
ابو الوليد بن مسلم الاموي الدمشقي قال ابن جابر هو عبد
الرحمن بن زيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد
عمير بن هاني بفتح العين وفتح الميم وهاني بالهمز اخره الشامي

انه سمع معوية بن ابي سفين رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قايمة بامر
الله تعالى بحكم الحق وما ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من
كذبهم ولا من خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم
حتى ياتي امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال فـ
فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف
ميم مكسورة فرا مهملة سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول
اي الامة القايمة بامر الله وهم بالشام فقال معوية بن ابي
سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول
وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين المكي القرشي
النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه
وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل لي
محمد الامر من بعده اتبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعة جريد لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها
ولن يعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة
في يعدو على القاعدة مثل ان يعفو وفي بعض النسخ بحذفها
ويتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولئن ادبرت عن الاسلام
ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن
يعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زيادة عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال بينا بغير ميم انا
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة بالحا المهملة
والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بزيادة حرف الجر وللمستملي او
خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا المهملة والتنوين بالمدينة وهو
يتوكا على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود
فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه
ان يجي فيه بشي تكرهونه وهو ابهامه اذ هو مبهم في التوراة
وانه مما استاثر الله تعالى بعلمه فان ابهمه دل على نبوته وهمزة
ان مفتوحة فقال بعضهم لبعض لنسالنه عنه فقام اليه
رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن
الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه الروح الذي في
الحيوان سلوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استا ثر
بعلمه وقيل سلوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله
من امر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بواو
بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا
في قراءتنا اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا
التوراة وفيها الحكمة ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة
والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد
خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى
فهي قليلة قاله في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وفق القراءة
المشهورة والحديث سبق قريبا باب قول
الله تعالى قل لو كان البحر اي ما البحر مدادا لكلمات ربي اي لو
كتبت علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر
الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله
بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز
والمراد مثل المداد وهو ما يمد به لنفد ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر مدادا
سبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان الشجر اقلام والبحر مداد
لكان اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدوا ة
وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر
السبعة مملوة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا
لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود
بسبعة ابحر وكتب بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله
لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمراد بقوله قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من
طريق ابي الجوزا قال لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر
مدادا لنفد كلمات الله تعالى وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت
اهل العلم يقول قول الله انا كل شي خلقناه بقدر وقوله قل لو
كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية تدل على ان البحر
مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات

والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي
من الاحد الى الجمعة لا عنها والملايكة شيا فشيا للاعلام ه
بالتاني في الامور فان لكل عمل يوما لان انشاء شي بعد
شي ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على
مشيته ثم استوى استولى على العرش اضاف الاستيلا الى
العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان
العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش اعظمها واعلاها
بالسرير والاستوا بالاستقرار كما تقول المشبهة باطل هو
لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان
التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار اي يلحق الليل
بالنهار او النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اي هو
سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه لطلب النهار
والشمس والقمر والنجوم اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات
بامره هو امر تكوين الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشيا
وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره ودام بره من
البركة والنما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي
خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر
مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا

باب بالتنوين في المشية والارادة فلا

فرق بين المشية والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا
المشية صفة واحدة ازلية تتنا ول ما يشا الله تعالى بها
من حيث تحدث والارادة حادثة متعددة بعدد المرادات
ويدل لاهل السنة قوله تعالى وما تشاون الا ان يشا الله
قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان
عنه المشية ارادة الله وقد اعلم الله تعالى خلقه ان المشية
له دونهم فقال وما تشاون الا ان يشا الله فليست للخلق
مشية الا ان يشا الله به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى

خالق

خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشا وقال الله تعالى
ولو شا الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله
يفعل ما يريد فدل على ان فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه
مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم الواقع بينهم لكونه
مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيتهم
والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشية الله
تعالى وارادته ولو لم يرد وقوعه لما وقع فقسم بعضهم
الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير
فالاولى متعلق بالطاعة والمعصية سوا وقعت ام لا والثا نيه
شاملة لجميع الكاينات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية
والى الاولى الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر والى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا وقول الله تعالى بالجر على عطف على المجرور السابق هو
وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤتي
الملك من تشا وقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشا الله وقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشا تحقق فعل الاهتدا فيمن يشا فدلت هذه الايات
على اثبات الارادة والمشية لله تعالى فان العباد لا يريدون
شيا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم
طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت
اية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون
على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التفسير وصله
في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب
بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض ض
والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في
السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده ه
وقد تكرر ذكر الارادة في القران واتفق اهل السنة على انه
لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه لمريد لجميع الكاينات وان
لم يكن امر بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده
لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشا هو
مراد الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة

بان الله تعالى قد يريد الشر ولا يرضاه ليعاقب عليه ولسوف
انه خلق الجنة والنار وخلق لهما اهلا والزموا المعتزلة بانهم
جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة
وصل في الدعا وفي الدعوات فليعزم المسالة اي فليقطع بالسؤال
ويجزم به حسن ظن بكرم ربه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت
فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشية لعطايه لانه امر
متيقن انه لا يعطي الا ان يشا فلا معنى لاشتراط المشية لانها
انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره
وكذا اشار عليه افضل الصلاة والسلام بقوله فان الله لا
لا له بكسر الرا ايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغنا
عن عطايه كقول القايل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل ولا
يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر بالغنا واما مقام الاضطرار
فانما يعزم المسالة وبنا الطلب والحديث سبق في الدعوات
ومطابقته لما ترجم ههنا في قوله ان شئت وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المولف وحدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اخي عبد الحميد ابي بكر بن ابي
اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
عبد الرحمن الصديق التيمي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن
حسين بضم الحا المهملة ان اباه حسين بن علي عليهما السلام
اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما ليلة
طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي اتاهما
ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه تعالى
لهم يعني فاطمة ومن عندهما تحضهم الا بالتخفيف تدخلون
قال علي رضي الله تعالى عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد
الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شا ان يبعثنا بعثنا ان
يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر
ثالثه الي بالتشديد شيا لم يجبني بشي ثم سمعته وهو مدبر
حال

حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول
والحال انه وكان الانسان اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني
ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شي وفي قراءة الاية كما قال
في الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام
الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل
ومطابقة الحديث في قوله اذا شا وسبق في باب قوله وكان
الانسان اكثر شي جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم
المدني قال حدثنا علي بن هلال عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المومن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة
الغضة الرطبة او اول ما تنبت على ساق يفي بالتحتية المفتوحة
والفا المكسورة بعدها همزة ممدودة تتحول وترجع ورقه
من حيث اتتها الريح ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حيث انتهى
الريح بالنون تكفيها الريح بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر
الفا مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى
فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبلا بضم
التحتية وفتح الكاف والفا المشددة ضرب مثلا للمومن فانه يسر
مرة ويبتلى اخرى وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون
الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة
بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة اخرها ها تانيث شجر
الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة من اعظم
الشجر لا يميل الريح اكبرها ولا يميز من اسفلها ورواها
اصحاب الحديث باسكان الرا وروي كمثل الارزة على وزن
فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة ورويت بتحريك الرا الذي
رويناه باسكانها صما معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل
اذا شا فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث في
قوله اذا شا ايضا والحديث سبق في اوايل الطب وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر

زاد أبو ذر عن الكشميهني بقوله إنما بقاؤكم فيما ولأبي ذر عن الكشميهني فيمن أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما أو من سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فأعطوا قيراطا قيراطا الأول مفعول أعطي وقيراطا الثاني تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم أعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به من نصف النهار حين صلاة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ثم عجزوا عن العمل فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أعطيتم القرآن فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال أهل التوراة ربنا هؤلاء أقل عملا بالإفراد ولأبي ذر أعمالا وأكثر أجرا ولأبي ذر عن الكشميهني أجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم أي هل نقصتكم من أجركم بالإفراد من شيء ولأبي ذر عن الكشميهني من أجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك أي فكل ما أعطيته من الأجر فضلي أوتيه من أشاء هو موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي إدريس عائذ الله بالمعجمة ابن عبد الله الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال أبايعكم على التوحيد أن لا تشركوا بالله شيئا وعلى أن لا تسرقوا وحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم وإنما خصه بالذكر لأنهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الإملاق ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين أيديكم وأرجلكم وكنى باليد والرجل عن الذات إذ معظم الأفعال بهما ولا تعصوني ولأبي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا فمن وفى بتخفيف الفاء وتشديدها ثبت على العهد فأجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا

غير

غير الكفر فأخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي الإيمان فعوقب به في الدنيا بأن أقيم عليه الحد مثلا فهو أي العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء المهملة أي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها في الآخرة ومن ستره الله فذلك أي فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه بعدله وإن شاء عفا عنه بفضله والغرض منه هنا قوله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الإيمان وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي بن الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال لأطوفن الليلة على نسائي أي لأجامعهن فلتحملن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد تفتحان وتشديد النون كل امرأة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف وفتح ثم وتشديد ثم النكاح وفي الملكية فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه أي جامعهن فما ولدت منهن إلا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال إن شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافي سبعين وتسعين أي مفهوم العدد لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امرأة أو تسع وتسعون بالشك وجمع بأن الستين حرائر وما سواهن سراري وفي أحاديث الأنبياء عليهم السلام زيادة فوائد تدبر راجع والله سبحانه وتعالى الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قال ابن السكن أو هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض إذا زاره والأعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن أبي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا بأس عليك طهور أي مرضك مطهر لذنوبك إن شاء الله قال ابن عباس

معهن

فتى

ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام
طهور وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ترج حياته فلم يوفق
لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى ولابي ذر
عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة
على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من
ازاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب
للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تاخير
من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا حينئذ
دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي
لا على طريق الاخبار على الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف
الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول
وقضا الله كاين فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ قال
ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات
النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم
منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن
ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا
عن الصلاة وكذا اورده هنا مختصرا بحذف اوله وساقه في
باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا
رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا
اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته
عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على
نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض
ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا ينقطع تعلقها عن الابدان
وتصرفها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة
حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس
وابيضت بتشديد الضاد من غير الف اي صفت فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء المطا

ظاهرة

ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال
البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال استب رجل من المسلمين
هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما في جامع سفيان
ابن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف
التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة ورجل من
اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر في الخصومات فقال المسلم
والذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وانس وملك
في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي
عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل
للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من
امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة
او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس
يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم
القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
اخذ بقايمة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله تعالى في قوله
عز وجل فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه
قال حدثنا اسحق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه
الرواية قال اخبرنا يزيد بن هرون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها
فاريد ان شاء الله تعالى عز وجل ان اختبي انا اؤخر دعوتي
المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا
افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة
ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
المخزومي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتني بضم
الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد
التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت من ما بها ما شاء الله
تعالى ان انزع ثم اخذها منى ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما فنزع من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا
او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاستحالت اي الدلو في يده
غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصغر الى الكبر فلم
ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس
يفري بفتح اوله وسكون الفاء فريه بفتح الفاء وتشديد
التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة ونهاية
الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي
تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال لما جرى
للعمرين رضي الله تعالى عنهما في خلافتيهما وانتفاع الناس
بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه افضل الصلاة والسلام
هو صاحب الامر فاقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد
اساسه واوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر وقطع
دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه فشبه
امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وانتهم
بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من مرتبة
ابي بكر ولا ترجيح عمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته
وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام
واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ولعمة
الدعامة

الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب
وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته هنا لطول
العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل وربما قال جاءه السائل
او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا في حاجته
لتوجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم اتحرر
الرواية في لام فليوجروا هل هي ساكنة او متحركة فان كانت
ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل
كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول
لام الامر على فاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني زائدة واللام
متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم
بهذا انتهى قلت والذي في فرع اليونينية ورويته بسكون
اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ما يشاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي والالهام
ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى الجعفي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ونحو
ذلك فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا
يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى وليعزم مسئلته وليجزم بها
حسن ظن بكرم اكرم الكرماء انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره
له بكسر الراء المهملة لان الله تعالى ان قال ان شاء الله للتبرك
لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته ظاهرة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص
عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون
المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو
والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا ابن قيس بن حصن
الفزاري بفتح الفا والزاي في صاحب موسى عليه الصلاة
والسلام أهو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصا
حبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل
الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه قال ابي نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا بني ولابي ذر في ملا
من بني اسرائيل اي من اشرافهم او من جماعة منهم اذ جاءه
رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال
موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة ولابي ذر
عن الكشميهني فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
بلى بفتح اللام لعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من
الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبيا منه الا ما
علموا به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله
عز وجل له الحوت المملوح الميت اية علامة على مكان
الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف
فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية اثر
الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى
ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة اي الصخرة
التي يفور عندها موسى او التي دفن بفم الزيت وذلك
ان الحوت اضطرب ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد
الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر
فارتدا على اثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه
السلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل
في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لعله
الاية ستجدني ان شا الله صابرا وقوله فارتدا والحديث
سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب
العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند
اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ
فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
منزلنا غدا ان شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
اي تحالف قريش على الكفر من انهم لا ينا كحوا بني هاشم وبني
المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها
في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني
كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
اخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما
انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الما والحديث
سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب
الحج ومطابقته لا تخفى لها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
المهملة ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر
الاعمى المكي عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم اي ابن العاص
وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم
يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيا فقال انا قافلون
اي راجعون الى المدينة ان شا الله فقال المسلمون نقفل
بضم الفا بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال
صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي
سيروا اول النهار لاول القتال فغدوا فاصابتهم جراحات
لان اهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا ينالون
منهم بسهامهم ولا تصل السهام لكونهم اعلا السور
ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شا الله
فكانه بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى

الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي باب
قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
اي اذن الله يعني الا من وقع الاذن للتشفيع لاجله وهي
اللام الثانية في قولك اذن زيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع
عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع
لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفزيع
ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا في
الاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعا
هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل يتربصون و
ويتوقفون مليا فزعين عن قلوبهم قالوا سال بعضهم
بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن
بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا قالوا صح
ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع
الا لمن ارتضى وقال في الفتح واظن البخاري اشار بهذا
الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله ولا تنفع الشفاعة
هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من
زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق
عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم
ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة وتكون اتباعهم
اياه مستصحبا الى يوم القيمة على طريق المجاز والجملة
من قوله قل ادعوا الخ معترضة وحمل هذا القائل على هذا
الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من
مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة
المراد بالزعم الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم
قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة والفهم من
سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجوا الشفاعة هل يوذن
لهم في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى
اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن
بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول
الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن
ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث
كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو
ان

ان المغيا محذوف وكانه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم
عنده ممسكون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم الفزع
والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك
فهو المعتمد وغرض المولف من هذه الاية بل من الباب كله اثبات ت
كلام الله تعالى القايم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم
يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المولف رحمه الله تعالى
في مسئلة الكلام وهي مسئلة طويلة وقد تواتر القول بانه تعالى
متكلم على الانبياء ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب
وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان
كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة
بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه
والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الخرس
او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية س
هو بها امر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة
او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران او بالسريانية فهو ية
فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون
المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل
انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كما بالعلم والقدرة
وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث
انما هو في التعلقات والاضافات لما ان ذلك اليق بكمال
التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف
جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف
المسموعة الدال على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير
معقولة ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات
والحروف مع تواليها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف
الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة
في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من
اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام
طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات
الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بحدوث
الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بالكلام النفسي واستدل
اهل السنة على قدم كلام الله تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بانه
المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع

بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى
بخلق الاصوات مصوتا واما اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم
سمعه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا
ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وحينئذ فالكلام
القايم بذات البارى لا يجوز ان يكون هو الحسى اعنى المنتظم
من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتدا وانتها
وان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضا به
وانه يمتنع اجتماع اجزايه في الوجود وبقا شي منها بعد الحصو
ل والحادث يمتنع قيامه بذات البارى تعالى فتعين النفسى
القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القران كلام الله
صفة من صفات ذاته وليس شي من صفات ذاته مخلوقا
ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القران خلق
الانسان فخص القران والانسان في ايات اورده دالة على ذلك
لا نطيل بها وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه اي ليس لاحد ان يشفع عنده اي ليس لاحد ان يشفع
عنده لاحد الا باذنه ومن وان لفظها استفهام فمعناه
النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او
بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده
وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب
منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريايه
وان احدا لا يتمالك ان يتكلم يوم القيمة الا اذا اذن له في الكلام
وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام يشفع لهم وقال مسروق
هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق
ابي معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو الضحى عن مسروق
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا تكلم الله تعالى بالوحي
سمع اهل السموات شيا فلفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل
السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا
فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعده الكاف الخفيفة
الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة على ذلك
تنزيه البارى جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولا الى تدبر
عن التشبيه هنى وتثبت الصوت بمثلثة وهو حده تفوقيه
عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وسقطت لغير ابي ذر ونادوا
ماذا

ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي
لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ما
ذا قال ربكم قال الحق قال فيقولون الحق قال فينادون الحق الحق
قال البيهقي ورواه احمد بن ابي شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعن
علي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معوية مرفوعا اخرجه ابو داود في
السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك
ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجز
م عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله (عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون هـ)
عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيمة فيناديهم
يقول لهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته وبامر الله تعالى من دنا
فنيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما يتعلق به المتكلم وهو
مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيات
في نفسي كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه
ذا حروف واصوات فاذا سمع السامع تلاه بحروف واصوات ٤
واما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات
ابن عقيل لسو حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح
مرفوع غير حديثه فانه ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني
ان الملايكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون
صوت السما او الملك الاتي بالوحي وصوت اجنحة الملايكة واذا
احتمل ذلك لم يكن نصا في المسيلة وان الراوي اراد فينادي
ندا فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله لم
يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل
الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي
عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذا الصوت قد يكون من غير
اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة
الخالق لا تقاس على صفة المخلوق واذا ثبت ذكر الصوت بهذه
الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض واما التاويل
وقوله يسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق
العادة اذ في ساير الاصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد
ليعلم ان المسموع كلام الله تعالى كما ان موسى لما كلمه الله تعالى
كان يسمعه من جميع الجهات ومقول قوله تعالى انا الملك ذو الملك
انا الديان لا مالك الا انا ولا يجازى الا انا وهو من حصر المبتدا
في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله ملك يوم الدين وهو

المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ
لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة
والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات
قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله امرا في السماء وعند
الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي ضربت الملائكة اجنحتها حال كونها خضعانا بضم
الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طائعين لقوله جل
وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة على صفوان
حجر املس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير سفيان
ابن عيينة صفوان بفتح الفاء مصحح عليه في الفرع كاصله كالسكون
في الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة
والذال المعجمة ذلك ثم لا اختلاف في فتح فا صفوان وسكونها
واما ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان
وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر عن
الحموي والمستملي فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قالوا
قال الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني
الذي قال وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو
ابن عبد الله المديني وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه بهذا الحديث اي ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ الحديث
لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة ايضا
قال عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه قال علي المديني ايضا قلت لسفيان
ابن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال
نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة
بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم قال علي قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو
اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع

واصله

واصله وقال ابن حجر فرغ بالفاء والراء المهملة والغين المعجمة
بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة
المشهورة قال والسياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة
هكذا قرا عمرو اي ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا من
عكرمة ام لا اي قراها فذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءة
قال سفيان بن عيينة وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه
وظاهره انه اراد قراءة الراء والعين المهملتين وحكى عن الحافظ
ابي ذر انها الصواب هنا قلت وهي قراءة الحسن والقائم مقام
الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو
قردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازال الفزع عنها وقراه
ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم هو
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل
لشي ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشي ما
استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم
يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن تقريب القاري واجزال
ثوابه او قبول قراءته وقال صاحب له اي لابي هريرة رضي الله
تعالى عنه يريد بالتغني ان يجهر به ولابي ذر عن الحموي هو
والمستملي يريد ان يجهر به قال في المصابيح قال ابن نباتة في
كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر
يقال تغنى الرجل اذا جهد صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم
اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن
القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا
الباب كذا قال وسبق الحديث في فضائل القران وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم فيقول رب لبيك

وسعديك فينادي بفتح الدال مصححا عليها بالفرع واصله
بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار
بضم الموحدة وسكون العين المهملة اى مبعوث اى طايفة
شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في تفسير
سورة الحج باتم من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين المهملة من غير اضافة فكان اسمه عبيد الله ابو
محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما
غرت على امراة ما غرت على خديجة رضي الله تعالى عنها
ولقد امره اى امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى
ولابي ذر عن الكشميهني ولقد امره الله تعالى ان يبشرها ببيت
في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب
والله اعلم باب كلام الرب عز وجل مع
جبريل عليه افضل الصلاة والسلام ونداء الله عز وجل وندا
الملايكة عليهم الصلاة والسلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو
عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القران اى
يلقى عليك مبنيا للمجهول وتلقاه بفتح الفوقية والقاف المشددة
انت اى تاخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل
يتلقى اى ياخذ من الله تعالى تلقيا روحانيا ويلقي على محمد
تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات
ويلقى تفعل قال الفقها الاصل التلقي هو العرض للقا ثم
وضع في موضع القبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتلقى الوحى اى يستقبله ويا خذه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال
الحافظ ابن حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن
راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا
يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورايت في حاشية
الفرع واصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حا ممدودة
والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة
وكسر الحا المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ٥
ينادي بكسر الدال جبريل رفع على الفاعلية في السما وفي الاذن
في اهل السما ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السما ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه
فمحبة الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهرة والحديث
سبق في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من
الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون
في الصعود والنزول فيكم ملايكة لرفع اعمالكم بالليل وملايكة
لرفع اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث
ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم تعرج
الملايكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا لهم كما
تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملايكة
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون و
اتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه
من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار د
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان
بالحا المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن
مفعول ابن سويد الكوفي انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة دة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني
جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة وبشرني
انه من مات من امتي من امتي لا يشرك بالله شيا وجواب الشرط قوله ط
دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة ولغير
الكشميهني وان زنى بالياء خطا بدل الالف قال جبريل وان
سرق وان زنا ولابي ذر عن الكشميهني وزنا يدخل الجنة وسبق
الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان والرقاق
قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكانه من جهة ان
جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه من امته لا يشرك

بالله شيا دخل الجنة فبشره بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قول الله تعالى انزله بعلمه اى انزله وهو
عالم بانك اهل لانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من
مصالح العباد وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار الصفات فانه اثبت
لنفسه العلم والملائكة يشهدون كل بالنبوة قال ابن بطال
المراد بالانزال افهام العباد معانى الفروض وليس انزاله له
كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق قال
مجاهد هو ابن جبر المفسر فى قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين
السما السابعة والارض السابعة ولابى ذر عن
المستملى والكشميهنى من السما وهذا وصله الفريابى قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد
المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفى قال حدثنا
ابو اسحق عمرو السبيعى الهمدانى بسكون الميم بعد مهملة عن البرا
ابن عازب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فلان يريد البرا ابن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك
اى مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت
نفسى ذاتى اليك ووجهت وجهى اى قصدى اليك وفوضت امرى
اى رددته اليك اى لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر
فامرها مفوض اليك والجات ظهرى اى اسندته اليك كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة فى ثوابك ورهبة اليك خوفا
من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز
منك الا اليك اى لا ملجا منك الى احد الا اليك امنت صدقت بكتابك
القران الذى انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذى ارسلت بحذف
ضمير المفعول اى انزلته ولابى ذر من ليلتك مت
فانك ان مت فى على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت
اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اى اجرا عظيما فالتنكير للتعظيم
ولابى ذر عن الكشميهنى خيرا بالخا المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل
اجرا والحديث سبق اخر الوضو وفى الدعوات فى باب استحباب النوم
على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البجلى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ عن عبد الله
ابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل العرب على مقاتلته صلى
الله

الله عليه وسلم يدعوا عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران العظيم
يا سريع الحساب زمانه او سريعا فى الحساب اهزم الاحزاب وزلزل
بهم ولابى ذر عن الكشميهنى وزلزل لهم فلا يثبتون عند اللقا بل
تطيش عقولهم زاد الحميدى عبد الله بن الزبير فقال حدثنا
سفين بن عيينة قال حدثنا ابن ابى خالد اسماعيل قال سمعت
عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح فى رواية
سفين بالتصريح والتحديث بالسماع فى رواية ابن ابى خالد وبالسماع
فى رواية ابن ابى اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة
والحديث سبق فى باب الدعا على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد الاسدى البصرى الحافظ ابو
الحسن عن هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كابنه
ابو معوية السلمى حافظ بغداد عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى عن سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم احد
الاعلام عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم متوار وفى سورة الاسرا مختف بمكة
اى فى اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
العظيم سمع المشركون قراته فسبوا القران ومن انزله جبريل عليه
السلام ومن جا به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف اى بقراة صلاتك ولا
تخافت لا تخفض صوتك بها اى لا تجهر بصلاتك بقراتها سقط
لابى ذر والاصيلى ولا تخافت بها ولابى ذر والاصيلى وحده لا تجهر
بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بان الغاية
ان يفعل حتى لا يسمع المشركون واجاب فى الكواكب بانه
غاية للنهى لا للمنهى ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
رفع العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين
الافراط والتفريط اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك
القران قاله الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره
اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث
قوله انزلت والايات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل فى القران
كثيرة والفرق بينهما فى وصف القران والملايكة كما قال

الراغب ان التنزيل يختص بالوضع الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الى سما الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيا فشيا ومن الثاني قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويويد التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القران وبالثاني ماعداه والقران نزل نجوما الى الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزل موضع انزل قال ولولا هذا التاويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعا ما ذكره والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وسبق الحديث اخر سورة الاسرا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدرك اي يريدون ان يغيروا مواعد الله لاهل الحديبيه وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قايمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان يبين ان كلام الله لا يختص بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قايمة به فانه يلقيه على من يشا من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد **وقوله تعالى انه لقول** ولابي ذر لقول **فصل** اي حق **وما هو بالهزل** اي **باللعب** وهذا ماخوذ من قول ابي عبيدة في كتاب المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قاريه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح

وبه

وبه **قال حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب** سيد التابعين **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يوذيني ابن ادم** اي ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى **يسب الدهر** الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه تبا للدهر ونحو ذلك **وانا الدهر** اي خالقه **بيدي الامر** الذي تنسبونه الى الدهر **اقلب الليل والنهار** فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة حم الجاثية وبه **قال حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا الاعمش** سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش ولابي ذر الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من ساير الرواة **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي** خصه الله تعالى لانه لم يتعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره **وانا اجزي** صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب **يدع** يترك الصايم **شهوته** بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة **وللصايم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر** حين انتهى صومه في الدنيا **وفرحة حين يلقى ربه** يوم القيمة **ولخلوف فم الصايم** بفتح اللام وضم الخا المعجمة رايحة فم الصايم لتغيره لخلا معدته من الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** اي ازكى عند الله منه اذ انه لا يوصف بالشم تعم نوعا لم يه كيفية المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في الحج بمباحثه وما فيه ومطابقته لما

[illegible]

ترجم به في قول يقول الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ
ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه
السلام يغتسل حال كونه عريا فاخر عليه رجل جراد
بكسر الرا وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي
جرادا لانه يجرد الارض فيا كل ما عليها فجعل ايوب عليه
السلام يحثي بفتح اوله وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة
ياخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى
يا ايوب تكلمه كموسى وبواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح
الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني
اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة
فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب اغنيتني ولكن
لا غنا لي عن بركتك اي عن خيرك وغنا بكسر الغين المعجمة
مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث
في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن
انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة
والرا المشددة واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتنزل بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب
التفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السما الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخر اي
ينزل ملك بامره وتاوله ابن حازم بانه فعل يفعله الله
في سما الدنيا كالفتح لقبول الدعا وان تلك الساعة من
مظان الاجابة وهذا معهود في اللغة تقول فلان نزل
لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث ابي هريرة عند
النساي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر
الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل
من داع يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحق واختلف

فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد
الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال وفي احاديث
اخر محصلها ذكر الصعود مما يليق كما مر والتسليم اسلم
والغرض من الحديث هنا قوله فاقول من يدعوني فاستجيب
بالنصب الى جوازا لا استفهام وليست السين للطلب بل
استجيب بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سوله من
والاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث
مع مباحثه بالتهجد من اواخر الصلاة وكذا في الدعوات وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم
الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني
امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم
القيمة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان
الخ قال الله عز وجل انفق على عباد الله وانفق بفتح الهمزة و
وكسر الفا مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم
جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة
ويحكى ما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق
برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض اصحابه اليه سفرة فيها
ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفين
الاخرين قال كنت محتاجا فاخذتهما فقيل له بم عرفت انها
كانت عشرين قال من قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
ذكره في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث
اورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة
القول الى الله تعالى في انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا وحرب بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة
موحدة النساي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا
وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابن عبد الرحمن
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا
هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال
هذه خديجة اتتك ولابي ذر عن المستملي تاتيك وسبق

يتق

في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق
قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابي هريرة قال اتى
جبريل عليه السلام الى النبي عليه افضل الصلاة والسلام
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت باناء فيه طعام م
او اناء فيه شراب بالشك وللاصيلي او شراب ولابي ذر او
قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز بالرفع والجر في قوله
او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد القاف واخرى ساكنة
بعد الرا المهملة من ربها السلام وبشرها ببيت في الجنة من
قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب
بالصاد المهملة والخا المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح
فيه ولا نصب جزاء وفاقا لانه صلى الله عليه وسلم لما دعى
الناس الى الاسلام اجابت من غير منازعة ولا تعب على
ازالته عنه كل تعب وانسته من وحشته فناسب ان يكون
بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق
الحديث في الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد
الله المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال
الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف
اي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت اي ما رأت العيون
كلهن ولا عين واحدة فالعين في سياق النفي فتفيد الاستغراق
ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث
في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم
الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد
من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم
بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف
وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق ولقاك
حق بلا الف ولامراء رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق
والنار

وانت يعني اي كل منهم موجود والنبيون حق والساعة حق
اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين
خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول
من ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ومطابقته للترجمة في قوله
وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين المهملة
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم
العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن
حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا انما انزل في
القرآن وكل حدثني بالافراد طائفة من الاربعة قطعة من
الحديث الذي حدثني به منهم عن حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه
وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة
في غير ما موضع وقوله والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله
مبرئي ببراءتي ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكن والله
ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى ينزل بضم اليا من انزل
في شاني مما نسبه لي اهل الافك وحيا يتلى ولشاني
في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد
اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فانزل
الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك العشر الآيات في براءتي
ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى
وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اراد عبدي ان يعمل

سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها
من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها
له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس
في الرقاق كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها
فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها
فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع
مائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في
الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص
والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه في باب من هم
بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
وسقط ابن بلال لابي ذر عن معوية بن ابي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها
بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق
الله عز وجل الخلق فلما فرغ اي اتمه وقضاه قامت الرحم
حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير سورة القتال فاخذت
بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل
المستجار به وبطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في
الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي
اكففي قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد
الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي
فقالت هذا مقام العائذ بك اي قيامي هذا قيام المستجير
بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني
قال الا بالتخفيف ترضين اي اما ترضين ان اصل من وصلك فاثني
العطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك
بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي
الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في سورة القتال وفي
كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفين بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم

العين

العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الميم وكسر الطاء المهملة اي حصل المطر بدعائه صلى
الله عليه وسلم فقال عليه افضل الصلاة والسلام قال الله
عز وجل اصبح من عبادي كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا
مؤمن بي الحديث ومؤمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع
مبينا في الاخر السابق في الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي
اي الموت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار
الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن
اليها كره لقاء الله احببت لقاءه اي ارادة الخير له والانعام
عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله
لا يدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان
النهي محمول على حالة الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار
فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث
في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل انا ولابي ذر انا عند ظن عبدي بي ان ظن
خيرا فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التو
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله
اولبنيه فاذا ولابي ذر اذا امت كان مقتضى السياق ان يقول
اذا مت لكنه طلب طريقا الالتفات فحرقوني واذروا بالذال
المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله
بالتخفيف اي ضيق الله عليه لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه

با

اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على اسبابه ليعذبنه عذا
ليعذبنه احدا من العالمين زاد في بني اسرايل فلما مات
فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع بالفا وللاي ذر عن
الحموي ليجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزادا يضا فاذا
هو قايم اي بين يدي الله تع ثم قال تعالى له لم فعلت هذا
قال من خشيتك يرب وانت اعلم جملة حالية ومعترضة
فغفر له وسبق الحديث في ذكر بني اسرايل وبه قال حدثنا
احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين
المهملة وكسرها وسكون الرا الاولى نسبة الى سرمارة قرية
من قرى بخاري قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين المهملة
وسكون الميم ابو عثمن الكلابي البصري حدث عنه البخاري
بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو
ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته
وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن روية قال سمعت
ابا هريره رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا
بالشك فقال يا رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا
فاغفر لي فقال ولابي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي
فقال ربه اعلم عبدي ذنبا وقال ذنوبه ثم سكت ما
شا الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر وفي حماد
عند مسلم ثم عاد فاذنب اوقال اذنب ذنبا فقال يا رب
اذنبت اوقال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه
اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويا خذ
به ويعاقب فاعل عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شا
الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر وربما اصاب ذنبا
قال قال يا رب اصبت اوقال سقط لفظ قال لغير ابي ذر
اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع
المذكورة كلها ثم هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد
ابن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل اذنب عبدي ذنبا ولم
يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبد كان له ربا

يغفر

يغفر الذنب ويا خذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب
الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر كقوله فليعمل ما شاء
اذا كلما هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه لا انه يذنب الذنب
ثم تعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب
ذنبا اخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا
الحديث يدل على عظم فايدة الاستغفار وكثرة فضل الله تعالى
وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي
يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقدة
الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل
مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع
في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه
مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفا
وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التايب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزي بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف
وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في
مشيية الله ان شا عذبه وان شا غفر له مغلبا بحسنته
التي جا بها لاعتقاد ان له ربا خالقا يعذبه ويغفر له
واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جا
بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد
فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس للاستغفا
اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتايب ولا دليل
في الحديث على انه تاب مما سال الغفران منه لان حد التوبة
الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه
والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال بعضهم
يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم
الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشيان عن
الندم لا اصلان معه ومن ثم جا الحديث الندم توبة وهو
حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه
وصححه الحاكم وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب
المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع
لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني
نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى

توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك
وجود التوبة منه الى ان قال والذي قررته من ان معنى الاستغفار
غير معنى التوبة لا تتمة لا با لاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى ملخصا من فتح
الباري وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي ان له ربا الثالثة الى
اخر الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله
فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسمه فيمن سلف
في جملتهم او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرايل والشك من
الراوي وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه افضل
الصلاة والسلام كلمة يعني الكلمة معنى الكلمة اعطاه الله
عزوجل وسبق في بني اسرايل رغبة وهو معنى اعطاه الله تعالى
مالا وولدا فلما حضره الموت اي حضرته ولابي ذر فلما حضره الوفاة
قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقا هو بنصب
اي على انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع
قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه وخير قال ابو البقا الاجود فيه
النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز
الرفع بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتبر بفتح التحتية وسكون
الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فرا مهملة قال
في المصابيح وهو المعروف في اللغة او قال يبتئز بالزاي المعجمة
بدل الرا المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد
على الشك في الرا او الزاي وفي بعضها يا بت بزاي لم يقدم عند
الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد
ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه
سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله بتضييق الله عليه يعذبه بالجزم
وسقط عليه لابي ذر والاصيلي فانظروا اذا مت فاحرقوني
بهمزة قطع وباسقاطها في اليونينية يقال ذرى الريح الشي
واذرته اطارته واذهبته حتى اذا صرت فحما فاسحقوني
قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي
فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع وبعجمة

وباسقاطها

وباسقاطها في اليونينية يقال ذرى الريح الشي فاذرته اطارته
واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم
على ذلك وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيد الصدقة او ان كان
تحقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه
مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم
ريح عاصف ريحه فقال الله عزوجل كن فاذا هو رجل قائم زاد
ابو عوانة في صحيحه في اسرع من طرفة العين قال الله عزوجل
له اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك
او فرق وللاصيلي او فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفا والراء
والشك من الراوي ومعناهما واحد فمخافتك ومعطوفه رفع
قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي مخافتك
او فرق منك فان قلت هل جعلته فاعلا بفعل مقدر
اي حملني على ذلك مخافتك او فرق منك قلت لوجهين
احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا
وكونه مبتدا والباقي خبره الثاني اولى لان المبتدا عين الخبر
المحذوف عين الثابت فيكون حرف كلا حذف واما الفعل فانه
غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السوال والجواب
مطلوب ولا اخفا بان قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت
جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لكان المناسبة ولك على هذا
ان تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملتني انتهى وقال
فما تلافاه بالقاف ان بفتح الهمزة اي بان رحمه عندها قال في الكواكب
مفهومه عكس المقصود ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي
تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثنا محذوفة عند من
جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى
فما تلافاه الا برحمته ويويد هذا قوله وقال مرة اخرى فما
تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث ابا
عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان
الفارسي الصحابي كما رويته غير انه زاد فيه اذروني في البحر
اي ذروه في يوم عاصف في البحر او كما حدث وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
قال في روايته لم يبتئر بالرا المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ
المص حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره
قتادة بن دعامة لم يدخر خرجه الاسماعيلي قال في المصابيح

بته

قال السفاقسي وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته
التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري قطع بها سمعا
وغيره جوز القبول كساير الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة
عند المعتزلة واجب على الله تعا عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد
والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب لا يتقرر معناه
الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب
القبول على الله تعالى لكان بحيث لم يقبل لصار مستحقا للذم
وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول
والمستكمل بالغير ناقصا لذاته وذلك في حق الله تعالى محال
الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتاذى بسماعه وينفر
عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن
الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب
في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله
تعا الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك
واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم
قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله
تعا اجماعا وهذه نازلة هذه الاية واما المعاصي فيقطع ان الله
تعالى يقبل التوبة منها من طايفة من الامة واختلف فيها
هل تقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تايب فيرجى قبول
توبته ولا يقطع به على الله تعا واما اذا فرضنا تايبا غير
معين صحيح فقيل يقطع على الله تعالى بقبول توبته وعليه هو
طايفة فيها الفقها والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن
نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبته جميع التايبين وذهب ابو
المعالي وغيره ان هذا لا يقطع به على الله عز وجل بل يقوى في
الرجا والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة
من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما
قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرايل وفي الرقاق

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبيا وغيرهم

وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو لويوسف بن
موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد
ابن عبد الله اليربوعي روى عنه المص بغير واسطة في الوضو
وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة
القاري راوي عاصم احد القرا عن حميد بضم الحا المهملة وفتح
الميم

الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت
بضم المعجمة وكسر الفا المشددة من التشفيع وهو تفويض
الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن
الكشميهني تشفعت بفتح المعجمة والفا مع التحتية فقلت يا رب
ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة من الادخال من كان
في قلبه خردلة من ايمان وفي رواية ابيه بعد هذه ان الله تعالى
هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في ساير الاخبار فيدخلون
الجنة ثم اقول بالهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى
شي من ايمان وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس كاني
انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تعلله
عند قوله ادنى شي ويشير الى راس اصبعه بالقلة وفي الفتح
كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم
اقول خلاف ساير الروايات قال فيها فان الله تعالى امره ان
تخرج وتعقبه فقال فيه نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم
اقول بالهمز والذي اظن ان البخاري اشار الى ما في بعض طرقه
كعادته ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن
جواص بفتح الجيم وتشديد الواو اخره سين مهملة عن ابي بكر
عياش اشفع يوم القيمة فيقال لك من في قلبه شعيرة
ولك من في قلبه خردلة ولك من في قلبه شي فهذا من كلام
الرب جل وعلا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق
بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسال ذلك اولا فيجاب الى ذلك
ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السوال وفي البقية ذكر
الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الرا الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام
ابو اسمعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة وكسر الزا قال
اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة اي ليس فيهم احد من اهل
غيرها فذهبنا الى انس بن ملك رضي الله تعا عنه وذهبنا
معنا بفتح العين بثابت البناني الى انس يسال له وثابت بالمثلثة ولابي
ذر والاصيلي بثابت البناني نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف
النون امة لسعد بن لوي كانت تحضنه او زوجته وينسب اليها

قد

اولانه كان ينزل بسكة بناته بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم
الرجل الذي هو من خاصة العالم ولابي ذر عن الكشميهني فسأله
اي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره بالزاوية
على نحو فرسخين من البصرة فوافقناه بسكون القاف وحذف
الضمير وللكشميهني فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا فاذن
عليه فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله
عن شيء اول من حديث الشفاعة قاله الكرماني اي اسبق منه
وفيه اشعار بانه افعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف
فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هؤلاء اخوانك معبد
واصحابه من اهل البصرة جاؤك وسقطت الكاف من جاؤك لابي
ذر والاصيلي يسألونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضي
الله تعالى عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
القيامة ماج الناس بالجيم بعضهم في بعض اي اضطربوا
من هول ذلك اليوم فقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه
فيأتون ادم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربنا
ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لابي ذر فيقول لست لها اي
لست لي هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن
فيأتون ابراهيم عليه السلام وفي الاحاديث السابقة فيقول
ادم عليكم بنوح ولم يذكر نوحا فيقول ابراهيم لست لها
ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني
فانه كلمه الله بلفظ الماضي فيأتون موسى عليه السلام فيقول
لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله تعالى
وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولابي ذر فيأتون
فاقول انا لها اي للشفاعة فاستأذن على ربي فيؤذن لي
اي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي
مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق
الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويؤتى
بجهنم فالموازين والصراط وتناثر الصحف وغير ذلك ثم
من هنا ابتدأ ببيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته ويلهمني
بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله محامد ولابوي الوقت وذر
لمحامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد
واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول

يا محمد

يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك
ولابي ذر والاصيلي تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فاقول
يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف
لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي
لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان
المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيره فدل على ان المراد
الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها
بقوله امتي ثم قال واول الحديث ليس متصلا باخره بل بقي من
طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب
بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة بعد
قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل
الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر
اولهم كالبرق الخاطف الحديث فبهذا يتصل الكلام لان من
الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف
ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب
امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج
منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان
فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني
فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع
تشفع فاقول يا رب امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة
من ايمان فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود
فاحمده تعالى بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال
ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي فيقال
ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها من كان في
قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان
فانطلق فافعل ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر ثم اعود
فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن
الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقول وللاصيلي
فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين

وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التاكيد **مثقال**
حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار من النار من النار
ثلاث تاكيدات لفظية وهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى
للمبالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون
التكرار للتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة
من الايمان ويستفاد منه صحة القول لتجزي الايمان وزيادته
ونقصانه ولابي ذر من النار بالتكرير ثلاثا كقوله ادنى ادنى
ادنى **فانطلق فافعل** قال معبد **فلما خرجنا من عند انس قلت**
لبعض اصحابنا البصريين **لو مررنا بالحسن البصري وهو**
متوار مختف **في منزل ابي خليفة** الطائي البصري خوفا من الحجاج بن
يوسف الثقفي **بما** وللاصيلي فحدثناه **بما حدثنا** بفتح المثلثة
انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا
ابا سعيد وهي كنية الحسن **جئناك من عند اخيك في الدين**
فقال بكسر الهاء من غير تنوين وقد تنون كلمة استزادة
اي زيدوا من الحديث **فحدثناه** بسكون المثلثة **بالحديث**
الذي حدثنا به انس **فانتهينا الى هذا الموضع فقال هيه**
اي زيدوا **فقلنا لم** وللاصيلي فقلنا له لم **يزد لنا** انس **على**
هذا فقال لقد حدثني بالافراد انس **وهو جميع** اي وهو
مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان
حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن
وحدوث اختلاط الحفظة **منذ** بالنون **عشرين سنة فلا**
ادري انسي ام كره ان يتكلوا على الشفاعة فيتركوا العمل
فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا **يا ابا سعيد فحدثنا**
بسكون المثلثة **فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته**
لكم الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس **كما حدثكم به قال**
عليه افضل الصلاة والسلام **ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك**
ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد **ثم اخر له ساجدا فيقال يا**
محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت
واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
فيقول عز وجل **وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن**
بضم الهمزة **منها من قال لا اله الا الله** اي لا اله الا الله مع محمد
رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله اي ليس هو
لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي
الحديث

الاشعار بالانتفاء من التصديق القلبي لاعتباره
المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا
الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللسان فهو
كمال الايمان فكما وجه الترقي من الادنى المؤكد واذا لم يعتبر التصديق يق
القلبي بل بمجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما
لا يخفى واجيب بانه يحمل هذا على وجد هذا اللفظ واهمل
العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا مناف
له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل اخر في الحديث
كما في الرواية الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه
القران اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي
انما يختص بالله تعالى وهو التصديق بالله تعالى المجرد عن الثمرة
وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس س
بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال
ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله
التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه
وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا خفاء فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في التفسير وبه **قال حدثنا محمد بن خالد** هو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل
هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف
في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد
والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري
ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد
ابن خالد **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين المهملة **ابن موسى** الكوفي
عن اسرائيل بن موسى بن ابي اسحق السبيعي **عن منصور** هو ابن
المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن عبيدة** بفتح العين المهملة وكسر
الموحدة السلماني **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا
الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح
الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا **فيقول له ربه** تعالى **ادخل**
الجنة فيقول وفي الرقاق فيخيل اليه انها ملأى فيرجع
فيقول رب وللاصيلي اي رب **الجنة ملأى فيقول** تعالى **له ذلك**
ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي

كلا ذلك بعيد العبد عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل إن
لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في
صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مرو قال
أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم
الطائي الجواد بن الجواد رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد وللأصيلي من أحد إلا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم له
فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وانظر ولأبي
ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم
من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه لأنها
تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد من المرور على
الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها
أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو
فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال
الأعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالإفراد عمرو بن
مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله
أي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى
والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب
قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث سبق بزيادة
ونقص في أوائل الزكاة وكذا في الرقائق وبه قال حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال جاء حبر من اليهود فقال وللأصيلي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل
السماوات السبع على إصبع والأرضين السبع على إصبع وا
والثرى بالمثلثة على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن
أي يحركهن إشارة إلى حقارتهن إذ لا يثقل عليه إمساكها ولا
تحريكها ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه بالذال
المعجمة

المعجمة أنيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا
لقوله ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره
إلى قوله يشركون والتعبير بالإصبع والضحك من المتشابه
كما سبق فيفوض أو يؤول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما
جرت عليه عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون
المعنى أن قدرته تعالى على طيها وسهولة الأمر في جمعها
بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه
بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول الإنسان في الأمر
الشاق إذا أضيف إلى القوي إنه يأتي عليه بإصبع أو أنه يقله
بخنصره والظاهر أن هذا كما مر من تخليط اليهود وتحريفهم
وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب والإنكار له
والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقة
الحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد أي
ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة
وبعد الراء المكسورة زاي المازني أن رجلا لم يسم سأل ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال له كيف سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم
القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو
أحدكم من ربه أي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله
كنفه عليه بفتح الكاف والنون أي يحفظه ويستره عن أهل
الموقف فضلا منه حيث يذكر له معاصيه سرا فيقول له أعملت
كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت وللأصيلي
أعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه لتعرف
منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الأخرى ثم يقول
تعالى إني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم
ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين وأخرجه في
باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم
وقال آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن
عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة
بقوله حدثنا صفوان وليس في أحاديث هذا الباب كلام الرب

مع الانبيا عليهم السلام الا في حديث انس واذا ثبت كلامه مع غير الانبيا عليهم السلام فوقوعه معهم اولى والله الموفق

باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما

الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفرا العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله تعالى لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امتلات الحوض وقال قطني • مهلا رويدا قد ملات بطني • ان يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد كيدا • وقول الشاعر • بكى الخز من روح وانكر جلده • وعجت عجيجا من جذام المطارف • فان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد الغالب كما ذكر وكان الشيخ بهاء الدين ابن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فقال لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان يستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز ولا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان التاكيد رافعا له ومثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراة كل قاري وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراة دون المقرو ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اي وبتكليمي اياك ووقع برواية ابي ذر باب ما جا في وكلم الله وقال في فتح الباري

في رواية

في رواية ابي زيد المروزي باب ما جا في قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا وللاصيلي اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى انت ادم الذي خلقك الله بيده اخرجت ذريتك من الجنة قال انت ولغير ابي ذر والاصيلي قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومني على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال المهملة المشددة علي بتشديد اليا قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت ادم وليس معنى قوله اتلومني على امر قد قدر علي انه لم يكن فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر علي خلاف علم الله عز وجل فكيف يغفل عن العلم السابق ويذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله تعالى من المصطفين الذين يشاهدون سر الله تعالى من ورا الاستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال النبي يجمع المومنون بضم اليا من يجمع والمومنون نايب الفاعل يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا لما بينا لهم من الكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك الله تعالى بيده اي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع من غير واسطة رحم واسجد لك الملايكة بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية

له اذ لو كان سجدة لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جايزا
فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان
يسجد لا حد الا لله تعالى وعلمك اسما كل شي اي اسما المسميات
فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسما اذ
الاسم يدل على المسمى فاشفع الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه
من الكرب فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء اي لست في المنزلة التي
تحسبونني وهي مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التي اصاب اي
التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا
واعلاما بانها لم تكن وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر
له فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير
سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه بتمامه وفيه ايتوا
موسى عبدا كلمه الله تعالى واعطاه التوراة الحديث وساقه
ايضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي
وفيه ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
بعدها را المدني التابعي انه قال سمعت انس بن مالك ولابي
ذر والاصيلي سمعت انس بن ملك رضي الله تعالى عنه يقول
ليلة اسري بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد
الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
انه بفتح الهمزة جا باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا في الفرع
كاصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه بدل انه
قال والاولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمايهم
صريحا لكنهم من الملايكة لكن في رواية ميمون بن سياه عن
انس عند الطبراني فاتاه جبريل وميكايل عليهما السلام قبل
ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم
هو محمد وقد روي انه كان نايما معه حينيذ عمه حمزة بن عبد
المطلب وابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم
وقال اخرهم ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد
النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك
الليلة اي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرهنا
والضمير المستتر في فكانت لمحذوف وكذا خبر كان فلم يرهم صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين بين
المجيين فيحمل على ان المجي الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينيذ وقع

الاسرا

الاسرا والمعراج فاذا كان بين المجيين مدة فلا فرق ان تكون
تلك ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب
عما استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من
قوله قبل ان يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان
المجمع عليه ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف ان يكون قبل
ان يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقيل المراد قبل ان يوحى اليه في
بيان الصلاة ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما ان الاسرا كان
مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه
في كتاب المواهب اللدنية واما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ
ايضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخا المعجمة والنون مصغر
عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب
المغازي من طريقه وكان مجي الملايكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى
قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا
تنام قلوبهم الثابت في الروايات انه كان في اليقظة فان قلنا
بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ
وهو في المسجد الحرام انه كان في طرفي القصة نايما في ذلك
ما يدل على كونه نايما فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم
حتى احتملوه عند بير زمزم فتولاه منهم جبريل عليه الصلاة
والسلام فشق جبريل عليه السلام ما بين نحره الى لبته بفتح اللام
والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومنها تنحر الابل
حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ما زمزم بيده بيد
جبريل عليه السلام حتى انقى جوفه ليتهيا للترقي الى الملا الاعلا
ويثبت في المقام الاسنى ويتقوى لاستجلا الاسما الحسنى وكذا
وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند
ذكر الشق مرة اخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعا
للحافظ ابن حجر ثم اتى عليه السلام بطست من ذهب وكان انا
لم تكره استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية من تور وهو
انا يشرب فيه وهو يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل
الطست محشوا ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا حال
من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كاين من ذهب
فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فمثلى
الضمير ونعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال

من النور الموصوف بقوله من ذهب وايمانا مفعول قوله
محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمه ح عطف عليه ح
ويحتمل ان يكون احد الانائين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم
والاخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره ح
والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة عند التبرز في الارض
والمراد ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان فالمراد
سببهما مجازا فحشى به بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ح
صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحشي به بضم الحاء
المهملة وكسر الشين صدره ولغاديده برفعهما وفسر
اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه
البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى سماء الدنيا بفتح العين
والجيم فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا
فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه
وسلم قال قالوا وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات
وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان
ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولان امر نبوته كان مشهورا
في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا
مرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء وسقطت
الفاء من فيستبشر للاصيلي وزاد الاصيلي اي الدنيا لا يعلم
اهل السماء بما وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما يريد الله
عز وجل به في الارض حتى يعلمهم على لسان ما ننبا لجبريل
عليه السلام فوجد في السماء الدنيا ادم عليه السلام فسلم
عليه فرد عليه ادم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم
الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان
بتشديد الطاء المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم
لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات
عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اي اصلهما ثم مضى
به في السماء اي الدنيا فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لؤلؤ
وزبرجد فضرب يده اي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو
مسك ولابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة
فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبا لك خبا
بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموزا اي ادخر لك ربك

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني خبا لك بفتح الحاء المهملة والموحدة
وبعد الالف كاف به ربه هذا مما يستشكل من رواية شريك
فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا
حذف ثم مضى به في السماء ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى

الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر ثم عرج الى السماء ح

السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى
من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله
عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا
واهلا ثم عرج به جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له
مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى
الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى الخامسة
فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي
ذر الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها
انبياء قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولابي ذر
عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وابي
ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية
وهارون في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه ح
وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلام
الله عز وجل بسبب ان له فضل كلام الله اياه وهذا
موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان
يرفع بضم التحتية وفتح الفاء علي بتشديد الياء احد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع علي احد ثم علا
به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء
سدرة المنتهى التي ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها
احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنى الجبار رب العزة دنو
قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم
منزلته وحظوته عند ربه تعالى ولابي ذر فدنا الجبار فتدلى
طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس
هو الرب دنى من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان منه
قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية
بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها
ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه
وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة
وبالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة او ادنى اي اقرب فاوحى

زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير ابي
ذر اليه وللاصيلي وابي الوقت فيما اوحى بكسر الحا خمسين صلاة
على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه
حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد
ماذا عهد اليك ربك اي ما اذا امرك واوصاك قال عهد الي
ان اصلي خمسين كل يوم وليلة وامر بها امتي قال له موسى انه
امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك
ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذى قاله موسى من
الرجوع للتخفيف اي اشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة
وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم
بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا به جبريل
الى الجبار تعالى فقال عليه افضل الصلاة والسلام وهو
مكانه اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب
خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا المامور به الخمسين
صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى
موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى
صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس
فقال يا محمد والله لقد راودت اي راجعت بني اسرائيل قومي
على ادنى على اقل من هذا القدر فضعفوا وتركوه ولابي ذر
عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير
ابن مردويه من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس فرض على
بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا
وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا ولابي ذر عن الكشميهني بالجسم
والاجساد بالدال وهو الجسم والجسد لجميع الشخص والاجسام
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف
وقيل البدن اعلا الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام مساكنة
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يتلفت بفوقية بعد
التحتية وتشديد الفا النبي صلى الله عليه وسلم يستشير ولابي ذر الى
ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان
امتي ضعفا اجسادهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار
يا محمد فقال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول

لدي

لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب
وهو اللوح المحفوظ فقال كل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون
في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله
عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا
عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله
راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد
ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت
اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفا بعدها فوقية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام
وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس هو
القائل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام بغير الف ولام في الاول
اي استيقظ من نومة نامها بعد الاسراء اذ انه افاق مما كان فيه
من غامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلا فلم يرجع الى حالة
بشريته الا وهو بالمسجد الحرام قال الخطابي هذه القصة
كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقا نفسه لم يعزها الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله فحاصل
النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه
كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر
الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا
لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي هو
تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراي ى
فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى
مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة
فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتفرد د
شريك ودعوى ابن حزم ان الافة منه شيء لم يسبق اليه فان
شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا
حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه
سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان
يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من
الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم م
ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك جماعة

من ايمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت
فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشيا بل
تزيد على ذلك وهي امكنة الانبيا في السموات وقد افصح بانه
لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر وفي اول
الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه
مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق السما
السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة
ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السما
الدنيا والمشهور انه في الجنة والدنو والتدلي الى الله تعالى كما
والمشهور في الحديث انه جبريل عليه السلام وتصريحه بامتناعه
صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سوال ربه التخفيف كان عند
الخامسة فخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا
وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال
وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس فامتنع وزيادة
ذكر التور في الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
بقوله بتفضيل كلام الله تعالى كما نبهت عليه ثم والله سبحانه وتعالى
اعلم باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة
فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد ملك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن
عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن ملك
الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون
لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك خصه رعاية للادب
فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا
رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله
الا بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي اعطيتكم من
نعيم الجنة فيقولون يا رب واي شي افضل من ذلك فيقول عز وجل
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان لله
ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سوا
كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزا
وفي الجملة لا يجب على الله شي ام لا فعال له الكرم ما لي وهو ماخوذ من كلام
ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقا واجيب
بانه لم يقل افضل من كل بل افضل من الاعطا واللقا مستلزم الرضا فهو
من

من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب
كذا في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن
جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال والمطابقة ظاهرة واخرجه
في الرقاق في باب صفة الجنة والنار قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوفي قال حدثنا
فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن
علي عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية
لم يسم ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي
ولابي ذر عن الحموي ليستاذن ربه في الزرع فقال له اولست وللكشميهني
فقال له اولست فيما شئت من المشتهيات قال بلى يا رب ولكني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب ان ازرع فاذن
له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فبادر ولابي ذر عن الكشميهني
فبادر الطرف بفتح الطا منصوب مفعول لقوله نباته
واستواوه واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر امثال
الجبال يعني نبت واستوى الى قبيل طرفة العين فيقول الله
تعالى دونك خذه يا ابن ادم فانه لا يشبعك شي اي لما طبع
عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الا من شا الله وقوله لا يشبعك
بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة
واستشكل هذا بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي
الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله عنهم
واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول
الاكل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شي ذم ترك
تلك القناعة بما كان وطلب للزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع
من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي زرع
في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن
اهل البادية فلسنا اصحاب زرع فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب
المزارعة في باب عقب باب كرا الارض بالذهب والله اعلم
باب ذكر الله تعالى لعباده يكون بالامر

لحمد والانعام عليهم اذا اطاعوه او دجفا به اذا عصوه وذكر العباد
له تعالى بالدعا والتضرع والرسالة والابلاغ ولابي ذر عن
الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم
لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح
فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتحميد وقراءة القران وذكر
القلب التفكر في الدلايل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في
الجواب عن الشبه المعارضة في تلك الدلايل الدالة على كيفية
تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا
كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من
الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى هو
واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة
في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها
فقوله تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال
سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى
يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من
عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مومن الا ذكره
برحمته ولا ذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان
وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيية فيذكر مقام ربه
وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله
لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكره من قلبه دون
اللسان وذكر البدر الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين بن خلدون
يذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب
الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح ان يكون
المراد بالذكر فيها الذكر باللسان لا القلبي فقال له الشريف
التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد
اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعين ذلك المحل
ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر عملا بهذه
القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض
هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان
فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل
عليهم نبا نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان
كبر عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسي او قيامي ومكثي بين
اظهركم الف سنة الا خمسين عاما وهو من باب اسناد المجازي
كقولهم

كقولهم ثقل علي ظله وتذكيري بايات الله لانهم كانوا اذا وعظوا
الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم
مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه عطف عليه
وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاكم اي مع شركايكم ثم لا يكون
امركم عليكم غمة ضر بالسترة من غمه اذا ستره والمعنى حينيذ
ولا يكن قصدكم الى اهلاكي مستورا عليكم وليكن مكشوفا مشهورا تجاهرونني به ثم اقضوا الي ولا تنظرون ولا تمهلون
فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري فما سالتكم من اجر
فاوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني
به في الاخرة اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا
وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره
ونواهيه وسقط لابي ذر قوله وامرت ان اكون من المسلمين
وقوله غمة فسره بقوله هم وضيق وقال في اللباب يقال غم
وغمة ككرب وكربة قال ابو الهيثم
• غم علينا الهلال فهو مغموم • اذا التمس فلم يرا • قال طرفة
ابن العبد • لعمرك ما امري عليك بغمة • نهاري ولا ليلي
علي بسرمدي • وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين
له قال مجاهد المفسر فيما وصله الطبري في تفسيره عن ورقا
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الي اي ما
في انفسكم وقال مجاهد يقال افرق اي اقض وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله انسان من المشركين
ياتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما ينزل عليه بتحتية بدل
الهمزة مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة مع كسرها فهو امن
حتى ياتيه عليه افضل الصلاة والسلام فيسمع منه كلام
الله ولابي ذر عن الكشميهني حين ياتيه فيسمع كلام الله وحتى
يبلغ مامنه وحتى يبلغ مامنه حيث جا يعني ان اراد مشرك
سماع كلام فاعرض عليه القران وبلغه اليه وامنه عند السماع
فان اسلم فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وقال
مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا النبا العظيم هو القران
وقوله صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به فانه يوذن له يوم
القيمة بالتكلم وللاصيلي وعملا بدل قوله وعمل واستطرد
المص بذكره هنا على عادته في المناسبة ولم يذكر المص رحمه

الله في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان يتصل له فادمجه
النساخ كغيره مما بيضه والمقصود من ذكر هذه الاية في هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة على
الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكرهم بايات الله ت
واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه
تعالي ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعا والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا اي اعبدوا ربكم ولا تجعلوا له اندادا لان اصل العبادة
واساسها التوحيد وان لا تجعل لله ندو لا شريك فالند
المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وقوله جل ذكره
وتجعلون لله اندادا شركا واشباها ذلك الذي خلق ما سبق
رب العالمين خالق جميع الموجودات لتكون منافع وقوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين و اشركت ليحبطن عملك والى الذين مثله ت
واللام الاولى موطية للقسم المحذوف والثاني لام الجواب
وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط
وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على
سبيل الغرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد
الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم
من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد ردلما
امروه به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم
به عليك وسقط قوله ولتكونن الخ ولابي ذر وقال الى قوله
بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس
فيما وصله الطبري وما يومن اكثرهم بالله الا وهم
مشركون ولين سالتهم وللاصيلي قال تسالهم ولابي ذر
وقال لين سالتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض
ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي فيقولون ت
بالتخفيف وزيادة واو وفا بدل اللام فذلك ايمانهم
وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها وباب ما
ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد

واكسابهم

واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شي اي احدث كل شي وحده
فقدره تقديرا تهياه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدلك
على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما انه قوله كل
شي يتناول لجميع الاشيا ومن جملتها افعال العباد وثانيها
انه تعالى نفى الشريك فكان قايلا يقول فان هنا اقوام
معترفون بنفي الشركا والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعالهم
انفسهم فذكر الله تعالى هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها ثم ان
لا يقول الله بشي ولا لمن يقول بخلق القران لان الفاعل لجميع صفاته
لا تكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى ما تنزل الملايكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب وقال في
الكواكب ما ننزل الملايكة بالنون ونصب الملايكة استشهادا لكون
نزول الملايكة بخلق الله وبالبنا المفتوحة والرفع لكون نزولهم
بكسبهم ليسال الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المودين بكسر
اللام والدال المشددة فيهما من الرسل اي المبلغين المودين
الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليه
وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
وابراهيم وموسي وعيسي ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا
وهو على شان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وقوله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولابوي ذر والوقت لحافظون
عندنا وهو ايضا مما وصله الطبري والذي جا بالصدق هو القران
وصدق به هو المومن يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني
عملت بما فيه وهو ايضا الكسب اذا اضيف التصديق الى المومن
لاسيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب
له جهتان فاثبتهما بالايات وقد احتج في كثير من الايات نحو
ونذرهم في طغيانهم يعمهون فاله في الكواكب قال ابن بطال
غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها الله تعالى سوا
كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب
ولا ينسب شي من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا او
مساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه
الله تعالى عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصر
بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم
انه يخلق افعاله ومنها الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة هو
للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل للقدرة فيها هو

اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اي تخلق الله وكسب
العبد وهو قول الاشعرية وللعبد قدرة فلا جبر بها تفرق بين
النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير لها بل الفعل
واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد
عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح
العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعد
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف
الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابي ذر والحموي ان تجعل له
ندا وهو خلقك ان ذلك لعظيم قلت ثم اي اي شيء من الذنوب
اعظم بعد الكفر قال عليه افضل الصلاة والسلام ان تقتل
ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان تطعم
معك بفتح الفوقية والعين قلت ثم اي بسكون اي مشددة
في اليونينية قال ان تزاني بحليلة جارك بالحاء المهملة اي
بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ففي الزنا بزوجة الجار زنا وابطال
حق الجار مع الخيانة فهو اقبح والغرض من الحديث هنا
الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل
لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما
قاله في فتح الباري واخرج الحديث في باب اثم الزناة من
الحدود والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم اي انكم كنتم تستترون بالحيطان
والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة
ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها
عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء اصلا ولكن ظننتم
ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم
لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من
اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الى اخر الاية وقال

بعد

بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان
بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي او قرشيان وثقفي هما
صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد ياليل
ابن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن
شريف والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي
الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس
ابن شريف والاخر لم يسم كثير بالتنوين شحم بطونهم
باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحومه بلفظ الجمع قليلة
فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم
قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدا
كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة
مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة
فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبره
مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وانث
الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتانيث
يسري من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهذا
غلط لان المسالة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا
عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التو ضيح
قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية يوم لا ينفع نفسا
ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه
لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا ينفع بتقدير المفعول
ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان
في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل الى
ظاهره نحو قولك زيدا ظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك
لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون افرد الشحم والفقه
والمراد الشحوم والفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون
لا يشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك
الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للاخرين اترون
بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الاخر يسمع

ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افطن اصحابه
ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع ان اخفينا ووجه
الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها
الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال
ابن بطال فيما نقلوه عنه غرض البخاري في هذا الباب اثبات
السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد
لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا
فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون
الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا
فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله
تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة
الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك
بقوله ان كان والحديث سبق في سورة فصلت والله سبحانه وتعالى
اعلم باب قول الله تعالى كل يوم هو في
شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روى ان
من شانه كما نوى ما سبق معلقا عن ابي الدردا قال كل يوم
هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين
وعن ابن عيينة الدهر عند الله تعالى يومان احدهما اليوم
الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة
والاعطا والمنع والاخر يوم القيمة فشانه فيه الحساب والجزا
واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم
القيمة واجيب بانها شوون يبديها لا شوون يبتديها
وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى
ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون
وذلك ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم
الاية والسورة بعد السورة ليكون على اسماعهم الموعظة
لعلهم يتعاظون فما يزيدهم ذلك الا استسخارا فمعنى
يحدث هو ان يحدث الله الامر بعده الامران يحدث في التنزيل
فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزول فقديم وتعلق
القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم
والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة
بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر

هنا

هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم
عن معاصي الله تعالى فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله
في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وان حدثه لم يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى
ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل مراده المحدث غير المخلوق
كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية
وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة بين
وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة
ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة
صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات
حادثة وكذا كل صفة فعلية وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما
يشا وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود وهو موصول لا
مطولا ومراد المولف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على
الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين
تعالى الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم
ابن وردان بالحا المهملة وفتح واو وردان وسكون رايه المصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كيف يسالون اهل الكتاب
عن كتبهم وعندكم كتاب الله تعالى اقرب الكتب عهدا بالله
عز وجل اذا قريتموه نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وفي اللفظ
احدث الكتب وهو اليق بالمراد هنا من اقرب ولكنه على عادة
المولف في تشحيذ الاذهان تقرونه محضا لم يشب بضم التحتية
وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال يا معشر المسلمين
كيف تسالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم الذي انزل على نبيكم
صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل نزولا واخبارا
من الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله تعالى
في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا
بايديهم اي يكتبون قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا
قليلا عرضا اولا بفتح الواو ينهاكم ما جاكم من العلم عن مسالتهم

واسناد المجي الى العلم مجازا كاسناد النهي اليه فلا والله ما راينا
رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم نسالو
انتم منهم مع معلمكم ان كنا بكم محرف والحديث وسابقه موقوف
باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقران لسانك
وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفا وسكون العين حيث
بفتح الحا والمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاي عليه
الوحي مما ياتي بيانه ان شا الله تعالى في حديث الباب وقال ابو
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
انا مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني
ولابي ذر عن الكشميهني ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف
من حديث اخرجه احمد والمولف في افعال العباد وكذا اخرجه خلق ع
غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاه وقوله تحركت بي شفتاه
اي ما سمي لان شفتيه ولسانه يتحركان بذاته تعالى وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن موسى بن ابي عايشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى لا تحرك به
بالقران لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
القران لثقله عليه شدة وكان عليه افضل الصلاة والسلام يحرك
شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما ولابي ذر فانا
احركهما لك كما كان صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد اي ابن جبير
انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى
لا تحرك به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه
على عجلة خوفا ان ينفلت منك ان علينا جمعه وقرانه اي قراته فهو
مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا لقوله جمعه اي جمعه
في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقروه فاذا قراناه بلسان جبريل
عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس اي فاستمع له وانصت بهمزة
قطع مفتوحة وكسر الصاد اي تكون حال قراته ساكتا ان علينا ان نقراه
وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان نقراه قال ابن عباس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع
قراته فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه ولابي
ذر كما اقراه جبريل ففي هذا الحديث ان القران يطلق ويراد به القراة
فان المراد بقوله قراته القراة لا نفس القران وان تحريك اللسان
والشفتين بقراة القران للقاري يوجر عليه وقوله فاذا قراناه فاتبع
قرانه

قرانه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان
القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان
لكل ما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجي
والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر ان البخاري يشير بهذين الحديثين الموصول والمعلق للرد على من
زعم ان قراة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقران
من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة
لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث
سبق في بدء الخلق والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله واسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر باحد الامرين
الاسرار والاجهار ومعناه ليستو عندكم اسراركم واجهاركم
في علم الله تعالى بهما انه عليم بذات الصدور بضمايرها قبل
ان تترجمها الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقايق الاشيا وفيه
الباب خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال العباد اي تن
ويتخافتون اي يتسارون بتشديد الرا فيما بينهم بكلام خفي وبه
قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الرا الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الها
وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة ثم
معجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك بقراة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها
زاد في الاسرا عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار وكان اذا
صلى باصحابه رفع صوته بالقران واستشكل بانه اذا كان
مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفا
واجاب في الكواكب بانه لعله ما اراد الاتيان بتشبيه الجهر او انه
ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه
في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله جبر بل
ومن جا به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك فيه حذف مضاف كما
مر فيسمع المشركون منصب فيسمع في الفرع كاصله ويجوز
الرفع فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا

تسمعهم وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال
الكرماني ثم جاءت هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء اصولها
وفروعها كلها واقعة في جانب الوسط لا افراط ولا تفريط كما في
الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر
بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل بين
الخوف والرجا وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف
ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفوا
واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا
وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسرا من التفسير وبه
قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها في الدعا وهذا وجه اخر في سبب نزول هذه الاية
او هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعا بعض اجزاء الصلاة
وسبق في الاسرا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال
الحاكم ابن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقران اي
يحسن صوته به كما قاله الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان
ابن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غيره غير ابي هريرة
في فضل القران وقال صاحب له معنى يتغنى بالقران يجهر به
اي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران يجهر به فهي جملة مبينة
لقوله يتغنى بالقران فلو يكون المبين على خلاف البيان فكيف
يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القران
وقال في الفتح وسبق قريبا من طريق محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي حسن
الصوت بالقران يجهر به فيستفاد منه ان الخبر المبهم في
حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد
ابن

ابن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ
ما اذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري
بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستوا علمه
بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه
قصد بالترجمة اثبات العلم ليس كما ظن اظن والا كنا قطعت
المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلم وبين
حديث ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري
الاشارة الى النكتة التي كانت بسبب محنته بمسالة اللفظ
فاشار بالترجمة الى ان تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم
ان تكون مخلوقة وانما تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا
حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق
وقد سبق عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي
بالقران مخلوق فقد كذب واني قلت افعال العباد مخلوقة
والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يقوم
به اناء الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني اناء الليل واناء
النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل
قال البخاري فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو
فعله حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي فبين
النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب فقال جل ذكره
وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القران
والذكر والدعا واريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق
لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا اذا فعلوا هذا كله وانتم راجعون
للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم فقال تعالى
ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي
اللغات او اجناس النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فيدخل
القراءة والوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولا اختلاف ذلك
وقع التعارف والا فلو تشاكلت وانتفقت لوقع التجاهل والاختلاط
والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك تنبيه حيث ولدوا
من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله يتفاوتون
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحا وضم
السين المهملتين جايز في شي الا في اثنتين بالتانيث احدى
الاثنتين رجل بالرفع اى خصلة رجل اتاه الله عزوجل القران
فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار اى ساعات الليل وساعات
النهار ولابوي الوقت وذر من اناء الليل واناء النهار فهو اى
الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت مثل ما اوتي اعطى هذا
من القران لفعلت كما يفعل بقراته كما يقروه ورجل وخصلة
رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة
ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول
الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال لعملت فيه مثل
ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في هذا
الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين لو اجتمعنا
في امر بلغ من العليا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احداهما رجل اتاه الله
عزوجل بمد همزة اتاه الله القران فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي
يقوم به اناء الليل واناء النهار قال البغوي المراد من اناء هما
ساعاتهما وواحد الاناء قال الاخفش اني مثل معى وقيل انو يقال
مضى انوان من الليل وانوان وثانيهما رجل اتاه الله عزوجل
مالا فهو ينفقه في حقه اناء الليل واناء النهار قال البغوي المراد
من الحسد هنا الغبطة وهي ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان
يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث
الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد
الله المديني سمعت سفيان ولابوي ذر والوقت سمعت من سفين
مرارا لم اسمعه يذكر الخبر اى لم يسمعه بلفظ اخبرنا وحدثنا الزهري
بل يلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو
معلوم من الطرق الصحيحة فعند الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابن خيثمة
قال حدثنا سفين هو ابن خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد
البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القران حال المحسود
فقط ومن صاحب المال حال الحاسد وليس في ذلك لانه اقتصر
على ذكر حامل القران حاسدا او محسودا وترك حال ذي المال وسبق
الحديث في العلم فضايل القران والتمني والله اعلم باب

قول

شرف
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه با
الصفات البشرية وقوله بلغ فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع
ما انزل اليك اى اي شي انزل غير مراقب في تبليغه احدا ولا خايف
ان ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز
ان يكون نكرة موصوفة لانه مامور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة
لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيا انزل اليك وفي انزل ضمير
مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت
رسالاته بلفظ الجمع وهي قراة نافع وابن عامر وابو بكر اى
ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وان
يكون مغايرا للشرط لتحصل الفايدة ومتى اتحدا اختل الكلام
لو قلت ان اتى زيد فقد جا لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم
تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزا فان لم تفعل المعنى يؤول
ظاهرا وان لم تفعلا واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل
هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اى بلغ ما انزل اليك من
ربك في المستقبل وان لم تفعل اى وان لم تبلغ الرسالة في المستقبل
فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان
ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة وان لم تبلغ كنت كمن لا يبلغ
اصلا او بلغ غير خايف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك
لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مشجعا له في التبليغ والله يعصمك
من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين
الشرط والجزا ان الجزا ما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ
سبب لتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزا فالتغاير
حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال للنبي صلى الله عليه
وسلم وترفيع محله على ان يواجه بعتب او شي مما يتاثر منه ولو
على سبيل الغرض فتامله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من
الله عزوجل الرسالة وعلى رسول الله وللاصيلي وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد من الرسالة
من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم شان
فالمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم
وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه
الخطيب وقال الله تعالى ليعلم ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم اى الله
تعالى ان قد ابلغوا الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا
نقصان الى المرسل اليهم اى ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده

كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجده وقيل ليعلم محمد صلى الله
عليه وسلم ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق
والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات سليمة
من تخليطه واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي
اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولات او المعاني المختلفة من الاوامر
والنواهي والبشاير والنذاير والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما
امر به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله
وللاصيلي فسيرى الله عملكم ورسوله ثم لابي ذر والاصيلي والمؤمنون ن
يشير الى قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من
اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم المؤمنون الاية ومراد
البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا
اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ولا يستخفنك احد بالخاء المعجمة وتشديد
النون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخيرية
لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون
وصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من
شان عثمان بن عفان حين نحا القراء الذين طعنوا فيه وقالوا
قولا يحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي
مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمي ذلك كله عملا وقال
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن
المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران له ذلك الكتاب اي هذا
القران قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغايب
وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القران يعني ان
الاشارة الى الكتاب بالمراد به القران وليس ببعيد فكان
مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن الى بذلك الذي يشار
بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار وبعد درجته
قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هذا اضطراب وقال تعالى هدى للمتقين
اي بيانا ودلالة كقوله ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني ان ذلك
بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك تلك ايات
يعني هذه اعلام القران فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع
هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم

في

في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب
جاز استعمال ما هو للغايب للحاضر وقال انس رضي الله تعالى عنه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اي ابن
ملحان اخا ام سليم الى بني عامر الى قومه بني عامر ولابي ذر الى قوم ى
وقال لهم حرام اتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اي اتجعلوني
امينا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه
فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوموا الى رجل منهم
فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله في الجهاد والمغازي
وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة
قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل ان صوابه المعمر بتشديد يد
الميم وفتحها وضم الميم الاولى لان عبيد الله بن جعفر لا يروي
عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي
بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حد ثنا
سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح
العين مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان
في نسخة الاصيلي الا انه اصلحه عبيد الله بن جبير بن حية قال
حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية
بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال
المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه لترجمان عامل كسرى بو
بندار لما بعث عمر الناس في افناء الامصار وخرج عليهم في اربعين
الفا اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك
وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في الجزية
في نعيم لم ير مثلها ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى
يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية اي ما
انزل والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال
في الفتح كلما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف

الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطر
الادا اللازمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال قال
عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله
فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي ابن مسعود قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى
قال عليه افضل الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك
قال ثم اي اي اي شي من الذنوب اكبر من ذلك قال ان تقتل
ولدك ان ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان
ولابوي الوقت وذر ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك اي زوجته
فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها
اخر اي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون
ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزا الاثم يضاعف له
العذاب يوم القيمة الاية اي يعذب على مرور الايام في الاخرة
عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في
قوله فانزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة
حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري
ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الخ للترجمة ان التبليغ على
نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقران
الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فنزل
عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على
موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد
الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل
النفس بغير الحق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان
القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد اقبح من قتل
من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار اعظم
قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا
على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه
الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة
نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الاية بمجموع
الثلاثة

الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق
الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة جدا والله سبحانه وتعالى اعلم باب في قول
الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقروها فالتلاوة
مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل وباب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به وصله
في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم وقال
ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الازدي
الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته
كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان
الثوري في تفسيره يقال يتلى اي يقرا قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله
تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن
القراءة للقران وكذا يقال ردي التلاوة اي القراءة ولا يقال حسن
القراءة ولا ردي القراءة فانما يسند الى العباد القراءة لا القران لان القران
كلام الله والقراءة فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران اي
المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن
عساكر الا المؤمن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله
المتطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بيس مثل القوم الذين
كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة
عملا في حديث سوال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق
في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني
بارجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله
ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او
نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات
ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القراءة
والحديث سبق غير مرة وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في
سبيله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه اثم والحديث سبق موصولا
في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه

وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمن المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم
هو ابن عمر عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين اجزا
وقت صلاة العصر المنهية الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة
فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفا عمل النهار
كله بان ماتوا قبل النسخ فاعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار
مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك ركعة من
العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من
نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي كانقطعوا ثم
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القران فعملتم به حتى
غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فاعطيتم
قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود
والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل
ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيا قالوا لا فهو كلما
اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشا والحديث سبق في الصلاة
ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة والله تعالى اعلم
باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل السابق
ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا
في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلاة
في باب وجوب قراءة الامام والماموم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو و
والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين المهملة والموحدة المشددة
الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني
سليمان بن فيروز ابي اسحق الكوفي عن الوليد بن عيزار بفتح العين
المهملة وبعد اليا التحتية زاي والف فرا عن ابي عمرو بفتح العين
سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
تعالى عنه ان رجلا هو ابن مسعود سال النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في
وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين

دبر

وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا
في الصلاة وفي الادب باب قول الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية
بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا عن ابن عباس
يفسره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
هلوعا قال ابو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند
مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسال محمد بن عبد الله
ابن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسيرا
بين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر اظهر شره الجزع واذا ناله
خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة طبعه
وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن تغلب بفتح
الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال حدثنا
جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو
ابن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم عتبوا عليه
فقال عليه افضل الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وادع الرجل اي
اترك اعطاوه والذي ادع اترك احب الي من الذي اعطي اعطي اقوا ما
لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما
لما جعل الله تعالى في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر
من غير همزة ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغنا
بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب
فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري
في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر
والمنع والاعطا وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل
للممنوع كقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى
الله عليه وسلم افضل من العطا الذي هو عرض الدنيا ولذا
اغتبط به عمرو رضي الله تعالى عنه والحديث سبق في الخمس
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم
باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام قال في
الفتح يحتمل ان يكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى
التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر
والرواية عن معاوية قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الرحيم نصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد
ابن الربيع بفتح الرا الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي الحديث عن ربه تبارك
وتعالى انه قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد اليا
شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي
ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي نسخة يمشي
اتيته هرولة اي مسرعا اي من تقرب بضاعة قليلة جازيته
بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة
او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان التيمي سليمان بن طرخان
وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التيمي ولعله سبق قلم عن
انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال ربما ذكر
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم
عند الاسماعيلي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ
عن ابي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا
تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا بالالف او بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى هو
وقال الخطابي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على
الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا
وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته
واداء مفترضاته ونوافله وقربه تعالى من عبده واتيانه
ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته
وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت ابي
سليمان قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه اي الحديث السابق عن ربه عز وجل
فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول كالثاني
لكن الثاني فيه ان انسا يروي عن ابي هريرة وفي الاول انس
روي

يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القر شي
الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى
انه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب ستره وغفرانه
والصوم لي لا يتعبد به لغيري وانا اجزي به الصائم وغير
الصائم قد يفوض جزاؤه للملائكة ولخلوف فم الصائم بضم
الخا المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته اطيب عند
الله من ريح المسك والله تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل
الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه واستشكل بان دم الشهيد
كريح والخلوف اطيب فيلزم ان يكون الصائم افضل من الشهيد
واجيب بان الاطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر
والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي ح للتحويل
قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد
عن قتادة عن ابي العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وبعد
التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك
وتعالى قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه ولابي ذر عن الحموي و
والمستملي انا يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية
المشددة مقصورا ونسبه الى ابيه جملة حالية اي ليس لاحد
ان يفضل نفسه على يونس او ليس لاحد يفضلني عليه لان
تفضيلا يؤدي الى تنقيصه لا سيما انه توهم الى ذلك من
قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وزادهم شرفا وقاله لد
تواضعا او قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والدلايل
متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة
النسا والانعام وليس فيه عن ربه وكذا في احاديث الانبيا
عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وهنا اخرجه
الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم ار في شيء من

لبين في
الطرف عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي
اكثر الروايات يرويه عن ربه وان كان محفوظا فهو من سوى
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا احمد بن ابي سريج بالسين
المهملة المضمومة اخره جيم هو احمد بن الصباح ابو جعفر بن
ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة
وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
المزني عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفا
المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة
الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها
بتشديد الجيم اي ردد صوته بالقراة بالترجيع والالحان
تجمع نفوس الناس الى الاصغا اليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد
تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة قال
شعبة فقلت لمعوية كيف كان ترجيعكم قال ا ا ا ثلاث مرات
بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله
وسبقت مباحثه في فضايل القران وفيه جواز القراة بالترجيع
والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول
هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم كان ايضا
يروي القران عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم
من ان يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر
الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بالواسطة والله
تعالى الموفق باب ما يجوز من تفسير التوراة
وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل باللغة العربية
وغيرها من اللغات لقول الله تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية
وقد امر الله ان يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية ففيه
الاذن بالتعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب بن
هرقل دعا ملك الروم قيصر ترجمانه ولم يسم ثم دعا بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وجه الدلالة منه انه

صلى

صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل
رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من
يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور
هو الترجمان والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمن
ابو عثمن ابو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا
عثمن بن عمر بضم العين المهملة ابن فارس قال اخبرنا علي بن
المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة
بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها
بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه
دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا ما فسروا من كتابهم
بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما
ما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباي
لسان قرى فهو كلام الله تعالى ثم اسند عن مجاهد في قوله
تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم
قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه
بلسانه فهو له نذير وقولوا امنا بالله وما انزل الاية
والمراد القران وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل
لم يسم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل وامراة
قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا
فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا
نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخا المعجمة
المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون
الخا المعجمة وكسر الزاي اي نركبهما على حمار معكوسين
وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بها فقالوا لرجل
ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور

قال

مناديٍ ولابي ذر عن الكشميهني اعور بجرور وبالفتحة صفة لرجل
والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى مع حذف الاداة
اقرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده
عليه على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على اية الرجم
قال له ابن سلام ارفع عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع
الذي وضع يده عليه اية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا
محمد ان عليهما ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا
نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير
اي الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني نتكاتمها بالتانيث
اي اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما فرايته اي اليهودي المرجوم
يجاني بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة
فهمزة مضمومة يكب عليها اي اليهودي يقيها الحجارة
والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم
بالبلاط من كتاب المحاربين والله سبحانه وتعالى الموفق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر

بالقران الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي ولابي ذر عن
الكشميهني مع السفرة الكرام البررة وله عن الحموي والمستملي
مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة
الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا
ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والمكرمون
عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب
واصل هذا حديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل
الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال
الهروي والمراد بالمهارة بالقران جودة الحفظ وجودة التلاوة من
غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره الله تعالى على
الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القران باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف بهذا
اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها التزيين والتحسين
والتطريب وهذا التعليق ونحو زينوا الخ وصله ابو داود
وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي
قال

قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن يزيد من الزيادة ابو عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء اي ما استمع الله لشيء
ما اذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقران حال كونه يجهر
به ولا بد من تقدير مضاف عند قول النبي بصوت نبي والنبي هو
جنس شايع في كل نبي فالمراد بالقران القراءة ولا يجوز ان يحمل
الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية
عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال
ثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال ثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن
المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حين قال لها اهل الافك
الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من
الحديث اي بعضه فجميعه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد
منهم فذكرت الحديث بطوله الى ان قالت فلان قلت لكم اني بريئة
وسيعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا قول
ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت
ثم اضطجعت على فراشي فانا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي يبرئني
ولكن ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت
اظن ان الله عز وجل منزل ولابي ذر ينزل في شاني وحيا يتلى يقرا
ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتنشر بدليا
بامر يتلى بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك وانزل الله
عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الايات كلها قال
ابن حجر اخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد
سبق في تفسير سورة النور انها الى رب رحيم فليراجع وثبت
قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد ورد الحديث من
طريق اخرى للمؤلف في خلق افعال العباد ثم قال لبقيت عائشة
رضي الله عنها انه الا قال من الله وان الناس يتلونه وبه قال ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين

ري

وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله تعالى عنه ولابي ذر والاصيلي والي الوقت يقول سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المولف رحمه الله من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال ثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القران ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها زاد في باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء لاجل رعي الغنم فاذا كنت في غنمك او في باديتك من غير غنم او معها وهو شك من الراوي فاذنت في الصلاة فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة ما مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ندا صوت الموذن جن ولا انس ولا شيء من الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع الخ فذكر البادية والغنم موقوف قاله في الفتح مراد المولف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع

والخفض

والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران احق بالشهادة له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال ثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبية عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة وانا حايض جملة حالية والحديث مر في الحيض والله سبحانه وتعالى الموفق

باب قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة اي فاقروا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة اية وقال صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرانا قال الله تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حدثناه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة اخذ براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وكتف وهو الذي في اليونينية وسكون الثانية بردايه جمعتها عليه عند لبته خوف ان ينفلت مني فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقراها قال ولابي الوقت فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرات فانطلقت به اقوده واجره بردايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقرايا عمر فقرات القراءة التي اقراني بها صلى الله عليه وسلم
فقال كذلك ولا صيلي كذا نزلت ثم قال ان هذا القران
انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه من الاحرف
المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات
والذي في اية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال
في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة
من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة
للقارئ وسبق الحديث في الفضائل والخصومات والله
سبحانه وتعالى اعلم باب قول الله تعالى
ولقد يسرنا القران للذكر اي سهلناه للادكار والاتعاظ به
فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ واعنا
عليه من اراد حفظه فهل من طالب حفظه ليعان عليه ويروى
ان كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها
الا نظرا ولا يحفظونها الا خاسرا كالقران وثبت قوله
فهل من مدكر لابي ذر بالتنوين والاصيلي وسقط لغيرهما
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له وصله بما
بعد ثم قال ميسر قال المؤلف اي مهيا وزاد بنا ابو ذر والوقت
والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القران بلسانك اي
هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال
مطر الوراق بن طهمان ابو رجا الخراساني فلقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله
الفريابي وبه قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال
ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة
ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني
بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن
عمران بن الحصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول الله ايعرف
اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون
اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه
يصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المهملة
المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة
فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا والترجمة به
ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر

بالجمع

بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا
سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم
الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد
فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية
يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم
الكاف اي قدر في الازل مقعده من الجنة او من النار من
بيانية قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وفي الترمذي انه عمر
ابن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع
العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا صلى
الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز والله سبحانه وتعالى
اعلم بالحق باب قول الله تعالى بل هو قران
مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه به
فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح
محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور
الجبل الذي كلم الله موسى عليه وهو بمدين وكتاب مسطور
قال قتادة فيما وصله المؤلف في كتاب خلق افعال العباد
اي مكتوب يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من
طريق شيبان عن قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب واصله
كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة و
ما يلفظ من قول من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم
من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش
عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه يكتب الخير والشر وقوله يحرفون في قوله
تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون وليس احد
يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه

م

يتاولونه على غير قياس تاويله يحتمل ان يكون هذا من كلام
المولف رحمه الله دليل على تفسير ابن عباس قال يكون
من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير
بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا كثيرة من التوراة
والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا ايضا
كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال
انهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانها وفيه نظر اذ
الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منها اشيا كثيرة لم
تبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة
رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقد وقع في المعاني
لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين
ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل
بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل
ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث
جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجا به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب
عن شي فانهم لن يهدوكم وانهم قد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا
بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له
الا اتباعي وروى في ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها
يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن حجر قاله في الفتح ومنه لخصت
ما ذكرته والذي يظهر ان كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم هو
والاولى في هذه المسيلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من
الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شي من ذلك بخلاف
الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل
له نقل الايمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما
الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه افضل الصلاة
والسلام فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل
ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك لغضبه من
تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله
تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين يعني تلاوتهم وصله ابن

ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية
من قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي
تحفظها وصلهما ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى
وان كنا عن دراستهم لغافلين يعني تلاوتهم وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من
قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها اي تحفظها
وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله تعالى واوحي الي
هذا القران لانذركم به قال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي
حاتم يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القران فهو له نذير وصله ابن
ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط ط
اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
عن قتادة عن ابي رافع نفيع الصايغ البصري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله
الخلق اي اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه
تعالى فتحمل على ما يليق به او يفوض اليه ولابي ذر عن الكشميهني
لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتي
غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله
تعالى قديمة والقديم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق فاجيب
بانهما من صفات العقوبة الافعال بان المراد سبق تعلق الرحمة
وذلك لان اتصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير
فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته
غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا
من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين
من الكفار اذ في قدرته تعالى لهم عذابا بالكون النار يومئذ لا لها
رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام
ابو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد
ويقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا
محمد بن اسماعيل البصري ويقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة
وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن
دعامة ان ابا رافع نفيع الصايغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة من كتابة اللوح
المحفوظ اي خلق صورته فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق
ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش وفي
الحديث السابق لما قضى الله عز وجل الخلق كتب فيه ان الكتابة
بعد الخلق وقال قبل ان يخلق الخلق فالمراد منه نفس الحكم وهو
ازلي فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله سبحانه
وتعالى اعلم باب قول الله تعالى والله خلقكم
اي اتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بايديكم وما
تعملون اي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ ه
السوار اي صاغه فجوهرها خلق الله تعالى وتصوير اشكالها
وما كان من عملهم فبخلقه الله تعالى اقدارهم على ذلك وح
فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف
والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل
هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على
الكاف والميم من خلقكم ايضا اي تعبدون الذي تنحتون والله ،
خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي
ما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على
عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول
ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير
ذلك فان المراد بافعال العباد المختلفة في كونها بخلق العبد او
بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم
والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل
انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ
وتحقير لشانها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل
نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك
لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية
وقال المعتزلة انها موصولة مجاز ولذا لمعتقدهم الفاسد وقالوا
التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة
التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو
اذ ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد
مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع فان قيل
قد يقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم
قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التاليف والتركيب وهي الفعل
الذي

الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت في
اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة
على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق
وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما
زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعما [لهم]
وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم
وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق
كل شيء وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء
سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق
بعض شيء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان
فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقا [ت]
الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس ح
الاصبهاني في تفسير قوله تعالى وما تعملون اي عملكم وفيها
دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة
للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية
والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبد [وا]
الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل
النحت فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم
ينفك عن عمل المخلوقات وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا
انها موصولة لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى
والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان ،
خلقكم وخلق الذي تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل النحت
لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت ان المراد خلقه
لها قبل النحت وبعده وان كان الله خلقها بما فيها من التصوير
والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الاية دليل على
انه تعالى خلق افعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدر والموصول متلازم
والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال
العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته
واقوال الائمة في هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل يكون
مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب
ومسندا الى الله من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحدهما
بنفي الجبر وبالاخرى بنفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى

العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك
فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير
القدرة ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه
الوجه ويحمد الجميل الصورة واما الثواب فهو علامة والعبد انما هو
ملك لله يفعل فيه ما يشا والله اعلم وقوله تعالى انا كل شي
خلقناه بقدر مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في
اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شي
منصوب على الاشتغال وقرا ابو السماك بالرفع ورجح الناس النصب
بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع
يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة وذلك لانه اذا رفع
كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشي وبقدر خبره وحينئذ يكون له
مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون الشي الذي ليس مخلوقا لله
تعالى لا بقدر وقال ابو البقا وانما كان النصب اولى لدلالته على عموم
الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شي مخلوق فهو بقدر
انتهى وانما دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شي
خلقناه بقدر فخلقناه تاكيدا وتفسير لخلقنا المضمر الناصب
لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شي بقدر
فخلقناه تاكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل شي فهذا
لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقنا صفة
لشي لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا الموصول
ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا لم يبق خلقناه صفة
لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم
وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الاية
لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل
شي مخلوق نصبت كلا او رفعته سوا جعلت خلقناه صفة كاين مع
الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شي مخلوق بقدر لا يريد
به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شي لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير
المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شي فكل شي في هذه الاية
ليس كما في قوله تعالى والله على كل شي قدير لان معناه انه قادر على كل
ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شي خلقناه بقدر على
ان خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر بقدر مخلوق بقدر وعلى
ان كل خلقناه صفة كل شي مخلوق كاين بقدر والمعنيان واحد لان لفظ
كل شي في الاية مختص بالمخلوقات سوا كان خلقناه صفة له او خبرا

وليس

وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا
ويقال بضم اوله للمصورين يوم القيمة ولابي ذر عن الكشميهني ويقول
اي الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند
الخلق اليهم على سبيل الاستهزا والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط
وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليها تقريعا لهم لمضاهاتهم الله
تعالى في خلقه فبكتهم بان قال اذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله
تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب اسند
الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق
عليه استهزا وضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بنا
على زعمهم فيه ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام اي في ستة اوقات او مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع
الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشيا تدريجا مع القدرة
على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على
التاني في الامور ثم استوى على العرش الاستوا افتعال من السوا والسوا
يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاستيلا وانكره ابن الاعرابي وقال
العرب لا تقول استولى الا لمن له مضادد وفيما قاله تطرف فان
الاستيلا من الولي وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر
في اطلاقه لمضادة وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فيتنزل ل
على ذلك الاستوا المناسب الى الباري تعالى على الوجه اللايق به
وقد ثبت عن الامام مالك انه سيل كيف استوى فقال كيف غير
معقول والاستوا غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه
بدعة فقوله كيف معقول اي كيف من صفات الحوادث فاثباته
في صفات الله تعالى ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن
الله تعالى وقوله والاستوا غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند
اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق به تعالى واجب لانه من
الايمان بالله تعالى وبكتبه والسوال عنه بدعة اي حادث لان الصحا بة
رضي الله تعالى عنهم كانوا عالمين بمعناه اللايق بحسب اللغة فلم
يحتاجوا للسوال عنه فلما جا من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور
كنورهم يهديه لنعوت صفات الباري تعالى شرع يسال عن ذلك
فكان سواله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على من
العلما حينئذ ان يهملوا البيان وقد مر انه استوى افتعل واصله العد ل
وحقيقة الاستوا المنسوب الى الله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل
اي قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى

قوله قايما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى انه
اعطى بعزته كل شي خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعريف لخلقه
بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم فـ
الاستوا المذكور في القران استواآن سماوي وعرشي فالاول
معدا بالى قال تعالى قايما بالقسط متعرفا بوحدانيته في عالمين
عالم التدبير فكان استواؤه على العرش للتدبير بعد انتهاء
عالم الخلق ومن هذا يفهم سر تعدية الاستوا العرشي بعلى لان
التدبير للامر لا بد فيه من الاستعلا والاستيلا والعرش جسم
كسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك
فان الامور والتدابير تتنزل منه يغشي الليل والنهار من
يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا سريعا كالطا
لب لا ينفصل بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر
محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضائه وتصريفه
ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال الا له
الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف تبارك رب العالمين ـ
تعالى بالمدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط
لابي ذر قوله في ستة ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض
الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله
ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر
اي فرق بينهما لقوله تعالى في الاية السابقة الا له الخلق والامر
حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو
الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى
حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله
تعالى عنه مما وصله في الايمان والحج سيل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى وجهاد في سبيله
الله وقال تعالى جزا بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من
الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال
وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد مر بجمل امور كلية مجملة من الامر ان عملنا بها
دخلنا الجنة فامرهم بالايمان اي بتصديق الشارع عليه
افضل الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والشهادة

بالوحدانية

بالوحدانية لله واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المكتوبة
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله ومن جملته الايمان عملا وبه
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايو ب
ابن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التيمي وقيل الكلبي
وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة و
بينهما ها ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والرا
المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم وسكون الرا المهملة وبين الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن ود بضم الواو
وتشديد الدال محبة واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخا المعجمة
ممدود مواخاة فكنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا
للمفعول والطعام معرفا وللاصيلي طعام كذا رايته في اصل
معتمد والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معزو وفيه لحم دجاج
مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده وعند ابي موسى هو
الاشعري رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية
قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي مما ليس في الفرع كان من
الموالي فدعاه ابو موسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال الرجل اني
رايته ياكل شيا قذرا من النجاسة وثبت شيا للكشميهني
وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت
لا اكله وللكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال
ملك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جا النهي
عنها للتقذر ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجا سة
وصحح النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم او دجاج بالرايحة
والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة من الشا فعية
وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه
الشيخ ابو اسحق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي
لم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه
زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل
من زهدم والاحمري امتنعا من الاكل فقال ابو موسى لهم

هلم فقال له فلاحدثنك عن ذلك فوالله لاحدثنك اى عن الطر
في حل اليمين وفي اصل اليونينية فلاحدثنك بسكون اللام
والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون
التوكيد عن ذلك بلا لام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه ان يحملنا اثقالنا في
غزوة تبوك على شيء من الابل فقال صلوات الله وسلامه
عليه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم اى عليه فاتي
النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل
من غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتينا
فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها
دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل
ما بين الثلاث الى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من
لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
وفي غزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ولا تنافي
في ذلك لان ذكر عدد لا ينافي غيره وقيل خمس بالتنوين وروي
بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقا في غريبه قال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان
بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم
ان يكون خمس خمس عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه هو
الحافظ ابن حجر فقال ما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان
العدد كذا ولتكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد
ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى
ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة
انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة
وهي اعلا كل شيء اى ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن
ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ولابي ذر ان لا يحملنا
ثم حملنا بفتح اللام في الاخرة تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عما
وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه
فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه

خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير
الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم
راجعوه في يمينه فقال انا ما حملتكم ولكن الله تعالى حملكم فبين ان
يمينه انما انعقدت فيما لا يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر
ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون
قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه افضل الصلاة والسلام في الاول
انه لا يحملهم على ما يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك واما قوله
صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين الخ فتاسيس قاعدة
مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا
منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك
حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا
من ذلك انتهى ووجه البدر الدماميني في مصابيحه بان مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم ورافته بالمؤمنين ورحمته بهم تابى انه
صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر
لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا
او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي
لا اتكلف حملهم بقرض وغيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك
وحينئذ فحمله بان المعنى ازالة المنة عليهم واضافة النعمة لمالكها با
الاصل ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما
قال ذلك بعد اني ولابي ذر واني والله لا احلف على يمين اي على
محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على
قبره بعدما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر على صاحب
القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله
على يمين على امر فارى غيرها خيرا منها اي جزاء من الخصلة المحلوف
عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الجواز لان الواو لا
تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقديم الكفارة على
اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي استثنى
الصيام فقال الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة
بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز
تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الراي لا يجزي قبله والحديث سبق في

المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين المهملة وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة
قال ثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا المهملة السدوسي
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اي حدثنا مطلقا او عن قصة عبد القيس بحذف مفعول قلت
وعند الاسماعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
عن قرة فقال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة
انتبذ فيها فاشربه حلوا ولو اكثرت منه فجالست القوم فخشيت
ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس بالبحرين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة
فقالوا ان بيننا وبين المشركين وانا لا نصل اليك الا في اشهر
حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم قالوا يمتنعون عن القتال
فيها وللحموي والمستملي في اشهر الحرم بتنكير الاول وتعريف
الثاني وهو من اضافة الموصوف اي اشهر الوقت الحرام
فمرنا بوزن كل واصله امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة
الوصل فحذفت فصار مرنا بجمل من الامر ان عملنا وندعوا
اليها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه الى الامر من ورايا من
قومنا قال امركم بهمزة ممدودة باربع من الجمل وانهاكم عن
اربع امركم بالايمان بالله زاد في الايمان وحده وهل تدرون
ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان وان محمدا
رسول الله ويجوز خفض شهادة على البدلية واقام الصلاة
المفروضة وايتا الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس
وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة ممدودا اليقطين والنقير ما ينقر في اصل النخلة ثم
فيوعى والظروف المزفتة المطلية بالزفت ولابي ذر عن
المستملي والمزفتة والحنتمة بالحا المفتوحة الجرة الخضرا انتهى عن
الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لانه يسرع الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في
الانتباذ في كل وعا مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في
الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال
حدثنا

حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوي المدني مولى
ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اصحاب هذه الصور اي المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل
التي لا روح لها يعذبون يوم القيمة ويقال لهم على سبيل
التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما
صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم
واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم
واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العا
بذلك اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق
لفظ الخلق على الكسب استهزاء وضمن خلقتم معنى صورتم
تشبيها بالخلق او اطلق بنا على زعمهم فيه قال في الفتح والذي
يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة انه من
زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على
هولا المصورين فلما كان امرهم بنفخ الروح فيما صوروه امر
تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هي على سبيل التهكم دل على فساد
قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال ثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم
القيمة بفتح الذال يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل
به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه
بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم
بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار
الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال ثنا محمد بن العلا
الهمداني ابو كريب الكوفي قال ثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم ثنا
الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اي قصد
يخلق كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع ويقدر
كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من
كل الوجوه واستشكل التفسير باظلم لان الكافر اظلم قطعا
واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو
ويزيد عذابه على سائر الكفار الزيادة قبح كفره فليخلقوا
ذرة بفتح الحا المهملة اي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة
هو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والمراد
تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد
وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان
كان بمعنى الهبا فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم
اخرى وحكي انه وقع السوال عن حكمة الترقي من الذرة الى
الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي
الدين السبكي بديهة بان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة
والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلا للادنى فاستحسنه
الحافظ ابن حجر وناد في اكرام الشيخ تقي الدين مع
ما شهد فضيلته رحمهما الله تعالى واخرجه المولف رحمه الله في
نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا

باب بيان حال قراة الفاجر والمنافق هو من
العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله
في حديث الباب قسيما للمومن ومقابلا له قال في فتح الباري ووقع
في رواية ابي ذر قراة الفاجر او المنافق بالشك وللتنويع والفاجر
اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا
ومعطوف عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم
وهي مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية
عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون
الدال المهملة القيسي قال ثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى العوذي قال ثنا قتادة بن دعامة قال ثنا انس هو
ابن مالك عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن الذي يقرا
القران كالاترجة بضم الهمزة والرا بينهما فوقية ساكنة وتشديد
الجيم والاترجة بالنون والترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب
وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين
وملمسها

ملمسها لين تتشوق اليها النفس قبل تناولها تفيد اكلها بعد الالتذاذ
بذاتها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس
الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظا بها ثم انها في
اجزايها تنقسم الى طبايع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من
الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا
ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير
ذلك مما ذكره الاطبا في كتبهم فهي افضل ما وجد من الثمار في سائر
البلدان وقال المظهري رضي الله تعالى عنه المومن الذي يقرا هكذا من
حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران
ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه
مثل الاترجة ينتفع الناس بروايحها والمومن الذي ولا يقوى الوقت
وذر ومثل الذي لا يقرا القران كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرا القران على صيغة المضارع
ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية
بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراة دابه وعادته
اذ ليس من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر
اي المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره
فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهم
الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر المنافق
الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وتسمى في بعض البلاد ببطيخ
ابي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قاله ابن بطال ان
قراة الفاجر والمنافق لا ترفع الى الله ولا تزكو عنده وانما يزكو
عنده ما اريد به وجه الله تعالى ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضايل القران العظيم
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب
الكهانة والطب ح لتحويل السند قال المولف رحمه الله تعالى
وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح ابو جعفر البصري قال
حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بعين مهملة
وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن اخي
يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي هو ابن عنبسة عن ابن شهاب

الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع اباه
عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عايشة رضى الله تعالى عنها
سال اناس النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب
الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض
مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام
الملايكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان
حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم
من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم
اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع
النبوة فقال عليه افضل الصلاة والسلام انهم اى الكهان
ليسوا بشي اى ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم
يحدثون بالشي يكون حقا هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله
عليه افضل الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن
سببه ذلك الصدق وانه اذا اتفق انه تصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه
بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطا المهملة
بينهما خا معجمة اى يختلسها بسرعة من الملايكة وسقط لابي ذر من الحق
ولابي الوقت وذر عن الكشميهني يحفظها بحا مهملة فحا فظا معجمة
من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اى
يرددها في اذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة
بتثليث الدال اى صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقر
ترقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها
الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملايكة
من كتاب بدا الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اى كما تسمع
صوت الزجاجة اذا حكت على شي او القي فيها شي وقال القابسي
رضى الله تعالى عنه المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس
كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبي والدجا
مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايرادها
لخطفته من الكلام في اذن الكاهن بصب الما في القارورة يصح
ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذنه
صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان
الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى يخطفه
الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا انسب من ذكر الزجاجة لحصول
الترشيح

الترشيح في الاستعارة فيخلطون اى الاوليا وجمع بعد الافراد
نظرا الى الجنس فيه في المخطوف اكثر من ماية كذبة بسكون المعجمة
وفتح الكاف وحكى الكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن
بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب
عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع الناطق بقراته لفساد عقيدته
وانضمام خبثه اليها قاله في الكواكب وقال في الفتح والذي
يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ الناطق بالقران كما يتلفظ
المومن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو غير التلاوة
لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة بالوحي التي وه
يخبرها بها الجني مما يختطفه من الملك يتلفظه بها وتلفظ
الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث في باب
الكهانة اواخر الطب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل قال حدثنا مهدى بن ميمون الازدي قال سمعت
محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام يحدث عن معبد
ابن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
موحدة فدال مهملة عن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق
اى من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن
معتقدهم تكفير عثمن رضى الله تعالى عنه وانه قتل بحق ولم
يزالوا مع على رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه حتى وقع التحكيم
بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على على رضى الله تعالى
عنه وكفروه ويقرون بالواو ولابي ذر يقرون القران لا
يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية قنية
وسكون الرا وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة
النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الرا يخرجون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد يد
التحتية اى المرمي اليها ثم لا يعودون فيه اى في الدين وسقط
في بعض النسخ حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفا موضع الوتر
من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم
بكسر السين المهملة مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله تعالى والسايل لم اقف على تعيينه قال عليه افضل الصلاة
والسلام سيماهم اى علامتهم التحليق اى ازالة الشعر او ازالة

شعر قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في
ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم
يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة
انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك او حاجة وقيل المراد حلق
الراس واللحية وجميع الشعور او قال التسبيد بفوقية مفتوحة
فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة
فدال مهملة وهو بمعنى التحليق وهو ابلغ منه وهو استيصال
الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي ولما كان
اخر الامور الذي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها
جعله المولف اخر تراجم كتابه فبدا بحديث الاعمال بالنيات
وذلك في الدنيا وختمها بان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة
الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله سبحانه وتعالى
فقال **باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط**
العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا
فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر موحد
مطلقا او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين
جمع ميزان وجاء ذكرها في القران بلفظ الجمع وفي السنة به
وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع في الاية ان يكون
ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف
واحد من اعماله وما احسن ما قال الشاعر
ملك تقوم الحادثات لعدله ۞ فلكل حادثة بها ميزان
والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر به بلفظ الجمع
للتكثير كقوله كذبت قوم لوط المرسلين وانما هو رسول
واحد اذا لجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات اي نو
ونضع الموازين العادلات **يوم القيمة** وثبت قوله ليوم
القيمة لابي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب
ابن قتيبة وابن ملك وهو راي الكوفيين ومنه عندهم
لا يجليها لوقتها الا هو او هي للتعليل ولكن على حذف
مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقوله جئتك
لخمس خلون من الشهر ومنه قول النابغة الجعدي رحمه الله تعالى
توهمت ايات لها فعرفتها ۞ لستة اعوام وذا العام سابع
وان بفتح الهمزة وقد تكسر **اعمال بني ادم وقولهم يوزن**
بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين كذلك
الا

الا ان منهم من احاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته
كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد
عدمت ولا يمكن اعادتها وان امكن اعادتها يستحيل اذ لا
تقوم بانفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقران يرد
عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وورد
الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط
وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض
فنكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في اثباتها
عند اهل الحق انها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض
وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون
عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان
يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيمة اي
طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها
في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان الله سبحانه وتعالى يقلب الاعراض اجساما
فيزنها اي يوزن صحفها ويؤيده حديث البطاقة المروي
في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيمة وينشر
عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول
اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب
فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك
فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه
البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات
وتثقل البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء قال ابن ماجة
بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي وقال محمد بن يحيى
البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وانه الموزون
صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها
وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر
وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله

على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما
يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا
كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت
اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم
او لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فايدة في وضع
الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفايدة في وضعها
اصلا اجيب بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك
لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا
لعظمة قدرته في ان كل كفة طباق السموات والارض ترجح
بمثقال حبة من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى
لا يسال عما يفعل وقد روي عن سلمان الفارسي انه قال فان
انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر
رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال وبالله حاجة الى وزن
الاشيا وهو العالم بمقدار كل شي قبل خلقه اياه وبعده في
كل حال قيل له وزن ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه
واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه
لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال ووقت قبل
كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه
كما قال تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم
تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم
تعملون فكذلك وزنه تعالى الاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم
ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل
والتتميم واظهار الكرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته
بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومسامحته له وغفرانه
وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن
بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن
في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت الاية وقد
جا ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن
يمين العرش والنار عن يساره ويوتى بالميزان فينصب بين يدي
الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة
السيات عن يسار العرش مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في
نوادر الاصول وابو نعيم اللالكاي في سننه وعن حذيفة موقوفا
ان

ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي
عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني
الصغير من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اي يوم القيمة يا ادم قد جعلتك
حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك
من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة
حتى يعلم اني لا ادخل النار منهم الا ظالما الحديث قال الطبراني
لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الا بهذا
الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا
توضع الميزان يوم القيمة ولو وزن فيه السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب
الفردوس وابنه ابي منصور الديلمي عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملا السموات والارض فقالت
الملايكة يا ربنا من تزن بهذا قال ازن به من شيت من خلقي وقيل
سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه اغمي عليه
من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملا كفة هذا الميزان حسنات ت
فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على عبدي ملاته بتمرة يا داود
املاوها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال
بني ادم وقولهم يوزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل
بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانهم لا ترفع لهم
ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براة مكتوبة كما قاله الغزالي
وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في
النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه لياتي الرجل
العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقروا
ان شيتم ولا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا ثواب لهم واعمالهم لهم
مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيمة ومن لا
حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله وزنوا بالقسطاس س
المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف
وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم ففيه وقوع المعرب
في القران واما قوله تعالى قرانا عربيا فلا ينافيه الفاظ نادرة
او هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
وليس بشي لان المعنى انه عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا
فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون

كل كلمة عربية ولا يجوز اشتمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل
يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة
الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترض البوني احد تلامذة
الشيخ بانه يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة
على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على المراد اوضح من الفصيح
او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شي من العجز والجهل قال
وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر
المقسط اعترضه الاسماعيلي بان مصدر المقسط الاقساط
لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف الزوايد
نظرا الى اصله فهو مصدر اذ لا خفا ان المصدر الجاري على فعله
قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب هو المقسط العادل قال
الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجاير
قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط
الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي
ان الثلاثي يستعمل كالرباعي فالمشهور الاول ومن الغريب
ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال
قسط عادل فاعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا
جعلني جايرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع احمد بن اشكاب
بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة
غير منصرف الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغر الضبي بالمعجمة والموحدة
المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
مهملة الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا البجلي
بالموحدة وبالجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة اي كلامان فهو من باب
اطلاق الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن هو
تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل والفعيل اذا
كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث اذا ذكر الموصوف
فرق بينهما كقتيل وقتيلة وح فما وجه لحوق علامة التانيث

منا

منا اجيب بان التسوية جايزة لا واجبة وقيل انما انثهما
لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية
والمراد محبوبية قايلهما ومحبة الله لعبده ~~اتصال~~ ارادته (ايصال ح)
الخير له والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسما
الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللايق به
وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره
من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر
في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان
على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما
سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند
اهل العربية وهي الهمزة والبا الموحدة والتا المثناة الفوقية
والميم والدال والطا المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف
الاستعلا ايضا وهي الخا المعجمة والصاد والطا والظا والغين
المعجمة والقاف سوى حرفين البا الموحدة والظا المعجمة ومما
يستثقل ايضا من الحروف الثا المثلثة والشين المعجمة
وليسا فيهما ثقل وفي الاسما ايضا ما يستثقل كالذي (ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما ح)
لا ينصرف وليس فيهما شي من ذلك فقد اجتمعت فيهما
حروف اللين الثلاثة الالف والواو واليا وبالجملة فالحروف
السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان
حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقايلهما والحسنات المضاعفة
للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة
لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان ~~وخفيفتان~~
~~وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه~~ وتاخير ثقيلتان
وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح
تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام من
التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه
سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر
سبحانه ثم سبحانا يعود له • وقبلنا سبح الجودي والجمد •
يساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في
اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها احدها انه
مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا فهو فوق قولنا اسبح الله
تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول ومعنى

اسبح الله اي انظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع
ما لا يليق بجنابه سبحانه ثم انه تقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه
احد والثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان
تعظيم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف
بالسلطنة فالمعنى اسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان
بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل
ولا الى المفعول بل للاختصاص وفي مثله الثالث انه مصدر نو
نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى
اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله
به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف بحذف المضاف الى سبحان
وهو لفظ المثل والاضافة في سبحان الله الى الفاعل الرابع
انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به
المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء
مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما
كان المراد منه الفعل الذي اريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر
على الفتح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل
ان يكون مبنيا وذلك لان السبب الذي به اعرب المضارع مفقود
في الانشاء فمثله كمثل اسماء الافعال وهذا وجه نحوي يمكن ان يقال
به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في
الاصل فلا يضرنا ما جاء في شعر امية منونا واما ما يتعلق بمعناه
ومغزاه فهو انه قد فهم من هذا ايضا تقدس الاسماء والصفات
لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم
بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء
تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضياتها لكن تقديس
الذات متعين واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع
النقايص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة
التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن
المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على
الاطلاق للانفس والآفاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد لكل ما
يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة
وبرهان موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات
التوحيدين كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما
كل مدح يمكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال
الوجودي

الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد
في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات
في لا اله الا الله انتهى ثم الواو في قوله وبحمده للحال اي اسبحه
ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل
عاطفة اي اسبح ثم التبس بحمده واما الباء فيحتمل ان تكون
سببية اي اسبح الله واثني عليه بحمده وقال ابن هشام في
مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انه
للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه
عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه
للمغني قصد اي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره
اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم
الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من
الامر بشيء الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة واجاب
بانه يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من
فعل الشخص المامور كالمثال المذكور واما اذا كانت بعض انواع
الفعل المامور به كحج مفردا او كانت من فعل المامور نحو
ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما تكلم فيه في القران من هذا
القبيل انتهى قال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف
للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا الا
ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات ثم
ان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس
عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد لتضمن
الكلام استلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجايزة له
مطابقة ولزم منه التقديس من كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها
ولا يجامع معها مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة من
المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة
السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات وخواصها
فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما
فيه اعتبار غلبة احكام الشهادة والغيب والاخرى غلبة احكام
الغيب وغيب الغيب وايضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات
وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان
الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع
الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى

على التحلية ح

آعام

في المغني خ

بقوله سبحان الله الخ مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له صفة بعد
صفة وقد اورد صاحب المصابيح سوالين فقال فان قلت المبتدا
مرفوع وسبحان الله في المحلين معرب منصوب فكيف وقع مبتدا
مع ذلك واجاب بانه لفظها محكي فقال في الثاني فان قلت الخبر
مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة فليس ثم حرف عطف يجمعهما
الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قايمان واجاب بانه على حذف
العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان
خفيفتان على اللسان الخ فقد نص اهل المعاني على انه من جملة
الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا
بان يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند
اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد
الطلب اعز من المساق بلا تعب ~~ولا يخفى ان ما ذكره القوم~~
~~متحقق في هذا الحديث بل هو احسن بلا تعقد~~ ولا يخفى ان ما ذكره
القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اورده
بكثير وهو قول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتهم شمس
الضحى وابو اسحق والقمر ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية
هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله تعالى ان سبحان الله هو الخبر قال لانه موخر اصلا
لفظا والاصل عدم المخالفة اللفظ محله لموجب يوجبه قال
وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله
المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل
المتعددة ان اريد لفظها فهو من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل
ضميرا لانه محط الفايدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا
للفايدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان
والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق
الغرض الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الخ انهما كلمتان
بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان
حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الخ خبرا اولى وقد ذهب بعضهم
الى تعيين خبرية سبحان الله الخ ووجهه بوجهين احدهما ان
سبحان الله لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف
لا تقع الا خبرا ثانيهما ان سبحان الله الخ كلمة اذ المراد بالكلمة في
الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة
بانه كلمتان واجيب بانه لا يخفى على سامع ان المراد اعتبار

سبحان

سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما
يصح ان يعبر عنه بكلمة كذلك يصح ان يعبر عن كل جملة منه
غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده وسبحان
الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة
وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان
الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدا لانه كما لا يصح ان
يخبر عما هو كلمة بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان
~~كذلك لا يخبر عما هو كلمتان~~ بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث
من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما
المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما
الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن
لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله
خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي
فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر
انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما
على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه
كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه واكتفى بشيء من لوازمه وهو
الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم
كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتهما
وتعريض بان ساير التكاليف صعبة شاقة على النفوس
ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان
وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام سيل ما بال الحسنة
تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت
حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت
حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك
على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيمة ويستفاد
من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جايز وان النهي عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا
لباطل لا ما جا عن غير قصد او تضمن حقا وفيه من علم العروض
افاده ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يوزن فانه جا على وفق
البحور في الجملة هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما
ينبغي له وقد جا في الكتاب والسنة اشيا على وفق البحور فمنها
ما جا على وفق الرجز كقوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم

ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ملأت الآن الاصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في اول الشرح
فليراجع وفي سنده من اللطايف القول في موضعين والتحديث
في موضعين والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع
فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع.
كما تقرر في المقدمة اوله هذا الشرح وفي الحديث الاعتنا بشان
التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة
تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جات
السنة به على انواع شتى وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي بعد كتاب
الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا
لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت
الجلال الذي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات
الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم
ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه
فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك الا وجهه وفي الترمذي
وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما
ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما
ياخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي
هي ام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها تنحصر في
نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب
القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد
تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح
لان التسبيح نصف الميزان والتحميد يملاه وذلك لان الحمد المطلق
انما يستحقه من كان مبرا من النقايص منعوتا بنعوت الجلال
وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا اقسامهما والى
الوجه الاول اشار عليه افضل الصلاة والسلام بقوله كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله
ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه
تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا في معنى
الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل من القرب الى الله تعالى

من غير حاجز ولا مانع ففي مسلم من حديث جويرية انه صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في
مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال
التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ
اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا خلقه
وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في الفقرتين الاولى بالعدد
وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة معها ليوذن
بانهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما
المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقي من عدد الخلق الى
رضى الخلق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه دخل مع
النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى
تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل
سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما
هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال
بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار
من بدء الخلق الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان
وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن
الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور
لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس
او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها
متوالية وهذه الفضايل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله
ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة
من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر
واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه
يلتحق بالمطهرين المقربين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه
ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن
غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال

يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة
عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من
الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة
الطيبة وينمو بالما العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات
تورث قايلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه
لانها الغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي
وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة
خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري
من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير
خالية عنها لانها انما سميت لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف
اغصانها وتركيب الجنة داير على معنى الستر وانها مخلوقة معدة
والجواب انها كانت قيعان ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة
رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكن عامل
ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له
من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار
على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد
الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم ولما
كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري كتابه بكتاب التوحيد
والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل الجنة قال الله دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة
وعاينوا عظمة الله وكبريايه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال
ثم حياهم الملايكة بالسلامة من الافات والفوز باصناف
الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح
الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله اكراما لان اهل
الجنة ينصره قوله في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم
عليكم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمم
وهذا يدل على انه يحصل للمومنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع
من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون
عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجمال من ورا
حجاب الجلال وما ختم بلسان اعتراف اللهم سبحانك في هذا
المقام كانهم لما راوا اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا الا ان
رفعوا اصواتهم واخراها اجل منهما ولذلك ختموا عند رويتها
بالحمد لله

بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الروية التي كل نعمة دونها
فكانا الكرامة الاولى كالتمهيد للثالثة وما اشترطنا في هذا التاويل
ما رويناه عن ابن ماجة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم
فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال
السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا
من رب رحيم قال فينظر اليهم فلا يلتفتون الى شي من النعيم
ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وقد اخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين
ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وابو عمرو عثمان السديسي
ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة وابو المعالي محمد
ابن الرضي محمد الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة
ابو الحسن علي بن قاضي القضاة ابو اليمن النويري المالكي
والعلامة القرشي ابو العباس احمد بن اسعد الاسيوطي اذنا
مشافهة قال اخبرنا شيخ الحفاظ ابو الفضل بن ابي الحسن
العسقلاني قال قرات على امام الايمة عز الدين محمد بن المسند
الاصيلي شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة
عز الدين ابي عمر بن عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين محمد
ابن جماعة ح واباح لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد بن
محمد بن محي الدين بن طريف الحنفي انبانا زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو عمر عبد العزيز محمد
المديحي القاضي بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا
القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا يوسف
ابن خليل الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد بن نصر السلفي
باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا ابو نعيم احمد
ابن عبد الله الاصفهاني ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا
اسماعيل بن عبد الله العبدي ثنا سعيد بن الحكم ثنا خالد بن
سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة بن الزبير عن عايشة
قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرانا
ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس
مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهولا الكلمات
قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت
كفارة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك هذا الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل
ابن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا
وانبانا الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية ابنة الامام
نجم الدين المرجاني المكناني بها قالوا انبانا الحافظ الزين ابن
الحسين العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين سماعا عليه
بجامع الاقمر بالقاهرة سنة احدى وستين وسبعمائة قال علي
ابن موسى بن ابي الحسن المقرئ بالقاهرة اخبرك ابو الفرج بن
عبد المنعم بن علي قراءة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد بن محمد
التيمي فاقر به اخبرنا الحسن بن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد
الله بن اسحق الحافظ حدثنا ابو بكر الطلحي حدثنا احمد بن عبد
الرحيم بن رحيم حدثنا عمرو الاودي حدثني ابي عن سليمان عن
ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباته
عن علي رضي الله تعالى عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليقل اخر مجلسه وحين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقد آن ان اثني
عنان القلم واستغفر الله مما زلت به القدم ووقع لي في هذا
الشرح من الزلل والخطل ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء ان
يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فالتصدي للتصنيف
والمعنى بالتاليف ولو بلغ السهى في التهى اذا صنف فقد استهدف
ولله در بعض الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق
وعرضه على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل علم
وصناعة على اني والله عز وجل يعلم اني في اكثر مدة جمعي له في كرب
ووجل مع قلة المعين والناصر والمنبه والذاكر فان تصفح الناظر
فيه الغلط فليصفح ولا يكن من اناس بالاغاليط يفرحون بل
وليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون
في الارض ولا يصلحون والله اسال ان يجعل هذا الشرح رضاه والجنة
ويحول بيننا وبين النار ربا وثق جنة وكما من به يتم بالقبول
حسنة تلك المنة قال مؤلفه وقد فرغت من تاليفه وكتابته يوم
السبت سابع عشري شهر ربيع الاول بل الثاني سنة ست عشرة
وتسعمائة وهذا اخر شرح البخاري للحافظ القسطلاني
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن كتبه او استكتبه او قراه او طالع
فيه ولوالديهم اجمعين اللهم امين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم

تم شرح صحيح البخاري للقسطلاني بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك
رابع عشر محرم الحرام افتتاح سنة ١١٠٠
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
امين امين
امين

وقد تم نسخ هذا الكتاب بعناية مولانا الملك الوهاب وهو الجزء الاخير من ثمانية
عشر اجزاء وعلى جميعه برسم فخر الكبراء العظام وعمدة الاجلاء الكرام الامير الكبير
الواثق بالملك المبدي سيدنا ومولانا مصطفى افندي باش خليفة
ايراد بلغه الله تعالى كل المراد ورزقه اعلا درجات اوج السداد وسلك بنا وبه ارشد
مسالك الرشاد بحرمة سيدنا محمد خير العباد
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم التناد امين
يا رب العالمين
امين

سلطان محمده اياق مدرسنده
قره دكز طرفنه
اوده لى مدرسى افنديه
ورجقدر